المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

كتاب
تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)

من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الرجعة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
وداد إبراهيم علي أحمد الخان

إشراف الدكتور
الحسيني بن سليمان جاد

(المجلد الأول)

١٤٢٧ هـ ـ ١٤٢٨ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

إلى من يسَّر لي سبيل العلم وقدَّر لي نصيب منه .. إلى العليم القدير .. عزَّ وجل .. فله الحمد والمنَّة...

إلى والديَّ الكريمين اللذين كانا لهما الأثر في دفعي لطلب العلم ...

إلى إخواني وأخواتي الذين وجدت منهم كل العون والتشجيع في الحث والمثابرة...

إلى من وجهني في إخراج بحثي بتوجيهه وعلمه وإشرافه وأعطاني من وقته الثمين..

إلى جامعتي الحبيبة " **أم القرى**" وكل القائمين عليها لإتاحتهم فرصة إتمام دراستي العليا فيها.

إلى كلية الآداب للبنات بالدمام ، وقسم الدراسات الإسلامية خاصة على ما بذلوه في إعانتي لإتمام تحصيلي العلمي...

إلى كل يد امتدت لي بالعون والمساعدة...

والشكر موصول إلى العالمين الجليلين عضوي لجنة المناقشة اللذان تجشما التعب وقراءة رسالتي ، وفحصها وتقييمها والحكم عليها.

الأستاذ الدكتور   و الأستاذ الدكتور

وإلى كل قلب صادق دعا لي في ظهر الغيب بالتوفيق والسداد...

أقدم خالص شكري وعظيم تقديري.. سائلة المولى القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الباحثة

وداد ابراهيم علي أحمد الخان

(١-أ)

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِلِ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

إن الله سبحانه وتعالى خالق البشر وهو الحكيم العليم ، فأحكامه وتشريعاته تناولت جميع مجالات الحياة وما فيها من صلاح للبشرية .. فلقد أنزل القرآن الكريم ، وبعث رسوله عليه الصلاة والسلام بالهدي القويم ، فكان الفقه فيها من أعظم العلوم شرفاً ، وأرفعها قدراً ، إذ به ينال المؤمن خيري الدنيا والآخرة ، مِما كان ذلك سبباً ودافعاً في تحصيله.

إذ قيض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة في كل عصر أئمة فضلاء عكفوا على تصنيفه ، وبيان ما خفي من دقة أحكامه ، وتسابقوا في إخراج مصنفاتهم ، فذهبت طائفة – من أئمة المذهب الشافعي– إلى طريقة جديدة في عرضهم للمسائل الفقهية وذكر الرأي الراجح في كل مسألة بعد فترة الجمود والتقليد الذي مرَّ على الفقه في تلك الحقبة [١] دون التعصب لمذهب معين أو لطائفة معينة. فكانت مصنفاتهم تمتاز بطريقة جذبت انتباه طلبة الفقه في عصرهم ، ومن أتى من بعدهم من طلبة العلم من فقهاء المذهب.

---

(١) سيأتي إيضاح ذلك في القسم الدراسي من هذا المبحث بالتفصيل.

ومن بين هؤلاء الأئمة : " **الإمام : المتولي** " إمام مذهب الشافعية في عصره ، وكتابه : " **التتمة** " الذي ألفه قبل عشرة قرون – إذ يُعَدُّ ثروة علمية تفخر به المكتبات الإسلامية – حيث نال مؤلفه من ثناء العلماء ومدحهم– فكانت لترجيحاته وآرائه مكانتها ، في مؤلفات متأخري المذهب.

ولما كان عليَّ اختيار موضوع معين لأحصل به على درجة الدكتوراه. كان نصيبي إخراج جزء من هذا المخطوط العظيم ، الذي يُعَدُّ كنزاً دفيناً تزخر به المكتبة الإسلامية ، فوقع إختياري على كتابي : " **الطلاق والرجعة** " من كتاب " **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " للإمام : " **عبد الرحمن بن مأمون المتولي** " المتوفي سنة ٤٧٨هـ.

ويرجع سبب اختياري لهذه الجزئية مع طوله ، ودقة أحكامه إلى ما يأتي:

١– إلى كثرة وقوع الطلاق في وقتنا المعاصر وجهل الكثير من أحكامه.

٢– ميل بعض طلبة العلم إلى اختيار الموضوعات السهلة الواضحة والعزوف عن الموضوعات الشائكة ، بالإضافة إلى إختيارهم للمواضيع الحديثة وربطها بالشريعة ، لبيان عظمة الإسلام ودقة تشريعاته.

٣– البحث عن المواضيع التي تبين منزلة ومكانة المرأة وحقوقها لبيان موقف الإسلام منها.

كل تلك الأمور وغيرها دفعت بعض الباحثين إلى صرف نظر بحوثهم عن موضوع الطلاق والدخول في هذه القضايا الشائكة الذي يرونه أنه مصادم لذلك كله.

حيث تبين لي في الحقيقة خلاف ذلك كله وذلك لعدة أسباب منها:

(١) إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص الإسلام عليها وعقد الزواج المراد منه للدوام والتأييد ، لما فيه من السكن والمودة ، حتى يتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صحيحة. [١]

قال تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [٢]

ولكن في الحقيقة أنه سبحانه وتعالى أباح الطلاق كما أباح النكاح [٣] وأنزل سورة سماها " سورة الطلاق " وبيَّن في آية أخرى عدد مرات الطلاق فقال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٤]

ليُعْلِمَ الرسول صلى الله عليه وسلم أمته أن هذا القيد المؤبد ليس على إطلاقه كنكاح النصارى [٥]. بل هذا التضييق الذي تأباه الشريعة ، إذ يمكنه الخلاص منه متى عدمت المصلحة من نكاحه ، فراعت الشريعة الخلاص من ذلك ، إذا عُدِمَت سُبُل الجمع بين الزوجين ، فليس هناك ظلم للرجل أو المرأة ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه في الطباع وغيره فيستوفي بذلك مصالح النكاح.

---

[١] انظر بتصرف : فقه السنة للسيد سابق ط/ الثامنة " " س : ١٤٠٧هـ " دار الكتاب العربي

[٢] سورة النساء : آية (٢١)

(٣-أ)

[٣] انظر بتصرف : الأم ج٥/١٨٠ "كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ج٣٣/٢٤٠

[٤] سورة البقرة : أية (٢٢٩)

[٥] انظر هامش (١)

(٤-أ)

(٢) جعل الشارع الطلاق بيد الرجال دون النساء لحكمة وفور عقل الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق أو الوفاق.

(٣) إن تحديد الشارع لعدد الطلقات التي يملكها الرجل ، فلم يجعله على إطلاقه كالجاهلية وما فيها من ضرر على المرأة ، ولم يجعله مرة واحدة لعدم الإضرار بالرجل لأنه غالباً ما يلحقه الندم بعد انقضاء العدة ، فقصره على الثلاث لمصلحة كلاً منهما.

(٤) جعلت فترة العدة فترة تصحيح لسلوكهما ، ومراجعة عواطفهما ، وليجربا نفسيهما في الفراق كما جرباها في النكاح ، فإن لم يصبر الزوج عنها فله الرجعة.

(٥) إن إصرار بعض النساء على المخالفة لقيامها تحت سقف الزوجية ، فإن بالطلقة الثالثة بالنسبة لها التي يزول بها الحل والملك ، وتذوق المرأة لمرارة الفراق به رادعاً لعودها إلى الموافقة.

كما أن في استعجال الزوج بالطلقة الثالثة التي تُحرِمْ عليه زوجه قبل أن تتزوج بزوجٍ آخر تأديب الشارع له بما فيه غيظه على ما عليه من جبلة الفحولة ، فيكون ذلك رادعاً له ،

وفي كل ذلك يتبين لنا حكمته ولطفه. [١] وأن في الطلاق – وإن كان حكماً قاسياً على كلاً منهما – إلا أن به إصلاح ما اعوج من كيان الأسرة. [٢]

أهمية الكتاب وسبب اختياره:

١- نظراً لمكانة المؤلف العلمية حيث يعد من مجتهدي المذهب الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه ، وممن أضافوا طريقة مستحدثة في منهج الفقه الشافعي[٣] في الحكم على المسائل الفقهية. كما أن للمؤلف مكانته العلمية حيث يعد كتابه من الكتب المعتمدة لدى فقهاء المذهب الشافعي.

---

[١] انظر بتصرف الموافقات للشاطبي ج٢/ ٣٨٩ " قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين السلمي – دار الكتب العلمية – بيروت ج١/ ٢١٠ " بدائع الصنائع للكاساني ج١١٢/٣ " تبين الحقائق للزيلعي ج١٨٨/٢ " أبغض الحلال لنور الدين عتر ص ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ط الأولى ، مؤسسة الرسالة ص ٤٨ – ٥٣ " ملخص حكمة التشريع وفلسفته ص ٥٣ للشيخ علي الجرجاوي سنة الطبعة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م – مكتبة السادة الحلبية / بمصر.

[٢] إن بعض الجامعات العربية عقدت مؤتمراً خاصاً ببحث موضوع الطلاق في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة عام ١٤٢٧هـ ، وقد دعي لها بعض الأساتذة الفضلاء ومنهم الشيخ المشرف على هذا البحث.

(٥-أ)

[٣] وهي المدرسة الثالثة : وقد بينت منهجها بالتفصيل.

انظر : ص١٣ – ١٤

(٦-أ)

فلا تخلو كتبهم من ذكر نقولاته ، وأقواله ، وتصحيحاته ، وتصريحاته والأخذ بتعليلاته ، وترجيحاته ، بل يقدم ذكر اسمه في غالب الأحيان على غيره ، وكل ذلك وغيره مما يدل على مكانة مؤلِفِهِ في مكتبة الفقه الشافعي. لما حوى من أقوال ، وأوجه المذهب ، مرجحاً ومختاراً بينها دون التعصب لطريقة معينة مقارنة بالمذاهب الأربعة ، وأصحاب المدارس المستقلة.

وكان منهجي في التحقيق ما يلي:

أولا : من الناحية الموضوعية:

١- الالتزام بإخراج نص الكتاب بعبارة صحيحة وأني أعتمد النص المختار جَعلَتُ نسخة: "أحمد الثالث" هي الأم ، ولكن أعتمد في ترجيحي بين النسخ على اختيار المعنى الأقرب لكلام المؤلف والأوفق للكتب التي تكثر النقل عنه.

٢- إثبات المقابل للنص المختار في الحاشية.

٣- عزو الآيات إلى سورها مع إثبات رقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، مع ذكر حكم المحدثين عليها إن وجد ، مع الإشارة لإختلاف الروايات مما يعزز الدليل والحكم على المسألة.

٥- عزو الأقوال لأصحابها من مؤلِفَهم ، وإلا أشرت إلى كتب فقهاء عصره.

٦- أوضح مايحيل إليه المؤلف ، بما يفيد في الحكم على المسألة ، والعلاقة بينهما.

٧- توثيق أقوال أصحاب المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة ، مع بيان الروايات الأخرى إذا استشهد بآرائهم أو أقوالهم وبيان المعتمد والمشهور من المذهب ، وإذا ذكر قول أو وجه لأحد ولم ينسبه ووقفت عليه فإني أعزوه لأصحابه مع ذكر المصدر.

٨- التعليق العلمي على بعض الأحكام وسبب ترجيح المؤلف.

٩- قمت بترجمة لبعض لأعلام الغير ومعروفين الوارد ذكرهم ، والصحابة ، ترجمة مختصرة.

١٠- توضيح بعض القواعد الأصولية والفقهية.

١١- بيان معاني الألفاظ من كتب اللغة والمعاجم وبيان مدلولاتها العامة، من حيث المراد بها، واشتهارها عرفياً أو لفظياً من حيث إيقاع "الطلاق" بها أو "الرجعة".

١٢- التعريف بالبلدان الواردة أسمائها مع بيان اسمها المعاصر إن أمكن.

١٣- بيان تقدير الأوزان بالمقاييس المعاصرة من الكتب الحديثة [١].

ثانيا: من الناحية الشكلية :

١- عند وجود زيادة أثبتها في النص إن كانت الحاجة تدعوا إليها ، وأشير في الهامش إلى ذلك.

٢- وضع الكلمة الساقطة بين قوسين صغيرين ( ) وأشير إلى ذلك في الهامش أما الجملة فأضعها بين قوسين معقوفين [   ] ، وأحدد طرفي الجملة في الهامش مع نسبته للمخطوطة الساقط منها.

٣- مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية الحديثة ، مثل : " ثلاث " تكتب "ثلاثاً". أو

" السماء " حيث تكتب " السما " وغيرها من الألفاظ.

٤- ما شطبه الناسخ لم أشر إليه ، وما صححه ووجدته في النسخة الأخرى لم أشر إليه.

٥- إتمام السقط والنقص ببيان المعنى والأوفق للنص من الكتب التي تكثر النقل من التتمة ، معبرة بقولي : "ولعل الأوفق ما أثبته ".

٦- قمت بوضع عناوين مناسبة لمسائل : الكتاب والفصول . وجعلها بين قوسين معقوفين. أو كتابة رؤس المسائل بخط واضح مميز ، بدل وضع العنوان إذا كان العنوان مكرراً ، أو مفصلاً.

٧- قمت بتقسيم المسألة بقصد توضيحها في بعض الأحيان ، ووضع ترقيم لها.

---

[١] كما لو قال لها : أنت طالق وزن درهم : انظر / ص٢٤٥

(٧-أ)

٨- ترقيم لوحات النسخ على الجانب الأيسر من الصفحة لتسهيل الرجوع إلى أصل المخطوطة ، مع الإشارة إلى وجه الورقة على اليمين بالرمز (أ) ، وإلى ظهر الورقة بالرمز "ب".

٩- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ( ) والأحاديث والآثار بين قوسين صغيرين " "

١٠- قمت بوضع فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار وفهرس للأعلام ، والأماكن والبلدان ، وغريب الألفاظ ، والمصادر والمراجع ،والموضوعات.

(٨-أ)

خطة البحث :

وقد جعلتها على قسمين :

القسم الأول :

دراسة كتاب " الإبانة " وعن حياة المؤلف وكتابه وما يتعلق به : جعلتها في فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن حياة الإمام المتولي وعصره وآثاره.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره

المبحث الرابع : حياة ابن المتولي الشخصية :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ، وأسرته.

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تلاميذه ، ومن التقوا به وجالسوه.

الفرع الثاني : مصنفاته.

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته.

(٩-أ)

الفصل الثاني : دراسة كتاب : " تتمة الإبانة "

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

المبحث الثاني:اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه

المبحث الثالث : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتابة ومصادره وأهمية الكتاب

المبحث الرابع : وصف نُسخ المخطوط ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة

القسم الثاني : النص المحقق : وهما عبارة عن كتابين من كتاب " تتمة الإبانة " وهما كتاب الطلاق والرجعة

وقد اشتمل على ثلاثة عشرةَ باباً وثمانية وثلاثين فصلاً ، وثلاثمائة وإحدى وثلاثين مسألة ، أكتفي بذكر الكتب ، والأبواب ، والفصول.

وهي كالتالي :

أولاً : كتاب الطلاق

ويشتمل على إحد عشرةَ باباً :

الباب الأول : في أقسام الطلاق

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الطلاق السني

الفصل الثاني : في بيان الطلاق البدعي

الفصل الثالث : في حكم الطلاق المباح وبيان من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة.

(١٠-أ)

الباب الثاني : في حكم الألفاظ وما يقع به الطلاق وما لا يقع

ويشتمل على ثمانية فصول :

الفصل الأول : في بيان الصريح من الألفاظ

الفصل الثاني : في الكنايات

الفصل الثالث : في الكتابة

الفصل الرابع : في تفويض الفرقة

الفصل الخامس : في حكم إضافة الطلاق إلى أبعاضها

الفصل السادس : في حكم إضافة الطلاق إلى الزمان والمكان

الفصل السابع : في أبغاض الطلاق

الفصل الثامن : في حكم من تلفظ بالطلاق لا عن إختياره

الباب الثالث : في حكم العدد

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان قدره

الفصل الثاني : في إيقاع العدد

الفصل الثالث : في إيقاع الطلاق

الباب الرابع : في الإستثناء من العدد الموقع

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في الإستثناء من الطلاق

الفصل الثاني : في الإستثناء من المطلقات

(١١-أ)

الباب الخامس : في الشك في الطلاق

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أن يقع الشك في أصل الطلاق

الفصل الثاني : أن يتحقق وقوع الطلاق

الباب السادس : في حكم تعليق الطلاق

- ويشمل كل مسائل تعليق الطلاق -

الباب السابع : في تعليق الطلاق بالوقت

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعليق بوقت الطلاق

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بالإقراء والأطهار

الباب الثامن : في تعليق الطلاق بالطلاق

الباب التاسع : في تعليق الطلاق بالحمل والولادة

الباب العاشر : في تعليق الطلاق بالمشيئة والرضى

وفيه فصلين :

الفصل الأول : في تعليق الطلاق بمشيئة أحد الزوجين أو بمشيئة ثالث غيرهما.

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بمشيئة الله.

الباب الحادي عشر : في المسائل المتفرقة

ويشتمل على سبعة فصول :

(١٢-أ)

الفصل الأول : في تعليق الطلاق بالقدوم

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بالرؤية

الفصل الثالث : في تعليق الطلاق بالمكالمة والإخبار

الفصل الرابع : في تعليق الطلاق بالحيض

الفصل الخامس : في تعليق الطلاق بالموت وما يوجب الفرقة

الفصل السادس: في مسائل متفرقة

الفصل السابع : في المشاتمة

ثانياً : كتاب الرجعة

ويشتمل الكتاب على بابين :

الباب الأول : في أحكام المطلقة التي لم يستوف الزوج جميع طلاقها

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في بيان من يملك المراجعة

الفصل الثاني : في شرائط الرجعة

الفصل الثالث : في أحكام المطلقة

الفصل الرابع : في حكم حالة الإختلاف

الباب الثاني : في حكم المطلقة التي لا يملك الزوج رجعتها

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حكم نكاحها بعد ذلك

الفصل الثاني : في بيان الإصابة التي تتعلق بها إباحة العقد

الفصل الثالث : في حكم حالة الإختلاف

(١٣-أ)

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره

الفصل الثاني : دراسة كتاب تتمة الإبانة في علوم الديانة

الفصل الأول :

دراسة عن حياة المؤلف وعصره وآثاره.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث : الحالة الثقافية والعلمية في عصره.

المبحث الرابع : حياة ابن المتولي الشخصية.

الفصل الأول

عصر المؤلف

تمهيد:

لمعرفة شخصية المؤلف الإمام المتولي رحمه الله ، لابد لنا من معرفة عصره ، وما هي الأجواء المحيطة به سواء كانت سياسية أو اجتماعية ، أو علمية والتي أثرت في منهجه وعلمه ، وطريقة تأليفه حتى أصبح من أئمة الفقه المجددين والبارزين في عصره ، وعصر من أتى بعده من متأخري الشافعية.

بحيث لا تستغنى كتبهم من ذكر اسمه أو لقبه أو ذكر مؤلفه ، والإشادة باجتهاداته وآرائه.

فالإنسان بطبيعته يتأثر بما حوله فيؤثر فيه.

ومن هذا المنطلق لابد لنا من توضيح أربع مباحث وهي كالآتي :

المبحث الأول : الحالة السياسية

١-عاش المتولي في**عصر الدولة العباسية الثانية:** وأدرك اثنين من الخلفاء العباسيين وهما:

أبو جعفر الملقب بالقائم بأمر الله : (٤٢٢هـ - ٤٦٧هـ). [١][٢]

---

[١] هو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله بن جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي. وُلد عام ٣٩١هـ ، ذا دين وخير وبر وعلم وعدل ، له يد في الكتابة والأدب ، بويع سنة ٤٢٢هـ ، وكان مسلوب السلطة حتى أن ألب أرسلان أخذ ولاية العهد لإبنه " ملكشاه " ولم يعلمه إلا بعد ست سنوات.

تعرض الخليفة في حكم "ملكشاه" لكثير من الإمتهان. توفي عام ٤٦٧هـ. وكانت خلافته أربعاً وأربعين سنة وثمانية أشهر.

انظر: سير أعلام النبلاء ج١٥/١٣٨، ج١٨/٣١٨ " البداية والنهاية ج٨/٣٢٠-٣٢١ " الكامل ج٨/٢٦٢ ، ٢٦٣.

[٢] حدث في عصره زلازل عظيمة في بلاد مصر والشام عام ٤٢٥هـ - ٤٢٦هـ ، وتفاقم أمر العيارين في بغداد ، ووقعت فتنة بين أهل السنة والروافض ، وغزا السلطان مسعود سبكتكين بلاد الهند وفتح حصوناً كثيرة ، ولم يحج أحد من أهل خراسان وبغداد في تلك السنة.

انظر : البداية والنهاية ٢٤٦/٨ " الكامل ج٨/ ١٤-١٦

ثم المقتدي بأمر الله : (٤٦٧هـ – ٤٨٧هـ) [١]

وقد ساد الضعف بتولي " بنوبوية ": [٢] أتباع المذهب الشيعي زمام الحكم في البلاد في تلك الفترة ، وذلك بتولية المناصب والوظائف لمن يدينون بمذهبهم لإعتقادهم أن الخليفة العباسي مغتصب السلطة ، وليس له واجب الطاعة ، فسلبوه السلطة الإدارية والمالية ، وخوفاً من ثورة الشعب عليهم أخذوا يمارسون

---

[١] هو أبو القاسم عبد الله بن ذخير الدين محمد بن القائم بأمر الله عبيد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي ، تسلم الخلافة بعهد من جده عام ٤٦٧هـ ، وهو ابن عشرين سنة ، وكان حسن السيرة ، ذا دراية وعلو همة ، مات سنة ٤٨٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج١٨/٣١٨ – ٣١٩ " طبقات الشافعية للسبكي ج٨/٢٦٢ " الكامل ج٨/٢٦٢–٢٦٣" البداية والنهاية ج٨/٣٢١

[٢] وهو وإليه ينتسب " معز الدولة " أبو الحسين أحمد بن بوية – وهو أحد زعماء قبائل الديلم أبناء أبي شجاع ابن بويه بن فناخسروا – دخل بغداد وبعث إليه الخليفة المستكفي بالخلع والتحف ولقبه " بمعز الدولة " ، ولقب أخاه أبا حسن بعماد الدولة ، وأخاه أبا علي الحسن بركن الدولة ، وكتب ألقابهم على الدراهم والدنانير.

ولكنهم نكلوا بالخليفة ، وسملوا عينه وسجن حتى كانت وفاته سنة ٣٣٨هـ. وبلغت أوج بويه في عصر عضد الدولة ابن ركن الدولة. خطبوا للفاطميين فأنزعج الخليفة العباسي القادر بالله ، وطعن في نسبهم عام ٤١١هـ –٤٢٧هـ ، حيث طلب من أبي كاليجار طرد داعي الفاطميين المؤيد في الدين من شيراز وتم له ذلك.

انظر: البداية والنهاية ج٨/٦٥–٦٦ " دائرة المعارف مادة بويه " تكملة تاريخ الطبري ج١/١٠١ " نفوذ السلاجقة ص٦٧" سير أعلام النبلاء ج١٦/٢٤٩ ، ج١٥/١٢٤–١٢٥ ، ج١٨/١٢٠.

التقية [1]، لضمان طاعة الناس لهم ، إذ لم يكن للخليفة في عهدهم سوى ذكر اسمه في الخطبة ، ونقشه على السكة لإعطاء حكمهم صفة شرعية. وجعلوا الإمارة بين أفراد الأسرة البويهية وراثية ، ودامت : ١١٣ سنة من ٣٣٤هـ – ٤٤٧هـ ولكن صراعهم المستمر على السلطة بالإضافة إلى تدخل الجيش في عزل الأمراء البويهين والخليفة ، وظهور فتنة " البساسيري " [2] أدى إلى استنجاد الخليفة العباسي " بالسلاجقة " المتحمسين للسنة.

---

[1] تعريف التقية في اللغة : من اتقى الله تقياً ، أي خافه ، ووقاه الله : حفظه. ويتقون بعضهم بعضاً : أي يظهرون الصلح والإتفاق ، وباطنهم بخلاف ذلك.

والتقية تكون باللسان ، وهو : من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيه ، فتكلم مخافة على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان.

وفي الاصطلاح وهو: (من أعطى بلسانه غير الذي في ضميره لينجو مما هو خائف مخادعاً.

والتقية عقيدة في مذهب الشيعة.

والمراد به هنا : هي إخفاء العداوة والبغضاء للسنة ، وإخفاء ولائهم لآل البيت وغلوهم فيهم. وقاية لأنفسهم من القتل والسب والعذاب العاجل. والتقية عندهم قولية وفعلية.

انظر : لسان العرب ج١٠٢/١٤ " مختار الصحاح ٣٠٥/١ " النهاية ١٩٣/١ " الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ج١٦٨/١ ، وانظر : تفسير الطبري ج١١٨/١ ، ج٢٢٩/٣ " تفسير ابن كثير ج٤٩/١.

[2] كان القائد البساسيري مملوكاً تركياً من مماليك بهاء الدولة ، بن عضد الدولة ، تقلبت به الأمور حتى بلغ هذا المقام المشهور. واسمه : أرسلان ، وكنيته أبو الحارث ، وهو منسوب إلى " بسا " مدينة بفارس. وكان سيده منها – استبد هذا القائد وخطب لمدة سنة للمستنصر والحاكم الفاطمي – وظلم وخرب البلاد ، وعزل القائم بأمر الله. ولم يكن للخليفة القائم بأمر الله أن يقطع أمراً دونه ، حتى تجرأ على الخليفة. وهم بنهب دار الخلافة.

انظر : طبقات الشافعية لابن شهبه ج٢٤٨/٥ " سير أعلام النبلاء ج١٣٨/١٥ ، ١٣٦ الكامل ج١٧١/٨ ، ٨٩ " البداية والنهاية ج٢٧٦/٨ – ٢٧٨ ، ٣٢٢.

ومما ساعدهم على ذلك ضعف آخر سلاطين بني يويه ، الملك الرحيم[١] فقبض عليه السلطان طغرلبك وأرسله معتقلاً إلى سجن "الري" حتى مات وانتصر على البساسيري وقتله عام ٤٥١هـ.

ويعد السلطان " طغرلبك " [٢] **المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة** ، وحرر الدولة العباسية من التسلط البويهي.

ومما زاد التقارب بين طغرلبك والخليفة العباسي انتمائهم لأهل السنة وإعترافهم بشرعية الدولة العباسية فأظهروا ولائهم للخليفة بإبقائه في الخلافة ، مما دعاه الخليفة لزيارة بغداد فدخلها عام ٤٤٧هـ ، وقابله الخليفة عام ٤٤٩هـ.

وبسطوا سلطانهم على الأقاليم التي كانت تحت أيديهم في المشرق الإسلامي منذ ٤٢٩هـ ، وهي : خوارزم ، ونيسابور وبغداد والري وجرجان وطبرستان. واتخذوا من أصبهان عاصمة لهم.

قام السلاجقة بتعيين الحكام على تلك الأقاليم من البيت السلجوقي ، ويطلقون على حكامهم لقب " ملك " وكان الخليفة العباسي مسلوب السلطة. استأثروا بجميع السلطات في العراق ، وحملوا الموارد المالية إلى الخزانة السلجوقية ، واستعانوا بالوزراء. [٣]

---

[١] هو أبو نصر خزة فيروز وكان متباهياً وهو الولد الذي خلف كاليجار ٤٤٠هـ –٤٤٧هـ
انظر : الكامل ج٨/ ٥–٦، ١٨٥.

[٢] وهو طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن تقاق ، استولى على نيسابور ، وبعث أخاه داود إلى سائر بلاد خراسان ، وانتزعها من نواب الملك محمود سبكتكين عام ٤٢٩هـ ، وكان لطغرلبك ثلاثة أخوة بيغو وجغري بك داود وأخوهما لأمهما ينال ، وألب أرسلان ابن جغري بك – وكان طغرلبك رجلاً تقياً ، تزوج بابنة الخليفة القائم بأمر الله ، ملك مدة ثلاثين سنة ، توفي عام ٤٥٥هـ وله سبعون سنة.
انظر بتصرف : البداية والنهاية ج٨/٢٥٣ ، ٣٠١ " الكامل ج٨/٣٤ – ٣٥ ، ٤٧ " نفوذ السلاجقة ص٨٦ –٨٨.

[٣] انظر : الكامل ج٨/٨٩ " البداية والنهاية ج٨/٢٧٦ – ٢٧٨.

بعد أن توفى " طغر لبك " عام ٤٥٥هـ خلفه الملك " ألب أرسلان " [١] حيث توفي الأخير مقتولاً ، وخلفه ابنه : "ملكشاه" [٢] وكان نظام الملك [٣] وزيراً لهما. حيث كان رجل دولة وسياسة وفكر. تولى الوزارة لمدة ثلاثين سنة ، وكان الخليفة مسلوب السلطة أيضاً ، وكثرت الفتن بينه وبين ملكشاه ، إلى أن دب الضعف والانقسام بوفاة ملكشاه[٤].

٢- **أما الحالة السياسية في مصر**: امتد سلطان الفاطميين[٥] في عهد الخليفة المستنصر

---

[١]هو محمد بن داود بن جغري بك بن ميكائيل بن سلجوق ، وُلد عام ٤٢٤هـ. وكان كريماً عادلاً عاقلاً ، ومدة ملكه ٩ سنين مات مقتولاً عام ٤٦٥هـ.

انظر: الكامل ج٨/٧٤،١١٩،٢٤٧،٤٢٤ "البداية والنهاية ج٨/٢٢٦،٣٠١ "نفوذ السلاجقة ص٩٧،٩٨.

[٢]هو جلال الدولة ، ملك بغداد ، وعمرها بالعمارات الهائلة ، وبنى القناطر، وبنى مدرسة أبي حنيفة، كان حسن السيرة ، توفى عن سبع وثلاثين سنة ، مدة ملكه تسعة عشر سنة.

[٣]هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق المعروف بنظام الملك. كان يسعى لبناء المساجد والربط ، أنشأ المدارس النظامية ببغداد، وأخرى بنيسابور، وكان من حسنات الدهر، مات مقتولاً سنة ٤٨٥هـ.

انظر: الكامل ج٨/٣٥٤ ، وفيات الأعيان ج١/٢٥٦ " سير أعلام النبلاء ١٩/٩٤ – ٩٦ " شذرات الذهب ج٣/٣٧٣ ، ٣٧٥.

[٤] انظر: الكامل ، والبداية ، المرجعين السابقين " نفوذ السلاجقة ص ١٠٩ ، ١١٢، ١١٤، ١٢٠.

[٥] كان قائدهم المهدي وهو عبيد الله أبو محمد أول من قام من خلفاء الخوارج العبيدية الباطنية ، الذين قلبوا الإسلام ، وأعلنوا بالرفض. وأبطنوا مذهب الإسماعيلية وبثوا الدعاة ، وادعى أنه فاطمي من ذرية جعفر الصادق ، إنتشر دعوته في اليمن والمغرب وأنشأ مدينة المهدية ، وقتل خلق كثير ممن عارضوه ، ومن أتباعه القرامطة في البحرين الذين قتلوا الحجيج واستباحوا حرم الله ، وقلعوا الحجر الأسود بأمر من عبيد الله ، وانتشرت دعوته في اليمن ، واستولوا على مصر وأنشأوا الخلافة الفاطمية بها. مات سنة ٣٢٢هـ، وبعدها كثرت الفتن بين السنة والشيعة والباطنية : إحدى فرقهم ، وأهم مبادئهم إيمانهم بالإمامة ، وللتنزيل معان يعرفها الناس، وأخرى باطنة يعرفها الإمام.

انظر : سير أعلام النبلاء ج١٥/١٤١ – ١٥١ " الكامل ج٨/١٢١ ، ١٦٢" نفوذ السلاجقة ص١٢١.

بـالله [١] (٤٢٧هـ–٤٨٧ هـ) علـى بـلاد الشـام وفلسـطين والحجـاز والـيمن والموصـل وبغداد حاضرة العباسيين ، واقليم الديلم ، وصقلية وشمال أفريقية من المحيط الأطلسي غرباً حتى البحر الأحمر شرقاً. لكنه لم تأت سنة ٤٧٥هـ حتى زال سلطانهم عن بلاد المغرب الأقصـى. وخلـع أميـر مكـة والمدينـة طـاعتهم عـام ٤٦٢هـ [٢]وقضـي علـى الخوارج في عمان. [٣]

انتشرت الباطنية [٤] فاستولوا على قلعة " شاهدز " بالقرب من أصفهان. وكانت من القـلاع الحصـينة عـام ٤٨٨هـ – ١٠٩٤م. وكـان مركـزاً للتخطـيط ، ومنطلقـاً للقضـاء على من يقف في طريقها ، فقتل كثير من رجالات الدولة السلجوقية. ومنهم " نظام الملك " ضحية لمؤامراتهم. [٥]

٣– **أمـا العلاقـة بين الدولـة البيزنطيـة فـي الشـام :** فـي أوائل عهد "المستنصر بالله" على شـيء مـن الصـفاء، ففـي سـنة ٤٢٩هـ/١٠٣٧م تـم الاتفـاق علـى إطـلاق الـروم خمسـة آلاف أسير وأن يمدوهم بالغلال.

---

[١] هو أبـو تمـيم محمـد بـن الظـاهر، بويـع بالخلافـة ، وكـان فـي السـابعة مـن عمـره. ظـل فـي الخلافـة ٦٠سنة وأربعة أشهر، ثم تولى البلاد بدر الجمال ، وحكم البلاد حكماً مطلقاً منذ سنة ٤٦٦هـ.

انظر: البداية والنهاية ج٨/٢٤٩ " تاريخ الإسلام السياسي والديني ص١٥٤– ١٥٥ "الكامل ج٨/٢٦

[٢] كانت مكة والمدينة تابعة لليمن، حيث كان أبو الحسن علي بن محمد الصليحي واليها، كان شيعياً علـى مـذهب القرامطـة، وملكهـا سـنة٤٥٥هـ، وخطـب للمستنصـر العبيـدي صـاحب مصـر، تـوفي عـام ٤٧٣هـ

انظر : البداية والنهاية ج٨/٣٣٠ – ٣٣١ " نفوذ السلاجقة ص٧٤ –٧٥ ، ١٥٥.

[٣] انظر : معجم البلدان ج١/٣٤٧.

[٤] وهي إحدى فرق الإسماعيلية : انظر هامش رقم (٥) الصفحة السابقة.

[٥] انظر : تاريخ الإسلام ص ١٥٤ – ١٥٥.

٤- **أما في أفريقيا** : فقد دب الضعف فيه بعد قيام ملوك الطوائف إلى أن ظهر يوسف بن تاشفين سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م وانتصر على النصارى في معركة " الزلاقة "[١]

ولكن أدى الانقسامات في بلاد الأندلس إلى ضعف المسلمين أثر تنافسهم على السلطة ، ومعهد السبيل إلى الاستعانة بالمسيحيين في القضاء على منافسيهم. ولكن على الرغم من ذلك كان عصر ملوك الطوائف من أزهى العصور في العلوم والفنون والآداب، فقد نافس كل من أشبيلة وطليطلة ومالقة وبلنسية "قرطبة"[٢] بعد أن كانت وحدها مركزاً للعلوم والفنون في بلاد الأندلس. [٣]

ويتضح لنا من خلال عرضنا للأحوال السياسية تمزق البلاد من أقصاها إلى أقصاها ، تحت رايات متعددة ، ومذاهب مختلفة ، بالإضافة إلى ظهور الفتن من قتل ونهب إلى أن أنقذ الله هذه الأمة بدولة السلاجقة ، التي اكتسبت تأييد العالم السني بالإبقاء على الخلافة العباسية والقضاء على منافسيهم ، ونشروا العلم والأمن في سائر العالم الإسلامي. كما أن تلك الحوادث لم تؤثر على العلماء فكانوا يصرفون جل اهتماماتهم في التخصص والتعمق في شتى مجالات العلم. حيث كانت تلك الفترة تشهد ازدهاراً علمياً في أرجاء العالم الإسلامي [٤].

---

[١] كما سير المعز بن باديس والي افريقية أسطولاً إلى القسطنطينية فظفر وغنم ، عام ٤٣٩هـ ، وانتصر السلاجقة على الروم في عهد ألب " أرسلان " بقيادة " نظام الملك " و"الملك الرحيم" وبلغوا طرابزون وقالقيليا.

انظر : الكامل ج٨/٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٦ " البداية والنهاية ج٨/١٢٩ ، ٢٦٨

[٢] مدن إسبانية ، حرفت بعض أسمائها ، وأشبيلية : هي من أعظم مدنها ، وبها كان بنو عباد ، واشتهر بها زراعة القطن والفواكه.

انظر : معجم بلدان العالم لمحمد عتريس ص٢١ -٢٢ ، ٣٩٤ " معجم البلدان ج١/١٩٥

[٣] انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني ص ٢٤٠ ، ١٩١ " نفوذ السلاجقة ص١٥٥.

[٤] انظر : مظاهر الإزدهار العلمي ص ١١-١٢

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

عاش المتولي في الفترة الثانية للدولة العباسية من (٢٣٢ – ٥٩٠هـ /٨٤٦ –١١٣٩م) وهي الفترة التي فقدت هيبتها حيث استبد الجند بالسلطة واستأثروا بها دون الخلفاء.

فكان المجتمع يتألف من أجناس مختلفة وطبقات متنوعة وأديان ومذاهب عدة بجانب المجتمع العربي المسلم.

فكانت على النحو التالي :

١– **الطبقة الخاصة:**

أ – **الخليفة:** ومن يحيطون به من أفراد أسرته ، وكبار رجالات الدولة : **كالوزراء** والولاة حيث اتخذوا في العصر العباسي كبني بويه والسلاجقة وزراء وذلك لقوة نفوذهم واستبدادهم بالحكم والولاة ، وكان لاتساع الدولة العباسية أن يتولى الأقاليم البعيدة ولاة يعينهم الخليفة ويساعدهم عامل الخراج وكثيراً ما كانوا يستقلون بولاياتهم.

ب– **طبقة العلماء والأدباء** : حيث كان للعالم مكانته في بلاط الخلفاء والوزراء ، وكانت لهم أعطياتهم من الدولة.

ج– **القضاة** : وهم ينوبون عن قاضي القضاة.

د– **والقواد** : وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه على الخليفة.

٢– **الطبقة العامة** : وهم من الصنَّاع ، والفلاحين والتجار والجند.

٣– **طبقة الرقيق** : وقد جلب إلى العراق لفلاحة الأرض ، وحراسة الدور وكانوا من الزنوج ، كما كثر الرقيق الأبيض ، كالأتراك والديلم والأكراد الذبن قاموا بدور هام في السياسة والحرب. (١)

---

(١) وظهرت حركة العيارين ولم تقم حركتهم : إلا لكثرة الفوضى : وهم لصوص ، يخلون بالآداب ، ويخيفون السبيل (حتى انضم إليه بعض أفراد البيت السلجوقي سنة ٤٤٤هـ. ولكن بعد أن انضموا إلى الطبقة الصوفية : اتخذوا السلاح وسيلة لإصلاح المجتمع بالقوة ، وتقديم المساعدة للمحتاجين وكانوا يسمون بالفتيان.

انظر بتصرف : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ١١٢ – ١١٥ " البداية والنهاية ج٨/٢٨٢ " الكامل ج٨/١٤٢.

٤- **طبقة أهل الذمة :** كالنصارى ، وكان لهم بطريق يعينه الخليفة أي رئيس المسيحيين الشرقيين.

وكان لليهود رئيس خاص يلقب " بالملك " فيدفع له أهل ملته ضريبة فيأخذ نصفها ويرسل نصفها لبيت المال. بينما كانت النصارى تدفع مباشرة لبيت المال.

٥- **أما المجوس:** كانوا في البلاد البعيدة [١]، لهم تقاليدهم ، ومتمسكين بدينهم ، وكانوا يضمرون كراهية للإسلام ويدفعون ضريبة عن طريق رئيسهم الملقب بالملك وقد كثر عددهم في القرن الرابع في العراق وجنوب فارس.

وهؤلاء يشكلون طبقة مهمة في العراق لها وزنها الاجتماعي والاقتصادي.

وامتاز عصر بني بويه والعصر السلجوقي ببناء المدن التي امتلأت بالقصور والمساجد والمدارس والمتنزهات ، وأولع الخلفاء والأمراء والوزراء من كبار رجال الدولة ببناء القصور الفخمة المحلاة بالرسوم والزخارف ، وأعادوا تعمير مدينة بغداد بعد ما أصابها التدمير[٢]، وحفروا الآبار ، وأقاموا جسر بغداد ، وأصلحوا الطرق ، والبيمارستان العضدي ، والسدود وبناء الأسوار.

---

[١] والمقصود من البلاد البعيدة : البلاد التي لم تصلها الفتوحات الإسلامية ، بناحية حران والبطائح في سواد واسد ، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها ودخلوا في جملة النصارى عند ظهور الإسلام. وتميزوا بكتمان عقيدتهم.

انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٣/٣٢٨" تاريخ الإسلام ج٣/٢٥٥ ، ٢٦٨، ٣١٨، ٣٣٢. وانظر المراجع السابقة.

[٢] وذلك : لحدوث زلزلة في العراق والموصل عام ٤٥٠هـ ، فخربت الكثير من الدور، بالإضافة إلى الحرائق التي لحقت بخزائن الكتب والأسواق، والسيل العظيم حيث أغرق الجانب الشرقي والغربي من بغداد.

انظر: الكامل ج٨/١٩١-١٩٤، ٤٦٠، ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠" البداية والنهاية ج٨/٤٦٦

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية ، كثرة البذخ في تزويج ابنة ألب أرسلان من الخليفة ، وزواج "طغر لبك" حيث أجلست ابنة الخليفة على سرير من ذهب إلى غير ذلك من مظاهر الترف.

هذا بالإضافة إلى أنه مرت على بغداد والعالم الإسلامي في فترة عصر المؤلف كوارث طبيعية كالقحط الشديد والزلازل حيث خربت كثير من الدور ، وسيول عظيمة حتى فاض نهر دجلة كل ذلك وغيرها من الأعاصير، ولكن الولاة كانوا يتداركون ذلك ، حتى غلبت مظاهر الحضارة العمرانية على كل تلك الأحداث(١).

المبحث الثالث : الحالة الثقافية والعلمية

إنه على الرغم من الاضطرابات السياسية والاجتماعية، وما أصاب الخلافة العباسية من ضعف ووهن. وقيام كثير من الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية، حيث نشطت الحركة الفكرية وراجت الثقافة، وزخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والأدباء وغيرهم من رجالات الفكر البارزين في جميع المجالات. حيث تفننوا في أصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتى زادوا على المتقدمين وفاقوا المتأخرين. (٢) (٣)

كما أن في ازدهار **الناحية العمرانية** لهُ دور كبير في كثرة العلوم. يقول ابن خلدون: " إن العلوم إنما تكثر بحيث يكثر العمران وتكثر الحضارة " (٤) بالإضافة إلى ظهور كثير من الفرق التي اتخذت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق مآربها السياسية والدينية: كالمعتزلة، ودعاة

---

(١) انظر بتصرف : تاريخ الإسلام ج٣/٢٥٥ – ٢٦٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣، ٤٠٧ ، ٤٠٩ " نفوذ السلاجقة ص ١٣ ، ١٤ " البداية والنهاية ج٨/٩٤ ، ٢٤٥ ، ٢٩٩ –٣١٩ " الكامل ج٨/١٠١ ، ١٠٩ ، ١٩١ –١٩٤ ، ٢٠٨ – ٢٠٩.

(٢) انظر بتصرف : تاريخ الإسلام ج٣/٣٣٣ ، ٣٣٤.

(٣) انظر : كتب التراجم والطبقات من عام أربعمائة هجرية إلى خمسمائة هجرية.

(٤) مقدمة ص ٣٧٩ ، ٣٨٠.

الإسماعيلية، والمتصوفة[1] وغيرهم، وكان للجدل والنقاش الذي قام بين هذه الفرق من ناحية ، وبينها وبين العلماء من السينين من ناحية أخرى ، أثر بعيد في هذه النهضة العلمية التي يتميز بها عصر المؤلف.

كما ساعد السلاجقة في الاهتمام بالعلم حيث كانوا في بدء أمرهم جفاة غير مثقفين بحيث اضطروا للاستعانة برجال أكفاء لخدمة الدولة في مختلف المجالات. وتركوا ادارة شؤونها للوزراء. "كنظام الملك" الذي تمتع بسلطة واسعة. حيث اختلط سلاطينها برجال السياسة والفكر والعلم حتى عرفوا معنى العلم وقدروا العلماء كما فعل الخلفاء والوزراء من البويهيين

---

(١) **المعتزلة** : وهم الذين يجمعون على نفي الصفات الإلهية ، وقالوا بخلق القرآن وأن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه ، وتمادوا في الجدل ، وكان بعضهم يعتقد بالتناسخ ، وتأثر مذهبهم بالفلسفة الإغريقية ، وتصدى لهم الأشعري بالرد عليهم بنفس المنطق فأحرقت كتبهم ومحصول قولهم : تعطيل الصانع ، وإبطال النبوة والعبادات ، وإنكار البعث ولكنهم لا يقولون بذلك ، فكانت أخطر دعوة على الإسلام.=

=**الإمامية الإسماعيلية** : وهم من الفرق الباطنية الشيعية يقولون بإمامة اسماعيل بن جعفر الصادق، ويطلق عليهم اسم السبعية ، لتميزهم عن الاثنى عشرية. وهو الإمام المنتظر وكان أكبر أولاد أبيه وكانت وفاته في حياة أبيه ١٤٥هـ وحولوا إمامته إلى ابنه محمد المستور ، وهو عندهم الإمام السابع. ومن أشهر دعاتهم ميمون القداح ، كشف حقائقهم الإمام الغزالي في كتابه فضائح الباطنية.

المتصوفة المعتزلون : وهم الذين يتقربون إلى الله عن طريق الزهد والتقشف وفناء الذات بحبه، حيث لم يجدوا في علم الكلام مايقنع نفوسهم المولَّه بحب الله، وعرفوا بالبساطة والتقشف كالصحابة بعد ماسادت المادية والبذخ وكثرت البدع، فاعتزلوا محافظين على قلوبهم عن طوارق الغفلة ، باسم الصوفية وقد تكلم القشيري عنهم المتوفي سنة ٥٦٩هـ ، وكشف حقائقهم الإمام الغزالي في كتابه " فضائح الباطنية " ولكن منهم الغلاة كالحسين بن منصور الحلاج حيث قالوا : إنه لاموجود في كل شيء إلا الله وتأثر به العوام ، وكثير من رجال البلاط والكتاب ، وادعى الألوهية والربوبية ، قتل سنة ٣٠٩هـ ، ونشطت حركتهم في العصر السلجوقي.

انظر : تاريخ الإسلام ص ٢١٣ – ٢١٨ ، ١٩٣ – ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ الحياة السلجولقية ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ – ١٤٠ " الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٨٢ " بيان مذهب الباطنية ص١٩ " الكامل ج٨/٣٦–٣٧ ، ٨٩، ١١٧ ، ١٢١، ١٢٩، ١٣١، ١٤٤ ، ١٦١ – ١٦٢ ، ٢٢٩" تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة ص ٧٠٥ ، ٧٠٦.

قبلهم ، فكان بلاطهم يضم نخبة من رجالات العلم والأدب في مختلف العلوم ، وتخصيص الرواتب والنفقات والهبات لهم وحرصهم على إقامة المناظرات العلمية في قصورهم.
واستطاع السلاجقة من كسب قلوب الرعية وذلك باهتمامهم بالعلم والعلماء حيث ربطت المدن الإسلامية شرقاً وغرباً عن طريق بنائها لكثير من المدارس والربط وكان أهمها المدرسة النظامية [(١)] [(٢)] ببغداد كأكبر وأول جامعة في الخلافة العباسية عام ٤٥٧هـ. وتم بنائها عام ٤٥٩هـ وأنفقت عليها أموال الأوقاف وغيرها، وأسست المكتبات لهذه المدارس ، وعين مشاهير العلماء للتدريس فيها فانتظم آلاف الطلبة ، علاوة على صرف مرتبات للمدرسين والطلاب ، حتى تخرج فئة للدفاع عن الإسلام والعقيدة السلفية الصالحة ، والوقوف في وجه الحركات المغرضة ضد الإسلام والتي كادت أن تعصف بحياة المسلمين حيث أدركوا أن بقاء دولتهم بشحن مراكزها بالعلماء ورجال الدين.[(٣)]

كما كان يمتاز هذا العصر بكثرة خزائن الكتب، العامة والخاصة والوقف عليها، وانتشار الكتب وصناعة الورق وتنوعه، وأدوات الكتابة وكثرة الوراقين. فكان لذلك أكبر الأثر في

[(١)] انظر : تاريخ الإسلام ص ٣٣٣ – ٢٥٢ ، الحياة العلمية في العراق ص ١٢٥ – ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥، ١٥٣ –١٥٤

[(٢)] وكان دور الوزير نظام الملك الذي تلقى مختلف العلوم وارتباطه بالخلفاء العباسيين كالقائم بأمر الله عام ٤٥٥هـ – وإزالة الخلاف بينه وبين السلطنة السلجوقية وخدمته للوزراء ألب أرسلان وملكشاه، ودوره في الدفاع عن الفكر والعقيدة ضد الأعداء في الداخل كالباطنية وإرساله لمن يحاربهم ويحاصرهم في قلعة الموت بعد استيلائهم عليها. والخارج كحروبه ضد الصليبيين وافتتاحه للمراكز العلمية ، الذي كان أعظمها "نظامية بغداد" التي افتتحت عام ٤٥٩هـ ، وإنفاقه من ماله على أهل العلم والأدب ، وكانت داره مأهولة بالأئمة والزهاد، توفي ٤٨٥هـ.

انظر : الكامل ج١٩٣/٨ ، ٢٢٥ " وفيات الأعيان ج١٢٨/٢ ، " الحياة بالعلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١٤١ ، ١٤٢ " سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩ –٩٥.

[(٣)] انظر : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ " تاريخ حكماء الإسلام ص٧ " تاريخ دولة ال سلجوق للبنداري ص٦٠ " نفوذ السلاجقة ص٥٥.

نشر العلم في عصر الإمام المتولي. ونتيجة لذلك ازدهرت العلوم الشرعية ، وعلوم اللغة ، والدراسات الإنسانية وكثر التأليف ، ولكن مع غياب الابتكار والتجديد. فقاموا بشرح مؤلفات العلوم السابقة أو تذييلها أو اختصارها أو نقدها. [١]

أما الفقه الإسلامي: فقد توقف الاجتهاد في عصر المؤلف ، وأصبح الفقيه في هذا العصر لا يستطيع أن يجتهد إلا في النادر من المسائل الصغيرة [٢]. وتشددوا في شروط الاجتهاد، وقفل بابه لئلا يفتي في الدين من ليس أهلاً للفتوى. فكان الالتزام والتقليد والتعصب للمذهب سمة بارزة في هذا العصر.

فبعد أن كان كل مريد، يشتغل بدراسة الكتاب ورواية السنة ، صار يتلقى كتاب إمامه، ويدرس طريقته التي استنبط ما دوَّنه من أحكام فإذا تم له ذلك صار من العلماء الفقهاء، ولا تعدوا أن تكون إما اختصاراً لمؤلف سابق أو شرحاً له أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف إمامه، غلواً في الثقة بهؤلاء الأئمة. ولكن على الرغم من ذلك لم يقفوا عند التقليد المحض، بل جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات ، وخرجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم، ونصر كل منهم مذهب إمامه ، وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا كل لبس وخفاء، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص ، فمنهم مكملون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسائل التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل

---

[١] انظر : الحياة العلمية ص ٥٥ – ٧٦ ، ١٨١ – ١٨٢ –١٩٥، ١٩٧ ، ٢٠٠، ٢٠١ " تاريخ ال سلجوق للبنداري ص٢٠ " تاريخ الإسلام ص ٤٨ " معجم البلدان ج١/٢٥٩.

[٢] انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ج٤/ص١٩١ " طبقات الشافعية للسبكي ج٢/١٣٥ " تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٢/١٦٢ " تاريخ الإسلام ص٣٥٠ " مقدمة ابن خلدون ص٤٤٨ " دار إحياء التراث " تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٤٨ – ١٥١.

الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل، وتقييد المهمل ، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تمييز قويها من ضعيفها[١].

فكثر الجدل والمناظرات العلمية ، وظهر كتب الخلاف والمقارنة بين أدلة المذاهب الأخرى ، وكثرت المسائل الافتراضية ونظراً لأن الوزير كان شافعي المذهب بالإضافة إلى أنه ساد في عصره التعصب المذهبي كما بيّنا سابقاً ، فقد أولى الوزير تدريس المذهب الشافعي في هذه المدارس وتعيين العلماء البارزين للتدريس فيها حيث جمعوا فقه الشافعي قديمه وجديدة [٢] دون التعصب لطريقة معينة كطريقة العراقيين أو الخرسانيين [٣]

[١] يجمع فن من سبقهم

---

[١] انظر : تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص١١ –١١٣ " تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والديني ج٣/ص٣٥٠

[٢] للشافعي قولين القديم والجديد ، فالقديم اصطلاح أطلقه علماء الشافعية على مجموعة من الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد. وأما الجديد : فهو مصطلح ، أطلق على كل ما ألفه ، أو قاله الشافعي بعد دخوله مصر.

انظر : مغني المحتاج ج١/١٣ " الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص٤٣٣ –٤٣٧

[٣] وهم تلاميذ الإمام الشافعي ومن أتى بعدهم في العراق من علماء المذهب. ونشط هؤلاء في تأليف الكتب في المذهب ، وجعلوا له أسلوباً جديداً ، وصف بالطريقة العراقية ، لأنهم سكنوا بغداد وماحواليها ، وانتهت رئاسة هذه الطريقة إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني المتوفي ٤٠٦هـ.

وظلت الطريقة العراقية مدة من الدهر هي المعتمدة في الفتوى حتى نبغ في خراسان القفال المروزي المتوفي سنة ٤١٧هـ واشتهر بالتدوين في الفقه الشافعي ، وتخرج عليه جماعة من كبار الفقهاء نشروا علمه وطريقته أشهرهم أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٣٨هـ ، والقاضي حسين المتوفي سنة ٤٦٢هـ. والفوارني وأبوعلي السنجي ، والصيدلاني ، والمسعودي، وسميت طريقتهم طريقة الخراسانيين أو المراوزة، قال الإمام النووي:(أعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبتت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً) (٤) فضل الإمام النووي العراقيين =

محرراً الخلاف وذلك ببيان الراجح في قول موحد يمثل مذهب الشافعي. فكانت هذه المدرسة الثالثة ، الذي كان لها الدور في إعادة تأسيس وإبراز المذهب بصورة جديدة منقحة محررة ، وإضافة ما لم يكن في المذهب من أحكام المسائل المستجدة فخرجوها على قواعده وأصوله فأثرو بذلك مذهبهم. (٢)

وكـان مـن بين هؤلاء الشيـخ الفوراني(٣) وتلمـيذه

=في النقل والخراسانيين في التصرف والبحث، لأن المذهب نشأ في العراق فكان الاحتياج إلى التفريغ غير كثير، أما الخراسانيين فهي بيئة جديدة نشأ فيها المذهب فكان لا بد فيها من تصرف وبحث وتفريع.

انظر : طبقات الفقهاء ص١٢٤ ، تهذيب التهذيب ج٣/٢١٠.

والإمام المسعودي هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أحد أئمة الدنيا، شيخ الخراسانيين، كان من أعظم محاسن خراسان، وكان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً ، غواصاً في المعاني الدقيقة، ثاقب الفهم، كبير الشأن، دقيق النظر، عديم النظير

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/٥٣" سير الذهب ج١٦/٢٨٤" طبقات بن شهبه ج٢/١٨٢

انظر : المصدران السابقان " وطبقات ابن السبكي ج٥/٧٣" طبقات الأسنوي ص٢٥٩ – ٢٦٠ ، ٣١١ " طبقات ابن هداية الله ص١٦٣ – ١٦٤ ،١٣٧ " المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ص١٤٣ " المذهب الشافعي – رسالة دكتوراه لمحمد معين بصري ص١٤٥ " المدخل لدراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٤٣ " الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لهيتو ص٢٠٤ " المذهب عند الشافعية ص٨ –١٠. انظر : المجموع ج١/٦٩ " المذهب الشافعي لمحمد معين بصري ص ١٤٧ –١٤٨.

(١) خراسان بلاد واسعة تبدأ مما يلي العراق ، مصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان ، وكرمان ، ومنها نيسابور ، وهراة ومرو. والخرسانيون أعم من النيسابوريين ، لإتساع بلاد خراسان ، وكثرة المدن فيها ، والعلماء بنواحيها ، إذ من جملتها مرو ، وهي المدينة الكبرى وواسطة العقد ،وقول الأصحاب: تارة الخرسانيون، وتارة المراوزة، وهما عبارتان عندهم من معبر واحد ، وإنما عبروا بالمراوزة عن الخرسانيين جميعاً ، لأن أكثرهم من مرو وما والاها.

انظر: معجم البلدان ج٢/٣٥٠ " معجم ما استعجم للأندلسي ج٢/٤٨٩" طبقات الشافعية الكبرى ج١/٣٢٥ – ٣٢٦.

(٢) انظر المذهب الشافعي (نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه) رسالة دكتوراه ، د. محمد بصري ص ١٤٧ – ١٤٩ " المذهب عند الشافعية د/ محمد ابراهيم احمد علي ص ٧ – ١١.

(٣)هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء، تفقه على القفال الصغير شيخ المراوزة، حتى صار شيخ الشافعية في مرو، وصنف كتباً: "كالإبانة" ، و"العمدة" وغيرها مات سنة ٤٦١هـ.

المتولي فكانت طريقة جديدة ميزت المذهب الشافعي وساهمت في الإقبال عليه. ومن جذب طلبة العلم إليه، وانتشاره بتعيين أعلامه ومنهم المؤلف في المدارس النظامية والذي يعد أعلى منصب علمي في ذلك العصر.

المبحث الرابع : حياة المتولي الشخصية

وفيها خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، ولقبه

انظر: طبقات الشيرازي ٢٣٤ " طبقات الأسنوي ٣١١ " طبقات بن هداية الله ١٦٢ ، طبقات ابن شهبة ٢٤٨/٢ – ٢٤٩.

[1] ومنهم أيضاً الروياني (١) و الشاشي (٢) وابن الصباغ (٣) من العراقيين والمتولي وأبوعلي السنجي (٤) وإمام الحرمين (٥) والغزالي (٦) خراسانيون ينقلون عن المدرستين – ويعتبر أبو علي السنجي أول من جمع الطريقتين ثم تبعه غيره من العلماء.

(١) هو القاضي عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري كان يقال له شافعي زمانه لحفظه في المذهب حتى يقول: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) وُلد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢، وله من المؤلفات "البحر في الأصول "
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ص١٨٦ /طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢٩٤/١

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي البغدادي ، وُلد ٤٢٩هـ ، وتوفي سنة ٥٠٧هـ له من المؤلفات المعتمدة ، الحلية ، والعمدة ، وإنتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي.
طبقات الشافعية للأسنوي ص٢٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢٩٧/١-٢٩٩.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري، وبرع في المذهب ، وُلد سنة ٤٠٠هـ ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، من مؤلفاته : الشامل ، الكامل في الخلاف ، العمدة في أصول الفقه.
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢٥٩/١-٢٦٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ص٢٦١ " طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٧٣.

(٤) أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي ، توفي سنة ٤٢٧هـ وهو أول من جمع بين الطريقتين.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ج٢٦١/٢ / طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢١٢/١ " طبقات الشافعية للأسنوي ص٢١٥ " المدخل للأشقر ص١٤٣.

(٥) هو أحمد بن بشر بن عامر المروروذي ، ويخفف فيقال: المروذي ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب ، مات سنة ٣٦٢هـ.
انظر: طبقات السبكي ج١٢/٣ " طبقات ابن شهبة ج١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، وسير أعلام النبلاء.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي فقيه زمانه والمدرس بالنظامية، مات سنة ٥٠٥، وتفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله كتاب " إحياء علوم الدين ".
انظر : مفتاح السعادة ج٢٢٢/٢ " وفيات الأعيان ج٣٣٥/٢ – ٣٣٦ ، البداية والنهاية ج٨/ص٣٧٩ ، ٣٨٠

أولا : اسمه ونسبه : (هو عبد الرحمن بن مأمون[١] بن علي بن ابراهيم بن محمد النيسابوري [٢] المشهور بالمتولي) [٣]

ثانيا : كنيته : أبو سعد [٤]

وقيل : أبو سعيد [٥]

ثالثا : لقبه :

لُقِّبَ المؤلف بعدة ألقاب منها : (شرف الأئمة) [١]، ولكنه اشتهر " بالمتولي " [٢] في كتب فقهاء مذهبه وغيره من كتب المذاهب الأخرى .

---

[١] ذكر اسم أبيه في بعض التراجم بأنه محمد المأمون ، وذكر ياقوت في معجمه أن المتولي هو : عبد الرحمن بن محمد : واسمه مأمون بن علي المتولي. وما أثبتناه هو الراجح لقرب المرجع من حياة المؤلف .

انظر : طبقات الأسنوي ص١٠٠ ، وطبقات ابن شهبة ج٢/٢٤٧ طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٨ " معجم البلدان ج٢/١٨٩

[٢] ونسبه الذهبي: بن محمد الأبيوردي (١). بدل نيسابور.

ونيسابور : هي مدينة عظيمة، وهي من أحسن مدن خراسان فتحت في عهد عثمان بن عفان، في سنة ٣١هـ وهي الآن إيران ، وتركمانستان.(٢)

وأبيورد : وهي مدينة بخرسان ، وهي تقع بين سرخس ونساوبيئة ، وهي رديئة الماء ، ويكثر خروج العرق بها.(٣) وهي من بلاد خراسان. وإليه ينتسب المؤلف. وما ذهب إليه الذهبي من تخصيص بلدته لا يخالف عموم ما صرح به أصحاب التراجم إذ يندرج تحت اسم البلدات التابعة لها وهو نيسابور المشهورة .

انظر :(١) سير أعلام النبلاء ج١٩/ص١٨٧.

(٢) معجم البلدان ج٥/٣٣١ ، ٣٣٣ " اللباب ج٣/٣٤١.

[٣] قال ابن خلكان : ولم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.

انظر : طبقات ابن شبهة ج٢/٢٤٨ " طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٦" طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ " المنتظم ج٩/٢٤٤ " كشف الظنون ج١/ص١ " معجم البلدان ج٤/ص٣٠ ، ج٢/١٨٩ " الأعلام ج٣/٣٢٣ " وفيات الأعيان ج١/ص٢٧٧ " الفروع ج٣/١٩٨ " مختصر الفتاوي المصرية ج١/٤٣٨ " حاشية ابن عابدين ج٦/٤١٦

[٤] انظر : طبقات الشافعية ج٢/٢٤٧ " سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦٤ معجم البلدان ج٢/ص١٨٩ " ج٤/ص٣٠ " الوافي بالوفيات ج١٨/١٣٣

[٥] انظر : طبقات الفقهاء ج٢٣٨ " طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٦ " الديباج المذهب ج١/٢٧٦.

المطلب الثاني : مولده ، وأسرته

أولا : مولده :

وُلد في بلدة نيسابور موطن الفقهاء والعلماء وإليه ينتسب سنة ٤٢٦هـ/١٠٣٥م. [٣]

وقيل : في أبيورد سنة ٤٢٧هـ. [٤]

وكلاهما من أعمال خرسان.

ثانيا : أسرته :

---

[١] ولقب أيضاً : (بشيخ الشافعية) ، (وشيخ الإسلام)

انظر: سير أعلام النبلاء ج١٨٧/١٩ " معجم البلدان ج١٨٩/٢ " الأعلام للزركلي ج٣٢٣/٣ " حاشية الشرواني ج٧٨/٢.

[٢] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ص٢٤٨ " طبقات الفقهاء ج٢٣٩/١ " الفروع ج١٩٨/٤ " مختصر الفتاوي المصرية ٤٣٨" حاشية ابن عابدين ج٤١٦/٦" الأشباه والنظائر للسيوطي ج٢٥/١ " إعانة الطالبين ج١٨٧/٤ " روضة الطالبين ج١٦٤/٥ " حاشية البجيرمي ج٤٣٦/٣ "كشف الظنون ج١/ص١ " فتح الباري ج١٥٢/٧ " تحفة الأحوذي ج٤٠٠/٣ "كون المعبود ج٢٧/٣ ، ج١١٤/١ " نيل الأوطار ج٤٠٦/١ " الأشباه والنظائر ج٢٥/١ ، ٦٠ " الإبهاج ج٢٣٥/١ " التقرير والتحبير ج٣١٧/٢ " التمهيد ١٢٩/١ " الكوكب الدري ج٢٩٣/١ " الأصول والضوابط ج٣٨/١ " المنثور ج٢١٨/١ ، ج١٣٠/٢

[٣] انظر : سير أعلام النبلاء ج١٨٧/١٩ " طبقات الشافعية الكبرى ج١٠٦/٥ ،ج٢٤٨/٢ " طبقات الأسنوي ص١٠٠" طبقات ابن شهبة ج٢٤٨/٢

[٤] وقيل: وُلد بجُوكان: وهي بليدة بفارس بينها وبين نوبندجان مرحلة. وهي من بلاد فارس ، وهذا خطأ، فإن شيخ هذه البلدة اسمه : الحسن بن علي بن محمد المتولي النيسابوري غير الفقيه المعروف.

وقد نسب ياقوت الحموي المؤلف إلى هذه البلدة.

انظر : معجم البلدان ج١٨٩/٢ " معجم اللغة رقم(٧) " طبقات الشافعية الكبرى ج٧/ص٦٦.

نشأ المتولي في بيت علم ودين. حيث سمع والده الحديث من الحيري[١]، وحدث عن عبد الخالق بن زاهر بن طاهر الشحامي[٢] عن أبي بكر محمد بن مأمون المتولي. [٣]

المطلب الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

تعتبر نيسابور بلاد العلم في المشرق الإسلامي حيث بُنيت بها أول مدرسة مستقلة عن المسجد في الإسلام ، وهي المدرسة البيهقية[٤] وغيرها من المدارس في أوائل القرن الرابع الهجري. [٥] كان ذلك دليلاً على ما تتمتع به نيسابور من الرقي الحضاري، وحافزاً لمنهج المؤلف العلمي المتميز بالإضافة إلى أنه نشأ في بيت علم ودين. وما يتميز به المؤلف من

---

[١] والحيري : محدث خرسان أبو بكر أحمد بن علي الحسن بن الحافظ الحيري – محلة مشهورة بنيسابور على طريق مرو، حدث عنه الحاكم وأبو محمد الجويني والبيهقي مات سنة:٤٢١هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ج١٧/٣٥٦ – ٣٥٨ " القاموس المحيط ج١/٤٨٨.

[٢] انظر ترجمته : التقييد والإيضاح ج١ / ٣٧٩ .

[٣] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج١/١٧٥

[٤] بنيت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك والمدرسة السعدية بنيسابور أيضاً بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان والياً بنيسابور ومدرسة ثالثة بناها أبو سعد اسماعيل بن علي بن المثنى الاسترباذي الواعظ الصوفي ، ومدرسة رابعة بنيسابور بنيت للاستاذ أبي إسحاق الاسفرايني.

انظر بتصرف : طبقات الشافعية الكبرى ج٤/ص٣١٤" سير أعلام النبلاء ج١٨/٤٢٢

[٥] حيث بنيت قبل النظامية ٣٣ مدرسة في خرسان ونيسابور وبخارى وغزنة وطوس وبوشنج. أقدمها أنشأت سنة ٣٤٩هـ/٩٦٠م كمدرسة حسان القرشي في نيسابور ، لكن ذكر صاحب أحمد بن سامان المتوفي سنة ٢٩٢هـ/٩٠٧م كانت له مدرسة يقصدها طلاب العلم وأوقف دار كتبه عليها. وأنشأت المدارس في المشرق الإسلامي في أواخر القرن الثالث الهجري.

انظر : الوافي بالوفيات ج٢/٣٤٤ " الكامل ج٨/١٠٥ " تاريخ الإسلام لحسن ابراهيم "ص ١٩٠ الحياة العلمية للدولة السلجوقية ص٢٥٧ – ٢٦١ – ٣٣٢

صفات تؤهله فقد كان : ذكياً مناظراً ، كيساً متواضعاً. [1] كل ذلك أدى به إلى أن يصل إلى أعلى درجات العلم، متميزاً بمنهجه، ومؤلفاته. بحيث يعد كُتبهُ من الكتب المعتمدة عند علماء مذهبه، والمذاهب الأخرى وذلك لتميزه في طريقة عرضه لمسألة ما والاستدلال عليها ولقوة ترجيحاته.

رحلاته وشيوخه :

كانت لرحلاته أكبر الأثر أيضاً في تكوين منهجه الجديد ، بالإضافة إلى تلقيه علم الفقه والحديث على صفوة من العلماء الأجلاء في الفقه والحديث منهم :

١- **الشيخ أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن فوران** : كان إماماً حافظاً للمذهب بارعاً في العلوم[2] حتى صار شيخاً للشافعية " بمرو " له مؤلفات في الأصول ، وكتاب " العمدة " و" الإبانة " في مجلدين وذكر في خطبة الإبانة : أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المبتدئين في هذا الأمر، لكنه لم يتمه فجاء من بعده المتولي وتممه إلى كتاب الحدود ، وله كتب أخرى غيرها، تُوفي في " مرو " في رمضان سنة ٤٦١هـ. [3]

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦٥ طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١١٠ – ١١٢ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٢٤٩ ، ج١/٢٣٤ ، ٢٣٨ – ٢٣٩ " كشف الظنون ج١/ص١

[2] والإمام من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي ، سمع الحديث من أبي عبد الله الطيفسوني.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٩ ، ١١٠ " طبقات الفقهاء ج١/٢٣٤ " سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦٤-٢٦٥.

[3] سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦٥ " طبقات الشافعية الكبرى ج٥/ ١١٠ ، ١١٢ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/ ٢٤٩ ، ص٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ " كشف الظنون ١/

٢- **القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي**[١] صاحب "التعليقة" المشهورة ، فقيه خراسان ، المعروف بالقاضي ، صاحب الوجوه الغريبة في المذهب ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي[٢] صنف في الأصول والفروع والخلاف ، أخذ عنه الإمام البغوي[٣]، وكان فقيه خرسان ، ولقب " بحبر الأمة " توفي سنة ٤٦٢هـ بمرو الروذ.

٣- ثم رحل إلى بخارى ليأخذ العلم عن الإمام أحمد بن علي أبو سهل الأبيوردي[٤] أحد أئمة الدنيا ، كان يروي صحيح البخاري.

---

(١) يطلق لفظ القاضي في كتب المتقدمين من الخراسانيين "كالنهاية" و "التتمة" وكتب الغزالي "كالوسيط" و "البسيط" فالمراد به القاضي حسين، وإذا أطلق لفظ القاضي عند علماء الأصول فالمراد به أبو بكر الباقلاني المالكي، وعند المعتزلة المراد به الجبائي، وعند فقهاء الشافعية المتأخرين فالمراد به الإمام الجويني والد إمام الحرمين. والقاضي حسين بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي ويقال له المرورذي الشافعي من كبار أصحاب القفال، وله "التعليقة الكبرى" " والفتاوي " وكان يلقب بحبر الأمة ، مات " بمرو الروذ " ٤٦٢هـ.

انظر: سيرأعلام النبلاءج١٨/٢٦٠-٢٦٢ " شذرات الذهب ج٣/٣١٠ "طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٤"

(٢) القفال المروزي : هو الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني ، حذق في صنعة الأقفال ، وهو صاحب طريقة الخرسانيين في الفقه. تفقه على أبي زيد الفاشاني، وسمع ببخارى وهران لم يكن في زمانه أفقه منه كان وحيد زمانه فقهاً وورعاً له من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي رحل إليه الفقهاء كان محققاً ، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة وله من العمر تسعون سنة.

انظر : سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٤٠٥ - ٤٠٧

(٣) البغوي: الشيخ الإمام القدوة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المفسر محيي السنة صاحب التصانيف: " كشرح السنة و" معالم التنزيل " و " المصابيح وكتاب " التهذيب " في المذهب والجمع بين الصحيحين ، والأربعين حديثاً ، تفقه على القاضي حسين المروزي ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦هـ ، ودفن بقرب شيخه القاضي حسين.

انظر : سير أعلام النبلاء ج١٩/٤٣٩ ، ٤٤٢.

(٤) انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ج٤/٤٣ - ٤٥ " طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢/٢٤٢ - ٢٤٨ " طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٢

٤- وشيخه الإمام أحمد الملقب **بعلاء الدولة** و "علاء الدين " أبو المكارم له من المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل ، وُلد عام ٣٨١هـ[١].

أما **شيوخه في الحديث** هم :

أ- الإمام أبو الحسين **عبد الغافر بن أحمد** بن محمد بن سعيد الفارسي النيسابوري[٢]

ب- الإمام أبو عثمان **الصابوني** [٣]

ج – أبو القاسم **القشيري**[٤]

د – أبو الحارث بن أبي الفضل السرخسي. [٥]

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ص ٢٤٨ – ٢٤٩

[٢] وُلد سنة ٣٥٥ هـ حدث عن الجلودي ، حدث بالصحيح وبرواية مسلم ، مات سنة ٤٤٨ هـ وعاش ٩٦ سنة.

انظر : التقيد أبي بكر البغدادي ص ٣٤٦ صيانة صحيح مسلم للشهرزوري ص ١٠٨ – ١٠٩ سير أعلام ج١٨/ ص ١٩ –٢١.

[٣] هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عثمان الحافظ الصابوني محدث عنه بمسند الطوسي وحدث عن أبي طاهر محمد بن الفضل ابن خزيمة بمختصر المختصر لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، وسمع تاريخ نيسابور من الحاكم أبي عبد الله ، مات سنة ٤٥٠هـ.

انظر: الكتاب ج٢/٢٨٨، ٢٨٩ "الأنساب ج٣/٥٠٦ "التقييد ص٢٠٦"المقتنى في سرد الكنى للذهبي ص٣٩٣

[٤] هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب النحوي الكاتب الشاعر الصوفي، وُلد سنة ٣٧٥هـ صاحب الرسالة، ترجم فيها لجماعة من المشايخ الصالحين ، وحج بصحبة إمام الحرمين ، والبيهقي ، وصفه البغدادي في تاريخه بالثقة ومات سنة ٤٦٥هـ /٧٣٦م. عاش تسعين سنة.

انظر: تاريخ بغداد ج١١/ص٨٣ " التقييد ص ٣٦٦ " التدوين في أخبار قزوين للرافعي ج٣/ص٢١٠ " طبقات الشافعية ج٢/٢٥٤ " سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٢٧ " مرآة الجنان ج٣/٩١.

[٥] الشيخ العالم الفقيه المعمر أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي النيسابوري الحنفي ، سمع من أبي القاسم محمد بن سراج وأبي سهل بن حسنوية والقاضي أبي بكر الحيري ، وُلد في سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ ، حضر المتولي مجلسه.

انظر : سير أعلام النبلاء ج١٩/١٤٧ " وفيات الأعيان ج٢/٦٤.

وسرخس: وهي مدينة كبيرة واسعة بين نيسابور ومرو.

انظر : معجم البلدان ج٣/٢٠٨

المطلب الرابع : آثاره العلمية

أولا : تلاميذه ومن التقوا به وجالسوه :

كان الإمام المتولي رحمه الله متميزاً في طريقته الجديدة من عرضه للمسألة والحكم عليها بعد استعراض وجه كل فريق من حكمهم بالصحة أو الضعف. وترجيحه وبيان حكمه على الدليل فكان سبباً في إقبال طلبة العلم عليه لوضعه مدرساً في النظامية ، وفي الاعتماد على مؤلفاته ، فكان له تلاميذ بالجملة ، كما ذكر ذلك في ترجمته : حيث ورد في سير أعلام النبلاء : " تفقه عليه جماعة ..." [١] **ومن هؤلاء :**

١- محمد بن علي بن الحسن بن عمر **أبو الحسن بن أبي صقر الواسطي الأديب** ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي والمتولي ، كان أديباً شاعراً ظريفاً ، توفي سنة ٤٩٨هـ بواسط [٢]

٢- **الأشهني الشافعي** : هو أحمد بن موسى بن جوشن ، وُلد عام ٤٥٠هـ ، دخل بغداد وتفقه على أبي سعد ، كان فقيهاً فاضلاً متديناً صالحاً ، روى عنه أبو بكر بن المبارك. توفي يوم السبت ودفن بجنب شيخه المتولي سنة ٥١٥هـ[٣]

٣- ابراهيم بن محمد بن منصور بن عمر أبو الوليد الكرخي : تفقه على أبي إسحاق وأبي سعد المتولي ، فقيه صالح ، مات سنة ٥٣٩هـ. [٤]

٤- أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري **الطرطوشي**[٥] المالكي المذهب المعروف **بابن أبي رندقة**[٦] من طرطوشة بالأندلس ، مالكي المذهب رحل إلى المشرق وحج

---

[١] انظر : ١٨٧/١٩ " وفيات الأعيان ج١٣٤/٣ " طبقات الشافعية الكبرى ١٠٧/٥

[٢] طبقات الشافعية الكبرى ج١٩١/٤- ١٩٢ " البداية والنهاية ج١٧٦/١٢.

[٣] طبقات الشافعية الكبرى ج٦٧/٦ " الوافي بالوفيات ج١٢٩/٨ " طبقات الشافعية ابن شهبة ج٨/٢

[٤] انظر : سير أعلام النبلاء ج٧٩/٢٠ " البداية والنهاية ج٢٣٥/١٢ " شذرات الذهب ج١٢١/٤.

[٥] طرطوش : من بلاد الأندلس ، هي آخر حد المسلمين ، واستولى عليها العدو.

انظر : معجم البلدان ج٣٠/٤ " سير أعلام النبلاء ج٤٩٠/١٩

[٦] لفظة افرنجية معناها : رد تعال.

انظر: وفيات الأعيان ج٣٥٧/٢ " معجم البلدان ج٣١/٢

فدخل بغداد وتفقه على الشاشي والمتولي. كان عالماً ورعاً متقشفاً تعرض للمحنة في زمن الدولة العبيدية ، توفي سنة ٥٢٠هـ عن عمر يناهز السبعين. (١)

٥- **الفرج بن عبيد الله بن نعيم الحسن الخويي** ، تفقه على أبي إسحاق والمتولي ، ثم رجع إلى بلده وبنى مدرسة يدرس فيها ، وكان معيداً عند أبي سعد المتولي ، مات سنة ٥٢١هـ(٢).

٦- **الماهياني** : محمد بن أحمد بن حفص أبو الفضل الماهياني(٣): إمام عارف بالمذهب تفقه على أفاضل العلماء كأبي فضل التميمي وأبي المعالي الجويني ، وأبي سعد المتولي ، توفي " بماهيان " سنة ٥٢٥هـ. (٤)

٧- **أبو منصور بن الرزاز** سعيد بن محمد بن عمر البغدادي ، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية ، تفقه على الغزالي ، وأسعد المهيني والكياهراسي ، وأبي بكر الشاشي وأبي سعد المتولي ، ولد سنة ٤٦٢هـ ، ومات سنة ٥٣٩هـ. (٥)

٨- **أبو منصور اليزدي** : محمد بن ناصر بن أحمد بن هارون الصائغ ، قدم بغداد صغيراً ، وكان خطه حسن ، له معرفة بالحديث والأدب شاعراً تفقه على أبي سعد المتولي بالنظامية ، كان متساهلاً في الحديث ، مات سنة ٥٢٠هـ. (٦)

٩- **القاضي أبو اليسر** : عطاء بن نبهان بن محمد بن عبد المنعم الأسدي ، ولد سنة ٤٥٦هـ ، تفقه على أبي سعد ثم على من كان يدرس بعده وهو ابن أخي أبي المكارم ، بيتهم بيت علم ورياسة. (١)

---

(١) سير أعلام النبلاء : المرجع السابق " الديباج المذهب لابن خرجون ٢٧٦/١ " وفيات الأعيان ج٢٦٢/٤ " الوافي بالوفيات ج١١٥/٥.

(٢) انظر : معجم السفر : ج٣٣٢/١ " طبقات الشافعية الكبرى ج ٢٥٧/٧

(٣) الماهيان : قرية من قرى مرو.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٩/٦ " المنتخب ج٧٦/١

(٥) انظر : طبقات ابن شهبة ج٣٠٤/٢ " سير أعلام النبلاء ج١٦٩/٢٠ " العبر ج٥٣/٢.

(٦) انظر : الوافي بالوفيات ج٧٣/٥

٢- مصنفاته :

للإمام مصنفات قليلة لكنها عظيمة الفائدة وهي كالآتي :

١- **كتاب الغنية في أصول الدين**[٢]

وهو على طريقة أبي الحسن الأشعري[٣].

٢- "**التتمة** " [٤]

سيأتي الكلام عليه بإيضاح.

٣- " **كتاب في الخلاف** " [٥]

يتحدث فيه عن أسباب الخلاف بين الفقهاء وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المسائل.

---

[١] تاريخ مدينة دمشق ٧٧/٥٥ " معجم السفر ٣١٠/١ " طبقات الشافعية الكبرى ج٢٥٧/٧.

[٢] وجدت نسختان للكتاب: (١) نسخة في تركيا محفوظة في مكتبة : "أيا صوفيا" تحت رقم ٢٣٤٠، وعدد أوراقها ٧٠ ورقة، (٢) نسخة موجودة في مصر محفوظة في مكتبة الاسكندرية : تحت رقم ٢٠١٤/أ د ، عدد أوراقها ٧٠ ورقة وهو كتاب مطبوع.

انظر : تحقيق تتمة الإبانة للدكتور : توفيق الشريف ، جامعة أم القرى "

انظر : كشف الظنون ج١٢/٢ " طبقات الشافعية الكبرى ج١٠٧/٥ " طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٩ " طبقات ابن شهبة ج٢٤٨/٢ " الأعلام للزركلي ج٣٢٣/٣ " سير أعلام النبلاء ج٥٥٨/١٨ " مراة الجنان ١٢٢/٣.

[٣] والأشعري هو : أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن اسماعيل ... بن أمير البصرة بلال بن أبي روة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وُلد سنة ستين ومئتين وقيل سنة سبعين هـ. وهو شافعي المذهب وله خمس وخمسين تصنيفاً. نسب إليه أقوال بالتشبيه: وقال في الصفات : تمر كما جاءت ، ولا تؤل.

ونقل الذهبي مذهبه عند توبته صعد منبر البصرة وقال : إني كنت أقول بخلق القرآن ، وإن الله لايرى بالإبصار وإن الشرَّ فعليّ ليس بقدر. وقال : إني لا أكفر أحد من الأمة. حط عليه جماعة من علماء الحنابلة ودفع عنه فقهاء الشافعية : بأنه نسب إليه أقوال بالتشبيه لكنه صرح في أكثر من موضع إن عقيدتي : هو عقيدة الإمام أحمد. توفي عام ٣٢٤هـ ، وقيل سنة ٣٣٠.

انظر بتصرف: سير أعلام النبلاء ج٨٥/١٥ -٨٩ " طبقات الشافعية الكبرى ج ٣٣/١٤ " ، ج٢٣٦/٤ ، ج١٩١/٥

[٤] سيأتي إيضاح الكتاب بالتفصيل من هذه الدراسة.

[٥] انظر : كتاب الطبقات المراجع السابقة.

٤- "**مختصر في الفرائض**" : أو فرائض المتولي[1]

وهو مخطوط لم يحقق حتى الآن ، قال عنه في مرآة الجنان : (أنه مختصر صغير مفيد جداً) [2]

المطلب الخامس : عقيدته

يتضح لنا من خلال عرضنا للوضع الديني الذي كان سائداً في عصر المؤلف ، أنه كان له الأثر الواضح في تأليفه وعقيدته ، مما جعله مدافعاً عن عقيدته ، بتأليفه لكتاب :" أصول الدين " على طريقة الأشعري. [3] مبيناً أوجه البدع والضلالات التي كانت منتشرة عن طريق المعتزلة والشيعة والباطنية وغيرهم في تلك الفترة ، فقد قرر في كتابه مذهب الأشاعرة ، وسلك طريقتهم في الرد عليهم ، إذ كانت هي العقيدة السائدة عند علماء عصره.

المطلب السادس : مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، وفاته

أولا : مكانته العلمية والاجتماعية :

إن المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام المتولي كان بفضل ما يمتلكه من ملكة فقهية ميزته على أقرانه. بالإضافة إلى تقدير مشايخ عصره لما يتمتع به من قدرة وملكة فقهية. فحرصواعلى الاهتمام به ، وتقديره ، مما كان دافعاً وحافزاً له في نيله أرقى درجات العلم. إذ عُدَّ من كبار فقهاء الشافعية وذلك بطريقة عرضه لحكم مسألة معينة بشكل موضح مبسط، وضربه للأمثلة ، مع إتقانه في سرد الأدلة وتقريرها ، ثم جمع الأقوال والوجوه في الحكم على المسألة وتحرير كل قول ثم الترجيح والحكم عليها.

---

[1] وهو مخطوط لم يحقق حتى الآن في المكتبة الظاهرية برقم ٩٩٨٧ وهو مختصر صغير يقع في ٢٨ ورقة ، يتحدث فيه عن علم الميراث وقسمة التركات.

انظر : تحقيق التتمة للدكتور توفيق الشريف / مرآة الجنان ج٣/١٢٢ " انظر كتب التراجم السابقة.

[2] انظر : مرآة الجنان ج٣/١٢٢ " طبقات الشافعية الكبرى ج٢/٢٤٩ ، ج٥/١٠٧

[3] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٧ " وفيات الأعيان ج٣/١٣٤ " الأعلام للزركلي ج٣/٣٢٣.

وتمتاز ترجيحاته بأنه تبلغ من القوة في طريقة استدلاله حتى لا يدع في النفس تردد في عدم الأخذ بما يخالفه من الأحكام ، مما جذب بطريقته الفقهية الواضحة انتباه مشايخه بأن يجلسه بجانبه. [١]

فكان لذلك أكبر الأثر في إنماء ملكته الفقهية، وزاد ثقة بما يملكه من قدرات مما أوصله إلى المكانة العلمية المرموقة بين علماء عصره ، فكان من كبار فقهاء المذهب الشافعي، ممن يقدم ترجيحاته في كثير من الأحيان على غيره. حتى ذاع صيته في الأمصار فأسند إليه أعلى منصب علمي وهو توليه مهنة التدريس بالمدرسة النظامية بعد وفاة شيخه أبي إسحاق الشيرازي ، وكان لهذا المنصب أثره العظيم في انتشار مذهبه الجديد المتميز.

ولم يكن في عزله عن التدريس بأمر من نظام الملك بعد وفاة الإمام أبو إسحاق عام ٤٧٦ هـ[٢] مما أثر عليه ، فإن في تعيينه مرة أخرى عام ٤٧٧هـ إلى حين وفاته ، وإن كانت الفترة وجيزة إلا أنه لعظم مكانته ، ولإبداعه في إخراج الفقه بالصورة الجديدة كان مركز جذب لكثير من الطلبة ، وكان سبباً في نشر مذهبه في كتب متأخرى الشافعية وغيره من المذاهب الأخرى.

---

[١] لما جلس المتولي للتدريس بعد أبي إسحاق الشيرازي أنكر عليه فقهاء استناده موضعه وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس ففطن وقال لهم : اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين :

إحداهما: أني جئت من وراء النهر ودخلت سرخس وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرخسي وجلست في أخريات أصحابه فتكلموا في مسألة فقلت واعترضت فلما انتهيت من نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم فتقدمت ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبه وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح.

الشيء الثاني: حين أهلت للإستناد في موضع شيخنا أبي اسحاق رحمه الله فذلك أعظم النعم وأوفى القسم.

انظر : وفيات الأعيان ج٢/٦٤

[٢] انظر: سير أعلام النبلاء ج١٨/٤٦٠، ٤٦١ " طبقات الشافعية لابن شهبه ج٢/٢٤٨ " طبقات الفقهاء ص٢٣٩ " طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٢٤

ثانيا : استقراء ودراسة أقوال المؤلف :

من خلال دراسة أقواله في كتابه " تتمة الإبانة " تبين لي الآتي :

إضافته لمسائل تفرد بها. وتعد من النوادر أو وجه جديد أو ضبطه لمسألة معينة، أو مخالفته لكثير من الفقهاء في الحكم على مسألة. وذلك بزيادته لقيد معين في المسألة ، أو توقفه في الحكم على مسألة معينة لعدم ترجيح إحداها على الأخرى ، وإن يعد ذلك نادراً منه. (١) أو تفرد بأقوال جديدة منسوبة إليه. (٢) وله نقولات وإقرارات غريبة(٣) ، كما أنه شذ في بعض الأحكام لكن ذلك لم يكن مما يؤخذ عليه. بل كانت لأقواله وترجيحاته ، وتعليلاته وإقراراته ، وضبطه ، وتصحيحاته وتصريحاته ومخالفته لاتفاقهم أحياناً ، موضع اهتمام لمن جاء بعده من متأخري الشافعية ، فلا تكاد تخلو كتبهم من الإشادة بأقواله وترجيحاته ، بل قد يقدم اسمه غالبا" على غيره من الفقهاء في الحكم على مسألة معينة لقوة ترجيحاته وتعليلاته ، وعمق فقهه. (٤)

---

(١) ومن الفوائد: أنه لو جنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة وكذا لو لم يكن لها ولد عند الجناية وولدت بعد ذلك فلم يدر لها لبن إذا قال أهل البصر : إن الانقطاع بسبب الجناية أو جوزوا أن يكون بسببها ، قال الرافعي عن الإمام إحتمال : أنه تجب الدية بإبطال منفعة الإرضاع ، يعني كما تجب بإبطال الأمناء ، قلت هذا الاحتمال هو المجزوم به في التتمة في الكلام على الثديين.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٧

(٢) انظر : إعانة الطالبين ج٢/٢٢٧ " المنثور ج١/٢٩٠ " المجموع ج٩/٢٩٠ " روضة الطالبين ج٥/١٦٤ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٦/١٤٦ ، ج٧/٢٨١ ، ج١٠/٢٢٩ " حواشي الشرواني ج٢/١٨ ، مغني المحتاج ج١/١٩٦ /ج٣/٤٠٦

(٣) مثال : أنه يكره للمحدث مس نحو توراة إذا ظن أن ما به غير مبدل. وقول ابن شهبه : أنه لم يبدل جميع ما فيهما ، ففيهما كلام الله وهو محترم .

انظر : حاشية الشرواني ج١/١٥٥

(٤) المنهج القويم ج١/١٧٢ ، ٢٩٧ ، حواشي الشرواني ج١/٤٧٧ " المجموع ج٩/٢٢٢ ، ٢٢٦/٩ " " روضة الطالبين ج٧/٣٣٥ " طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٢/١٠ ، ج١٠/٢٤٧

وكل ذلك يدل على عظم مكانته وقدره. إذ يعد من أكابر فقهاء المذهب رحمه الله رحمة واسعة.

ثالثا : ثناء العلماء عليه

من خلال عرضنا لحياة الإمام المتولي في كيفية حرصه على تلقي العلم ، بالإضافة إلى ما حباه الله من الملَكَة الفقهية ، وحرص فقهاء عصره من تقدير المتميزين مما أذكى في نفسه الرغبة والحرص على الإبداع في مجال تخصصه حتى وصل إلى المكانة العظيمة بين فقهاء عصره.

فقد كان المتولي رحمه الله جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة [١] له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي فقد كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً فصيحاً بليغاً ماهراً بعلوم كثيرة خاصة الفقه والأصول ذكياً مناظراً حسن الشكل كيساً متواضعاً. [٢] مما دفع الفقهاء في الثناء على ما تميزت به شخصيته.

قال **صاحب مرآة الجنان** : " الإمام الكبير الفقيه البارع المجيد ذو الوصف الحميد والمنهج السديد أبو سعد .." [٣]

أما ثناؤهم عليه من **الناحية العلمية.** فقد ذكره صاحب البداية والنهاية من :" أنه كان ماهراً بعلوم كثيرة [٤]"

---

[١] ناظر الإمام المتولي رحمه الله غانم بن الحسين أبو الغنائم الموشلي ، وظهر كلامه انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/٢٥٦.

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء ج١٥/١٨٧

[٣] انظر : ج٣/١٣٣

[٤] انظر : ج١٢/١٢٨

وجاء في **طبقات الشافعية بأنه:** " أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا[١] " وفي سير أعلام النبلاء : " ... وكان رأساً في الفقه والأصول ، ذكياً ، مناظراً " ووصفه "بالعلامة" [٢] في موضع آخر.

وأثنى على منهجه الفقهي بقوله : " .... كان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً[٣]..." ونقل السبكي عن ابن كثير أنه : " أحد أصحاب الوجوه في المذهب " [٤]

وقال عنه الزركلي : ".... فقيه مناظر ، عالم بالأصول ..." [٥]

وفي طبقات الشافعية الكبرى : " .... برع في المذهب وبعد صيته ..." [٦]

وقال عنه في وفيات الأعيان : إن له في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المآخذ ..." [٧]

وقد ذُكر مكانته العلمية في مذهب الحنفية حيث جاء في حاشية ابن عابدين : " من أئمة الشافعية .." [٨]

رابعا : وفاته

---

[١] انظر : ج٥/١٠٦

[٢] انظر : ج١٩/١٨٧ ، ١٨/٤٨٧

[٣] انظر : شذرات الذهب ج٣/٣٥٨

[٤] انظر: طبقات الشافعية ج٢/٢٤٨

[٥] انظر : الاعلام ج٣/٣٢٣

[٦] انظر : ج٥/١٠٧

[٧] انظر : ح٢/٦٤

[٨] انظر : ج٦/٤١٦

أقام المؤلف رحمه الله ببغداد ، إلى أن توفي، في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة ، وله ست وخمسون سنة ، ودُفن ببغداد ، بمقبرة باب البرز. [١]

الفصل الثاني
دراسة كتاب " تتمة الإبانة "

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :" أهمية الإبانة " ، والكتب المؤلفة حولها

أولاً : أهمية " **الإبانة** " : حيث ربط المؤلف رحمه الله اسم كتابه بكتاب شيخه ، مما يدل على أن كتاب " الإبانة " للإمام الفوراني ، كان حافزاً ودافعاً قوياً لنهج تلميذه المبدع طريقة شيخه في الترجيح ، والتأليف والترتيب ، فقد كان : نبراساً يستقى منه لتأليف كتابه " التتمة " بل لقد فاق شيخه في طريقته كتحليله لبعض المسائل وجمع الأقوال ، وإضافاته التي تُعد من النوادر كما بينا سابقاً [٢] وحكمه عليها حتى كان موضع اهتمام متأخري الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف ، وتاريخ تأليفه

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٢٣٩ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٢٤٨ " سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩ " وفيات الأعيان ج١٣٣/٣" مرآة الجنان ج١٢٢/٣ " الكامل ج٨/٤٤٣ " الأعلام ج٣٢٣/٣.

(٢) انظر : حواشي الشرواني ج١/١٥٥، ج١١٦/٣ ، ٤١٤ " طبقات الفقهاء ص ٢٣٩ " سير أعلام النبلاء ج٢٦٥/١٨.

هناك أمور لا بد من توضيحها حول كتاب " الإبانة " منها :

١- اسم الكتاب

ذكر اسم كتاب " الإبانة " في كثير من المصادر الفقهية ، وكتب التراجم. [(١)]

وقد سماه صاحب كشف الظنون : " الإبانة في فقه الشافعي " [(٢)] والصحيح ما دونه المؤلف في مقدمة كتابه أن اسمه : " الإبانة عن أحكام فروع الديانة " [(٣)]

٢- نسبة الكتاب لمؤلفه:

ثبت نسبة الكتاب لمؤلفه –يرحمه الله– في كثير من كتب التراجم [(٤)] ، ل لقد نقل أئمة الشافعية ترجيحات الإمام الفوراني من جميع أبواب الفقه. [(٥)]

[(١)] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ج٤/١٧١ " سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦٤ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٢٦٤ " طبقات الفقهاء ص٢٣٩.

[(٢)] كشف الظنون ج١/ص١

[(٣)] (م/ل/١/أ) من قسم المخطوطات جامعة أم القرى رقم(١) مصور من الخديوية بمصر رقم :(٦٤١ ف) " ونسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(٩٩٦)

[(٤)] ولشيخه أيضاً أحكام تُعد من النوادر.

انظر " طبقات الشافعية الكبرى ج٤/٩٩ ، ج٤/١٧١ ، ١٧٤ ، ج٥/١٠٩ ، ١١٠، ١١١، ١١٢ " طبقات الفقهاء ص٢٣٢ " طبقات الشافعية لإبن شهبة ج٢/٢٦٤.

[(٥)] فقد استقريت نقولاته في بعض كتب متأخري الشافعية كالمجموع والوسيط وحاشية البجيرمي ، وحواشي الشرواني , وخبايا الزوايا ، وروضة الطالبين ، وفتح المعين ، وفتح الوهاب ، وكفاية الأخبار وكتاب مغني المحتاج حيث بلغت عدد نقولاتهم عنه٢١٧ موضعاً ، يشمل جميع أبواب الفقه.

انظر على سبيل المثال : المجموع ج١٠/١٥٠ ، ١٥٨ ، ج٢/١١٧ ، ٢٧٥ ، ٤٩٦ ، ج٣/٩٦ ، ج٤/٥٥ ، ج٥/٣٦٩ ، ج٦/٦٠ ، ج٧/٢٤٥، المنهج القويم ٣٩٦ " الوسيط ج١/٣٠٣ ، ج٢/٥٠٢، ج٥/٣٤٧ ، ج٧/٣٣٠، ٤٤٣ " حاشية البجيرمي ج٢/١٦٥ " حواشي الشرواني ج١/١٤٣ ، ج١٠/٣٤٩ " خبايا الزوايا ص٤٣٩ " روضة الطالبين ج١/١٧٩ "ج٣/٥٦٨ ،ج٧/ص٢٩ ،ج٨/١٧٢

٣- إثبات نسبته للفوراني :

وصل كتاب " الإبانة " إلى اليمن منسوباً للمسعودي. وأخطأ العمراني[١] صاحب البيان في ذلك. قال الذهبي : إن بعض ما هو منسوب إلى المسعودي ، فالمراد به الفرواني ، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة ، ووقعت له " الإبانة " منسوبة إلى المسعودي ، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة ، وتارة من كتابه.

قال عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد في كتاب البيان منسوباً للمسعودي فإنه غير صحيح فهو للفوراني وليس كذلك بل كما وضحنا. [٢]

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

ذكر منهج الفوراني من قبل المحققين وعلاقته " بالتتمة " بشيء من التفصيل والبيان والمقارنة بينه وبين " التتمة " وأرى أن أوجز ذلك ، فقد ذكر الإمام الفوراني رحمه الله في خطبة الإبانة : أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، والطريقتين ، مع تجرد مؤلفها حيث يعتبر من أقدم المبتدئين بهذا الأمر ، لما ينتمي إليه ، فالإمام الفوراني رحمه الله ، يعد من

،ج١١٩/١٠، ج١٩٧/١١ ، ج٨٢/١٢ ، ٢١٨ " فتح المعين ج٢٤٩/١ ، ج١٤/٢ " فتح الوهاب ج١٠٧/١ " ج٣١٨/٢ " كفاية الأخيار ص١٣٠ ،٥٥٢ " مغني المحتاج ج١٠٣/١، ٤٧٣ ، ٥٣٠ ، ج٤٢٢/٢ ، ج٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، ج٥/٤ ، ١٦٨ ، ٢٦١ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٠ " تبيين الحقائق ج٢/ص٤٠

[١] هو أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني ، صاحب "البيان والزوائد" ، و"السؤال عما في المذهب والجواب عنها" ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن. توفي سنة ٥٥٨هـ
انظر : طبقات الفقهاء ج٢٥٧/١.

[٢] انظر : طبقات الفقهاء ج٢٥٧/١ " طبقات الشافعية الكبرى ج١١٢/٥ " ج١٧٣/٤ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢١٧/٢ " المجموع ج١٧٦/٧ " كتب الأصول / الأشباه والنظائر ج٣٠/١ " سير أعلام النبلاء٢٦٥/١٨.

مدرسة **الخراسانيين، والمراوزة** الذين امتازوا بأن لهم طريقة في تدوين الفروع، فهم ليسوا مجرد نقلة لأقوال الإمام ، بل لهم آراء وترجيحات مذهبية تهتم بذكر قول الإمامين أبو حنيفة ومالك ، كما أن عبارة المؤلف سهلة وواضحة ، والإمام الغزالي[١] استفاد من حسن ترتيب الفوراني من تلخيصه للإبانة في كتابه البسيط[٢]

٤- أما علاقة " التتمة " بالإبانة " هي كالآتي :

عبر أهل الترجمة عن ربط اسم الكتابين " تتمة الإبانة " ببعضهما ، ونتج عن تصور تلك العلاقة بالآتي :

أ- أنه المتمم لما يحتاج إلى التمام. [٣]

ب- أن التتمة تلخيص للإبانة ، مع زيادة أحكام عليها. [٤]

ج- علاقة الشرح بالمشروح[٥]

والجواب على ذلك :

١- أن الإمام المتولي لم يتمم ذلك ، فقد تبين لي من خلال إستقراء بعض كتب الشافعية أن المتولي أتى بمعظم أبواب الفقه. [٦]حيث أنه لم يبدأ من حيث انتهى الفوراني بل بدا من أول أبواب الفقه حتى كتاب الحدود – كما سيأتي بيانه.

---

[١] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١١٠ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٢٤٩ " المجموع للنووي ج١/٦٩ " طبقات الأسنوي ٣١٢.

[٢] هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، فقيه الشافعية ، درس بالنظامية ، مات سنة ٥٠٥هـ

انظر : وفيات الأعيان ج٢/٣٣٥

[٣] انظر : السير ١٨٧/١٩ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٢٤٩.

[٤] انظر : طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص٢٣٩ " طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢/٢٤٩.

[٥] انظر : سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦٥

[٦] طبقات الشافعية لابن شبهة نفس المرجع السابق.

٢- أما قولهم أنه ملخص لما في الإبانة ، فكتاب التتمة يقع في عشرة مجلدات ، وكتاب الإبانة في مجلدين ، ينتهي إلى باب وسم الصدقات وهذا ينفي القول بأنه تلخيص للإبانة .

٣- كما أنه ليس شرحاً له ، فلم يأت فيه بلفظ الإبانة ليضفي عليها شرحاً وبياناً بل يعتبر كتاباً كاملاً مستقلاً، مع زيادة أحكام عليها ، وفيه نوادر المسائل وغرائبها، التي لا تكاد توجد في غيرها[١].

سبب التسمية :

ذكر بعض المحققين[٢]، على سبيل الظن أن الإمام المتولي سمى كتابه بالتتمة ، حيث يتم ما بدأه شيخه في طريقة جمعه لأقوال الإمام والأصحاب والوجوه والطريقين والترجيح بينهما حيث وافته المنية ، فتبنى أمنية شيخه.

وهذا ما أراه، حيث يظهر إعجاب التلميذ بشيخه[٣] في التأليف وبطريقته بريادة المتولي لأقوال الصحابة والتابعين ، وأصحاب المدارس المستقلة ، حتى حظيا بإهتمام الفقهاء بقوليهما ، بل فاق التلميذ شيخه.

مكانة الإبانة في مكتبة الفقه الشافعي :

---

[١] انظر:كتب التراجم السابقة " طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١١٢ – ١١٣.

[٢] انظر تحقيق : " التتمة " للدكتور : عبد الرحيم الحارثي / جامعة أم القرى

[٣] من الملاحظ تشابه اسم نهاية كتابيهما ، وهذا يدل على مدى تأثره بشيخه وهو : الإبانة عن أحكام فروع الديانة – تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ولعل في توافق اسميهما –عبد الرحمن – أيضاً مما زاد من الإنسجام والانجذاب إلى شيخه.

انظر : الإبانة (م/ل/١/أ) " أول نسخة أحمد الثالث

وسيأتي في المطلب القادم التحقيق في اسم التتمة.

يعتبر كتاب " الإبانة " من الكتب المعروفة والمعتمد عليه في معرفة الراجح من الخلاف ، على الرغم من نقص أكثر أبوابها ، حيث يُعد الإمام من أوائل من تبنى هذه المدرسة ، ثم تبعه تلميذه الإمام المتولي، فكان كتابيهما محط إهتمام الفقهاء لحداثة طريقته في الإبداع من عرضه للمسائل وتحليله ثم الحكم عليها ، مما جذب إليه أنظار فقهاء عصره ومن أتى بعدهم من متأخري فقهاء المذهب.

إن إعجاب التلميذ بشيخه تعد إلى مناصرته حينما حط صاحب النهاية [١]عليه، فكان ينقصه بلا حجة، قال الذهبي: حتى قال في موضعين: هذا الرجل غير موثوق بنقله، كما أن إمام الحرمين رحمه الله: لا يسمى الإمام الفوراني في النقل، بل حين يقول: في بعض التصانيف أو المصنفين فمراده الفوراني، و"عمده" محشوة بالإبانة، وكذا "النهاية" مما دفع الإمام المتولي من أن يثني في خطبة كتابة التتمة على الإمام الفوراني ومدحه وأطنب فيه.

وقال الإمام الذهبي عنه : الكلام في الفوراني ليس بمقبول وإنما هو علم من علماء المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة ثقات.

وقد نقم الأئمة على ثوران نفسه على الفوراني وما صوبوا صورة حطه عليه لأن الفوراني من أساطين المذهب ويرجع سبب ذلك :

أن إمام الحرمين قدم نيسابور حينما بلغه موت الشيخ محمد والد الإمام فقدم بقصد الجلوس مكانه ، وظن الشيخ الفوراني أنه قدم معزياً ، فأجلسه الفقهاء مكان والده ، فناظره الإمام ولم يرتضيه ، ولم ينازعه أو يقاومه. [٢]

الكتب المؤلفة حوله :

"شرح الإبانة" [٣] المسمى بالعدة لأبي عبد الرحمن الطبري[١] وهو في خمسة أجزاء

---

[١] وهو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، وُلد سنة ٤١٩هـ ، توفي سنة ٤٧٨هـ ، صنف كتب كثيرة منها: البرهان،التلخيص ، الكافية في الجدل ، نهاية المطلب.

انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ص٣٦٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٧٤ –١٧٦.

[٢] انظر : طبقات ابن شهبة ج٢/٢٤٩ " طبقات الفقهاء ص٢٣٤ " طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١١٠ " كتاب السير ج١٨/٢٥٦.

[٣] وكتاب الإبانة لم يطبع حتى الآن ، اذ فقد جزء من أوله وآخره. وهناك كتب تسمى بالإبانة.

ضخمة. [٢]

المبحث الثاني : اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف ، وتاريخ تأليفه

أولاً : اسم الكتاب :

كثير ما يتأثر التلميذ بشيخه خصوصاً إذا كان شيخه ذا مكانة علمية ، وذا حظوة بين الفقهاء ، فهو صاحب المدرسة المتميزة المجددة للفقه الشافعي، خلافاً لما كان معهوداً في عصره. بالإضافة إلى مكانة مؤلفه كتاب " الإبانة " وما امتاز به من إعجاب فقهاء عصره ولمن أتى بعدهم من متأخري الشافعية.

ومانال شيخه بعد كل ذلك من إنقاص لمكانته والحط من قدره أبلغ الأثر في نفس تلميذه، فهب لمؤازرة شيخه وتكريمه وبيان مكانته بثلاثة أمور وهي كالآتي :

أ – أثنى على شيخه الفوراني في خطبة كتابه ببيان مكانته وقدره.

ب– سلك منهجه وطريقته بل أبدع في ذلك بما وهبه الله من الملكة الفقهية ، ليبين أن منهجه هو الأصل في تحليله للأحكام والحكم عليها.

ج– سمى كتابه :" **بتتمة**[٣] **الإبانة**[٤] **عن أحكام فروع الديانة** "[٥] [١] ليبين أن ما ألفه شيخه هو : الأصل الواضح والأساس الذي يعتمد عليه في تأليفه وأن مايؤلفه بعد

---

[١] وهو علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروياني، سكن بخارى، كان إماماً فاضلاً عارفاً بالمذهب ، تفقه على الفوراني ، وعلى أبي سهل الأبيوردي ، مات سنة:٤٨٣هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٥/٢٣٩.

[٢] أما كتاب "التتمة " فلا يعد شرحاً له،وإن أوهم كثير من المترجمين بذلك، وذلك بسبب اسمه: تتمة الإبانة حيث أثبت ذلك ماقام به الدكتور: عبد الرحيم الحارثي ، ببيانه أوجه التشابه والاختلاف بين الكتابين بدراسة مفصلة: في تحقيقه لكتاب"التتمة"، رسالة دكتوراه ،انظر: ص٦٤–٦٦

[٣] تتم في اللغة : كل ما زدت عليه بعد إعتدال ، كتمم أصل الجزء.
انظر بتصرف : لسان العرب ٧١/١٢.

[٤] حيث عرف أهل اللغة الإبانة: بأنه من البيان (وهو: إظهار المقصود بأبلغ لفظ). وهو الفهم ، وذكاء القلب مع اللسان) وأصله الكشف والظهور وهو مايتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء: ظهر.
انظر : لسان العرب ج٦٩/١٣ " مختار الصحاح ج٢٩/١" النهاية ج١٧٤/١ .

[٥] هو المدون في نسخة أحمد الثالث ، وهو ما أثبته كتب التراجم.

شيخه لا يضاهيه ، بل اتخذ اسماً فيه تكريم وتواضع لإمامه ، موهماً لمن ترجم له أنه متمماً لكتاب شيخه ، أو شارحاً ، ولكنه لم يكن كذلك.

بل كتاباً مستقلاً زاد عليه من الأقوال والأوجه والتفريعات كما ذكرنا سابقاً ويؤيد ذلك ما ذكره الذهبي وغيره : انه بعد ما أثنى على شيخه الفوراني وأطنب في ذلك في خطبة كتابه ، سمى كتابه : "تتمة الإبانة ، والمعلوم أن كتاب شيخه : "**الإبانة عن أحكام الفروع والديانة** " فألحق اسم كتابه باسم كتاب شيخه " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " [٢]

وهذا هو الاسم المختار على الرغم من ذكر اسم الكتاب بعدة مسميات مختصرة ومختلفة، ولكن المراد به هذا الاسم ، كما في الإبانة.

وهي كالآتي:

١- "**التتمة**"وهو ما يذكر غالباً في كتب الفقهاء والأصوليين وكتب التراجم وغيره. [٣]

انظر : السير ج١٨/٢٦٥ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٢٤٩

[١] وجاء تسميته في كشف الظنون : "تتمة الإبانة في الفروع "

انظر : ج١/ص١

[٢] السير للذهبي ج١٨/٢٦٥ " طبقات ابن شهبة ج٢/٢٤٩.

[٣] ونص عليه صاحب السير أيضاً في مواضع كثيرة ج١٨/٢٦٤ ، ٢٦٥ " طبقات الشافعية الكبرى ج٤/٣٥٧ ، ج٥/١٠٦ ، ١٢٤ ، ٣٦٥ " طبقات الفقهاء ٢٣٨ ، ٢٣٩.

انظر : البداية والنهاية ج١٢/١٣٦ " مغني المحتاج ج١/١٢٢ " كفاية الأخيار ج١/١٤٠ ، المجموع ج١/٢٢٣ " فتح الباريء ج١٠/٢٩٥ ، ٣٨٨ " الأصول والضوابط ج١/٣٨ " الأشباه والنظائر ج١/٢٥ ،٦٠ " التقرير والتحبير ج٢/٣٠٧ " الأبهاج ج١/٢٣٥ " تحفة الأحوذي م٣/٤٠٠ ، ٣٨٣/٧ " عون المعبود ج٣/٢٢٧ " التمهيد ج١/١٤١ ، ١٢٩ " الكوكب الدري ٢٩٣/١ ، ٣٨٧ " المنثور ج١/٢١٨ " المبدع ج١/٢٩ " الفروع ج٣/١٩٨ " مختصر الفتاوي المصرية ٤٣٨/١ " نيل الأوطار ج١/٤٠٦ " معجم البلدان ج٢/١٨٩ " كشف الظنون ج١/١.

٢- " **تتمة الإبانة** " كما نص عليه صاحب سير أعلام النبلاء وبعض أصحاب طبقات الشافعية ، وصاحب كشف الظنون. [١]

٣- " **تتمة الإبانة في الفروع** " [٢]

٤- " تتمة الإبانة في علوم الديانة " [٣]

٥- " تتمة الإبانة لفروع الديانة " [٤]

ثانيا : إثبات نسبة الكتاب للمتولي :

كتاب " تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" أمر مقطوع في نسبته للمؤلف ، حيث ارتبط اسم كتابه في غالب الأحيان بلقبه " المتولي " أو بكنيته " أبو سعد " أو "أبو سعيد" سواء في كتب التاريخ والتراجم أو في كتب الفقه حتى في غير مذهب الشافعية وكتب الأصول واللغة ، بحيث لم يدع مجالاً للشك. [٥]

تاريخ تدوينه :

يتبين لنا من خلال خطبة كتابه التي أثنى فيها على شيخه الفوراني أنه ألفه عقب وفاة شيخه عام ٤٦١هـ. ولم يتمه إلى حين وفاته ، بل وصل إلى كتاب الحدود – حد السرقة – ثم أتمه بعده عدة من الأئمة منهم : أسعد العجلي ، وغيره ، وأسموه " تتمة التتمة " ولكنه لم يأتوا فيه بالمقصود ، ولم يستطيعوا نهج منهجه المعروف ، ولا حاموا حوله ، فإنه جمع فيه غرائب المسائل والوجوه الغريبة التي لا توجد في كتب غيره كما شهد له أصحاب كتب التراجم.

---

[١] انظر المراجع السابقة.

[٢] انظر : كشف الظنون ج١/١

[٣] انظر : نسخة أحمد الثالث ، الجزء العاشر ، الجزء الثاني عشر.

[٤] انظر : آخر نسخة " دار الكتب القومية.

[٥] انظر " المراجع السابقة ، هامش رقم (١) ، (٢) ص رقم

المبحث الثالث : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتابة ومصادره وأهمية الكتاب

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب :

١- انتهج الإمام "المتولي" رحمه الله نهج شيخه "الفوراني" في ترتيب كتابه فجاءت "كالإبانة" : فقد قسم "التتمة" إلى كتب ، والكتاب إلى أبواب ، والباب إلى فصول ، والفصل إلى مسائل والمسألة إلى فروع ، وقد يورد تقسيماً ضمن الفروع. وهذا التقسيم يتفق مع المنهج العلمي الصحيح.

٢- عنون أبواب كتابه بنفس عنوان شيخه الفوراني في الإبانة ، مع بيان المعنى اللغوي ، والشرعي لموضوع الكتاب.

٣- اهتمامه بالتأصيل للأحكام ، من الكتاب والسنة والإجماع ، و في النادر لا يذكر الإجماع.

٤- يبين الدليل المخالف من إحدى القراءات المنسوخة ، أو اختلاف روايات الحديث والآثار مع الحكم عليها في الغالب.

٥- لم يقتصر الإمام المتولي في كتابه على مذاهب الفقهاء وتلاميذهم فقط بل ذكر آراء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة غير المدونة.

٦- من حيث أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه يذكر مذهبه القديم والجديد ويذكر القديم عند موافقته لأحد المذاهب مع توجيههما مرجحاً في الغالب للجديد.

٧- يذكر قول الأصحاب واختلافهم ، ووجه اختلاف كلاً منهم.

٨- ويذكر أحيانا الحكم على مسألة . وإن كان لها وجه آخر لم يذكره اختصاراً.

٩- يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى كالإمام أبو حنيفة ومالك في الغالب مع بيانه لروايات أصحابها ، ومذهب الإمام أحمد والظاهرية وذكر أدلتهم.

١٠- ذكره في بعض الخلافات لأصحاب المدارس المستقلة.

١١- يبدأ في المسألة بالراجح بعد إقامة الدليل مع ذكر ما يعضد قوله من قواعد أصولية ، أو قول علماء الحديث أو أهل اللغة. ويأخذ بالاحتياط في حكمه على الألفاظ الصادرة – من المطلق مثلاً– مع تحديده للمعنى إذا احتمل عدة مدلولات ، بالإضافة إلى معرفة قصد المتلفظ بها ، ثم يحكم بالظاهر.

١٢- يبين تعدد طرق المذهب في المسألة الواحدة.

١٣- يعتبر الإمام من مجتهدي المذهب[١] ، كإمامة الفوراني حيث يقوم بتوضيح الحكم على المسألة بمسألة أخرى في كتاب آخر يذكر اسمه. ببيان العلة وضرب الأمثلة، والحكم عليها وكشف الغموض فيها ، وتغير الحكم عليها بتغير مسبباتها ، مما يدل على طول باعه في علم الفقه والخلاف.

١٤- يوضح قول المخالف لظاهر كلام الشافعي ، مع بيانه لبطلان تخريجاتهم لنصوص الشافعي.

---

[١] وهو الذي يتقيد بمذهب إمامه ، مقوياً له بالدليل ، غير متجاوز في أدلته أصول إمامه ، وقواعده. وهذه طبقة أصحاب الوجوه في المذهب كأبي حامد الاسفراييني ، والقفال الصغير ، والقاضي حسين. ولكن بعد دراسة أقوال الإمام الذي خالف به الأكثر ، أو تفرده بأقوال جديدة منسوبة له في مكتبة الفقه الشافعي ، ومدى قوة أقواله ، وتأثير الفقهاء بها ، حتى حازت اهتماماتهم. ويدل ذلك على استشهادهم بأرائه ، وتقريراته ، واختياراته وترجيحاته حتى تعدى ذلك إلى فقهاء المذاهب الأخرى. إلى أن يرتقي من درجة مجتهد الفتوى والترجيح، وهو صفة كثير من متأخري الشافعية ، حتى أواخر المائة الخامسة ، إلى درجة مجتهد المذهب وهو طبقة شيخ شيخة وهو القفال الصغير.

انظر بتصرف : المجموع ج١/ص٧٢ ، ١٥ " أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٩٨ " الاجتهاد ، وطبقات مجتهدي الشافعية ص١١– ٣٩ " الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣١٨، ٣١٩ " المذهب عند الشافعية د. محمد ابراهيم علي ص١٦.

١٥- في النادر يتوقف في بيانه للحكم على مسألة معينة ، وذلك اذا لم يترجح لديه قوة الدليل في جانب دون آخر.

١٦- يكثر في ذكر المسائل الإفتراضية – كما جاء في باب الطلاق.

١٧- حفظ لنا الإمام المتولي في كتابه كثيراً من الأوجه والأقوال وآراء الشافعية الذين سبقوه.

١٨- إنفرد كتابه " التتمة " بمسائل وترجيحات خاصة به نادرة تفرد بها وإقراره لبعض المسائل من فقهه. كما تميز في عرضه لمسائل الخلاف ، حتى ميز الفقهاء تتمته عن تتمة غيره. [١]

١٩- يستدرك علي المزني في تحليله لكلام الشافعي ، ويستدرك على فقهاء الشافعية في تحليلهم لكلام المزني.

٢٠- كما أن له أسلوب أخاذ غير ممل واضح العبارة ، سلس في عرضه للأدلة وفي الرد على المخالف ، مع بيانه لضعف أدلة المخالف دون تجريح أو حط لمنزلة المخالف ، مع ترابط للأفكار وتتابعها ، ودقة في الإشارة.

٢١- وفي النادر يروي الحديث والأثر بالمعنى ، كما أنه ينسب أقوال أصحاب الإمام أبو حنيفة إليه.

٢٢- جمع بين طريقة العراقيين في دقة نقله للأقوال ، وطريقة الخراسانيين في ترتيبه ، وطريقة شيخه في الترجيح دون تعصب، وحصر الخلاف في ثمرة الاجتهاد فقط.

---

[١] انظر: حواشي الشرواني ج١/١٥٥ ، ٤٧٧ ، ج٢/١٨/ج٣/٢٣٣ " المجموع ج٨/٢٦ ، ج٩/٥٦.
مغني المحتاج ج٣/٩١ ، إعانة الطالبين ج٢/١٧١ ، ج٣/٣٠٥ "

انظر : كشف الظنون ج١/١

وممن تمم التتمة " الشيخ منتخب الدين أبي الفتوح أسعد بن محمد العجلي الأصفهاني الشافعي المتوفي سنة ٦٠٠هـ

انظر : المرجع السابق.

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب :

اعتماده على عدة كتب وأقوال من سبقوه من أكابر فقهاء الشافعية منها على سبيل المثال:

١- " **إلام**[١] ، **والإملاء** " **وكتاب الكبير** " للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفي سنة ٢٠٤هـ وكتاب " **اختلاف مالك والشافعي**" ونقل عنها بعض النقول والنصوص.

٢- " **مختصر المزني** " ، حيث اعتمد عليه اعتماداً واضحاً.

٣- " **مختصر البويطي** "[٢]

٤- " **الفروع المولدات** " لابن الحداد [٣]

٥- " **الإفصاح** " وهو تعليق على شرح أبي علي بن أبي هريرة [٤]المختصر المزني.

٦- "**الجامع في المذهب**" لأبي حامد المروروذي [٥]

---

[١] انظر ترجمته ص (١١٥)

[٢] هو كتاب على نسق كتاب المبسوط للشافعي، وقد وصفه العبادي: أحد فقهاء الشافعية بأنه كتاب عظيم القيمة–والمخطوطة نسخة مصورة من دار الكتب المصرية برقم حفظ ٢٠٨ فقه شافعي، طلعت انظر: كشف الظنون ج١٦٢٥/٢" دار التراث العربي ج١٧٧/٢ – والإمام البويطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، أسند عن عبد الله بن وهب، وعن الإمام الشافعي، وكان قد جمع بين العلم والفتوى ، توفي عام ٢٣٢هـ.

[٣] انظر ترجمته ص ١٠١.

[٤] هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف : " بابن أبي هريرة " أحد أئمة الشافعية تتلمذ على ابن سريج، ثم علي أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر ، ثم عاد إلى بغداد ، ويعد من أصحاب الوجوه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، مات سنة ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء ص٢٠٥، سير أعلام النبلاء ج٤٣/١٥

[٥] تقدمت ترجمته هامش (٣) ص ١٤ ، ١٥

انظر: طبقات السبكي ج١٢/٣ " طبقات ابن شهبة ج١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، وسير أعلام النبلاء.

٧- صحيح البخاري ومسلم والموطأ

٨- الأقسام والخصال لابن سريج [١]

٩- الودائع لنصوص الشرائع لابن سريج

١٠- الجمع والفرق لأبي محمد الجويني [٢]

١١- "السلسلة في معرفة القولين والوجهين " ، لأبي محمد الجويني

١٢- "الجامع " للمروذي [٣]

---

[١]هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه ، وناشر مذهب الشافعي ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره ، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. وقد عده جماعة من أهل الفقه من مجددي رأس الثلاثمائة ، مات سنة ٣٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ج٨٩/٢ " طبقات الفقهاء ص١١٨ " وسير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

[٢] تقدمت ترجمته ص ٣٧ هامش (١)

هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، صاحب العبارات الواسعة ، كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة في الفقه والأصول والنحو في تصانيفه ، مات سنة ٤٣٨هـ ، وكان أحد أصحاب الوجوه وابنه أبو المعالي عبد الملك ، روى عنه ، وكان إماماً في الفقه.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٢١٩/١ ، ج٧٣/٥ " سير أعلام النبلاء ج٦١٧ ، ٦١٨

[٣] ترجم للأعلام المذكورين في القسم الدراسي ، وفي القسم المحقق.

المطلب الثالث : العلماء الذين صرح بأقوالهم:

العلماء الذين صرح بأقوالهم :

١- أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن- ربيعة الرأي- المتوفي سنة ١٣٦هـ.

٢- ابراهيم بن خالد البغدادي – أبوثور – المتوفي سنة ٢٤٠هـ

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي – المتوفي ٢٧٠هـ

٤- داود بن علي بن خلف الحافظ – المتوفي سنة ٢٧٠هـ

٥- أبو عبيد بن حربويه – المتوفي سنة ٣١٩هـ

٦- أبو علي الحسين بن صالح بن حيران – المتوفي سنة ٣٢٠هـ

٧- ابن أبي هريرة – وهو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المتوفي سنة٣٤٥هـ

٨- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان –الأصم المتوفي ٣٤٦هـ

٩- أبوالطيب محمد بن المفضل بن سلمة المتوفي سنة ٣٨٠هـ[١]

١٠- الأصطخري ، والإسفرايني ، وأبي إسحاق المروزي والقفال والقاضي حسين وغيرهم من فقهاء الشافعية : كابن كج، وابن سريج ، والشيخ أبي حامد وأبي الحسن الكرابيسي، والشعبي ، وطاووس [٢].

ويحتمل أنه نقل عنهم من كتب مختصر المزني، والتعليقة للقاضي حسين وكتب ابن المنذر.

كما نقل عن أئمة الفقه من التابعين ومن بعدهم وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ولم يسم كتبهم التي أخذ عنهم ، ونقل عن أهل اللغة أقوالهم في بعض المسائل ، مثل : الأصمعي والفراء وثعلب.

---

[١] انظر : كتب التراجم والسير السابقة القرن الثالث والرابع الهجري .

[٢]

الموضوعات التي تناولها المؤلف في كتاب التتمة :

إن المؤلف وصل في تناوله للموضوعات الفقهية إلى ثلاثة أقوال وهي:

١- أنه وصل في كتابه إلى : "كتاب الحدود"[١]

٢- أنه وصل في كتابه إلى :"حد السرقة" [٢]

٣- أنه وصل في كتابه إلى: "القضاء" [٣]

وكل تلك الأقوال مقصدها واحد، وهو : أن الإمام وصل إلى حد السرقة من كتاب الحدود إلى ماقبل كتاب القضاء.

وأما بقية أبواب هذا القسم : كالقذف، والسرقة ، والأشربة ، والتعزير ، والصيال لم يذكرها.

وكذا كتاب السير – الجهاد ، الذي يليه كتاب الجزية والهدنة وكتاب الصيد والذبائح ، وكتاب العتق.

وللإمام المتولي طريقته الخاصة المتميزة في عرضه للخلاف الفقهي، والحكم على المسألة، بحيث ميز الفقهاء تتمة غيره على تتمته. [٤]

أهمية الكتاب ومنزلته

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى ج٥/١٠٧ "كشف الظنون ج١/١ " وفيات الأعيان ج٢/٦٤

[٢] انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٣٩

[٣] طبقات الشافعية لابن شهبه ج٢/٢٤٨

[٤] جاء في كشف الظنون:"ولتتمة المتولي تتمات أخرى لجماعة لكنهم لم يأتوا بالمقصود ولا سلكوا طريقه".

انظر :ح١/١

يرجع أهمية كتاب "التتمة" لقوة شخصية مؤلفه، فقد كان منذ صغره مبدعاً ، فقيهاً متبحراً حباه الله بملكة فقهية عظيمة، فأثمرت بمنهجية مجددة للفقه الشافعي متميزة، جذبت أنظار مشائخه وأقرانه وتلامذته من بعده.

فألف كتاب "التتمة" الشاهد على دقة منهجية مؤلفه في طريقة عرضه لمسائل الخلاف، بأسلوب أخَّاذ سهل وسلس في عرضه للأدلة، مقنع في ترجيحاته، مستقل في حكمه.

حوى مرجعه لكثير من الأقوال والأوجه وآراء من سبقوه من أصحاب المدارس والمذاهب. له مسائل نادرة تفرد بها ، حتى شهدت له كتب التراجم بذلك. كما امتازت اجتهاداته ، بالقوة وبالدقة وبالاستقلالية، ويتضح ذلك مثلاً: في حكمه على مسألة معينة لقوة الدليل عنده وإن خالف فيه جميع من سبقوه. أو توقفه في النادر من ترجيح حكم وإن بت فيها بحكمين مختلفين.

كل ذلك كان سبباً في تميز آرائه، وترجيحاته مما رفع من مكانته بين فقهاء عصره، ومن أتى بعدهم ، فلم تخلوا كتبهم من الإشارة إلى مؤلفه حتى عند غير فقهاء مذهبه ، فهو بحق كتاب متميز يستحق الاهتمام إذ يعد ثروة علمية متميزة ومجددة.

رحم الله مؤلفه رحمة واسعة.

ثانيا : مصطلحات المذهب الشافعي :

والاصطلاح : هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم ، ولفقهاء الشافعية مصطلحات كثيرة وخاصة عند متأخري المذهب، يعرفون من خلاله الحكم وقوته، والمقول ونسبته وأهمها [١] الآتي:

١- **القول القديم:** هو مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد استنباطاً من حصيلته العلمية، وقبل دخوله مصر، واستقراره فيها سواء رجع عنه أولا، وكتابه "الحجة" يمثل القول القديم:

ومن أشهر رواته: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع عنه فقال:"لا أجعل في حل من رواه عني"

القول الجديد :

هو كل ما ألفه أو قاله الشافعي بعد دخوله مصر وأشهر رواته :البويطي والمزني والربيع المرادي، وإليهم يرجع الفضل في نقل المذهب الشافعي الجديد، ومنهم من نقلت عنهم أشياء محصورة متفاوتة والقديم مرجوع عنه إلا في حالتين:

١) إذا عضده نص حديث صحيح لامعارض له.

٢) إذا لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

وعلى هذا فجمهور الشافعية يرون إذا وردت في المسألة قولين متخالفين فالجديد هو المذهب. [١]

---

[١] انظر: مقدمة المنهاج، ومقدمة المجموع ج١/٩-٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ومقدمة الروضة ، مغني المحتاج ١٣/١ -١٤ "حاشية الشرواني ج١/٥٤ " حاشية القليوبي ١٤/١ " المجموع ٩/١ "نهاية المحتاج١/٥٠ ،٤٨ " شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٣/١ -١٤" منهاج الطالبين ٢/١" الابتهاج في بيان إصطلاح المنهاج للعلوي ص٤" سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهج للأهدل ص٢٤ -٣٩ " طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٧ ، ٩٨ " المذهب عند الشافعية د. محمد ابراهيم أحمد علي ص٣ -٦ " المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب ١٤٦ "مصطلحات المذهب عند الشافعية لمحمد تامر ص٥-٢٧

٢- **المنصوص** : المنصوص هو الذي نص عليه الإمام مشعراً بالخلاف في الأقوال مع ترجيح هذا على غيره.

ونص الإمام : هو كالمنصوص إلا أنه يشعر عن وجه ضعيف أو قول مخرج.

الوجهان أو الأوجه : هي للأصحاب ، خرجوهما على قواعد الإمام الشافعي أو نصوصه ، وقد يشذون عنهما ، كالمزني ، وأبو ثور ، فتنسب لهما ولا تعد وجوهاً في المذهب.

٣- **الطريقان أو الطرق** : هي للأصحاب في حكاية المذهب ، فيحكي بعضهم قولين للمسألة ، أو قول واحد، أو أوجه، بدل أقوال، أو إطلاق في مقابلة تفصيل أو عكسه، ولهذا كثرت الطرق.

في طريقه : للعراقيين ، وقد تكون للخراسانيين.

على طريقين : للخرسانيين والعراقيين.

٤- **الأصح والصحيح** : يكون للراجح من القولين أو الوجهين ، وهو لفظ يشعر أنه يقابله الضعيف.

الخلاف : قلت : الأصح المشعر بصحة مقابلة ، وبقوة الخلاف، لأنه يقابله الصحيح.

والمتولي لم يعبر في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي رحمه الله فإن الصحيح مشعر بفساد مقابلة.

٥- **الأظهر والمشهور**: فمن القولين أو الأقوال للإمام الشافعي فإن قوى الخلاف لقوة مدركة قلت الأظهر.

أما ظاهر المذهب : فيشعر أن مايقابله أقل ظهوراً في المذهب

٦- **وقيل كذا** : تكون للقول أو الوجه الضعيف.

وفي قول كذا : فالراجح خلافه.

---

(١) وهو الراجح : قاله ابن حجر والشيخ الجمال الرملي.

انظر: حاشية الشرواني على التحفة١/٤٥" مغني المحتاج١/١٣" نهاية المحتاج١/٥٠" المذهب عند الشافعية للدكتور محمد ابراهيم احمد علي ص٣-٥

٧- **المذهب** : هو الراجح من الطرق في حكاية المذهب، وهو ماذهب إليه الشافعي من الأحكام.

٨- **ظاهر المذهب** : يشعر أن ما يقابله أقل ظهوراً في المذهب.

٩- **القياس** : الموافق لمسألة مشابهة.

١٠- **أصحابنا** : الغالب من الخراسانيين ، وقد يكون فيهم من العراقيين ، مالم يقل أصحابنا في العراق.

١١- **الصحيح من العقود** : ما ترتب أثره عليه.

١٢- **الصحيح من العبادات** : ما أسقط القضاء ، والباطل والفاسد: خلاف الصحيح.

١٣- **قول الصحابي** : إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر[١]، فلا يعد إجماعاً ، وحجيته فيها قولان للشافعي :

الصحيح الجديد : أنه ليس بحجة

القديم : أنه حجة

فإن قلنا هو حجة : قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ، ولا يجوز مخالفته.

فأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ، فينبني على ماتقدم.

فإن قلنا بالجديد ، لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل.

وإن قلنا بالقديم ، فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد، قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه، فإن كان على أحدهما أكثر عدد ، وعلى الآخر أقل إلا أن مع القليل إماماً فهما سواء. فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا.

---

[١] انظر : المجموع شرح المهذب ج١/ص٩٧ " الحاوي ج١/٣١ -٣٣ " قواعد التحديث لمحمد جمال القاسمي ص ١٣٣ – ١٤٥ " الرسالة ص ٤٦١ – ٤٦٥.

هذا إن انتشر قول الصحابي أو لم ينتشر إن خولف.

وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه ذكر العراقيون أربعة منها وهي:

١- أنه حجة وإجماع ، وهو المذهب الصحيح، قاله الشيخ أبو إسحاق وغيره من العراقيين.

٢- أنه حجة وليس إجماعاً – قاله أبوبكر الصيرفي.

٣- إن كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة ، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، وهو قول :أبي علي بن أبي هريرة.

٤- ضد هذا : إن كان القائل حاكماً أو إماماً كان إجماعاً، وإن كان فتيا لم يكن إجماعاً ، وهو قول الماوردي ، والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق ، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

٥- أنه ليس **بإجماع ولا حجة** ، وهو المشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول.

١٤- **إذ قال القاضي** : فالمراد به القاضي حسين ، أو الإمام : المراد به الإمام الجويني

أبو سعيد : هو الحسن بن أحمد الاصطخري

أبو حامد : القاضي : وهو المرورذي

أبو اسحاق : المراد المروزي

أبو العباس : هو ابن سريج

الشيخ أبو حامد : المراد بالاسفرايني

القفال : المراد شيخ طريقة الخراسانيين وهو القفال الصغير

ابن كج: هو القاضي العلامة يوسف بن احمد بن كج الدينوري.

١٥- **وجملة القول** : أي مجمله : أي مجموعه ، فهو من الإجمال بمعنى "الجمع ضد التفريق لا من الاجمال ضد التفصيل والبيان"

١٦- **التخريج** [١]: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة ، قولان: "منصوص" و"مخرج" فالأصح : أن القول المخرج لاينسب إلى الشافعي لأنه ربما روجع فيه فذكر فرقاً.

١٧- **الحديث المرسل** : [٢]

(أ) لايحتج به الإمام الشافعي ، وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر.

(ب) وحكى عن سعيد بن المسيب وسالم وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز، وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أنه يحتج به.

قال أبو عمرو بن عبد البر وغيره ، ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات.

ودليلنا : في رد المرسل مطلقاً : أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لاتقبل لجهالة حالة فرواية المرسل أولى. لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال، ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر.

قال الشافعي رحمه الله : "واحتج بمرسل كبار التابعين إذا اسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض أصحابه أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه".

هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ، وهكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غير ذلك.

---

[١] انظر: مغني المحتاج ١٢/١ "التهذيب ج١/٥٧ " شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ج١/١٣" نهاية المحتاج١/٥٠

[٢] انظر : المجموع شرح المهذب ج١/١٠٠

فالمذهب المشهور الصحيح الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم: أنه حجة. وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون: بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا لا يحصى.

المبحث الثالث : وصف نسخ المخطوط
ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة في التحقيق

ويضم المطالب الآتية**:**

المطلب الأول : وصف نسخ المخطوط

لكتاب " تتمة **الإبانة** " عدة نسخ ، منها الكاملة لجميع أبواب الفقه ، ومنها الخاصة ببعض الأجزاء. وهي كالآتي :-

<u>النسخة الأولى :</u>

وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث تركيا مصورة من دار الكتب المصرية برقم : ١٠٠٨/ وهي موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة : أم القرى برقم : (٤٣٨) – فقه شافعي.

كتب في القرن السابع ، وتحديداً سنة ٦١٤هـ.

عدد الأسطر : ٢١ سطراً

مقاس : ١٩ × ٢٧ سم   اسم الناسخ : لم أقف عليه

الجزء : العاشر   عدد أوراقها: ١٩٥ لوحة

الملاحظات : يبتديء هذا الجزء بكتاب الخلع ، وينتهي بآخر كتاب : اللعان من كتاب العدَّة.

وهي نسخة كاملة ، وخطها جميل وواضح ويقل فيها السقط.

وقد رمزت لها بالرمز : أ

عدد ألواح الدراسة الخاصة بي : ٩٥ لوحة

<u>النسخة الثانية :</u>

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية وصورة من معهد المخطوطات بالقاهرة

عدد الأجزاء : ٨ – ٩   من المجلد رقم : ١

ميكروفيلم : (٦٨٥٧)

فقه شافعي / تحت رقم : ٥٠

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً

أوله : بعد البسملة – الثالثة والعشرون من مسائل الجزء الذي يباح له نكاح الأمة.

عدد الأوراق : ٢٥٨

عدد الكلمات : من ١٢ إلى ١٣ كلمة

تاريخ النسخ : ٦٨٠ هـ

المقاس : ٢٤ × ١٨

اسم الناسخ : مجهول

وهي نسخة كاملة لكتاب ، يقل فيها السقط ، منقوطة ، ويندر فيها الحذف ، والتأخير والتقديم ، وهي أقرب النسخ لقواعد اللغة العربية ، مع وجود أخطاء قليلة.

عدد ألواح الدراسة الخاصة بي : ١٠٣

ورمزت لها بالرمز (د).

وتوجد للمخطوطة أيضاً **نسخة ثالثة** : أزهرية : وهي الأربعة الأجزاء الأولى فقط برقم : ٢٢٦٠٥ / ١٨٩٠) أما البقية فمصورة من مكتبة أحمد الثالث في تركيا ، وهي موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : (٤٣٨) في الفقه الشافعي.

أما الأجزاء الباقية : هي من مكتبة أحمد الثالث في تركيا.

وهناك **نسخة رابعة** : وهي نسخة دار الكتب القومية العربية وهي ليست حاوية لأبواب التتمة كلها.

رقم المخطوطة : (٢٩٢٤٢ – ب)

تاريخ النسخ : ٦٤١هـ

مقاس اللوح : ١٩ × ١٥ سم ، عدد الأسطر : ٢١ سطراً

أعتمدت في الدراسة : على نسختي أحمد الثالث ، ودار الكتب المصرية ، من كتابي : الطلاق والرجعة ".

إذا بهما تم المقصود من إخراج النص على الوجه المطلوب.

نماذج من نسخ المخطوط

الصفحة الأولى من كتاب الطلاق من نسخة دار الكتب المصرية

الصفحة الثانية من كتاب الطلاق من نسخة دار الكتب المصرية

الصفحة الأولى من كتاب الطلاق في نسخة أحمد الثالث

الصفحة الثانية من كتاب الطلاق في نسخة أحمد الثالث

كتاب الطلاق [1]

[أولاً : تعريف الطلاق]

ن : د
و : ١
ص: ب

الطلاق [2] في اللغة :

بمعنى حل[3] العقد والإطلاق منه ، وفي الشريعة اسم لحل عقدة

---

(١) ذكر الطلاق عقب الخلع لأن كلاً منهما فرقة ، وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره ، فليس من خصائص هذه الأمة ، لكنه لايحصرونه في الثلاث بل في الجاهلية يزيدون ما شاؤا .

انظر بتصرف: البجيرمي علي الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ج٣/ص٤١٥، دار المعرفة ، بيروت –لبنان / ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. " حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للإمام بن أبي زكريا الأنصاري ج٢ /ص٢٩٢ دار المعرفة.

(٢) الطلاق في اللغة : منها طَلَقَ : يدل على التخلية والإرسال. وامرأة طالقٌ : طلقها زوجها : أي تحللت من عقد الزواج وخرجت من عصمته.

وأطلقت الأسير : أي خلي سبيله. وكثيراً ماتفرق العرب بين اللفظين ، تقول : أطلقت إبلي وأسيري ، وطلقت امرأتي ، فأستعملوا في النكاح لفظ التفعيل.

انظر : بتصرف : معجم مقاييس اللغة لأبي حسين أحمد فارس ، مكتبة البابي الحلبي ج٣/ص٤٢٠، ٤٢١ ، ت: ١٣٩٧هـ–١٩٧٠م" المعجم الوسيط ج٢/ص٥٦٣، دار الباز " الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ج٤/ص ١٥١٨ ، ١٥١٩ (باب القاف فصل الطاء) دار العلم للملايين ، ١٣٩٩، ١٩٧٩م " لسان العرب لإبن منظور ج٥/ص٢٦٩٣ (فصل الطاء حرف القاف) دار المعرفة.

(٣)حل : سواء حسياً كقيد الفرس ، أو معنوياً كالعصمة فإنها تحل بالطلاق وهو المقصود لمناسبتها للمعنى اللغوي ، أي قطع دوامه وإستمراره لا إنه يبطل من أصله.

(النكاح) [1] وقطعه [2].

انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للإمام أبي زكريا يحيى الأنصاري ج٢ ، ص٢٩٢ ، دار المعرفة " الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ج٢ / ص٩٩" مغني المحتاج للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ج٣/ ص٢٧٩، دار الفكر.

[1] ساقط من : (أ)

[2] ويقطع النكاح أيضاً بالفسخ ولا شك أن هناك فرقاً بين الطلاق والفسخ والضابط الفقهي لما يعتبر طلاقاً وما يعتبر فسخاً هو: أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة تكون فسخاً لأنه ليس لها ولاية الطلاق وليس من شأنها وكل فرقة جاءت بسبب من الزوج لا يوجد له مثيل من جانب الزوجة يكون طلاقاً كما إذا طلقها بلفظ من الألفاظ المعروفة التي يقع بها الطلاق ، كما أن الفسوخ شرعت لدفع الضرر كوجود عيب في أحد الزوجين ، وفيما لو أعسر الزوج ، أو في فساد عقد النكاح ، أو كان بسبب عارض كالرضاعة والردة ، أو إذا أسلمت تحت كافر قبل الدخول أو بعده ، أو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، فيختار أربعاً وينفسخ نكاح الباقي أو كما لو أعتقت الأمة تحت حر (١) ، وغير ذلك من أسباب الفسخ الذي ذكره الفقهاء ، ولا يكون إلا بحضور حاكم (٢) ,وسميت فسخاً ، لأنها عريت عن لفظ الطلاق ونيته.

والفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور :

١- أنه لا ينقص عدد الطلاق.

٢- إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه بخلاف ما إذا طلق ، عليه نصف المهر.

٣- إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل ، بخلاف إذا طلق عليه المسمى.

٤- إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً ، بخلاف إذا طلق فإنه تجب عليه النفقة ، أما السكنى فتجب في كلاً من الفسخ والطلاق ، إذ كان بعد الدخول. (٣)

(١) انظر : الأم ج٥/٩ " فتح المعين ٦/٤" إعانة الطالبين ج٣٣٦/٣ " فتاوي ابن الصلاح ٦٦١/٢ " كفاية الأخيار ٣٧١/١ " متن أبي شجاع ١٨٩ " نهاية الزين ٣٣٧ " المهذب ٥٢/٢ ، ٥٣ " روضة الطالبين ٩/٨ ، ٣٦٥ ، ٦٦/٩ " مختار الصحاح ٥٤/١

(٢) انظر : حواشي الشرواني ٣٧٥/٦ " الوسيط ٢٥٠/٥ " الإقناع ٤٤٢/٢ " فتاوي ابن الصلاح ٦٦١/٢

(٣) إعانة الطالبين ج٣٣٦/٣.

[ثانيا : أدلة مشروعيته]

[١- من الكتاب :] الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [١].... وهذا وإن كان خطاباً للرسول عليه الصلاة والسلام فالمراد به الأمة [٢] لقوله : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾ [٤]

[٢- من السنة:] روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلق زوجتَهُ حفصة ثم راجعها" [٥]

---

[٣] سورة الطلاق. آية : ١

[١] خاطب الله جل جلاله النبي صلى الله عليه وسلم وناداه أولاً تشريفاً له ، ثم خاطبه مع أمته ولكنه غاير بين اللفظين من حاضر وغائب، وهو دليل واضح على صرفه الخطاب إلى جماعة المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وخطاب الجمع للتعظيم.

انظر : أحكام القرآن لإبن العربي ج٤ / ص ١٨٢٣- دار المعرفة " فتح القدير " للإمام الشوكاني ج٥/ص٢٤٠ دار الفكر" تفسير القرآن للطبري ج٨/١١٧ ، ج١١/١٣٠ .

[٢] سورة الزمر . آية ٦٥.

[٣] سورة البقرة. آية ٢٣٠.

[٤] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد والطبراني من حديث عاصم بن عمر ورجاله ثقات.

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٧ / ص٢ " تلخيص الحبير لإبن حجر العسقلاني ج٣/ ص٢١٨ " سنن ابن ماجه ج١ / ص٦٥٠ باب حدثنا سويد بن سعيد " سنن أبو داود ج٢/ ص٢٨٥ باب في المراجعة " سنن الدارمي ج٢ ص١٦٠ ، ١٦١ باب في الرجعة " سنن النسائي ج٦ /ص٢١٣ / باب الرجعة ، المستدرك للحاكم ج٢/ص١٩٧ باب كتاب الطلاق.

ن : د
و : أ
ص: ب

وروي[١] عن ابن عمر[٢] أنه طلق زوجته[٣]،[٤]

ويشتمل الكتاب على عشرة أبواب.

---

[١] ويلاحظ من روايته للحديث ذكر الحديث بصيغة التضعيف مع إنه رواه البخاري ومسلم وربما يقصد كثرة ما روي عن ابن عمر في هذا الباب .

[٥] ابن عمر : هو أبو عبد الرحمن – عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكانت هجرته قبل هجرة أبيه لم يشهد بدراً لصغره وقد قال الإمام مالك: مكث ابن عمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ستين سنة يفتي الناس، توفى بمكة سنة ٧٣هـ وهو ابن ٨٤ سنة ، وكان موته بعد مقتل عبد الله بن الزبير ب ٣ أشهر.

انظر: الاستيعاب: ٣٣٣/٢، صفة الصفوة: ٥٦٣/١، الرياض المستطابة : ١٩٤، وفيات الأعيان: ٢٨/٣ ، الإصابة : ٣٣٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٨/١، حلية الأولياء : ٢٩٢/١.

[٣] والحديث كما رواه البخاري إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مُره فليراجها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء"

انظر: ج ٩/ص٣٤٦ ، كتاب الطلاق ، دار الفكر، وصحيح مسلم ج١٠/ص٦٢ / كتاب الطلاق، دار إحياء التراث الإسلامي.

[٤] واسم زوجة ابن عمر رضي الله عنهما : آمنة بنت غفار ، هكذا حكاه النووي ، وفي مسند الإمام أحمد أن إسمها النوار ، ويحتمل أن يكون هذا لقبها وذاك اسمها.

انظر : بتصرف التلخيص الحبير ج٣/ ص٢٠٦ نيل الأوطار للشوكاني ج٧/ ص٥

الباب الأول

في أقسام الطلاق

ويشتمل على ثلاثة فصول :

ن : أ
و : ١
ص : أ

الفصل الأول :

في الطلاق السني [1]

وفيه عشرة مسائل :

احداها :

١- [تعريف الطلاق السني :] اللفظة الواحدة في طهر لم يجامعها فيه سني بلا خلاف.

---

[1] (أ) ينقسم الطلاق بالنسبة للمطلقة : (١- الطلاق السني) : منسوب للسنة لعدم البدعة فيه وكل ما خلا عن الندم واستعقب الشروع في العدة ، والمقصود هنا : هو طلاق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه.

(ب) والطلاق البدعي : هو طلاق المدخول بها في حيض أو في طهر جامعها فيه.

انظر : حاشية الشرقاوي على تحفه الطلاب ليحيى زكريا الإنصاري ج ٢/ص ٢٩٩ ، دار المعرفة ، التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ج ٦/ص ٨ "العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ج ٨/ص ٤٨٠ الحاوي لأبي علي محمد بن حبيب الماوردي البصري ج ١٠/ص١١٤ دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان.

٢- الأصل فيه :

[أ- من الكتاب:] قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [١]. كما قال الله تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ** [٢] **لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** [٣].﴾

أي في يوم القيامة [٤].

[ب: من السنة:] ، وروي: أن ابن عمر رضي الله عنه قرأ : في عدتهن [٥] رواه مسلم في صحيحه.

---

[١] سورة الطلاق آية : ١

[٢] القسط : العدل وهو من المصادر الموصوفة يوصف بها الواحد والجمع.

انظر : المعجم الوسيط م٢/٧٣٤ مادة (قسط)

[٣] سورة الأنبياء آية : ٤٧

[٤] انظر تفسير فتح القدير ج٣ /ص٤١١ " تفسير الطبري ج١٧/٣٣ " زاد المسير ج٥/٣٥٤ ، دار الكتب الإسلامي.

[٦] وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير، هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر قال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن عباس ولكنها شاذة لا تصلح قرآنا بالإجماع ولا يكون لها خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ، وقال ابن العربي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً لا قرآناً.

انظر : تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ، دار المعرفة " شرح النووي مطبوع مع صحيح مسلم ج٩/٦٩ ، دار إحياء التراث العربي " أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص١٨٢٥.حاشية العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨١ ،٤٨٢." أحكام القرآن للشافعي ج١/٢٢٠ " تفسير القرطبي ج٢٠/١٤٠ " الموطأ للإمام مالك / باب جامع الطلاق ص٤٠٣ / دار النفائس " المصنف لعبد الرزاق ج٦/٣٠٤.

وروي أنه عليه السلام " قرأ "فطلقوهن لقبل عدتهن"[١]. فمعناه لوقت (تستقبلوا) [٢] العدة. وهو زمان الطهر.

وروي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". رواه البخاري ومسلم [٣].

الثانية : [في بيان حكم إيقاع الطلاق بإعتبار العدد]

المستحب إذا طلق زوجته أن لا يزيد على طلقة واحدة ، حتى يتمكن من مراجعتها إن كان قد دخل بها وتمكن من الخطبة إن لم يكن قد دخل بها. فإن أراد أن يزيد على ذلك

---

[١] والحديث نحوه كما وراه الإمام مسلم في صحيحه .. قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن "؟

انظر : صحيح مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها /ج١٠/ص٦٢٩ ، دار إحياء التراث العربي " سنن النسائي ج٦/ص١٣٩/باب وقت الطلاق للعدة " سنن أبي داود باب في طلاق السنة ج٢/ص٢٥٦" أحكام القرآن للشافعي ج١/ص٢٢٠ " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٢٣

[٢] ساقط من : (أ)

[٣] والحديث رواه مالك عن نافع ،

انظر : صحيح البخاري كتاب الطلاق " باب قوله تعالى : " يأيها النبي إذا طلقتم النساء ..." ج٩/ص٣٤٥ ، ٣٤٦ " صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج١٠/ص٦٠ ، ٦١.

ن : د
و : ٢
ص: ب

فالأولى أن لا يوقع في طهر واحد أكثر من طلقة واحدة. بل يفرق على الأقراء[١]. فإن أراد أن يوقع الطلقات في طهر واحد[٢] فالأولى أن لا يجمع في طهر (يوم)[٣] واحد ، (وإن أراد أن يجمع في يوم واحد) [٤] فلا تجمع في كلمة واحدة. // فإن جمع الثلاث في كلمة واحدة وقع الثلاث ولم تكن بدعة ولا مكروهاً. [٥]

روي ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف (٦) والحسن بن علي رضي الله عنهما(١).

---

[٤] والقُرء : الحيض والقروء أيضاً الطهر. وهو من الأضداد. وفيه لغتان مرَّة بالفتح ، وقُرء بالضم وجمعه قروء وأقراءُ. والأصل في القروء الوقت المعلوم. واختلف الفقهاء في الأقراء : فقال أهل الكوفة : هي الحيض : لاجتماع الدم في الرحم.

وقال أهل الحجاز : هي الأطهار : لإجتماعه في الجسم وحبسه ، وإليه ذهب الشافعي. =

=انظر : النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للإمام ابن بطال بن احمد بن سليمان بن بطال الركبي . ت:٦٣٣–دراسة وتحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية / مكة المكرمة– ١٤١١هـ/١٩٩١م ، مختار الصحاح ٢٢٠/١ " لسان العرب ١٣٢/١ " الأم ج٥/ص٢٠٩" الإقناع للشربيني ج٢/ص٢٨٥ " المجموع ج١١٣/٧ " التنبيه ص ٢٠٠ ، الوسيط ج١١٧/٦ " متن أبي شجاع ص ١٨٠ " المغني لابن قدامه ج٢/ص٨٢ المدونة الكبرى ج٢/ص٦٧ " الكافي ج٣/ص٣٠٣ " مجمع الأنهر ج١/ص٤٦٤ " بدائع الصنائع ج١٩٣/٣

[١] **ساقط من : (د)**

[٢] **في : (أ) (في يوم واحد)**

[٣] **ساقط من (د).**

[٤] **والدليل على ذلك قوله تعالى :** " لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " (١) : **فكان رفع الجناح عنه من غير تمييز العدد يوجب التسوية بين الأعداد** (٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ج١١٩/١٠" التهذيب في ٦/ص١٢

[٥] هو أبو محمد : عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، من أكابر الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة من أصحاب الشورى، وأحد السابقين إلى الاسلام ، شهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة : ٣٢هـ وقيل : ٣٣هـ.

ن : أ
و : ٢
ص: أ

وقال ابو حنيفة[٢] (رضي الله عنه) [٣]: لا يجوز أن يجمع بين // الطلقات في طهر ولا بكلمة (واحدة) [٤] ولا بكلمات[٥] فلو فعل كان عاصياً مأثوماً اللهم إن يتخللها رجعة. وقال أبو يوسف[٦] كان عاصيا[٧] وإن تخللها الرجعة[١].

انظر : أسد الغابة ٣٧٦/٣ " حلية الأولياء ٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب – أبو محمد – سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد سيدي شباب الجنة ولد سنة ٣ من الهجرة ، وروي عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبيه وأخيه الحسين . توفي سنة ٤٩هـ وقيل سنة ٥٠هـ.

انظر : تهذيب التهذيب ج٢٩٥/٣ " صفوة الصفوة ج٧٥٨/١ " الكاشف ج١٦٤/١.

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، مؤسس المذهب الحنفي ، وامام أهل الرأي وفقيه أهل العراق، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ فيها وتوفي في بغداد سنة ١٥٠هـ.

انظر: مرآة الجنان: ٣٣٠/١ ، تهذيب التهذيب: ٤٤٩/١٠ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ " الطبقات السنية : ٨٦/١ ، طبقات الفقهاء : ٨٧ ، الجواهر المضية :٢٦/١، الأسماء واللغات: ٢١٦/٢.

(٢) ساقطا من (د)

(٣) ساقط من (د)

(٤) في : (د) (لاكلمة ولا كلمات)

(٥) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة ، كان فقيهاً حافظاً للحديث ، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر : البداية والنهاية : ١/١٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ٨٩٦/٢ ، أخبار القضاة : ٢٥٤/٣ ، الجواهر المضية : ٦١١/٣ ، النجوم الزاهرة : ١٠/٢ ، الفوائد البهية : ٥٢٢.

(٦) في (د) (عاصياً مأثوماً)

ودليلنا قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾.. [٢] فعلّمنا وقت الطلاق ولم يعلِّمنا العدد فلو كان في العدد سنة وبدعة لبين ذلك [٣].

وروي أن العجلاني [٤] لمّا لاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

---

[٧] أ- استدلوا على ذلك بقوله تعالى : " **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " سورة البقرة آية ٢٢٩ فلم يجز أن يجمع مأمر الله بتفريقه ، لأنه ارتكاب مانهى عنه. وماحرم من الطلاق لايقع بالمراجعة.

انظر: شرح فتح القدير ج٣/٤٦٨- ٤٧٣ " الهداية ص ٢٢٧ " الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،م ٢/ج٣/ص١٢٣،١٢٢ دار المعرفة ، بدائع الصنائع ج٨/ص٨٨" المبسوط ج٦/ص ٣، ٤ " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد امتدي ج١/ص٣٨٢، دار إحياء التراث.

[١] سورة الطلاق آية ١

[٢] الحاوي للماوردي ج١٠ ، ص١١٨ " مغني المحتاج ج٣/ص ٣١١ ، ٣١٢.

[٣]عويمر بن أشقر له صحبة ، مديني ، روى عنه عباد بن تميم ومحمد بن يحيى بن جبان – أو عويمر بن أبيض كما في الإستيعاب وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحارث وهو المعتمد فإن الطبري في تهذيب الآثار. قال : هو عويمر بن الحارث زيد بن الجد بن عجلان.

انظر : الجرح والتعديل ج٧/ ص٢٨ " فتح الباري ج٩/ص٤٤٧ ، ٤٤٨.

[٤] والحديث متفق عليه. رواه مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي وفي آخره .. قال سهل فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين.

الثالثة * [**حكم إيقاع الطلاق بعد إنقطاع الحيض وقبل الغسل**] :

المرأة اذا انقطع حيضها ولم يكن قد وطئها في الحيض يكون طلاقاً سنياً قبل أن تغتسل سواء انقطع دمها لأكثر أو دون أكثر الحيض.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن انقطع دمها لأكثر الحيض[1] دخل وقت سنة الطلاق. وإن كان لدون أكثر الحيض فلايجوز أن يطلقها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة[2] أو تكمل (مدة) [3] أكثر الحيض[4].

ودليلنا : أن الزمان زمان الطهر بدليل صحة الاغتسال[5] وزمان الطهر إذا لم يتقدمه وطء. يكون زمان مدة [6] أي وقت جواز إيقاع[7] الطلاق. قياساً على زمانها بعدتها ولا يتوقف على الإغتسال[1]، مضى عليها وقت (الصلاة) [2]

انظر : صحيح البخاري ، ج٩/ ص٤٤٦ كتاب الطلاق ، باب اللعان (واللفظ له) صحيح مسلم ج١٠/١٢١ ، ١٢٢ كتاب اللعان.

* المسألة الثالثة في الفصل الأول.

[1] في (أ) (الحيضة)

[2] في : (أ) (صلاة)

[3] في : (أ) (أو تكمل المدة أكثر مدة الحيض) وماأثبته مواقف لعبارة " المبسوط "

[4] وتنقطع الرجعة إن حكم بخروجها من الحيضة الثالثة إن كانت حرة أو الثانية : إن كانت أمة ، لتمام عشرة أيام مطلقاً ، وليس المراد من الطهارة هنا الإنقطاع ، لأنها بمضي العشرة خرجت من الحيض وإن لم ينقطع ، وأشار إلى أنه لابد من خروجه لتصير الصلاة ديناً في ذمتها ، فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير ، ولا تنقضي العدة مالم تطهر منها.
انظر بتصرف: البحر الرائق ج٤/٥٧٠، ١٤٠ "المبسوط للسرخسي م٣/ج٦/ص١٣،٢٣ " شرح فتح القدير ج٤/ص١٢٨،١٢٩ " الهداية شرح البداية ج٢/٧ " شرح العناية على الهدايةج٤/ ص١٢٨ ،١٢٩مجمع الأنهرج١/ص٤٢٣ مطبوع مع شرح فتح القدير

[5] ورد الماوردي على إعتبار الحيضة الثالثة عشرة أيام ولا تنقضي العدة إن طهرت دونه : إن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب ثلاثة أقراء من غير زيادة – وزاد عليها أبو حنيفة مع كون الزيادة عنده نسخاً.
انظر: الحاوي للماوردي ج١١/ص١٧٢ "مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٧" روضة الطالبين للنووي ج٦/١٠

[6] أضيفت العبارة لإيضاح المقصود من اللفظ.

[7] سنة الطلاق

الرابعة : [حكم ما لو قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة]

اذا قال لامرأته : **أنت طالق ثلاثاً للسنة.** فإن كانت (في طهر لم يجامعها فيه) [٣] طلقت ثلاثاً في الحال. وإن كانت في زمان تحريم الطلاق فلا يقع عليها شيء حتى تدخل زمان إباحة الطلاق[٤].

ن : د
و : ٣
ص: أ

وقال أبو حنيفة : **إن نوى الوقوع في الحال فيقع في الحال** سواء كان زمانه السنة أو زمان البدعة.//

ويكون قوله للسنة محمول على سنة العدد. فإن طلاق الجاهلية ماكانت محصورة وإنما صارت محصورة بالشرع ، فإن أطلق ولم يحضره نية يقع في ثلاث اقراء أن كانت من ذوات الأقراء ، وإن كانت من ذوات الأشهر ففي ثلاثة أشهر[٥]. والمسألة تنبني على أصل ذكرناه وهو أن عندنا[٦] : **ليس// في العدد سنة ولا بدعة، وعندهم في العدد بدعة** ولايجوز أن يوقع في طهر أكثر من طلقة.

ن : أ
و : ٢
ص: ب

فرع : فلو قال لها: **أنت طالق ثلاثاً للسنة فأدعى أني نويت ثلاثاً في ثلاثة أقراء.** فإن كان الرجل يعتقد تحريم جميع الطلقات في قرؤ واحد وكان جاهلاً بالحكم فلا يقبل قوله في

---

[٨] انظر : روضة الطالبين ج٦/١٠ – أضيفت العبارة لتوضيح المسألة ، ويشترط أن يمضي فترة على طهرها كوقت صلاة.

[٩] ساقط من : (١)

[١٠] العبارة مكررة في : (د)

[١١] إلا أن يريد أن أحسن أحوالي إن طلقتك أو أحسن الطلاق أعجله فيقع في الحال.
انظر بتصرف:"التهذيب للإمام البغوي ج٦/ص١٠٣" الوسيط ج٥/ص٣٦٨" الحاوي ج١٠/ص١٣٠

[١] انظر :الاختيار لتعليل المختار /م٢/ج٤/ص١٢٣ " مجمع الأنهر ج١/ص٣٨٣ ، ٣٨٤ المبسوط للسرخسي ج٦/ص٤

[٦] ويقصد المؤلف بقوله عندنا : أي قاعدة فقهية في مذهب الشافعية وهو : [ليس في العدد سنة ولا بدعة]

ظاهر المذهب[١] حتى يفرق بينه وبينها في الحال ولايمكن من رجعتها ولكنه بينه وبين الله تعالى : **الأمر على مانوى. ويقع في الحال طلقة.** ويحل له أن يراجعها ويستمتع[٢] بها حتى يجيئها قرء آخر فيقع الثانية ثم كذلك حتى يقع الثالثة[٣]. **فهذه قاعدة لنا في المذهب** إن كل قرينة لو قرنت باللفظ نظماً يستقيم اللفظ فإذا أدعاه من طريق النية لايصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل. فأما إذا كان الرجل ممن يعتقد تحريم جميع الطلاق[٤] في قروء [٥] واحد فيصدق في الحكم لإعتبار اعتقاده فإنه لايعتقد ارتكاب محظور دينه فهذا كما قال (الشافعي) [٦] رحمه الله في مسافر كان يصلي صلاة مقصورة

---

[١] في : (أ) : (ظاهر الحكم)

[٢] في باب : (والإستمتاع)

[٣] وفي أصح الوجهين : يدين فيما بينه وبين الله لأنه لو وصل اللفظ بما يدعيه لانتظم فيعمل به في الباطن إن كان صادقاً بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة وإلا فلا.

الثاني لايدين لأن اللفظ بمجردهُ لايحتمل المراد والنية إنما تحمل مايحتمله اللفظ .

انظر : العزيز للرافعي ج١٠/ص٥٠١ "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين بن احمد محمد المحلي مطبوع مع حاشية قليوبي وعميره ج١٠/٥٢٩

[١] في أ : (المطلقات)

[٢] في د : (في وقت)

[٣] ساقط من (د)

والشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ السنة التي مات فيها أبو حنيفة. وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم زار بغداد وزار المدينة وصنف فيها كتابه في المذهب القديم في الفقه المسمى بالحجة ، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١١ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٨/١ مناقب الإمام الشافعي للرازي ٢٥ – ٦٨، مناقب الإمام الشافعي للبيهقي : ٧١/١ – ٩١ ، تاريخ بغداد:٥٦/٢، حلية الأولياء ٦٣/٩ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٤/١ ، شذرات الذهب :٩/٢.

خلف إمام مسافر فقام الإمام إلى الثالثة فإن علم أن الإمام ساهٍ فلا يتابعه. وإنما نتصور ذلك فيمن يعتقد وجوب القصر فينبني الحكم على اعتقاده وكذلك هاهنا [١]

الخامسة*: [حكم فيما لو طلقها بصفات المدح حمل على الطلاق السني]

اذا قال [٢] أنت طالق أعدل الطلاق أو أكمل[٣] (وأحسن الطلاق أو أجمل الطلاق) [٤] أو أتم الطلاق// أو أفضله أو طلقة حسنة أو أعدله ولم تحضره نية. فتنصرف إطلاق هذه الألفاظ إلى الطلاق السني وإن كانت في حال سنة الطلاق فيقع في الحال وإن كانت في زمان تحريم الطلاق فيتأخر وقوعه إلى أن (ينتقل) [٥] إلى زمان السنة. [٦] وقال محمد ابن الحسن [٧] اذا قال طلقة حسنة أو عدله فيقع في الحال ويلغوا الصفة وأما إذا قال أحسن الطلاق أو عدله فيقع في زمان إباحة الطلاق//[١].

---

[٤] فيه وجهان :

والأقيس : إنه لايؤثر ، لأنه ليس يحتمله اللفظ ، ولاذكر مايدل عليه ، فهو مجرد نية.

وهل يقبل ظاهراً ؟ فيه خلاف والظاهر أنه يقبل.

انظر بتصرف : الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ج٥/ص٣٦٩ ، ٣٧٠ " الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٣٢ " التهذيب للإمام البغوي ج٦/ص١٤

* المسألة الخامسة من الفصل الأول.

[١] في (د) : (قالت)

[٢] أكمل : لايراد به ثلاث طلقات وإنما راجع للصفة لا للعدد .

انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٤١

[٣] ساقط من (١)

[٤] في (١) : (يتأخر)

[٥] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣١٠ " التهذيب ج٦/ص١٧ " الأم للشافعي ج٥/١٩٥

[٦] هو الإمام محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني يكنى بأبي عبد الله ، أحد تلامذة الإمام أبو حنيفة، كان محدثاً ، دوّن الموطأ ، لازم الإمام الشافعي ، مات سنة ١٨٧هـ.

ن : د
و : ٣
ص: ب

ودليلنا: إنه[٢] كلما وافق[٣] الشرع (توصف بالحسن وإذا قال طلقة حسنة وجب إن يحمل على طلقة مستحسنة منه في الشرع وإنما يتحقق ذلك إذا كان) [٤] زمان إباحة الطلاق، وأما إذا قال: أردت به أن أحسن لحق الله (أن تكوني) [٥] مطلقة عني فأعدل لحق الله ذلك لفساد طريقتك فيقع الطلاق في الحال لأن القرينة ليست بمنصرفة إلى الطلاق فإنما تنصرف إلى حالها [٦] وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثاً أحسن الطلاق أو أعدل الطلاق فيقع لأن عندنا ليس في العدد سنة ولا بدعة.

ن : أ
و : ٣
ص: ٢

السادسة : [حكم تعليق الطلاق بقدوم شخص وللسنة]

اذا قال لإمرأته وهي من ذوات الإقراء : **أنت طالق إذا قدم فلان للسنة.** وقصد بقوله سنة الزمان فهذا تعليق الطلاق نصفين :-

أحدهما : قدوم زيد.

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن نصر الله ج٣/١٢٢" ميزان الاعتدال للذهبي ١٠٧/٦" وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٧) انظر : البدائع للكاساني ج٣/ص٩٢ ،٩٣ ، مجمع الأنهر ج١/ص٣٩٩

(٨) في (د) : كلما واقع

(٩) بتصرف : حيث جاء في ن : (أ) ، (د) : (أن كلما)

(١٠)العبارة ساقطة من (د)

(١١) في (د) (تكونين)

(١) هل يقبل منه في ظاهر الحكم أم لا ؟ على وجهين :
أحدهما : لايقبل منه في ظاهر الحكم ، ولايلزمه وقوع الطلاق إلا إذا صارت إلى حال البدعة ، لأن ماذكره من التأويل قد يحتمل أن يعدل بظاهر اللفظ إليه ثم لا يلزمه في ذلك إلا طلقة واحدة مالم يرد أكثر منها.

انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٤١ " مغني المحتاج ج٣/ص٣١٠ " التهذيب ج٦/ص١٧.

والثاني : أن يكون الزمان زمان السنة ، فإن قدم **(فلان)** [١] وهي في طهر لم يجامعها **(فيه)** [٢] طلقت في الحال وإن كانت في حال البدعة لايقع الطلاق حتى يدخل زمان السنة وهكذا لو قال أنت طالق للسنة رأس الشهر فإن كان رأس الشهر زمان السنة وقع **(فيه)** [٣] الطلاق وإلا فيتأخر الطلاق حتى يدخل زمان السنة ذكره الشافعي في الأم[٤] وعلى هذا لو قال لإمرأته التي لم يدخل بها وهي من ذوات الحيض أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فدخل بها قبل قدوم فلان ، فإن قدم فلان [٥] وهي في حالة الطهر نص الشافعي (رحمه الله) [٦]على وقوع الطلاق في الأم [٧] فإن قدم زيد وهي في زمان البدعة قال أصحابنا لايعتبر الطلاق لأن المعتبر صفتها وحالها عند قدوم فلان لا وقت عقد اليمين فأما إن قدم فلان قبل الدخول بها فيقع الطلاق في الحال لأنه ليس في **(طلاقها)** [٨] سنة ولا بدعة. [٩]

ن : د
و : ٤
ص: أ

---

[٢] ساقط من : (أ)

[٣] ساقط من : (د)

[٤] ساقط من : (د)

[٥] انظر الأم للشافعي م٣/ ج٥/ص١٩٧

[٦] في أ، د : (فإن قدم فلان بها) كلمة بها زائدة لايستقيم معها اللفظ، وما أضفته موافق لنص الأم انظر : م ٣/ج٥/ص١٩٧

[١] ساقط من : (د)

[٢] انظر : الأم للشافعي م ٣/ج٥/ص١٩٧

[٣] في (أ) : (الطلاق)

[٤] ومن أمثلة من لاسنة في طلاقها ولا بدعة بالإضافة إلى غير المدخول بها ، الصغيرة التي لم تحض قط ، ولا في طلاق الآيسة والحامل بعد ماجامعها ، فلا يكون طلاقهن بدعياً ، لأن غير المدخول بها لاعدة عليها فتطول ، والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تطول ، والحمل ظاهر فلا يلحقه الندم بظهوره.

ن : أ
و : ٣
ص: ب

السابعة : [في حكم تبعيض الطلاق للسنة وللبدعة*]

اذا قال لإمرأته : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة//، وهي من أهل السنة والبدعة [١].

ن : د
و : ٤
ص: ب

[أولا :] فإن قال أردت بذلك قسمة الطلاق على الحالتين طلقتين منها في الحال وطلقة في الحالة الأخرى ، فقوله مقبول ويحكم في الحال بوقوع طلقتين وتتأخر الثالثة حتى يتبدل الحال. [٢]

[ثانيا :] فإن قال قصدت أن يقع في الحال طلقة ويتأخر طلقتان إلى الحالة الثانية فهل يقبل منه في الحكم أم لا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : **لايصدق** في الحكم اعتباراً بما لو قال أنت طالق ثلاثاً في ثلاثة أقراء **والعلة:** أنه يقصد منع طلقة يقتضي الإطلاق وقوعها على ماسنذكر. [١]

انظر بتصرف : التهذيب ج٦/ص١٣/ مغني المحتاج ج٣/ص٣١١.

* يراجع معنى الطلاق السني في المسألة الأولى ص(٦٦)

[١] لم يخل حالهُ من ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يقدر بلفظه

الثاني : أن يقدر بنيته.

الثالثة : إن أطلق ولم يقدر لا بلفظة ولا بنيته اقتضى إطلاق التسوية بين البعض وإن لايفضل أحدهما على الآخر.

انظر : الحاوي ج١٠/ص١٣٩.

[١] وقال المزني : إطلاق التبعيض يقتضي تعجيل أقلهما فلا يقع في الحالة الأولى إلا واحدة لأن ذلك يقين والزيادة شك وهذا خطأ .

انظر : الحاوي : ج١٠/ص١٤٠ " العزيز ج٨/ص٤٩٥

والوجه الثاني: يصدق لأن مايدعيه يوافق اللفظ لأن اسم البعض يطلق على مادون النصف[٢] وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو ندم على (ما بته)[٣] فأراد أن يتخلص منها بالمخالعة ليرجع يتزوجها وقلنا الخلع طلاق ، وإذا قلنا لايصدق في الحكم لم يجد إليه سبيلاً فإن قلنا يصدق فيحكم في الحال بطلقة (ويخالعها على طلقة) [٤] ويتوقف حتى يتبدل عليها الحال فيبطل اليمين لوجود الصفة وهي أجنبية فيتزوجها وأما إذا قال أردت بقول بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة إن يقع من كل طلقة بعضها في الحال وباقيها عند تبدل الحال يحكم بوقوع ثلاث طلقات في الحال[٥] لأن الطلقة الواحدة لاتتبعض في الوقوع فإذا وقع بعضها وقع كلها. وهكذا إذا أراد التنصيف ليقع طلقة ونصف في الحال وطلقة ونصف في ثاني الحال يحكم بوقوع طلقتين لأن الطلقة إذا وقع نصفها تكمل. [٦]

[ثالثا]: وأما اذا أطلق ولم تحضره نية : فعلى قول الشافعي يقع عليها في الوقت طلقتان ولايحمل مطلق لفظه على أنه أراد أن يقع من كل طلقة بعضها في الحال وبعضها في ثاني الحال لأن مقتضى قوله أن ينقسم الطلاق على الحالتين فيقع في كل// حالة بعضها

ن : أ
و : ٤٤
ص: أ

---

[٢] انظر : الفصل الثاني : المسألة الرابعة ص ٣٥٣ . وفي قول بعض أصحاب الشافعي : أنه لايقبل منه في الظاهر ويلزمه في الحال طلقتان في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى :

انظر : الحاوي ج١٠/ص١٤٠ " العزيز ج٨/٤٩٥.

[٣] الوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يقبل منه في الظاهر والباطن . ولايقع في الحال الأولى إلا واحدة ويقع في الحال الأخرى طلقتان كما لو قدره بلفظه ، ويصدق بيمينه .

انظر : الحاوي ج١٠/ص١٤٠ " مغني المحتاج للشربيني ج٣ / ص٣١١ " العزيز للرافعي ج:٨/٤٩٤

[٤] في (أ) (على يمينه).

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] ساقط من : (د)

[٣] مغني المحتاج للشربيني ج٣/ص٣١١ العزيز للرافعي ج١٠/ص٤٩٤

فإذا حملنا على هذا التقدير فيقع الكل في الحال ولاينقسم على الحالتين فيقع في كل حالة بعضها وإذا حملنا على البقية يتأخر (إلى) [١] أن يتبدل حالها ، ويحمل بأن اسم البعض ينطلق على النصف وعلى مادون النصف فالواحدة أوقعناها لأنها تعلق وما وقع فيه الشك لايوقع ووجهة قوله ان الشيء اذا اضيف إلى جهتين[٢] بلفظ البعض [٣] اقتضى التسوية كما لو قال : هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو يحمل على المناصفة ، فإذا حملنا على هذا التقدير قد يقع طلقة ونصف ، والحكم في الطلاق التكميل فأوقعنا طلقتين فكان بمنزلة ما لو قال أنت طالق ثلاثاً نصفها للسنة ونصفها للبدعة . [٤]

الثامنة : [حكم الطلاق في زمان البدعة وقوله أنت طالق للسنة]

إذا قال لها في زمان البدعة: أنت طالق طلاقاً سنياً[٥] ونوى[٦] الوقوع في الحال لايقع الطلاق لأن النية إنما يعمل إذا كان توافق الملفوظ وها هنا اللفظ يقتضي خلاف ما نوى

---

[٣]ساقط من : (د)

[٤] في (د) : (وجهين)

[٥] في (أ) : (البضع) والبعض هو الصحيح لأنه يساير السياق ولا يتناقض مع المفهوم اللغوي

[٦] انظر : الحاوي للماوردي ج١٠،ص١٣٩ " مغني المحتاج للشربيني ج٣/ص٣١١ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٩٤

[٥] العبارة مكررة في : (د)

[٢] في (أ) : (أو نوى)

فألغينا النية وعلقنا الحكم بالملفوظ [١] حتى لو قال لها أنت طالق الآن طلاقاً سنياً [٢] والزمان زمان البدعة يقع في الحال لوجود الاشار في الوقت وتلغوا العبارة[٣].

التاسعة*: [حكم إيقاع الطلاق في آخر طهر لم يجامعها فيه]

ن : د
و : ٥
ص: أ

اذا قال لها: **أنت طالق في آخر طهرك**[٤] ولم يكن قد جامعها فيها، فالطلاق يقع سنياً. لأن في : حرف ظرف//[٥] فيقع الطلاق في زمان الطهر، وأما اذا قال لها : أنت طالق **مع انقضاء طهرك**. [٦]

فإن قلنا : القروء اسم للانتقال من الطهر إلى الحيض فيقع سنياً لأن الانتقال (من) [٧]عقيب الوقوع ويحتسب قروء (ولاتطول) [١] العدة.

---

[٣] في (د) : (بائناً)

[٤] في (د) :(باللفظ)

[٥] انظر: مغني المحتاج ج ٣ / ص٣١٠ " التهذيب ج ٦ / ص١٣ ،١٤ تكملة المجموع ج١٣/ص١٥٧/١٥٨" روضة الطالبين ج٦/ص٥٥٠ العزيز للرافعي ج٨/ص٤٩

* المسألة التاسعة في الفصل الأول

[٦] خصص الخلاف بما اذا كان المستعمل لفظ : (مع) أو (في) ولم يفرق الأكثر بينهما ، لأن الوقوع اذا حصل مقارناً للجزء الأخير لم يفترق الحال أن يعبر عنه بهذا أو بهذا.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٦ ، ٤٨٧ ، مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٨ " الشامل لابن ا لصباغ / كتاب العدد / المسألة الخامسة ل : ٤/ ص : أ

[٧] في (د) : (لأن حرف في ظرف)

[٨] في : (د)(طهري)

[١] ساقط من : (أ)

فإن قلنا القرء **طهر بين دمين** : فيقع بدعياً، لأنها[٢] لم تتحقق في زيادة الطهر فلا يتعقبها الشروع في العدة. [٣]

العاشرة : [الطلاق من غير سبب مكروه]

إذا قلنا : **المرأة مرضية الطريقة والأوصاف فطلاقها مكروه** [٤] في الجملة. لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "[٥]. ولأن النكاح أمر

ن : أ
و : ٤
ص: ب

---

[٢] في أ : (ولانقول)

[٣] في (د) : (لانا لم)

[٤] في المسألة وجهان :

أحدهما : يقع سنياً ، ويحسب ذلك قرءاً ، لأن القرء اسم الإنتقال ، ويوجد الانتقال من الطهر إلى الحيض بعده.

الثاني : وهو الأصح ، ونص عليه في الأم " يكون بدعياً ، ولايحسب ذلك قرءاً لأنه لايوجد عقيب الطلاق شيئاً من الطهر.

انظر : التهذيب للبغوي ج٦/ص١٢ " الأم م٣/ج٥/ص٢٢٥ " منهاج الطالبين ج٢/٥٩٤

[٥] أو تكون الحالة بينهما مستقيمة ، ولايكره شيئاً من خلقها ولا دينها.

انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٧٨ تكملة المجموع ج١٧/ص٧٧

[٦] أخرجه الحاكم وصححه ، ورواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال ، ورواه البيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمرو ورجح الحاكم والدارقطني والبيهقي المرسل وفيه ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف. ولكنه تابعه معرف بن واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ آخر. =

= انظر بتصرف : بلوغ المرام من أدلة الأحكام لإبن حجر العسقلاني ص١٩٧ " نيل الأوطار للشوكاني " ج٧/ص٢

مندوب إليه فالطلاق قاطع له فإذا أقدم عليه من غير سبب كان مكروهاً ، فأما إذا لم تكن مرضية الطريقة أو كان ينكر من أخلاقها أو من أوصافها شيئاً فلايكره طلاقها.

سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٥ ، باب كراهية الطلاق " سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٠، كتاب الطلاق " مستدرك الحاكم ج٢/ص١٩٦ " الرازي في العلل ١٢٩٧" البغوي في التفسير ج٢/ص٦٥ "ابن عساكر في التهذيب ج٢/٧٢ السيوطي في الدر المنثور ج١/ص٢٨٨

الفصل الثاني

في بيان الطلاق البدعي

ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة

احداها : [حكم الطلاق البدعي :]

طلاق المدخول بها في حالة الحيض:[1] حرام والدليل عليه[2] :

[أ-] قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [3]. ومعناه: في زمان (يشرعن فيه في العدة وزمان الحيض ليس زمان) [4] الإعتداد، ولأن بقية الحيض لايحتسب من عدتها بلا خلاف[5].

[ب -] وماروي أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له عليه السلام : " مرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء". [6]

فالمعنى فيه : أن أصل الطلاق ضرر على المرأة لأنه سبب لقطع حقوقها.

[الحكمة من النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض:] وفي// إيقاع الطلاق في

ن : د
و : ٥
ص: ب

---

[1] انظر : التهذيب للإمام البغوي ج٦/ص٨ " الحاوي ج١٠/ص١١٤

[2] في (١) : (فيه)

[3] سورة الطلاق آية :١

[4] العبارة ساقطة من : (د)

[5] انظر: البجيرمي علي الخطيب ج٣/ص٤٢٨" التهذيب ج٦/ص١٢"مغني المحتاج ج٣/٣٠٨"حاشية الشرقاوي على تحفه الطلاب بشرح تنقيح اللباب للأنصاري ج٢/ص٢٩٩ " العزيز للرافعي ج٨/٤٨٢

[6] سبق تخريج الحديث في أول الباب ص

زمان الحيض زيادة ضرر عليها[١] ، لأن بقية حيضها لا تحسب عن العدة **(**فتكون في**)** [٢] بقية حيضها كالمطلقة لأنها لا تكون ذات زوج ولا محللة للأزواج ولا مشتبه الى ما يوصلها إلى الأزواج فيمنع الشرع من ذلك نظراً لها. [٣]

فروع ستة (حكم الطلاق البدعي)

[الفرع الأول] اذا طلق في حالة الحيض يقع الطلاق عندنا[٤] وعند عامة العلماء[٥] وحكى ابن عليه[٦] وهشام ابن الحكم[٧] أن الطلاق في الحيض

---

[١] في : (د) (زيادة ضرر على المرأة)

[٢] ساقطة من : (د)

[٣] انظر : التهذيب تج٦/ص١٢ " الوسيط ج٥/ص٣٦٢ " الأم للشافعي ج٥/١٩٣

[٤] انظر : الأم للشافعي م٣/ج٥صَ١٩٤ " العزيز ج٨/٤٨٢" البيان ج١٠/ص٧٩

[٥] انظر : الاختيار لتعليل المختار ج٣/ص١٢٢ " تبين الحقائق للزيلعي ج٢/ ص١٩٣ " بدائع الصنائع ج٣ /ص٩٦

شرح الزرقاني على الموطأ ج٣/ص٢٠٢ " شرح أبي الحسن علي رسالة أبي زيد ج٢/ص٧٧ " الكافي لابن قدامة ج٣/ص١٦١" المبدع لابن مفلح ج٧/ص٢٦٠" المغني لابن قدامه ج٨/ص٢٣٧

[٦] ابن عليه : هو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي وإسحاق بن عليه من رجال الحديث مصري كان جهمياً يقول بخلق القرآن. وُلد عام ١٥١. قال ابن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجور ت: ٢١٨هـ

انظر : الأعلام للزركلي ج١/ص٣٢.

[٧] هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي أبو محمد متكلم مناظر كان شيخ الأمامية في وقته وُلد بالكوفة ونشأ بواسط وسكن بغداد وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي صنف كتباً منها " الامامة " و " القدر " و " الرد على المعتزلة في طلحة والزبير "ولما حدث نكبة البرامكة استتر وتوفي على أثرها بالكوفة عام ١٩٠هـ . يقال عاش إلى خلافة المأمون.

لايقع [١]. وهو مذهب الشيعة [٢].

ن : أ
و : ٥
ص: ب

//واستدلوا عليه:بأن الله عز وجل أمرنا بالطلاق في زمن الاعتداد فإذا وقع في زمان آخر لايقع كما اذا وكل وكيلاً بإيقاع الطلاق في زمان لا يملك الإيقاع في زمان آخر. لما روي ابن الزبير عن عبد الله ابن عمر: (انه قال طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض وأراد نفسه فردها علي ولم يرها شيئا)[٣] ودليلنا ما روينا في قصة عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: " مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر".[٤] ولو لم يكن

انظر : المرجع السابق ج٨/ص٨٥.

[١] انظر البيان للعمراني ج١٠/ ص٧٩ " الحاوي ج١١٦/١٠ " فتاوي ابن تيمية ج٣٣ ص٦٦ " الاختيارات العلمية لابن تيمية ص١٥١ " زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج٤ /ص٤٤ ".

[٢] ذهب إلى ذلك الباقر والصادق وابن حزم.

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٧/ص٧-١٠ " المحلي لإبن حزم ج /ص١٦١

[٣] والحديث : نحوه " قال عبد الله فردها عليّ ولم يرها شيئاً "

رواه أبو داود واللفظ له وهو على شرط الصحيح قال ابن القيم هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح بن عبد الرزاق ، ورجاله كلهم ثقات.

قال ابن عبد البر : قوله : ولم يرها شيئاً " منكر لم يقله غير ابن الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي : ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابي : لم يرو ابن الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وذكر البيهقي عن الشافعي : أنه ذكر رواية أبي الزبير : فقال : نافع أثبت من أبي الزبير.

انظر : فتح الباري لابن حجر ج٩/ص٣٥٣-٣٥٤ " سبل السلام للصنعاني ج٣/ص١٧٠،١٧١. سنن أبي داود : باب في طلاق السنة ج٢/ص٢٥٦" السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب ماجاء في قوله عز وجل(والمطلقات يتبربصن بأنفسهن) ج٧/ص٤١٤، ٤١٥.

[٤] سبق تخريج الحديث ص

الطلاق(واقعاً لما)[١] كان يحتاج إلى (الرجعة) [٢] [٣] وروى الدارقطني[٤] بإسناده في قصة عبد الله ابن عمر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ فقال : (لا ، كانت تبين منك وتكون معصية) [٥].

وروي أن نافعاً سأل هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال نعم[٦] . فأما الآية في بيان وقوت الإذن في الطلاق وليس فيها مايدل على أن في

---

[٥] ساقط من : (د)

[٦] في : (د) : (الرجعية)

[٧] جاء في المهذب مانصه : (إن الرجعة إما تكون كإبتداء النكاح أو كالبقاء على النكاح ، انظر: ج٢/ص٨٠ " الأم للشافعي ج٥/ص١٩٣

[١] الدارقطني : هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو حسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني كان فريد عصره في علم الحديث ، درس على أبي سعيد الاصطخري ، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ والدارقطني نسبة إلى "دار قطن " محلة كبيرة من بغداد.

انظر : المنتظم :١٨٣/٧ ، الاعلام : ٣١٤/٤ ، البداية والنهاية : ٣١٧/١١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٠٢ ، تاريخ بغداد / ٣٤/١٢.

[٢] الحديث نحوه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال لا : كانت تبين منك وكانت معصية "

قال في ارواء الغليل : (حديث منكر أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه علتان : أن عطاء الخرساني قال الحافظ في التقريب : "صدوق يسهو كثيراً ويرسل ويدلس " وفي طرقه شعيب بن زريق وهو شامي قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطيء)

انظر : أرواء الغليل للألباني : ج٧/ص١١٩ ، ١٢٠

سنن الدارقطني ج٤/ص٣١" السنن الكبرى للبيهقي ، باب الإختيار للزوج أن لايطلق إلا واحدة ج٧/ص٣٣٠

[٣] رواه الشافعي عن مسلم بن خالد بن جريح : إنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه .."

ن : د
و : ٥
ص: أ

تلك الحالة لايقع وليس كالوكيل لأنه غير مالك للطلاق وإنما استفيد بالتفويض فلا يملك إلا مافوض إليه ، وأما الأزواج فقد ملكهم[١] الله عز وجل في قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾.[٢][٣] // .

ألا أنه كره في حالة لما فيه من الضرر. فأما ان يمنع [٤] الوقوع فلا يملك.؟ وأما ماروى عن ابن عمر فالمراد به لم يره شيئاً قاطعاً للنكاح أو معناه لم يره صواباً [٥] حتى أمره بالمراجعة[٦]

انظر : فتح الباري : كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ج٩/٣٥٥. وأخرج الدارقطني : إن عمر قال : يارسول الله : أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم "

انظر : سنن الدارقطني ج٤/ص٥ ،٦ ورجاله إلى شعبة ثقات.

انظر : نيل الأوطار ج٧/ص٨ " فتح الباري ج٩/ص٣٥٣

[١] في : (أ) : (ملكهن)

[٢] سورة البقرة آية : ٢٢٩

[٣] جاء في الحاوي في الرد على ما استدلوا به : أما استدلالهم بالآية فنصها يوجب وقوع الطلاق في العدة ، ودليلها يقتضي ألا يقع في العدة ، لكن إذا عارض دليل الخطاب بعد صرفه عن موجبه وقد عارضه حديث ابن عمر مايوجب صرفه ، وأما الوكيل اذا خالف الإذن زالت وكالته وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فردّ تصرفه والزوج اذا ما خالف رجع إلى ملك فجاز تصرفه فيه .

انظر : ج١٠ ص١١٧ " البيان للعمراني م١٠/٧٨" الوسيط ج٥/٣٦٢

[٤] في (١) : (يمتنع)

[٥] في : (أ) : (مولياً حتى أمره بالمراجعة) وجاء في فتح الباري مفسراً الحديث عن الشافعي (لم يعدها شيئاً صواباً عير خطأ): انظر فتح الباري ج٩/٥٤

[٦] وأما استدلالهم بقول ابن عمر : " فردها علي ولم يرها شيئاً ضعيف لتفرد أبي الزبير ومخالفة جميع الرواة فيه مع أن قوله : " لم يره شيئاً " يحتمل أنه لم يره إثماً ، ولم يره إثماً لايقدر على استدراكه ، لأنه قد يستدرك بالرجعة.

[الفرع الثاني] إذا طلق في حالة الحيض يستحب له أن يراجع عندنا [١]. ولا يجب عليه المراجعة. وبه قال أبو حنيفة[٢] . وقال مالك يجب عليه أن يراجعها[٣] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [لعمر][٤]: "مر ابنك فليراجعها "[٥]. ودليلنا أن أصل النكاح لا يجب على الإنسان فكيف يجب عليه تدارك النكاح ، وأيضاً فإن المعصية في الطلاق ، ولاسبيل إلى رفعها فكيف نلزمه رفع العدة ، وأما// الخبر فمحمول على الإستحباب حتى لا تبين بطلاق محرم [٦]

ن : ١
و : ٥
ص: ب

[الفرع الثالث] اذا **سألت الطلاق في حالة الحيض بغير بذل فهل يكره أن يطلقها أم لا ؟** فيه وجهان :

أحدهما : يكره لأن ليس في زمان العدة.

انظر : الحاوي ج١٠/ص١١٧" البيان ج١٠/ص٧٨ " الوسيط ج٥/ص٣٦٢

[٧]مغني المحتاج ج٤/ص٣٠٩ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٤ " الوسيط ج٥/١٦٣

[٨]هناك روايتان :١- تجب مراجعتها في أصح الروايتين عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية.

٢-وقيل : تستحب

انظر : مجمع الأنهر لدامادا أفندي ج١/ص٣٨٣ " البدائع للكاساني ج٣/٩٤"

[١] الخرشي ج٤/ص٢٩ " الفواكه الدواني ج٢/ص٥٨ " بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ج٢/ص٦٤ " مواهب الجليل لأبي عبد الله المعروف بالحطاب ج٤/ص٣٨.

[٢]أضيف بتصرف لإستقامة العبارة

[٣] تقدم تخريجه

[٤] ويدل على استحباب الرجعة مايلي : (١) إن النبي صلوات الله وسلامه عليه جعل عمر هو الآمر له بقوله : مره فليراجعها. فدل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الإستحباب ، لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لاتجب أوامره. (٢) الخبر رد إلى مشيئة فاعله فلم يجب.

انظر بتصرف : الحاوي ج١٠/١٢٣ ، ١٢٤ " البيان للعمراني ج١٠/ص٨٠

الثاني : لايكره لأن عليه المنع ما[١] يلحقها من الضرر فإذا رضيت به زالت الكراهة[٢] وأيضاً فإن[٣] الخُلع في الحيض جائز على ماسنذكر فليس عليه الإباحة إلا لوجود[٤] الرضى منها بالفرقة[٥].

[الفرع الرابع] اذا طلقها في حالة الطهر طلقة ثم أراد أن يطلقها ثانياً في حال الحيض هل يكره أم لا ؟

تبنى هذه المسألة على أصل وهو أن الرجعية اذا طلقت هل تستأنف العدة أم لا؟ فإن قلنا تستأنف (كره الطلاق لأن المضره موجودة وإن قلنا لاتستأنف) فوجهان : أحدهما : يكره لكون الطلاق واقعاً في محل زمان تحريم الطلاق.

---

(١) في (أ) : (ما) أضيفت : لام إليها (لما) لإستقامة اللفظ .

(٢) في (د) (الكراهية)

(٣) في (د) : (وأما الخلع)

(٤) في : (د) (إلا وجود)

(٥) والأظهر للكراهة: لأن تلك الضرورة لم تتحقق ويكون بدعياً بخلاف المعنى الموجود في الخلع وهو -:

١- قوله تعالى : "فطلقوهن لعدتهن "(١) لايفرق أن يكون هناك سؤال أو لايكون ، وهذا أظهر وهو المذكور. =

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل

٣- إن المرأة اذا اختلت بنفسها رضيت بتطويل الانتظار.

٤- إن بذل المال أشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص ، وفي مثل هذا لايحسن التأخير ومراقبة الأوقات.

انظر : (١) سورة الطلاق ، آية (١)

(٢) انظر بتصرف: العزيز ج٨/٤٨٣ " الوسيط ج٥/ص٣٦٢ " التهذيب ج٦/ص٨/ مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٨

والثاني : لايكره لأن سبب التحريم مافيه من الأضرار بها فليس ها هنا مضرة،[1] وهكذا الحكم فيما لو طلقها حالة الحيض ثم أراد أن يطلقها في تلك الحيضة أو في حيضة [2] أخرى[3].

ن : د
و : ٦
ص: ب
ن : ١
و : ٥
ص:ب

[الفرع الخامس] إذا طلقها في طهر// أو حيض ثم بعد ذلك طلقها طلقة أخرى في الطهر لم يكره. سواء قلنا تستأنف العدة أو قلنا لاتستأنف لأننا إن قلنا : لاتستأنف فليس عليها مضرّة ، وإن قلنا تستأنف فهي طلقة يتعقبها الشروع في العدة[4]

[الفرع السادس] إذا قال: أنت طالق في آخر حيضك صار[5] بدعة. لأن الطلاق يتحقق في زمان الحيض وإن كان يتعقبه الإنقطاع [6].

فأما اذا قال : **أنت طالق مع انقضاء حيضك** ، **فالمذهب أنه لايكون بدعة.** لأنه[7] طلق للعدة من حيث أنه يتعقبه الشروع في العدة. [1]

---

[1] العبارة ساقطة من : (د)

[2] في (أ) : (طلقة)

[3] لأنه طلاق جائز وليس بدعياً لأنها تبنى عليه .

انظر بتصرف : حاشية القليوبي ج٣/ص٣٤٨ " روضة الطالبين ج٦/ص٦"

[4] انظر : الوسيط ج٥/ص٣٦٤ " البيان للعمراني ج١٠/ص٨٠ //التهذيب ج٦/ص١٢

[1] في: (أ) (حيضتك كان) وما أثبته أولى حيث جاء في فتح العزيز مايوافقه: (أنت طالق مع آخر حيضك)

انظر فتح العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٦.

[2] انظر : التهذيب ج٦/ص١٢ العزيز ج١٠/٤٨٦.

[3] في (د) : (لأنها)

الثانية : [٢][وقت إيقاع الطلاق بعد الرجعة في الطلاق البدعي]

ن : أ
و : ٦
ص: أ

إذا طلقها في الحيض وراجعها ثم طهرت [٣] **يكره أن يطلقها في ذلك الطهر** ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمر ابن عمر// أن يراجعها[٤] ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر"[٥] فأذن له في الطلاق ولم يأذن له في الطلاق في الطهر الموصول بالحيضة التي طلقها فيها[٦] ولأنَّا لو [٧] أبحنا له الطلاق في ذلك الطهر لكانت الرجعة لأجل الطلاق ويكره للإنسان أن يراجع زوجته لأجل الطلاق فمنعناه من الطلاق في ذلك الطهر ليستمتع[٨] بها ثم ليطلقها في الطهر الذي يليه[٩]

الثالثة : [حكم الطلاق في طهر جامعها فيه]

---

[٤] والوجه الآخر : أنه يقع بدعياً لإقترانه بالحيض . وخصص الخلاف بما إذا كان المستعمل لفظ " مع " ولم يفرق الأكثرون بينهما لأن الوقوع اذا حصل مقارنا للجزء الأخير ، لم يفترق الحال بين أن يعبر عنه (بفي)

انظر :بتصرف العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٦ ،٤٨٧ مغني المحتاج ج٣ص ٣٠٨

[٥] في (أ) : (المسألة السادسة) والأصل المسألة الثانية من الفصل الثاني .

[٦] في (١) : (فراجعها وطهرت)

[٧] في (أ) : (يراجع امرأته)

[٨] سبق تخريج الحديث

[٩] في : (أ) : (فيها)

[١٠] في (د) : (ولا أو ابحنا)

[١] في (د) (ليتمتع)

[٢] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٩ " الحاوي ج١٠/ص١٢٥ " التهذيب ج٦/ص١٣

اذا جامعها في الطهر **يحرم عليه أن يطلقها في ذلك الطهر**.

لما روينا في قصة ابن عمر ثم ان شاء طلقها قبل أن يمس[١]، ولأن من الجائز أنها قد حبلت من الوطء فيندم الزوج على مفارقتها ويتضرر به المولود ، وأيضاً فإن الحال يتلبس عليها ، فلا تدري أهي حبلى فتعتد بوضع الحمل أو ليست بحبلى فتعتد بالإقراء.

فرعان :

[أحدهما:] اذا طلقها في طهر جامعها فيه فيستحب أن يراجعها. حتى لاتبين بطلاق بدعي[٢] ، كما لو طلقها في حالة الحيض فلو راجعها في بقية الطهر ووطئها ثم حاضت وطهرت جاز أن يطلقها. **(وإن)** [٣] **لم يراجعها**// حتى حاضت وطهرت ثم راجعها فيكره أن يطلقها في ذلك الطهر حتى لا تكون الرجعة لأجل الطلاق.

ن : د
و : ٧
ص: أ

(فإن راجعها إما في بقية الطهر أو في الحيض وأمسكها حتى طهرت وحاضت ثم طهرت) [٤] **ثانيا : فيجوز** [٥] **أن يطلقها** : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع ابن عمر من الطلاق إلا في طهر واحد ، وأباح في الطهر الثاني[٦].

---

[٣] ونحوه " .... ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس " تم تخريجه ص : ٨٣ .

– أن في تعليل المصنف رحمه الله ، يدل على عمق الفقه لديه – .

[٤] في (د) : (حتى لايصيرالطلاق بدعياً)

[٥] ساقط من : (د)

[١] العبارة ساقطة من : (أ)

[٢] في : (أ) : (ويجوز)

[٣] تم تخريجه

فأما اذا راجعها في بقية الطهر وحاضت وطهرت وأراد طلاقها فهل يمنع منه أم لا؟ في المسألة وجهان :

أحدهما : لايمنع منه (١) اعتباراً لما لو راجعها في الحيض ومضى بها طهر وحيض ثم طهرت ثانياً. (٢)

والثاني : لايباح له لأنه لم يستمتع بها فتكون الرجعة لأجل الطلاق ، وبقية الطهر لاتعتد به وليس (٣) بصحيح . (٤)

ن : ١
و : ٦
ص: ب

[الفرع الثاني :] [حكم إيقاع الطلاق البدعي بسؤال المرأة من غير بدل :]

اذا سألت الطلاق بغير بدل في طهر جامعها فيه ، **كان// مكروهاً** لأن علة الكراهه: مايجتني من الندامة عند ظهور الحبل ، ومازال هذا الضرر بإذنها. (٥)

---

(٤) في : (د) : (لايمتنع)

(٥) انظر : الوسيط للغزالي ج٥/ص٣٦٣

(٦) في : (د) : (فليس)

(٧) وهو أظهرهما : لأنه إن وطئها بعد ماطهرت ، كان الطلاق في ذلك الطهر أيضاً بدعياً. وإن لم يطأها أشبه أن يكون المقصد من المراجعة مجرد الطلاق. وكما ينهي عن النكاح الذي يقصد به الطلاق ، ينهي عن الرجعة التي يقصد بها الطلاق. فيطلق في الطهر الثاني . وهذا ماأورده في الرواية المشهورة . قال النووي وماذكره الغزالي شاذ أو مؤل.

انظر بتصرف : العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٤ ، ٤٨٥ " الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٢٤ ، ١٢٥.

(١) فيه وجهان : أحدهما : لا ، لرضاها بتطويل العدة ، ولإشعار بقية الدم ببراءة الرحم ، ورد أن بقية الدم مما دفقته الطبيعة أولاً وهيأته للخروج.

الثاني : إن تلك الضرورة لم تتحقق ، وقوله تعالى : "فطلقوهن لعدتهن ". لايفرق بين أن يكون هناك سؤال أولا وهذا أظهر.

الرابـعة [1]**:** [الحكم فيما إذا وطأها في الحيض، ثم طلقها في طهرها عقب ذلك الحيض]

إذا وطئها في زمان الحيض وانقطع حيضها لايحل له أن يطلقها في ذلك الطهر **(**ويكون ذلك بمنزلة ، لو وطئها في الطهر**)** [2] وإنما كان كذلك ، لأن الحبل من ذلك الوطء متوهم [3] فإن الحائض قد تحبل وإذا تبين الحبل بها **(**لعلهما**)** [4] يندمان على الفراق.

الخامسة* : إذا قال أنت طالق للبدعة أو طالق طلاقاً بدعياً.

[لم يخل حالها من قسمين:

[**إحداها:]** [5] **فإن كان الزمان زمان تحريم الطلاق وقع في الحال.**

[القسم الثاني] : فأما إن كان الزمان زمان السنة فلا يقع الطلاق في الحال ، حتى يدخل زمان البدعة :

[١-] **فإما بأن تحيض**[6] **فنحكم بوقوع الطلاق مع ظهور أول الدم.** لأن الظاهر أن الدم يمتد ويدوم:

انظر: العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٣ " التهذيب ج٦/ص٨ " الوسيط ج٥/ص٣٦٢

[2] المسألة الرابعة من الفصل الثاني

[3] ساقط من : (د)

[4] في : (أ) : (حبهم)

[5] ساقط من : (د)

* المسألة الخامسة من الفصل الثاني

[6] ينظر إلى تقسيم الأحوال من الحاوي : ح١٠/ص١٣٠ ، ١٣١

[1] (وكذلك لو كانت نفساء طلقت ، لأن النفاس كالحيض)

انظر : الحاوي ج١٠/ص١٣٠ " التهذيب للبغوي ج٦/ص١٤.

ن : د
و : ٧
ص: ب

أ- فإن إستمر الدم حتى بلغ قدر **أقل الحيض فالطلاق واقع.**

ب- وإن إنقطع قبل أن يتم أقل الحيض نحكم بأن الطلاق (غير) واقع.

[٢-]: **وأما أن يستعجل //مجامعتها** ، **فنحكم بوقوع الطلاق** كما لو أولج ، لأن كل حكم يتعلق بالمجامعة متعلق بالإيلاج، ثم إن إجتنبها وتنحى عنها فلا كلام[١] وإن نزع وأولج كان كما لو ابتدأ وطأها بعد الطلاق [٢]. **فإن إستدام الوطء حتى فرغ منه.**

فإن كان الطلاق [٣] **رجعياً**. فلاحدَّ. وفي حكم المهر وجهان :

أحدهما : يتعلق به المهر (كما لو ابتدأ وطأها) [٤]

والثاني : (لايتعلق به المهر) [٥] لأن أول الوطء قابله المهر فلا يتعلق بآخره مهر آخر[٦].

وإن كان الطلاق ثلاثاً. فلاحد عليه [١] لأن أول الوطء في الملك **فصار شبهة** وحكم المهر سنذكره ، وعلى هذا عكس المسألة وهو إذا قال : أنت طالق للسنّة ، فإن كان الزمان زمانه وقع في الحال وإن كان غيره فلا يقع حتى ينقطع دم حيضها[٢].

---

[٢]وذهب الإمام البغوي : (إلى أنه يجب عليه أن ينزع) حيث تحسب طلقة فقط بإيلاجه.

انظر : ج٦/ص١٤ "العزيز للرافعي ج ٨/ ص٤٩١

[٣] عليه مهر مثلها بالإيلاج الثاني ، لأنها طلقت بالإيلاج الأول ، فصار مستأنفاً بالإيلاج الثاني بعد طلاق رجعي فلزمه فيه مهر المثل.

انظر : ج١٠/ص ١٣١ " الوسيط ج٥/٣٦٧ " العزيز ج٨/ص ٤٩١ ، ٤٩٢.

[٤] العبارة ساقطة من : (أ)

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] ساقط من : (أ)

[٧] الأظهر : أنه لايجب ، لأن مهر النكاح تناول أول هذا الوطء فلا يبعض حكمه وإن تغير الحِلْ في أثنائه.

انظر : الوسيط ج٥/٣٦٧ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٩١، ٤٩٢

فرعان :

[أحدهما :] اذا قال : [٣] **أنت طالق للسنة وكانت في طهر** جامعها فيه فلا يقع الطلاق في الطهر ولا في الحيض المتصل به فلو وطئها[٤] في الحيض فلا يقع في الطهر المتصل بالحيض حتى لو كان يطأها في آخر كل حيضة // لايقع الطلاق أبداً [٥]

ن : أ
و : ٧
ص: أ

[الفرع الثاني :] اذا قال[٦] **أنت طالق للسنّة والزمان زمان بدعة** ثم قال : **إنما أردت الوقوع في الحال** (وإنما) [٧] سبق إلى لساني قولي للسنّة ، **فقوله مقبول لأنه مالك إيقاع الطلاق في الحال** ، (فإذا أقر بما يقتضي وقوعه في الحال) [٨](يقبل) [٩]، ويخالف مالو قال : إذا قدم فلان فأنت طالق ، ثم قال عجلت الطلاق المؤجل. لايعجل في الحال[١٠] لأن

---

[١] وفيه وجه آخر : إنه يجب عليه الحد إن كان عالماً بالتحريم. كما ذكره الرافعي ، بينما ذهب الإمام البغوي : أنه يجب عليه الحد والمهر – ولم يستفصل.
انظر : العزيز ج٨/ص٤٩١ ،٤٩٢ " التهذيب ج٦/ص١٤

[٢] في (د) : (حيضتها)

[٣] في (د) : (قالت)

[٤] في : (د) : (وكلها)

[٥] لأن الطلاق يقع بدعياً ، ولم يأت وقت للسنة ، لإحتمال العلوق في الحيض ، وكون البقية ، مما دفعته الطبيعة أولاً وتهيأ للخروج ، ووجود بقية الحيض لايدل على براءة رحمها.
انظر : التهذيب ج٦/ص١٣،١٤ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٨" البيان للعمراني ١٣٨/١٠

[٦] في (أ): (قالت)

[٧] ساقط من : (د)

[٨] العبارة مكررة في : (أ)

[٩] ساقطة من : (أ)

[١] ساقطة من : (د)

هناك يصح [١] التعليق وها هنا أنكر أصل[٢] التعليق ، نظيره لو قال: أردت الوقوع في الحال وسبق (إلى) [٣] لساني كلمة الشرط فإنا نقبل قوله. [٤]

السادسة :* [طلاق الحرج][٥]

ن : د
و : ٨
ص: أ

اذا قال لإمرته : أنت طالق طلاق الحرج يقع في زمان البدعة اذا لم يقيد اللفظ بنية الوقوع في الحال.// وحكى ابن المنذر[٦] عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (يقع الثلاث) [١] لأن

---

[٢] في (د) : (صح)

[٢] في (د) : (الرجل)

[٣] ساقط من : (د)

[٥] إن المقصود من اللام للتأقيت ، فيما يشبه الأوقات ، كالسنة والبدعة ، فهو كقوله " أنت طالق لرمضان " وليس للتعليل ، وإذا نوى وقوعه في الحال لايقع الطلاق ، لأن النية تعمل فيما يحتمله اللفظ لا فيما يخالفه صريحاً وإذا تنافيا نلغي النية ونعمل باللفظ لأنه أقوى.

ولكن هنا أقر بما يقتضي وقوعها في الحال فيقع ، ويخالف التعليق ، لأن صريح لفظ التعليق : "إن " و" إذا".

انظر بتصرف : الوسيط ج٥/ص٣٦٦ " التهذيب ج٦/ص١٤" العزيز ج٨/٤٩٤

* المسألة السادسة من الفصل الثاني

[٦] الحرج في اللغة: بكسر الراء وفتحها: أي ضيق كثير، وحرِج صدره: أي ضاق، والحرج: أي الأثم

انظر : مختار الصحاح ج/٥٤

[٧] هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، وُلد سنة ٢٤٢هـ وتوفي بمكة ٣١٩هـ

قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتاب لم يصنف مثلها. منها : " المبسوط " في الفقه والأوسط ، في السنة " والإجماع " و"الإختلاف" و"تفسير القرآن" و"إختلاف العلماء"

انظر: الأعلام ج٥/ص٢٩٤ ،٢٩٥ " شذرات الذهب :ج٢/ص٢٨٠ "طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٩

الحرج الضيق والذي يضيق عليه الأمر هو الثلاث ، ووجه قول أصحابنا أن الطلقة الواحدة تعيَّن وما زاد مشكوك فيه لأن الحرج يذكر بمعنى المأثم فلا يوقع[٢] ماوقع الشك فيه. [٣]

السابعة *[**حكم الطلاق بصفات الذم**]

إذا قال لإمرأته أنت طالق أقبح طلاق أو أسمج [٤] طلاق أو أفحش طلاق أو أبين طلاق أو أردأ طلاق أو أقذر طلاق فمطلق هذه الألفاظ[٥] محمول على الطلاق البدعي ، فإن

---

[١] أخرج حديث علي رضي الله عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن علياً قال : في قوله : " أنت طالق طلاق الحرج : هي ثلاث ، لاتحل له حتى تُنكح زوجاً غيره". قال معمر ، وكان الحسن يقوله.

انظر : مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٦٥ – باب طلاق الحرج (١١٢/٩" وابن حزم في المحلي ج١٩٤/١٠ " ذكره ابن قدامه في المغني ج٧/ص١١٣.

[٢] في (أ) : (فلايرفع)

[٣] إن الحرج : يعني الضيق والإثم ، ولايأثم إلا بطلاق البدعة ، لأن الحرج فيما خالف السنة. وإن وصفها بصفتين متضادتين كقوله : أنت طالق طلاق الحرج والسنة ، وقع عليها في الحال طلقة وسقط الصفتين وبقي الطلاق مجرداً فوقع.

انظر : الزاهر ص١٠٤ " الفائق ص٢٧٣ " البيان للعمراني ج١٠/ص١٤٥ " المهذب ج٨٩/٢ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٩٧ " التهذيب ج٦/ص١٧

* المسألة السابعة والثامنة من الفصل الثاني.

[٤] السماجة : نقيض الملاحة ، يقال سمج الشيء : إذا لم تكن فيه ملاحة فهو سمج.

انظر : روضة الطالبين : ج٦/ص١٥

[٥] ومن صفات الذم أيضاً كما ذكره الماوردي : أو أنداه أو أضره أو أنكره أو أمرّه أو ماأشبه ذلك من صفات الذم.

كان الزمان زمان البدعة فيقع ثلاثاً وإن كان الزمان زمان سنّة يتوقف على وجود وقت البدعة. وإن قال: أردت به الوقوع في الحال ووصفته بالقبح لأن طلاق مثلك مستقبح قبل قوله وحكم بوقوع الطلاق لأنه مالك للإيقاع في الحال. (١)

الثامنة: *[في حكم إيقاع الطلاق بوصفين متضادين]

إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج والعدل أو طالق طلاق سنيّة بدعية أو حسنة قبيحة فيقع الطلاق في الحال لأنه ليس في كلامه لفظ الشرط حتى يعلق الطلاق بالشرط وقد وصف الطلاق بوصفين متضادين فألغيناهما فتبقى مجرد قوله أنت طالق// وأوقعنا الطلاق في الحال. (٢)

ن : ١
و : ٧
ص: ب

التاسعة :* [حكم إيقاع الطلاق بصفة كالنار والثلج]

اذا قال لإمرأته أنت طالق كالثلج فهذه الصفة لغوٌ عندنا (٣) ويقع الطلاق في الحال. وحكى عن أبي حنيفة(٤) رحمه الله أنه قال أن قُصد به التشبّه في البياض يقع في زمان السنّة وإن

انظر : الحاوي ج١٠/ص١٤١

(١) فإن لم تكن له نية حمل على طلاق البدعة ، لأنه الأسمج : الأشد وإن كانت له نية نظر فإن وافقت ظاهر لفظه ، إنه يريد به طلاق البدعة حمل عليها وإن لم تكن له نية طلقت في الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة ، لأن أشد الطلاق تعجيله وتكون رجعية.

انظر : الحاوي ج١٠/١٤٣ " التهذيب ج٦/ص١٧" البيان ج١٠/١٤٤

(٢) اختلف في علته: فمنهم من قال وصفها وصفين ، لا يمكن وجودهما معاً ، وقد وجدت إحداهما، فوقع بها الطلاق

قال ابن الصباغ وهذا أقيس لأن وقوع الطلاق بإحدى الصفتين ليس بأولى من الأخرى.

انظر : بتصرف البيان للعمراني ج١٠/١٤٥ "العزيز للرافعي ج٨/ص ٤٩٧

* من مسائل الفصل الثاني.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ج٣/ص٤٣٢ مطبوع بهامش البجيرمي " مغني المحتاج ج٣/ص٣١١

(٤) ذكر المؤلف أن الإمام أبو حنيفة فصل في التشبيه والأصل أنه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

ن : د
و : ٨
ص: ب

قصد التشبّه به في البرودة يقع في زمان البدعة فعلى هذا لو قال أنت طالق كالنار فعلى مذهبنا الوصف لغوٌ وعندهم إن قصد التشبّه بنورها يقع في زمان السنّة وإن قصد التشبه [١] بها لإحراقها وحرها يقع// في زمان البدعة.

العاشرة *: **[جكم من طلق من لها سنة وبدعة وشرط وجود صفةٍ حال العقد]**[٢]

اذا قال لإمرأته[٣] أنت طالق إن كان يقع عليك في هذا الحين أو **(**في هذا الوقت**)** [٤] أو في هذه الساعة طلاق البدعة[٥] فإن كان الزمان زمان البدعة يقع الطلاق في الحال، وإن كان الزمان زمان السنّة فلا يقع الطلاق في الحال [٦]، ولا في ثاني الحال لأنه شرط في الوقوع أن تكون ممن يقع عليها طلاق البدعة في الحال ولم توجد[٧] الصفة [٨]. وعلى هذا

انظر : شرح فتح القدير ج٤/ص٦٨١ " حاشية المحقق سعد الله عيسى الشهير بسعدي حلبي ت:٩٤٥ – مطبوع مع شرح فتح القدير نفس المرجع والصفحة.

[١] انظر: بتصرف البيان للعمراني ج١٠/١٤٥ " العزيز للرافعي ج٨/ص ٤٩٧.

(ولايقع الطلاق وإن قصد التشبيه) : العبارة زائدة في : (د)

[٢] انظر : البيان للعمراني ج١٠/١٣٩

[٣] في : (أ) : (للمرأة)

[٤] ساقط من : (د)

[٥] في (د) : (للبدعة)

[٦] فإن جامعها أو حاضت لم يقع عليها الطلاق ، لأنه شرط أن تكون حال عقد الطلاق من أهل البدعة ، ولم يوجد الشرط.

انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٣٩

[٧] في (د) : (أو لم توجد)

[٨] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٣٩ " التهذيب ج٦/ص١٨ " الحاوي للماوردي ج١٠/١٤٢

(عكس المسألة وهو إذا قال أنت طالق إن كان يقع عليك في هذا الحين أو في هذا) [١] الوقت أو في هذه الساعة طلاق السنّة ، فإن كانت في زمان السنّة يقع الطلاق وإن كان في زمان البدعة لايقع في الحال[٢] (ولا في ثاني الحال) [٣]

الحادية عشر: [حكم إيقاع الطلاق على الموطوءة بشبهة]

[**أولا :**] المنكوحة إذا وطئها إنسان بشبهة وحبلت منه وطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه كان الطلاق بدعياً لأن عدة الواطيء بالشبهة مقدمة على عدته فلا يشرع عقيب الطلاق في العدة. والطلاق إذا لم يتعقبه الشروع في العدة يكون بدعياً[٤] وهكذا الحكم في مالو لم تحبل من الواطيء بالشبهة . وقلنا إن عدة الواطيء بالشبهة مقدمة على عدة الزوج.

[**ثانيا:**] فأما اذا قلنا عدة الزوج مقدمة فلا يكون الطلاق بدعياً وفي المسألة وجه آخر أنه لايكون (الطلاق) [٥] بدعة. لأن تحريم الطلاق في حال الحيض لما فيه من الإضرار بها بتعطيل زمانها فهاهنا زمانها فليس بتعطيل لإشتغالها// فيه بأداء حق واجب عليها وهذا الوجه صحيح فيما إذا لم تكن حبلى وقدمنا عدة الواطيء. فأما إذا كانت حبلى فليس

ن : ١
و : ٨
ص: أ

ن : د
و : ٩
ص: أ

---

[٩] العبارة ساقطة من : (أ)

[١] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٣٩ " التهذيب للبغوي ج٦/ص١٨" الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٤٢.

[٣] العبارة ساقطة من : (د)

[٣] في : (د) : (بدعة)

[٤] ساقط من (أ)

بصحيح لأن المحسوب من عدة الشبهة زمان الحبل وزمان النفاس[١] لايحتسب عن واحدة من العدتين.// [٢]

الثانية عشرة *: [حكم طلاق الزوجة الحامل من الزنى]

اذا أنكح امرأة حبلى من الزنا ووطئها ثم طلقها ، ذكر ابن الحداد [٣] أن الطلاق بدعي لأنها لا تشرع[٤] عقيب الطلاق في العدة لأن زمانها – لاتحسب من العدة حتى تضع الحمل وتطهر من النفاس[٥].

---

[٥] في (د) : اللقا)

[٦] (أ) وفي وجه آخر : أن الطلاق يكون بدعياً وإن لم تكن حبلى وشرعت في عدة الشبهة وطلقها. والأصح : التحريم مطلقاً سواء حبلت أم لم تحبل.

(ب) انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٩ ، ٤٩٠" مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٨

[١] ابن الحداد : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ، قاض ، من فقهاء الشافعية من أهل مصر ، وُلد عام ٢٦٤هـ وُلي فيها القضاء والتدريس. وكان قوالاً بالحق ، ماضي الأحكام له كتاب : " الفروع " في فقه الشافعية شرحه كثيرون ، و" الباهر " في الفقه مائة جزء ، و" أدب القاضي " أربعون جزء ، و" الفرائض" نحو مائة جزء ، مات بالقاهرة عام ٣٤٤هـ ودفن بسفح المقطم.

انظر : الأعلام للزركلي ج٥/ص٣١٠ " الوفيات ج١/ص٤٥٨

[٢] في (د) : (لأنها تشرع)

[٣] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩ " البيان للعمراني ج١٠/ص٤٨٩ العزيز للرافعي ج٤٨٩/٨ " مغني المحتاج ج٣٠٨/٣

* المسألة الأخيرة من الفصل الثاني.

الفصل الثالث

في حكم الطلاق المباح وبيان من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة

وفيه خمسة مسائل :

إحداها : الطلاق قبل الدخول : لاينقسم إلى سني وبدعي لأن الله عز وجل أمرنا بالطلاق للعدة وقبل الدخول لا عدة عليها(١)

الثانية : التي لاتحيض : إما لصغر أو لكبر فلا سنة في طلاقها ولا بدعة لأن عدتها بالأشهر فأي وقت طلقها كان الطلاق للعدة. هذا إذا كانت ممن لاتحبل فأما إذا كانت مما يخشى حبلها فحكم طلاقها بعدة(٢) الوطء على ماسبق ذكره(٣).

الثالثة : الحبلى : لاينقسم طلاقها إلى سني وبدعي(١) لما روي في قصة ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: " مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" (٢) ولأن

---

(١) انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٨ ، ٤٨٩ " التهذيب للبغوي ج٦/ص١٣"

(٢) في : (د) : (بعد)

(٣) انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٨ ، ٤٨٩ " التهذيب للبغوي ج٦/ص١٣"

ن : أ
و : ٩
ص: ب

ن : د
و : ٩
ص: أ

عدتها بوضع الحمل فأي وقت طلقها كان طلاقها للعدة ، وأيضا فإن إقدام الزوج على طلاقها مع العلم بحبلها لايكون إلا بعد ماطابت نفسه بمفارقتها[٣] فلا يخشى ظهور الندامة ويخالف مالو وطئها ولم يظهر الحبل لأن هناك إنما يلحقه الندامة بسبب ظهور الحبل[٤].

الرابعة : الطلاق بالبدل[٥] لا ينقسم إلى سني وبدعي في حق من لايتوهم الحبل من الوطء ، لأن الله عز وجل// قال: فلا جناح عليهما فيما افتدت به. [١] فاطلق الإذن في المعتادة[٢]

---

[٤] جاء في التهذيب : (حتى لو طلقت غير المدخول بها في حال الحيض ، أو الصغيرة والآيسة والحامل بعد ما جامعها)

انظر : ج٦/ص١٣" مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٩

[٢] رواه الجماعة إلا البخاري

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٧/ص٤

صحيح مسلم ج١٠/ص٦٥/كتاب الطلاق /باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها//

رواه – ابو داود ج٢/ص٢٥٥ كتاب الطلاق /باب في طلاق السنة – رقم الحديث ٢١٨١"

سنن النسائي كتاب الطلاق/باب مايفعل اذا طلق تطليقة وهي حائض ج٦/ص١٤١ "سنن ابن ماجة ج١/ص٦٥٢ كتاب الطلاق/باب الحامل كيف تطلق " سنن الترمذي ج٣/ص٤٧٩

كتاب الطلاق – باب ماجاء في طلاق السنة (واللفظ له).

[١] في : (د) : (لمفارقتها)

[٢]ولا فرق بين أن ترى الدم أو لاتراه، ولا اذا رأته إن تجعله حيضاً أو لاتجعله حيضاً في أصح الوجهين: لأن الحامل تعتد بوضع الحمل. وفي وجه لأبي اسحاق أنها إن رأت الدم على الحمل يحرم.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٩ " الحاوي للماوردي ج١٠/١٢٩ " التهذيب ج٦/ص١٣ " روضة الطالبين ج٦/ص٨ " البيان ج١٠/ص٧٩

[٣] والبدل : هو إذا خالعها أو طلقها على مال ، وهو : المهر المسمى ، وبأقل منه وبأكثر منه. ويصح بالدين والعين والمنفعة

انظر : التهذيب ج٦/ص١٢" البيان للعمراني ج١٠/١٠

من غير فصل// بين حال وحال[٣] وكذلك في قصة حبيبة [٤]مع زوجها ثابت ابن قيس[١] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت في أخذ العوض منها[٢] من غير أن

---

[٤] سورة البقرة آية (٢٢٩)

[٥] في (أ) (المعتادات)

[٦] في (أ) : (من غير فصل بين حالة وحالة)

[٧] والحديث نحوه : ماروال مالك في الموطأ :

عن حبيبة بنت سهل الأنصاري : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهلٍ يارسول الله. قال : "ماشأنك؟" قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر " ، فقالت= = حبيبة : يارسول الله كل ماأعطاني عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: " خذ منها " ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها.

والحديث رواه البخاري وأبو داود والبزار والنسائي وأحمد ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة.

قال ابن عبد البر اختلف في **امرأة ثابت بن قيس** ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدينون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت : والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لأمرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين. واختلاف السياقين ، بخلاف ماوقع من الإختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الإختلاف فيه إلى الوفاق – من أنها أخت عبد الله بن أبي ، وإنها بنت أبي سلول حيث نسبت إلى جدها ، وفي رواية النسائي إنها مريم المغالبية ، ومنهم عبد الله بن أبي ، يعرفون ببني مغالة.

وقد أخرج البزار من حديث عمر قال :" أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس.

انظر بتصرف : فتح الباري ج٩/ص٣٩٩ " نيل الأوطار ج٧/ص٣٦ ،٣٧ " تلخيص الحبير ج٢/ص٢٠٤.

يأمر بالرجوع إلى حالها هل هي حائض أو طاهر والعلة فيه أن سبب كراهية الطلاق ما يلحقها من الضرر بتطويل العدة عليها والمختلفة قد التزمت ضرر بدل المال لتتخلص عنه فيعلم رضاها بتطويل العدة ، فإما اذا كان قد وطأها في الطهر وأراد المخالعة فالمذهب أنه لا يكره لما سبق ذكره[٣]. ومن أصحابنا من قال : تكره المخالعة بعد الوطء في الطهر[٤] لأنهما ليسا بعالمين لحقيقة الحال وربما يظهر بها حبل فيندمان على المخالعة.

الموطأ – كتاب الطلاق باب ماجاء في الخلع ص٣٨٤ ،٣٨٥ " سنن ابن ماجه كتاب الطلاق /باب ماجاء في الخلع ج١ص٦٦٣ " سنن النسائي كتاب الطلاق في الخلع ج٦ص١٦٩ ، " سنن أبي داود ج/ص٢٦٩ كتاب الطلاق/ باب الخلع.

[١] **ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري** ، صحابي خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحد ، قتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان أبو بكر قد أمّره على الأنصار ، توفي عام ١٢هـ.

انظر : الأعلام ج٢/ص٩٨ " كتاب مشاهير علماء الأنصار ج١/ص١٤

[٢] في : (أ) : (أخذ العوض عنها)

[١] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٩/ روضة الطالبين ج٦/٤ " البيان للعمراني ج١٠/ص١٥ " الحاوي للماوردي ج١٠/ص٨ ٠

[٢]جاء في شرح الزبد غاية البيان للرملي " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٣ (أما المختلعة فظاهر كلامه أن طلاقها سني والمعتمد خلافه من أنه لا)٠

والصحيح : أنه يجوز الخلع في الحيض ولا يكره ، لأن الخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير.

انظر : حاشية عميرة ج٣/ص٥٢٥ ، ص ٢٩٣" المهذب ج٢/٧١ " حواشي الشرواني ٧/٤٩٨.

فرع : [حكم مخالعة الأجنبي لها في زمن البدعة] اذا جاء أجنبي وخالعها في زمان الحيض أو في طهر جامعها فيه كان **مكروها** [١] لأن الله تعالى رفع الجناح على الإطلاق اذا كانت هي الباذلة للفداء ولأنها مارضيت بإلتزام الضرر فلا يجوز الإضرار بها بتطويل عدتها. والحد الجامع لهذه الكلمة أن البدل[٢] في (طلاق) [٣] امرأة تعتد بالإقراء لم يوجد على طلاقها منها عوضاً ومن سواها فطلاقها مباح.

الخامسة* : الفسوخ[٤] لاينقسم إلى سني وبدعي : (لأن) [١] الفسوخ على الفور وتأخيرها سبب الفوات[٢] ولأن الفسخ لايكون إلا بسبب. فلو أُمِرَنا[٣] بتأخيره لأجل الحيض والمخالعة والمخالعة [٤] ربما تأذى به الزوج[٥] .

ن : ١
و : ٩
ص: أ
ن : د
و : ١٠
ص : أ

---

[٣]وهو الأصح : لأنه لايعلم وجدان حاجتها إلى الخلاص ، ولم يوجد منها بذل ومقابل الأصح : أنه يجوز له ذلك كما يجوز للإمام لسببين :

١- إن الظاهر أن الأجنبي إنما بذل لحاجتها.

٢- إن أذنت للأجنبي أن يختلعها بما لها فكإختلاعها ، وإلا فهو كإختلاعه.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٨ " العزيز للرافعي ج٨/٤٨٣" الوسيط ج٥/٣٥١

[٤] في (د) : (الجملة أن البدعة)

[٥] ساقط من : (أ)

[١] الفسخ لغة : النقض ، فسخ الشيء : فرَّقهُ. (١)

والمراد بالفسخ عند الفقهاء هو : ترك العمل بعد الشروع فيه

والفسخ : يرفع العقد من أصله ، كفسخ عقد النكاح ، وسميت فسخاً لإنهاء عريت عن لفظ الطلاق ونيته ، والفسوخ شرعت لدفع الضرر ، ولا يكون إلا بحضور حاكم (٢) ، كالفسخ فيما اذا وجد الزوجين عيباً بالآخر. أو في فساد عقد النكاح ، أو بسبب إعسار الزوج ، أو الردة ، أو كمن عتقت تحت عبد (٣) وغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الفقهاء.

(١) انظر : مختار الصحاح ٢١١/١ " لسان العرب ج٣/٤٥

(٢) انظر : حواشي الشرواني ٣٧٥/٦ " الوسيط ٢٥٠/٥ " الإقناع ٤٤٢/٢

فرعٌ على هذه الجملة : اذا قال لواحد من هؤلاء أنت طالقة للسنة أو للبدعة أو (لا للسنة ولا للبدعة) [٦] يقع في الحال لأن وصف السنة والبدعة ليس يتحقق في حق هؤلاء فتجعل لغواً وينبني الحكم على مطلق اللفظ[٧] وبالله التوفق.// [٨]

الباب الثاني

في بيان حكم الألفاظ ومايقع به الطلاق ومالا يقع [٩]

(٣) انظر : الأم ٩/٥ " فتح المعين ٨٦/٤ " إعانة الطالبين ٣٣٦/٣ " كفاية الأخيار ٧١/٣

[٢] ساقط من : (د)

* المسألة الخامسة في الفصل الثالث.

[٣] في : (د) : (الفوت)

[٤] في (أ) : (أُمر)

[٥] في (د) : المجامعة)

[٦] وأُلحق بالمختلعة : المؤلي وطلاق الحكمان

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨٣ ، ٤٩٠ " حاشية الشرقاوي ج٨/ص٣٠١ " الوسيط ج٥/ص٣٦٢.

[٧] العبارة ساقط من : (د)

[٨] أي لايكون طلاقهن إلا سنياً

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٨ " العزيز للرافعي ج٨/ص٤٨١

[٩] في : (د) والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمال.

[٩] الطلاق يعني فصم للعلاقة الزوجية على النحو الذي يريد الزوج فهو تارة يكون بكلمة يتلفظ بها وتؤدي مايريد أو بالإشارة من الأخرس أو بالكتابة إليها أو برسالة يحملها رسول منه – والألفاظ منها صريح ومنها كناية والصريح هذا اللفظ الذي لايستعمل إلا في حل رابطة الزوجية لغة أو عرفاً لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع والكناية لفظ إستتر المراد منه عند السامع مثل : أنت بائن والأخرس يقع طلاقه بالإشارة المعروفة عنه التي تبين عن إرادته الطلاق فتقوم مقام العبارة وفقاً للحاجة وهكذا في الكتابة والرسالة.

ويشتمل على ثمانية فصول :

الفصل الأول :

في بيان الصريح من الألفاظ [١]

وفيه سبع مسائل :

احداها : [الإسم والفعل من لفظ الطلاق صريح في الطلاق]

الاسم من لفظ الطلاق[٢] وهو قوله : أنت طالق والفعل منه وهو قوله : طلقتك صريح في الطلاق بلا خلاف . وإنما قلنا ذلك لأن صراحة اللفظ [٣] في الشيء إنما يعرف بغلبة الإستعمال واللفظ المستعمل في قطع عقد [٤] النكاح (في) [٥] عرف الشرع وعرف الناس ماذكرنا.

فروع أربعة :

انظر : كتاب التعريفات ص ١٧٤ " كفاية الأخيار ص٣٨٨.

[١] في :(أ) (في صريح الألفاظ)

[٢] في : (أ) : (الكلام)

[٣] صراحة اللفظ : مدلول اللفظ الصريح مالايحتمل ظاهره غير الطلاق ، فيقع الطلاق بلا نية، لأنه لذلك وضع- أي وضعه الشارع ويشترط فيه قصد اللفظ والمعنى- وأما الكناية فهو مايتوقف على النية ، وهذا بالإجماع ، ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية.
انظر : كتاب التعريفات ص ١٧٤ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ،كفاية الأخيار ص ٣٨٨ " البيان ج١٠/ص٨٨ " المهذب ج٢/ص٨٢" تعليق الشيخ معوض على العزيز ج٨/ص٥٠٨

[٤] في : (د) : (النكاح)

[٥] ساقط من : (د)

الأول: اذا قال لها: أنت الطْلاَق [١] فهل يقع به[٢] الطلاق من غير نِيَّة أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما : يقع [٣] وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] ووجهه إن مايشتق من هذه اللفظة صريح فكان أصل اللفظ صريحاً.

(الوجه) الثاني : لايقع (الطلاق من غير نية لأن اللفظ مجاز لأنها ليست بطلاق ، وماكان مجازاً في) [٦] الشرط لايصرف إليه إلا بقرينة[٧]. وكذلك الحكم فيما لو

---

[١] بإسكان الطاء وتخفيف اللام مشتق من لفظ الطلاق– كقوله أنت مطْلَقَة أو أنت مطْلقة – ليس بصريح لعدم الإشتهار ، بل كنايتان وهو الأصح وبه قال القفال : لأن المصادر غير موضوعة للأعيان ويستعمل فيها على سبيل التوسع.

انظر : المحرر في الفقه للرافعي – رسالة دكتوراه تحقيق الطالب محمد بن حسن العمران ، ١٤٢٠هـ /ص١٠٨/جامعة أم القرى " العزيز للرافعي ج٨/ص٥٠٩

[٢] ساقط من : (د)

[٣] انظر : المهذب للشيرازي ج٢/ص٨٣ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٠

[٤] المصدر قد يذكر بمعنى المفعول ، فلو حملناه على المصدر للغا كلامه ، ولو حملناه على معنى المفعول لصح. فكان الحمل عليه أولى فلا يحتاج إلى النية لأنه صريح فيه وهذا ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة.

بينما روي عن الإمام محمد رحمه الله أنه لايكون طلاقاً إلا بالنيَّة لأن هذا اللفظ غير مختص بالنساء.

انظر بتصرف : بدائع الصنائع للكاساني ج٣/ص١٠٤ " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ص٣٨٧ " المبسوط للسرخسي م٣/ج٦/ص٧٦" الإختيار لتعليل المختار ج٣/ص١٢٥ " فتح القدير ج٤/ص٧

[٥] قسم المالكية كنايات الطلاق إلى ظاهرة وخفية ، فلا يلزم به الطلاق وإن كان فيه حروف الطلاق إلا بالنية.

انظر : بتصرف الخرشي ج٤/ص٤٣ " التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ج٤/ص٥٣

[٦] العبارة ساقط من : (أ)

[٧] انظر : المهذب للشيرازي ج٢/ص٨٣ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٠.

قال لك الطلاق أو قال عليك الطلاق لأن كل واحد منهما غير معهود[١] في الإستعادة.

الثاني: إذا قال أنت طالق عن[٢] وثاق فلا يحكم بوقوع الطلاق عليها [٣] لأنه صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره بقرينة[٤]. وكذلك لو قال لها : طلقتك من عقالك لأن لفظ [٥] العقال غير مستعمل في النكاح فلو نوى به الطلاق يقع لأن في النكاح نوع وثاق والعقال أيضاً يجوز أن يستعمل في قيد[٦] النكاح مجازاً إلا أنا نمنع وقوع الطلاق بهذه [٧] اللفظة في ظاهر الحكم فأما بينه وبين الله تعالى إنما لايقع الطلاق اذا كان قد عزم أن يتلفظ بهذه// اللفظة ويوصل بها إلى القرينة [٨]. وإذا لم يعزم ذكر القرينة ثم ذكرها فأما اذا قال أنت طالق وليس فيه عزمه أن يقول عن وثاق فلما فرغ من اللفظة فقبل[٩] أن يفرق بينهما فوصل القرينة باللفظ ، فالطلاق بينه وبين الله عز وجل واقع. وإن ابتدأ // اللفظ وليس في عزمه ذكر القرينة ثم عزم[١٠] على ذكرها في أثناء

ن : د
و : ١٠
ص: ب

---

[١] في : (د) : (مفهوم)

[٢] ساقط من (د)

[٣] في : (د) : عنها

[٤] كوصلة اللفظ الصريح بكلام أخرجه عن كونه صريحاً إلى الكناية فألحق بالإستثناء .

انظر: البيان ج١٠/ص٩١ " البجيرمي على الخطيب " روضة الطالبين ج٦/ص٢٥ " التهذيب ج٦/ص٢٩

[٥] في : (د) : (اللفظ) لأنه وصله باللام.

[٦] في : (د) : (هذا)

[٧] في : (أ) : (في هذه)

[٨] في (أ) (ويوصلك بها القرينة)

[٩] في (أ) : (ففزع)

[١٠] في (د) : (عرف)

ن : ١
و : ٩
ص: ب

الكلمة. فهل يمتنع وقوع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى (أم لا) [١](فيه وجهان : وسنذكر أصلهما وتوجيهما) [٢]

الثالث: اذا قال لها أنت طالق ثم قال أردت من وثاق ففي الحكم لايصدق[٣] وفيما بينه وبين الله تعالى إن كان قد عزم هذا العزم قبل أن يتلفظ بالكلمة فيدين به فلا يقع الطلاق. والمرأة حلال له في الباطن[٤].وإن أحدث هذه النية بعد الفراغ من الكلمة فلا حكم (لها) [٥] وإن أحدثها في أثناء الكلمة فوجهان :

---

[١] ساقط من : (أ)

[٢] انظر توجيه المسألة ص : ١١١ .

– جاء في كتاب الحاوي للماوردي : إن في تصريح المؤلف قوله : فوصل القرينة بالطلاق سواء عزم على وصله في أول الكلام أو آخره أو وسطه من أنه قد يجوز أن يتعقبه ندم، فيصله، قيل لامعنى لهذا التوهم لأن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه ألا ترى أنه لو قال : لاإله إلا الله كان موحداً بالإيمان. وإن كان أوله نفياً وآخره إثباتاً ... وإذا كان كذلك كان اللفظ الصريح بما اتصل به من قرينة ، كناية يقع به الطلاق إن نواه ، ولايقع به إذا لم ينوه.

انظر : بتصرف ج١٠/١٥٧ " المهذب ج٢/ص٨٢" روضة الطالبين ج٦/ص٢٥

[٣] لأنه استقر حكم الطلاق بما يغلب حكم الصريح ولا يؤثر ماستأنفه بعد الإمساك ، لأنه يدعي خلاف مايقتضيه اللفظ في العرف ولا قرينة فإنه يدين وإن كان فيه رفع لأصل الطلاق.

انظر : بتصرف : الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٥٧ " المهذب ج٢/ص٨٢ " حاشية عميرة ج٣/ص٣٥٠ " التهذيب ج٦/ص٢٩.

[٤] لأنه يحتمل اللفظ مايدعيه فإن علمت المرأة صدقه فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه. وإن رآهما الحام على الإجتماع ففيه وجهان :

أحدهما : يفرق بينهما بحكم الظاهر.

الثاني : لايفرق بينهما لأنهما على إجتماع يجوز إباحته في الشرع.

انظر: المهذب ج٢/ص٨٢ " روضة الطالبين ج٦/ص٢٥ " البيان للعمراني ج١٠/٩٠.

[٥] ساقط من : (أ)

أحدهما : لايمتنع بسببها وقوع الطلاق في الباطن لأن نهاية الكلمة يترتب على (ابتدائها) [١] وأول اللفظة [٢] اقتضت تعلق الفرقة بها تحقيقاً فلا يغير [٣] حكمها.

والثاني : يمتنع لأن الكلمة لايتعلق بها قبل تمامها حكم. فإقتران النية[٤] بآخرها ، كالإقتران بأولها. ونقرب هذه المسألة من أصل لنا وهو المسافر إذا نوى الجمع في أثناء الصلاة هل يجوز (له أن يجمع) [٥] أم لا ؟. وقد حكينا فيها[٦] [٧] قولين والحد الجامع لأجناس هذه المسألة كل قرينة تنافي مقتضى إطلاق اللفظ لو قرنها باللفظ نظماً انتظم اللفظ معها واتسق فإذا تلفظ بها امتنع حكم اللفظ بسبب القرينة[٨]، وإن أضمرها ونواها يدين بها فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين بها في الحكم. فأما فيما عليه فمقبول في الحكم. وكل قرينة لو قرنها باللفظ نظماً لاينتظم الكلام. وإذا صرح [٩] بها لاحكم لها

ن : د
و : ١١
ص: أ

---

[١] بياض في : (د)

[٢] في : (د) : (اللفظ)

[٣] في : (د) : (فلايقيد)

[٤] في (أ) : (السنة)

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] فيه قولان : أحدهما : يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى لأنها نية للصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة . الثانية : يجوز قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام.

انظر: المهذب ج١/١٠٤" التنبيه ص٤١ " إعانة الطالبين ١٠٣/٢" الإقناع ١٧٤/١ " السراج الوهاج ٨٢/١ " المنهج القويم ٣٦٢/١" المجموع ج٣١٣/٤ " حواشي الشرواني ٣٩٥/٢.

[٧] في (أ) : (فيه)

[٨] في (أ) : (القرابة)

[٩] في (د) : (خرج)

ن : ١
و : ٩
ص: ب

، وإذا// ادعى أنه نواها يدين فيما بينه وبين الله تعالى وإذا قال أنت طالق ثم قال أردت به ثلاث طلقات لايقع عليك فهذه قرينة يمنع انتظام الكلام فإذا صرح بها لاحكم لها وإذا ادَّعى أنه نواها يدين بينه وبين الله تعالى أو إذا قال (أنت طالق ثم قال أردت به ثلاث طلقات) [١]يقبل في الحكم لأنه يوجب تغليظاً عليه. ولو قال أنت طالق طلاقاً لايقع عليك ، فهذه قرينة يمنع إنتظام الكلام فعند التصريح به لاحكم له ولو ادعى // أنه نواها لايدين به في الباطن[٢].

الرابع: إذا قال لها أنت مُطَلَّقة : بفتح الطاء وتشديد اللام يحْكم بوقوع الطلاق نوى به [٣] أو لم ينو وتعد من الصرائح عندنا [٤]. وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : كناية ولابد من النية[٥].ودليلنا أنه وصفها بأنها مطلقة ولا تكون مطلقة إلا بعد وقوع الطلاق فتضمن اللفظ طلاقاً[٦] لامحالة فأما إذا قال : أنت مطْلَقة بفتح اللام وسكون الطاء

---

[١] العبارة ساقطة من (د)

[٢] وهو أصح الوجهين : قياساً : على من قال نسائي طوالق واستثنى بعضهن.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٠٤ " البيان ج١٠/ص١٢٤ " مغني المحتاج ج٣/ص٣١٢ " المهذب ج٢/ص٨٧

[٣] في (أ) : (نوى له)

[٤] البيان للعمراني ج١٠/ص٨٨ ، ٨٩ العزيز للرافعي ج٨/ص ٥٠٨ ،٥٠٩" روضة الطالبين ج٦/ص٢٣ ،٢٤

[٥] حاشية رد المختار ج٣/ص٣٠١،٣٠٠ " شرح فتح القدير ج٤/ص٤ " المبسوط للسرخسي م٣/ج٦/٧٧ ، ٧٨

[٦] في (د) : (فتضمن ذلك طلاقاً)

أو قال : مَنطَلَقة أو قال : أَطْلَقتَك ، فلا يقع الطلاق إلا إذا نوى (الطلاق) [1]. لأن هذه الألفاظ غير مستعملة في حل النكاح لا عرفاً ولا شرعاً [2].

الثانية*: **لفظ الفراق والسراح صريح في قطع النكاح حتى إذا قال لإمرأته:**

فارقتك أو سرحتك تقع الفرقة نوى أو لم ينو على قوله في الجديد وحكى عن القديم قولاً آخر أنهما ليسا بصريحين[3] وهو مذهب أبي حنيفة. وجه هذا القول أن الفراق[4] والسراح يستعملان في الطلاق وغير الطلاق فكانا بمنزلة لفظ التحريم والبينونة [5] ووجه ظاهر المذهب أن كل واحد منهما لفظ ينبني على الفرقة ورد به نص القرآن في الفرقة بين الزوجين وقد كان صريحاً في لفظ الطلاق كلفظ الطلاق[6] ومعنى الوصف أن الله عز وجل قال: ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [7]وفي موضع آخر ﴿ **وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [1] كما قال

ن : د
و : ١١
ص: ب

---

[1] ساقط من (د)

[2] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨١ " روضة الطالبين ج٦/ص٢٤

* المسألة الثانية من الباب الثاني

[3] وهو المشهور ، والقول الثاني : إنه كناية.

حكى أبو الحسن العبادي ، أن أبا عبد الرحمن القزاز نقل قولاً قديماً أن السراح والفراق كنايتان

انظر: مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٠" روضة الطالبين ج٦/ص٢٤" العزيز للرافعي ج٨/ص٥٠٨ ، ٥٠٩" البيان للعمراني ج١٠/ص ٨٨ " المهذب ج٢/ص٨٢

[4] في (د): التفريق

في : (د) : (عن الفرقة)

[5] انظر حاشية رد المحتار ج٣/ص٣٠١ " شرح فتح القدير ج٤/ص ٤ " المبسوط ج٦/٧٧ ، ٧٨

[6] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٨٨ ، ٨٩ " العزيز للرافعي ج٨/ص ٥٠٨ " مغني المحتاج ج٣/٢١٠

[7] سورة الطلاق آية : ٢

تعالى: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [٢]//[٣] (ومعه الوصفان ورد النص به يدل على أنه يقطع النكاح في مقتضى الشرع) [٤] وحصول الفرقة حكم شرعي فجاز أن يكون اللفظ المستعمل في خطاب الشرع (صريحاً فيه). [٥]

فرعان :

أحدهما : إذا قال فارقتك في المنزل أو سرحتك إلى أهلك فالحكم فيه كالحكم فيما لو قال : أنت طالق عن وثاق[٦] وقد ذكرناه.

الثاني : إذا قال : أنت مفارقة أو مسرحة[٧] المذهب[٨]: أنه صريح كقوله مطلقة وإذا قال : أنت الفراق فهو كقوله : أنت الطلاق[٩]

---

[١] سورة الأحزاب آية :٤٩

[٢](لعدتهن) : ساقط من : (د)

[٣] سورة الطلاق : آية ١

[٤] العبارة ساقطة من : (أ)

[٥] في (أ) : (كافياً)

*خرج عن كونه صريحاً وصار كناية :

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٥١٠

[٦] انظر : الفرع الثاني في المسألة الأولى ص٤٦

[٧] سبب الخلاف : أن الوارد في القرآن العظيم فيه ، صيغة الفعل فقط. أما الإسم ففيه الخلاف.

انظر : الوسيط في المذهب ج٥/ص٣٧٣

[٨] في : (د) : (فالمذهب)

[٩] الثاني إنه كناية ، لأنه لم يرد الشرع ولا الإستعمال. والأول هو المشهور لوردهما في القرآن.

انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٨٩ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٠.

ن : ١
و : ١٠
ص: ب

الثالثة[١](حكم إجابة الزوج بنعم لمن سأله عن طلاق زوجته)

إذا قال إنسان لآخر//: أَطَلَّقت[٢] امرأتك ؟ فقال : نعم. فلا خلاف إنه إقرار بالطلاق وأما إذا قال له : طلقت امرأتك ؟ فقال نعم.أو قال أمرأتك طالق ؟ فقال : نعم. فإن

نوى به إيقاع الطلاق جعل ذلك طلاقاً بلا خلاف[٣]وإن لم ينو له الطلاق فقولان [٤]:

أحدهما : لايقع الطلاق لأنه لم يتلفظ إلا بكلمة نعم ، وليست من صرائح[٥]الطلاق.

والثاني : نحكم بوقوع الطلاق وهو[٦]من اختيار المزني[٧] **(ووجهه)** [١] أن أول الكلام يصير معاداً في الجواب فيصير كأنه قال : نعم طلقتها[٢] ولهذا لو قال إنسان

---

[١] في (١) : (الثانية) ، والأصح مافي نسخة (د) : (الثالثة)

[٢] في (د) : (أطلقت)

[٣] على جهة إستدعاء الطلاق لا على سبيل الإستفهام ، فكان هذا إقرار بالطلاق. يلزمه الطلاق بإقراره في الظاهر ويدين.

انظر : التهذيب ج٦/ص٣٢ "الحاوي ج١٠/ص٢٢٦

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] في (د) : (من صريح)

[٦] في (أ) : (ومن)

[٧] المزني : هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر . ولد سنة ١٧٥هـ ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة قال عنه الشافعي:" المزني ناصر مذهبي " وقال في قوة حجته " لو ناظر الشيطان لغلبه" من مصنفاته : الجامع الصغير والجامع الكبير ، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٩ ، الفهرست ص : ٢٩٨

لفلان عليك ألف فقال : نعم نحكم بوجوب [٣] الألف ، ويصير كأنه قال نعم له علي ألف.

وتقرب هذه المسألة من أصل وهو إذا قال لرجل زوجتك بنتي فقال : قبلت ولم يقل قبلت نكاحها وقد ذكرنا المسألة [٤]

فرعان :

الأول : إذا قال له إنسان طلقت[٥] امرأتك ؟ فقال : لقد كان بعض ذلك. نظرنا فإن فسّر بواحدة أو اثنتين[٦]، كان مقبولاً وإن فسر كلامه بتعليق الطلاق بشرط يقبل قوله لأن التعليق بعض الطلاق وإن لم يفسر كلامه بشيء نظرنا فإن كان السؤال عن

---

[١] ساقط من : (أ)

[٢] في : (د) : (طلقها)

[٣] في : (د) : (بوقوع)

[٤] أن الجواب يرجع إلى السؤال. ولهذا لو كان هذا جواباً عن دعوى كان صريحاً في الإقرار وإن قال أردت به نكاح قبله فإن كان لما قاله أصل قبل منه لأن اللفظ يحتمله وإن لم يكن له أصل لم يقبل لأنه يسقط حكم اللفظ.

انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص٥٣ "المهذب للشيرازي ج٢/ص٨٢" التهذيب ج٦/ص٣٢ " البيان ج١٠/ص٢٩١ ، ٢٩٢

[٥] في : (د) (أطلقت)

[٦] في (أ) : (واثنين)

ن : د
و : ١٢
ص: أ

ثلاث طلقات فلزمه[١] الطلاق لأن للثلاث[٢] بعضاً ، وإن كان السؤال عن طلقة فلا يلزمه شيء لأن الطلقة الواحدة لابعض لها فالأصل عدم الوقوع. [٣]

الثاني : إذا قال له[٤] إنسان : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ثم ادعى أني كنت قد طلقتها قبل ذلك وراجعتها وأردت بقولي نعم الإقرار بالطلاق السابق فقوله مقبول لأن تفسيره[٥] يوافق السؤال هذا إذا كانت المرأة مدخولاً بها فأما إذا كان قبل الدخول وادعى أني كنت طلقتها وجددت[٦] نكاحها بأن علم له نكاح سابق وطلاق يقبل قوله وإن لم يعلم فلا يقبل قوله إلا ببيّنة. وإن لم يقم البينة فيلزمه حكم الطلاق في النكاح القائم. [٧]

ن : أ
و : ١١
ص: أ

الرابعة* :إذا قال : أريد أن أطلق امرأتي طلاقاً لايقع//عليها ، ثم قال : يافلانة أنت طالقة.

حكى الشيخ أبو عاصم العبادي[٨]عن بعض أصحابنا[١] أنه: لا يقع الطلاق لأن القرينة سبقت اللفظ[٢] فهو كالإكراه يمنع وقوع الطلاق. والصحيح أنه يقع الطلاق لأن هذا

---

[١] في (د) : (فيلزمه)

[٢] في (أ) : (الثلاث)

[٣] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٩٢" المهذب للشيرازي ج٢/ص٨٢

[٤] ساقط من (أ)

[٥] في (د) : (تعبيره)

[٦] في (أ) : (ووجدت)

[٧] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٩٢ " المهذب ج٢/ص٨٢

* المسألة الرابعة من الباب الثالث

[٨] هو محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي العبادي الهروي صاحب الزيادات ، وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه

الرجل هازل في الحقيقة وطلاق الهازل واقع ولأن هذه القرينة أمر من جهته وكل قرينة من جهة الزوج تعتبر إذا تقدمت تعتبر إذا ما تأخرت كالتعليق بالشرط فإنه لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق كما في الحكم بمنزلة ما لو قال لإمرأته: أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك يلغي كلامه فكذلك إذا قدم (هذه) [3] القرينة [4]

[الركن الثاني : القصد إلى الطلاق]

ن : د
و : ١٢
ص: ب

الخامسة :لو أن امرأة [5] (كان) [1] اسمها طالق فناداها زوجها وقال: يا طالق

الإشراف على غوامض الحكومات ، وله أيضاً طبقات الفقهاء ، وكتاب الرد على القاضي السمعاني ، كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب ، ولد سنة ٣٧٥هـ ، أخذ العلم عن أربعة القاضي أبو منصور محمد بن محمد الأزدي بهراة والقاضي أبو عمر البسطامي والأستاذ أبي طاهر الزيادي وأبي إسحاق الإسفرايني ، قال عنه أبو سعد الهروي : لقد كان يعني أبا عاصم أرفع أبناء عصره، مات في شوال ٤٥٨هـ عن ثلاث وثمانين سنة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤/ص١٠٤ ، ١٠٥ " طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ " طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٣٣.

(١) في (د) : (أصحابه)

(٢) في (د) : (اللفظة)

(٣) ساقط من : (أ)

(٤) ولأنه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه والطلاق إذا وقع لم يرتفع.

انظر : المهذب ج٢/ص٨٧ " حاشية قليوبي ج٣/ص٥١٨ دار الكتب العلمية " الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢٣٩ ،٢٤٠

(٥) في (د) : (المرأة)

لا يقع الطلاق إلا أن ينوي ويكون الصريح في حقها كناية ، لأن إطلاق[٢] اللفظ في حقها محمول على النداء [٣]، فأما إذا قال : أنت// طالق وقال : أردت به اسمك طالق ففي الباطن يصدق وفي ظاهر الحكم وجهان :

أحدهما : لا يصدق لأن العادة ما جرت أن يقول الإنسان لزوجته أنت عائشة أو فاطمة [٤] وإذا لم يكن هذا معهوداً في الخطاب فكأنه قصد بديع مقتضى اللفظ فلا يصدق [٥].

والثاني : إن كانت قاعدة (بالقرب منه وهو يعرف أنها زوجته فلا يصدق). [٦] فأما إذا رآها (من بعيد) [٧] ولم يعلم هل هي زوجته أم لا ! أو كان[٨] في الظلمة فأحس بشخص فقال لها : أنت طالق. فيصدق لأن ظاهر اللفظ[٩] يدل على أنه أراد

---

[١] (ساقط من (أ)

[٢] في (د) : (طلاق)

[٣] وإن لم ينو شيئاً وكان اسمها عند النداء لم تطلق أيضاً في الأصح حملاً على النداء وبه قطع البغوي ، لأن اللفظ مشترك والأصل دوام النكاح. وكذا لو كان اسمها : طالع ، وطارق ، وكذا إن طهرت من الحيض أو ظن طهرها ، فأراد أن يقول : أنت الآن طاهرة فسبق لسانه ، فقال : أنت الآن طالقة.

انظر بتصرف : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٨ " التهذيب ج٦/ص٣٣" روضة الطالبين ج٦/ص٥٠، ٥١ منهاج الطالبين ٥٣١/٢ " العزيز ج٨/ص٥٥٢

[٤] في (د) : (أنت طالق فاطمة أنت عائشة)

[٥] لأن أوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لايرفعه.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٨

[٦] العبارة ساقطة من : (أ)

[٧] في : (د) : (من بعد)

[٨] في (د) : (كان)

[٩] في (أ): (ظاهر الحال)

التعرف [١] وما أراد الطلاق. وهكذا لو كان له[٢] عبد اسمه حُر فناداه فالأمر على ماذكرنا.

السادسة *: قوله الحل علي حرام ، وقوله حلال الله علي حرام :

ليس بصريح على ظاهر المذهب لأنه اسم عموم [٣] فيتناول[٤] كل حلال في الدنيا من المأكولات والملبوسات[٥]. وقال[٦] القفال [١] : اذا ادعى أني أردت غير الزوجة يقبل قوله مع يمينهُ ، فأما إذا أطلق اللفظ نحكم بوقوع// الطلاق ويجعل كالصريح لأمرين :

---

[١] في (د): (أراد التعرف)

[٢] في (د) : (مملوك)

* المسألة السادسة من الباب الثالث.

[٣] في(أ) (مجموع)

[٤] في(د) : (يتناول)

[٥] المسألة على وجهين :

أ- أظهرها : وهو عليه الأكثرون من المتقدمين من أصحابنا أنه كناية مطلقاً ولأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القران به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك. وإلا لافرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة والإستعمال بين الفراق والبينونة.

ب-والثاني : واليه ذهب المتأخرون : أنه صريح في الأصح عندهم كما قال الرافعي فالأظهر التحاقها بالصرائح تبعاً للمراوزة لغلبة الإستعمال وحصول التفاهم عندهم ، قال النووي في المنهاج. قلت : الأصح أنه كناية والله أعلم.

انظر بتصرف : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨١ " العزيز للرافعي ج٨/ص٥١٢ " المحرر للرافعي رسالة دكتوراه ص١٠٩ " التهذيب ج٦/ص٣٠ "منهاج الطالبين ج٦/ص٥٢٥، ٥٢٦" روضة الطالبين ج٦/ص٢٦

[٦] في(د) : كرر لفظ (قال)

١- أنه لا يحلف بهذه اللفظة في العادة من ليس له زوجة فعلم أنه يراد به قطع النكاح.

٢- في العرف الآخر العامي إذا سمع هذه اللفظة من غيره لا يفهم منه في العادة إلا الطلاق فنقول له : أفهم من نفسك ما تفهمه من غيرك. [٢]

السابعة [٣] ترجمة الطلاق بسائر اللغات صريح في الطلاق [٤]:

ن : د
و : ١٣
ص: أ

حتى إذا خاطب زوجته بما هو ترجمة للطلاق بلسانه نحكم بالفرقة ، وإنما قلنا ذلك لأن صراحة اللفظ إنما تعرف بغلبة الإستعمال وعرفهم في الفرقة جاري مثل اللفظة[١] وليس في الطلاق معنى التعبد حتى تختص بلفظ العربية شرعياً.// [٢]

---

[١] القفال :هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزذي القفال الصغير ، شيخ طريقة خراسان ، برع في صناعة الأقفال فنسب إليها ، ثم أحسَّ من نفسه ذكاءً فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ ابي زيد حتى صار إماماً يقتدى به فيه له " شرح الفروع " و " شرح التلخيص " و " الفتاوى" توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٨١ – ١٨٢ ، طبقات الشافعية للحسيني ص٢٢٥.

[٢] حكى الرافعي وجه ثالث عن القفال وهو قريب بين الصريح والكناية وهو : إن نوى شيئاً آخر من طعام وغيره فلا طلاق ، واذا ادّعاه صدق ، وإن لم ينو شيئاً آخر فإن كان فقيهاً يعلم أن الكناية لاتعمل الا بالنية لم يقع طلاقه ، وإن كان عامياً سألناه وحملنا قوله على مايفهمه من = = غيره وهذه قريبة متوسطة بين الصريح والكناية ، ولم ينقل صاحب التتمة " عن القفال هذا الفضل بل حكى عنه أن نوى غير الزوجة فذاك وإلا حكمنا بوقوع الطلاق.

انظر : العزيز ج٨/ص٥١٤ " البيان ج١٠ ص١٠٤، ١٠٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٢٦

[٣]ذكر المؤلف تقسيماً للفصل الأول بأنه يحتوي على تسعة مسائل ، ولم يذكر إلا سبعة في النسختين ولايوجد نقص إذ يعقبهُ مباشرة المسألة السابعة من الفصل الثاني في نفس الصفحة.

[٤] ويلاحظ أن عقد النكاح ينعقد بصدور الإيجاب والقبول من طرفيه باللغة التي يفهمانها متى كان التعبير الذي يصدر عن كل منهما دالاً على إرادته دون لبس ولهذا يصح باللغة العربية وبغيرها من اللغات التي يفهمها العاقدان فصيغة إنشاء العقد تقترب من صيغة انتهائه إن لم تتطابق معه.

انظر بتصرف : المحرر للرافعي ص١٠٩/ رسالة دكتوراه للطالب محمد العمران

(١) في (د) : (بتلك اللفظة).

(٢) ذكر الغزالي في الوسيط ثلاثة أوجه :

إحداها : ليست صريحة وإليه ذهب الأصطخري ، تغليباً لمعنى التعبد .

الثاني: وهو الأصح أنه صريح لأنه في معناه.

الثالث : قال القاضي الصريح فقط قوله :" توهشته أي" لأنه لايستعمل في العادة إلا في الطلاق.

انظر بتصرف: ج٥/٣٧٣ ،٣٧٤، التهذيب للبغوي ج٦/ص٢٩ روضة الطالبين ج٦/٢٥ "مغني المحتاج ج٣،ص٢٨٩ " العزيز ج ٨/ص٥١١

الفصل الثاني

في الكنايات [١]

ويشتمل على اثنتى عشرة مسألة :

احداها : أدلة مشروعية الطلاق بالكناية :

الطلاق يقع[٢] بالصريح ويقع بالكناية. [٣]

والأصل (فيه) [٤] :

[١-] ماروي (أن ركانة [٥] طلق امرأته البتَّة [٦] فحلَّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أراد إلا واحدة

---

[١] والكناية : هي أن يعبر عن الشيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح من الدلالة عليه لغرض من الأغراض.

انظر : التعريفات للجرجاني/ص٢٤٠

[٢] في (د) : (ومايقع)

[٣] إن الصريح لايحتمل إلا معنى واحد ، فحمل على موجبه من غير نية ولايحتاج إلى قصد الإيقاع ، والكناية لفظ إحتمل الطلاق وغيره وتفتقرإلى نية وقصد الإيقاع.

انظر الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٦٦ " الإقناع ج٢/ص٢٩٠ ، ٢٩١

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف أشد قريش فحلاً صرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبباً في دخوله الإسلام.

انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج٢/ص٢٣٥

[٦] البتَّة : بتاء مثناة قبل آخره ، أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع أي تقطع عصمة النكاح ، إذا انقضت العدة ولايستعمل إلا معرفاً باللاّم وهو الأصح من مذهب سيبوية.

والمراد من لفظ البتة عند الفقهاء إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل.

فردها عليه) [1]

[٢-] وروي أن المطلب بن حنطب [1] طلق امرأته البتة فقال له عمر رضي الله

انظر: العزيز للرافعي ج٨/ص٥١٥. " لسان العرب لابن منظور ج١/ص٢٠٤ مادة تبت " فتح الباري ج/ص٣٦٥.

[1] والحديث نحوه مما رواه الشافعي عن عمه بن علي بن شافع بن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عبد يزيد بن ركانه أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال :" والله ماأردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ماأردت إلا واحدة ؟ قال ركانة والله ماأردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان"

والحديث رواه الشافعي والدارقطني والترمذي والبيهقي وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم وابن حبان. وقال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء وأعله البخاري بالاضطراب. وفيه " نافع بن عجير لم يوثقه إلا ابن حبان ، ومما يؤكد جهالة حاله وتناقض بن حبان فمره أورده في التابعين ومرة أخرى ذكره في الصحابة ، لذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم.

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٧/ص١١ "تلخيص الحبير ج٣/ص٢١٣، جمع الفوائد لمحمد بن سليمان المغربي ج١/ص٣٥٠ " أرواه الغليل للألباني ج٧/ص١٤٢ ،١٤٣.

سنن أبي داود ج٢ص٢٦٣ باب في البتة وعلق عليه أبو داود بقوله :" وهذا الحديث أصح من حديث أنه طلقها ثلاثاً لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانه إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ".

انظر : سنن أبي داود ج٢/ص٢٦٠ " رواه ابن ماجه ج١/ص٦٦١ وكتاب الطلاق ، باب طلاق البتة " مستدرك الحاكم ج٢/ص٢٠٠ كتاب الطلاق " مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٦٢ "وابو يعلي ٢٦٥/١ مسند الإمام أحمد ٢٦٥/١ ، كتاب الحلف والطلاق " سنن الترمذي ج٣/ص٤٨٠ كتاب الطلاق-وقال ابو عيسى الترمذي هذا الحديث لانعرفه إلا من هذا الوجه – وسألت محمداً – يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً.

انظر : نيل الأوطار ج٧/ص١٨" فتح الباري ج٣٦٢/٩.

عنه أمسك عليك فإن الواحدة تبت[٢].

[٣-] وروي أن رجلاً من زُرَيق طلق امرأته البتة فحلفه عمر فقال : ما أراد إلا واحدة وردها عليه[٣].

[٤-] وروي أن رجلاً قال لإمرأته : حبلك على غاربك فلقيه عمر فحلفه على مراده فقال : أردت الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت [٤]

الثانية * :

---

[١] وهو مطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبوالحكم مديني ، روى عن عمر رضي الله عنه وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر ، وهو ثقة.

انظر : كتاب الجرح والتعديل للرازي ، دار الكتب العلمية ج٨/ص٣٥٩ " نصب الراية ج١٣٧/٣ " خلاصة البدر المنير ٣٦/٢

[٢] انظر : السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطلاق ج٧/ص٣٤٣ " كتاب الطلاق " المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٣٦٥ " المحلي ١٩٠/١٠.

[٣] مصنف ابن ابي شيبة ج٤ص٧٨ " مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٦٩.

* المسألة الثانية من الفصل الثاني.

[٤] والحديث نحوه كما رواه الإمام الشافعي عن مالك في موطأه : أن رجلاً قال لإمرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله ان مره يوافيني بمكه في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه وقال له عمر أسألك برب هذه البنية ماأردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لواستحلفتني في غير هذا المكان ماصدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هوماأردت.

انظر : ج٢/ص٥٥١ " باب ماجاء في الخلية والبرية وأسباب ذلك " ج٤/ص٧٨ " سنن الكبرى ج٧/ص٣٤٣ كتاب الخلع والطلاق مصنف ابي شيبة ج٤/ص٧٨ " مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٦٩ " تلخيص الحبير ج٣ص٢١٤ " سنن سعيد بن منصور ٣١٩/١ " المحلي ٣٨٣/٩ ، ٣٨٤ "

[حد الكناية] :

كل لفظة فيها معنى الإزالة تُجعل كناية في الطلاق. وهو على قسمين :

ن : ١
و : ١٢
ص: أ

أحدهما: الكنايات الظاهرة: وهو مثل بائن[١]وبتة[٢]وبتلة [٣]وخلية//[٤] و(برية) [٥] (أعتدي) [٦] وأستبريء رحمك وأنت واحدة [٧] وأنت حرة [٨] وأنت حرام [٩] وأعتقتك وأنت مطلقة وأنت متطلقة.

---

[١] بائن : من البين وهو الفراق

[٢]، [٣] بتة وبتلة : معناهما : لقطع يقال : بت الرجل طلاق زوجته فهي مبتوتة : أي قطعها عن الرجعة. والتبتل : الإنقطاع عن النكاح.

انظر : النظم المستعذب ج٢/ص١٦٧

[٤] خلية : أي خالية عن الزوج

انظر : المرجع السابق.

[٥] برية : أي برية عما يجب من حق الزوج وطاعته

انظر : النظم المستعذب ج١٦٧/٢

[٦] أعتدي : ساقط من (أ)

[٧] أنت واحدة : أي فردة عن الزوج : قيل معناه : ذات طلقة واحدة.

[٨] أنت حرة : أي لاملك للزوج في بضعك كما لاملك في رقبة الحرة

انظر : النظم المستعذب ج٢/ص١٦٧

[٩] أنت حرام : إن نوى الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى التحريم كان يميناً وتلزمه كفارة اليمين وإن نوى الطلاق نفذ. وإن أطلق ففيه ثلاثة أوجه : أظهرهما : صريح في إيجاب الكفارة. الثاني: إنه يلغو لأنه يحتمل الوجوه. الثالث : أنه في الأمة صريح في كفارة اليمين ، وفي المنكوحة كناية.

وذهب النووي : إنه ليس بيمين وهو مااتفق عليه الأصحاب بل تلزمه كفارة يمين .

انظر : الوسيط ج٥/ص٣٧٧ " البيان م١٠/ص٩٩ " روضة الطالبين ج٣٠/٢

والثاني : الكنايات الخفية [١]

وهي مثل قوله : اذهبي وتقنعي[٢] واستتري[٣] واغربي[٤] وحبلك على غاربك [٥] ومعناه أنت مخل كما تخلي الإبل في الصحراء أو بطرح زمامه على عنقه ، ومثل قوله ألحقي بأهلك فاطعمي ، وذوقي واشربي[٦] [٧] واخرجي واذهبي حتى قال صاحب التلخيص لو قال لإمرأته : أغناك الله ، ونوى الفرقة يقع لأن الله تعالى ذكر الغنى[٨] مع الفراق[١].

---

[١] في (أ) : (كنايات حقيقية) والكنايات الخفية : هي التي لاتنتظم إلا بتقدير إستعارة وإظهار.

انظر : الوسيط المرجع السابق نفس الصفحة.

[٢] في (أ)(تقطعي) وتقنعي : أي غطي رأسك واستتري مني ولايحل لي انظرك ، ويحتمل الإنطلاق إلى بيت ابويها للزيارة.

انظر : النظم المستعذب ج٢/ص١٦٧" البدائع ج٣/١٠٥

[٣] في : (أ) : (سييري)

[٤] اغربي : هو البعد والبين والفراق : أي صيري غريبة بلا زوج .

انظر : لسان العرب :ج٥/٣٢٢٥ – انظر مادة (غ ر ب)

[٥] حبلك على غاربك : امضي حيث شئت يعبر عما لافائدة لها ، والغارب : مابين العنق والسنام، النظم المستعذب ج٢/ص١٦٧

[٦] أي : ذوقي كلي واشربي كأس الفراق ومرارته.

[٧] واختلفوا فيمن قال لإمرأته كلي واشربي ونوى الطلاق : فمنهم من قال : لايقع وهو قول أبي اسحاق لأنه لايدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال أطعميني وأسقيني.

ومنهم من قال يقع وهو الصحيح لأنه يحتمل معنى الطلاق وهو كلي ألم الفراق كقوله ذوقي وتجرعي

انظر : المهذب ج٢/ص٨٣ "روضة الطالبين ج٢/ص٢٨ " انظر : الوسيط ج٥/ص٣٧٧ " البيان م١٠/ص٩٩ " روضة الطالبين ج٢/٣٠

[٨] في (د) : (المعنى)

فقال ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [٢] وأما كل لفظ [٣] ليس فيها معنى الطلاق لاتجعل كناية[٤]. وذلك مثل قوله لإمرأته تعالي واجلسي واقعدي وأخري[٥]. وأما مافي معنى هذه الألفاظ، قال مالك : كل لفظه خاطب به زوجته ونوى الطلاق يقع به الطلاق سواءً كان بها معنى الإزالة أو لم يكن[٦]. ودليلنا أنّا أجمعنا على أن من أضمر الطلاق ونوى إيقاعه ولم يتلفظ بلفظه[٧] لا يقع الفرقة بينه وبين زوجته وهو كلام

---

[١] وفيه وجهان : أصحهما : ليس كناية ، لأن هذا دعاء لها ، لاينبني عن الفراق ، كقوله بارك الله فيك.

الثاني : أنه كناية ، لأنه يحتمل أن يريد الغنا الذي في الآية

انظر : التلخيص لابن القاص ص : ٥١٦ " روضة الطالبين ج٢/ص٢٨ " البيان للعمراني ج١٠/ص٩٤ " التهذيب ج٦/٣١

[٢] سورة النساء . آية :١٣٠

[٣] في : (د) : (لفظة)

[٤] لأن معنى الطلاق لايحتمله إلا على تأويل متعسف ، فلا أثر لها ، فلا يقع الطلاق بها وإن نوى.

انظر : روضة الطالبين ج٢/ص٢٨

[٥] في (د) : (واحترسي)

[٦] حيث نص الخرشي : (إذا قال لزوجته أسقني الماء وأدخلي أو أخرجي أو كلي أو اشربي ، وغير ذلك مما ليس من ألفاظه ولا من ألفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فإنه يلزمه على المشهور فإن لم ينو طلاقاً فلا)

انظر : ج٤/ص٤٨ " منح الجليل لمحمد عليش ج٢/ص٢٠٦" الفواكه الدوائي للنفراوي ج٢/ص٦٢ ، ٦٣.

[٧] في (أ) : (بكلمة)

النفس[١] وهو مرفوع[٢] عن هذه الأمة وفيما تنازعنا فيه اللفظ لا يدل على الفرقة فلا يبقى إلا مجرد النية فالقول بوقوع الفرقة لا وجه له.

الثالثة *: [ينبغي أن تقترن النية بلفظ الكناية في إيقاع الطلاق]

(سائر)[٣] الكنايات لايقع الطلاق(بها)[٤] إلا أن ينضم إليه النية بحال من الأحوال[٥]. وقال أبو حنيفة : سائر كنايات الطلاق صريح عند :

مساءلتها[٦] للطلاق إلا قوله : حبلك على غاربك وأعتدي وأستبرئي رحمك وتقنعي فأما في حال الغضب[٧] فكلها تحتاج إلى النية إلا ألفاظ معدودة مثل قوله: اعتدي واختاري وأمرك

---

[١] انظر : الإقناع للشربيني ج٢/ص٢٨٩ ، مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٠ " التهذيب ج٦/ص٣٠.

[٢] في (د) : (وقوع)

* المسألة الثالثة من الفصل الثاني من الكنايات

[٣] العبارة في (أ) : (شيء من الكنايات) وفي : (د) : (شيء الكنايات). وأما لفظ (سائر): أفضل نظراً لوروده في عدة مراجع.

[٤] أضيف لإستقامة اللفظ.

[٥] روضة الطالبين ج٢/ص٢٧ منها ج الطالبين ج٢/ص٥٢٥ " مغني المحتاج ج٣/٢٨٠

[٦] لأنه بعد سؤال الطلاق لايراد به إلا الطلاق عادة ، والقاضي مأمور بإتباع الظاهر وهو المعتاد.

[٧] وفي حال الغضب لايدين لأن هذه الألفاظ لاتحتمل معنى السب والإبعاد فتعين الطلاق مراداً به فلا يصدق في الصرف عنه.

بيدك وأنت كأمي وما في معناها ، فأما في حالة الرضى وعدم السؤال فلابد في جميع الألفاظ (من) [١] النية[٢].

وقال مالك: الكنايات الظاهرة إذا خاطب بها زوجته حكم[٣] بوقوع الطلاق وإذا ادعى : أني ما نويت الطلاق (لايقبل قوله[٤].

ودليلنا : أن رجلاً قال لإمرأته حبلك على غاربك فلقي عمر بمكة فقال له: أنشدك برب هذا البيت هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق) [٥] فقال الرجل : أردت الفراق فقال هو ما أردت [٦].

وروي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى كعب بن مالك[٧] قبل نزول توبته أن يعتزل إمرأته ولا يقربها ، فقال كعب لإمرأته ألحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله

---

[١] ساقط من : (أ)

[٢] انظر : المبسوط ج٣/ص٨٠ " البدائع ج٣/ص١٠٦

[٣] في : (د) : (يحكم).

[٤] جاء في حاشية الدسوقي مانصه : (إن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لايصرفها عن الطلاق إلا البساط لا النية ، ولايتوقف صرفها إليه على النية بل المدار على قصد النطق بها).

انظر : ج٢/ص٣٧٩ " مواهب الجليل ج٤/ص٥٧" الفواكه الدواني ج٤/ص٥٧.

[٥] ساقط من الأثر : (أ)

[٦] تم تخريج الأثر.

[٧] كعب بن مالك الأنصاري شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة وله عدة أحاديث تبلغ على ثلاثة

انظر : سير أعلام النبلاء ج٢/ص٥٢٣

في هذا الأمر ، ولما نزلت توبته لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " [١]ولأن اللفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق ولا يتعين في أحدهما إلا بقرينة من عليه استعمال أو بتة. [٢]

فروع أربعة :

[القرينة [٣] لا تجعل كناية الطلاق كالصريح [١]]

ن : د
و : ١٤
ص: أ

---

[١] والحديث نحوه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال لا بل اعتزلها ولاتقربها ... فقلت لإمرأتي ألحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر ..."

والحديث رواه البخاري ومسلم.

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج/ص١١٥ –كتاب المغازي /باب غزوة تبوك " صحيح مسلم كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى بالمؤمنين ج١٧/ص٩٤

[٢] الوسيط ج٥/ص٣٧٧ " البيان ج١٠/٩٤

[٣] اللفظ الذي لايفيد إلا مع قرينة هو المجاز ، ولا يقال اللفظة مع القرينة حقيقة فيه ، لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية يجعل المجموع لفظاً واحداً دالاً على المسمى والقرينة قد تكون خفية فلا يفهم المعنى المجازي ، وقد تكون عقلية ، فإعتبار القرينة في كونه ملزوماً للمعنى المجازي لا يلزم منه الحقيقة ، فالقصد من اللفظ خارج معناه معتبر – عند أهل العربية – في الدلالات كلها ، وإن المخرج لدلالة المجاز بالقرينة خطأ. فلا بد من النية.

وقد جاء في أصول السرخسي ببيان ذلك مالم أجده في كتب أصول الشافعية وهو كالآتي :

الأول : دلالـــة الحـال [٢] لا يقـوم مقـــام النيـة

(عندنا) [٣]: وقال أحمد دلالة الحال إذا اقترنت// بشيء من الكنايات يقوم مقام النية[٤].

(حكم الصريح : ثبوت موجبة بنفسه ، من غير حاجة إلى عزيمة ، وذلك نحو الطلاق.

وحكم الكناية : إن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية أو مايقوم مقامها ، من دلالة الحال : لأن في المراد معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم. مالم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها، وعلى هذا سمي الفقهاء : لفظاً. " التحريم والبينونة " من كنايات الطلاق ، وهو مجاز عن التسمية ، بإعتبار معنى التردد فيما يتصل به من اللفظ، حتى لايكون عاملا إلا بالنية ، فسمى كناية من هذا الوجه مجازاً.

فأما إذا انعدم التردد بنية الطلاق ، فاللفظ عامل في حقيقة موجبه ، حتى يحصل به الحرمة والبينونة ، ومعلوم أن مايكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جعل كناية عنه ، ولفظ الطلاق لا يوجب الحرمة والبينونة بنفسه ، فعرفنا أنه عامل بحقيقته ، وإنما سمى كناية مجازاً.

انظر : إرشاد الفحول ج١/٥١" المحصول ٤٤٨/١" الاحكام في أصول الأحكام ج١/٢٧-٣٣". بتصرف : فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ج١/١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، مطبوع مع المستصفي للغزالي " انظر البدخشي ح٢٧٨/١.

[١] أما مجرد الإشاعة فقط والقرينة فقط ، فلا يجوز اعتماد واحد منهما.

انظر : المصادر السابقة /حواشي الشرواني ٥/٨" الاقناع للشربيني

[٢] هو حال الكنايات حال مذاكرة الطلاق ، على الطلاق. وذلك بسؤالها الطلاق لا بقرينة الغضب واللجاج.

انظر : روضة الطالبين ج٨/٣٢

[٣] ساقط من (أ)

[٤] كأن لطمها فقال : هذا طلاقك. قال ابن حامد يقع به الطلاق من غير نية لأن تقديره أوقعت عليك طلاق هذا الضرب – ولأن اللطم دلالة الغضب القائم مقام النية. – أو في حال سؤال الطلاق فيكون صريحاً وهو المنصوص عن الإمام أحمد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ، وأن الكناية مع دلالة الحال كالصريح ، كما قال في الطلاق والقذف.

ودليلنا ما قدمناه إن الإنسان قد يذكر كلاماً عقيب سبب ومقدّمه وهو يريد ابتداء (كلامه) [١] ولا يريد البناء على ماسبق. وإذا كان هذا المعنى محتملاً وجب أن لانُوقع الطلاق بالشك [٢].

الثاني : مقارنة النية للكناية : النية يجب أن تكون مقارنة لما تلفظ به [٣] من الكنايات ، حتى لو نوى بعد الفراغ من اللفظ لايقع الطلاق[٤] لأنه لا إتصال لأحدهما بالآخر وكل واحد منهما على الإنفراد ليس يقتضي الفرقة. [١]

والرواية الثانية الصحيح : أنه كناية في الطلاق لأنه محتمل بالتقدير ، وليس بصريح لأنه احتاج إلى تقدير ولو كان صريحاً لم يحتج إلى ذلك ولأنه غير موضوع له ولامستعمل فيه عرفاً ولا شرعاً.

انظر : بتصرف المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه ج٨/ص٢٦٨ " دار الكتاب العربي " كشاف القناع ج٥/ص٢٤٨

[١] في : (د): (أريد أبتداء كلام).

[٢] والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي تشخيص لقاعدة أصولية : "اليقين لا يزول بالشك"

قال الأمدي في تعارض الأدلة الأولى القول بصحة النكاح من مثبت الطلاق ، لما فيه من الضرر ، وهو منفي بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار "

انظر : المجموع شرح المهذب ج٣٠٣/١ " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٨٩ " الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦ " الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧ " إيضاح المسالك ص ٣٨٦ " درر الحكام ج٢٠/١ " شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٤٣"

انظر نهاية السول ج١٧٨/٣ " الأم ٣٧٠/٥ . والحديث رواه الطبراني في الأوسط عن جابر وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، وعن عائشة رضي الله عنها رواه الطبراني عن محمد بن الحجاج بن رشدين وقال بن عدي كذبوه.

انظر : مجمع الزوائد ١١٣/٤ " الدراري المضئية ١/ص٣٤٤.

[٣] في : (د) (بما يلفظ به)

[٤] في (د) : (الفرقة)

الثالث : لو نوى الفرقة في أثناء الكلمة: ففي وقوع الفرقة بها وجهان[٢]، وقد ذكرنا نظائر ذلك وبنينا[٣] القاعدة على نيّة الجمع بين الصلاتين.

الرابع : لو كان ناوياً حين ابتدأ بالكلمة وعزبت في أثناء اللفظ فهل ينعقد صلاته أم لا ؟ وقد ذكرنا وجهين. [٤]

الرابعة *: [حكم لو أنكر الزوج نية الطلاق بالكناية ونكل باليمين]

---

[١] وكذا لاتتقدم النية على جميع اللفظ ، لأن النية تكون مجردة عن اللفظ فلايقع به طلاق لأنها لم تقارن اللفظ ولابعضه. فهو كما لو نوى الطلاق من غيرلفظ (بأن قال :أنت وغربت نيته في قوله، خليه ، أو نوى الطلاق في قوله خلية دون قوله أنت ففيه وجهان :

أحدهما : يقع الطلاق. قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ، لأن النية إذا قارنت بعض الشيء ذكراً واستصحب حكمها إلى آخره وإن غربت في أثنائه. صح ، كالعبادات .

والثاني : لاتطلق. قال الشيخ أبو اسحاق وهو ظاهر النص لأن النية قارنت لفظاً لايصلح للطلاق.

[٢] والأصح : أنها تطلق – لأنه إذا نوى الجمع في أثناء الصلاة يصح الجمع.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٣٢ " العزيز ج٨/٥٢٦

[٣] في : (د) : (وتبنى)

[٤] يقع في أصح الوجهين :

أحدهما : لايقع اللفظ : اذا اعتبرت فيه النية ، كان وجودها عند بعضها ،كعدمها في جميعه كالنية في تكبيرة الإحرام.

وأصحهما : أن الطلاق واقع ، لأن استصحاب النية في جميع مايعتبر فيه النية ليس بلازم كالصلاة لايلزم استصحاب النية في جميعها ، وإن عدمت النية في أوله ووجدت في آخره لم يقع له الطلاق ، كالنية في آخر الصلاة وصار لغواً ، وخرج من كنايات الطلاق. وهذا التفصيل أشبه بنص الشافعي ، لأنه قال : لم يكن طلاقاً حتى يبتدأ وبنية الطلاق فاعتبرها في ابتداء اللفظ.

انظر بتصرف :المجموع ٣/٢٣٤ " إعانة الطالبين ج٢/١٩ " الحاوي ج١٠/١٦٤ " البيان ج١٠/ص٩٦ ، ٩٧" كفاية الأخيار ص١٠٢ و ٣٩١ ".

ن : أ
و : ١٣
ص: أ

لو خاطبها بلفظٍ من جملة الكنايات وادعت المرأة أنك نويت الطلاق وأنكر الرجل فالقول قول الرجل مع يمينه لأنه أعرف بنيته من غيره. وإن نكل ترد اليمين على المرأة[١]، فإذا حلفت أنه أراد الطلاق// نحكم بوقوع الطلاق ، وإنما سمعنا يمينها مع أن المنازعة في نية الرجل لإحتمال أنها سمعت ذلك من زوجها ثم أنكر أو سمعت إنساناً يحكي اعتراف زوجها بالنية فحصل لها بذلك علم [٢].

الخامسة* : **[إذا قال لزوجته لست لي بزوجة]**

إذا قال لزوجته : لست لي بزوجة ونوى الطلاق (يقع) [٣]عندنا[٤] وعند أبي حنيفة[٥] وحكى عن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا : لايقع الطلاق لأن ليس فيه معنى الإيقاع ولكنه كذب

---

* المسألة الرابعة والخامسة من الفصل الثاني في الكنايات.

[١] في (د): (عليها)

[٢] العزيز للرافعي ج٨/٥٢٦ " روضة الطالبين ج٦/ص٣٢.

[٣] ساقط من : (د)

[٤] وهو كقوله : أنت بائن

انظر : البناية للعمراني ج١٠/ص٩٥ " مغني المحتاج ج٣/٢٨١ " العزيز للرافعي ج٨/ص٥٢٨ " التهذيب ج٦/٣٣

[٥] لأنه كلام محتمل أي لست لي بامرأة لأني فارقتك أو لأنك لم تكوني في نكاحي فهو محتمل الطلاق ، وكل لفظ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق يقع.

" لست لي بإمرأة " نفي للنكاح في الحال وفي المستقبل لا في الماضي

انظر : بتصرف المبسوط ج٦/ص٨١ " بدائع الصنائع ج٣/ص١٠٧

محض[1]، ودليلنا : أن في اللفظ معنى الإزالة لأنها إذا طلقها لاتكون زوجة وإن كان فيه معنى الإزالة كان كناية. [2]

فرع

ن : د
و : ١٤
ص: ب

لو قال له إنسان (ألك) [3] **زوجة ؟** فقال: لا وكان له زوجة.

(فمن) [4] أصحابنا(من) [5] قالوا : لانحكم[6] بالفرقة لأنه كذب محض ولايتعلق به حكم//، وكان القاضي حسين (يقول) [7] نحكم بأنها أجنبية منه وأن لانكاح[8] بينهما[9] حتى[10] لو ادعت امرأة [11]على رجل بأنك تزوجتني فقال: ما تزوجتك وكان كاذباً (نحكم) [1] بأن لانكاح حتى لو رجع وادعى النكاح لايقبل قوله.

---

[1] لأنه نفي نكاحها ونفي الزوجية لايكون طلاق وإن نوى بل يكون كذباً فيه لما كانت الزوجية معلومة بينهما.

انظر : بتصرف المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة.

[2] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٩٥ " مغني المحتاج ج٣/٢٨١ " العزيز ج٨/ص٥٢٨

[3] ساقط من (أ)

[4] ساقط من : (د)

[5] ساقط من : (د)

[6] في (أ) (لاتحتمل)

[7] ساقط من : (أ) – والقاضي حسين المروزي تقدمت ترجمته هامش (١) ص:٢١ .

[8] قيل محتمل أن لاتكون كناية ولا صريحاً ، فلايقع به شيء لأنه ليس بصريح ، ولأنه كذب محض ، الثاني : كناية : وهو المشهور ، يحتمل الطلاق.

انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٩٥ " التهذيب للبغوي ج٦/ص٣٣" التنبيه في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ، عالم الكتب ص١٧٥.

[9] ساقط من : (أ)

[10] في (د) (كما)

[11]في (د) : (المرأة)

السادسة : [إذا قال لإمرأته أنت ثلاث]

إذا [٢] قال لإمرأته أنت ثلاث ، ونوى به الطلاق لايقع لأنه ليس في اللفظ مايدل على الإزالة [٣]، فأما إذا قال أنت ثلاثاً ونوى الطلاق يقع[٤] لأن العادة قد جرت من أهل اللغة بحذف بعض الكلام إذا كان في اللفظ مايدل عليه ويكون المحذوف مضمراً فيه، ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [٥] ومعناه : أهل القرية[٦].

وقوله تعالى: [٧]﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٨] وتقديره فأفطر فعدة ، وكذا [٩]ها هنا. تقدير الكلام أنت طالق ثلاثاً وهكذا لو قال : أنت بثلاث ونوى

---

[١] ساقط من : (د)

* المسألة السادسة ، من الفصل الثاني في الكنايات

[٢] في (د) : (لو قال)

[٣] قيل انه كناية ويقع .

انظر : حاشية الشرقاوي ج٢/ص٢٩٧

[٤] ثلاثاً : هو صفة لمصدر محذوف تقديره : طالق طلاقاً ثلاثاً ، وهو صريح في العدد كناية في الطلاق ، إذا نوى أصل الطلاق.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٥ " التهذيب للبغوي ج٦/ص٣٤

[٥] سورة يوسف آية : ٨٢

[٦] انظر : تفسير روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ج٥/ص٣٨/دار الفكر

[٧] ساقط من (أ)

[٨] سورة البقرة . آية : ١٨٤

[٩] في (د) : (وكذلك)

الطلاق يقع ومعناه أنت مطلقة بثلاث طلقات إلا أنه لايجوز أن ينوي بهاتين[١] اللفظتين طلقة واحدة ولا طلقتين إنما ينوي بهما [٢] الثلاث لأن اللفظ في العدد صريح [٣]

السابعة *: [الحكم فيما لو قال لامرأته: عفوت عنك ونوى الطلاق]

ن : ١
و : ١٣
ص: أ ب

لفظ العفو كناية// في الطلاق حتى (لو) [٤] قال لإمرأته : عفوت عنك ونوى الطلاق يقع الطلاق[٥] لأن فيه معنى الإسقاط ولهذا يسقط به القصاص. وهكذا لفظ الإبراء كناية فيه لأن لفظ الإبراء مستعمل في إسقاط الحقوق وللرجل على امرأته حقوق ويسقطها[٦] بالطلاق.[٧]

---

[١] في (أ) : (بكلتى)

[٢] في (د) : (بها)

[٣] فإن نوى واحدة فوجهان :

أحدهما : يقع ماتلفظ به ، لأنه صريح بالعدد.

الثاني : يقع مانواه ، لأنه قد يريد بثلاثة : (أثلاث طلقة)

انظر : التهذيب ج٦/ص٣٤

* المسألة السابعة من الفصل الثاني في الكنايات

[٤] ساقط من (أ)

[٥] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨١ " البجيرمي على الخطيب ج٣/ص٤٢٥ ، ٤٢٦

[٦] في (د) : (ويسقط)

[٧] العزيز للرافعي ج٨/ص٥٢٧ " البجيرمي على الخطيب ج٣/ص ٤٢٥، ٤٢٦

الثامنة *: [لفظ الظهار والإيلاء لا يكون كناية في الطلاق ولا العكس]

لفظ الظهار لا يكون كناية في الطلاق ولا الطلاق في الظهار. لأن كل واحد منهما صريح في تصرف يختص بالبضع فلم يكن كناية في غيره ، لأن اللفظ إذا صادف محله[١] لايتغير مقتضاه بالنية[٢]. وهكذا لفظ الإيلاء // لايكون كناية[٣] في الطلاق حتى لو قال : والله لاأطأك ونوى الطلاق لايقع لأن الكلمة وإن لم تكن تختص بالنكاح من حيث أنه قد يحلف من أنه[٤] لايطأ أمته[٥] إلا أن لها مقتضى إذا صادفت النكاح فلا يمكن تغيير قضيتها في محلها[٦] بالنية[٧].

ن : د
و : ١٥
ص: أ

---

* في المسألة الثامنة والتاسعة من الفصل الثاني

[١] في : (د) : (قوله)

[٢] ولو نواهما جميعاً – أي الطلاق والظهار وكذا متعاقبين تخير وثبت مااختاره منهما : ولايثبتان جميعاً لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقائه ... وقيل الواقع طلاق لأنه أقوى وقيل ظهار لأن الأصل بقاء النكاح.

انظر : بتصرف : العزيز للرافعي ج٨/٥١٧ " منهاج الطالبين ج٢/٥٢٦ " التهذيب ج٦/ص٣٢

مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٢ ، ٢٨٣

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] في (د) : (من حيث أن)

[٥] (إنه لايطأ أمته) العبارة مكررة في (أ)

[٦] في (أ) : (محالها)

[٧] إن حرم زوجته أو أمته بلفظ التحريم ونوى الطلاق أو الظهار فلا مجال له في الأمة وعليه كفارة يمين في حق الأمة كالزوجة إن نوى تحريمها أو تحريم وطؤها وهو أصح قولي الشافعي.

انظر : بتصرف منهاج الطالبين ج٢/ص٥٢٦ " حاشية قليوبي ج٣/ص٣٢٧ " العزيز ج٨/٥٢٠ ، ٥٢٢

التاسعة *: **[الحكم فيما لو قال لواحدة من نسائه أنت طالق مائة ..]**

إذا قال لواحدة من نسائه : **أنت طالق مائة (طلقة)** [١] فقالت : تكفيني ثلاثة فقال الزوج الباقي على صواحبتك **لايقع عليهن الطلاق**. لأنه لم يخاطبهن بالطلاق وإنما رد عليهن ما خاطبها به واللفظ[٢] في الزيادة على الثلاثة لغو فقد ردّ عليهن طلاقاً هو لغو (فلم يقع) [٣] وأما إذا نوى به الطلاق يقع الطلاق[٤] لأن قوله الباقي على صواحبتك مرتب على قوله أنت طالق مائة (طلقة) [٥] فيصير ما سيق عند النية معاداً في الكلام ويكون تقديره : الباقي مما تلفظت به من الطلقات[٦] عليكنّ.

فرع : [حكم فيما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالقة]

لو قال : **كل امرأة أتزوجها : فهي طالقة وأنت يا أمّ أولادي**. ذكر الشيخ أبو عاصم رحمه الله أن الطلاق لا يقع على المرأة لأن الطلاق قبل النكاح لغو فقد عطفها على الكلام[٧] وهو لغو فلم يكن له حكم[٨] .

---

[١] (طلقة) : ساقط من : (أ)

[٢] في : (د) : (واللفظة)

[٣] ساقط من (أ)

[٤] ساقط من (د)

[٥] ساقط من (أ)

[٦] في (د) : من (الطلاق)

[٧] في : (أ) : (كلام)

[٨] العزيز للرافعي ج٨/ص٥٣٤ "منهاج الطالبين ج٢/ص٥٢٧" التهذيب ج٦/ص٣٦ ، ٣٧

ن : أ
و : ١٤
ص: أ

العاشرة*: [الحكم فيما لو قال له المدعي الحل عليك حرام والنية نيتي]

إذا ادعى على رجل دعوى// فأنكر ، فقال له المدعي: **الحل عليك حرام والنية نيتي** إنك ما فعلت كذا فقال له (الرجل) [١] الحل علي حرام والنية نيتك (أني) [٢] ما فعلت كذا. فليس لقوله: **والنية نيتك حكم** لأن الشرط بأن[٣] تكون (النية) [٤] ممن إليه الإيقاع ويكون الحكم فيه كالحكم فيما لو تلفظ بهذه اللفظة ابتداء[٥] وقد ذكرنا في الفصل الأول [٦].

ن :د
و : ١٥
ص: ب

الحادية عشر *:[الحكم فيما لو قال المدعي: امرأتك طالق إن كنت كاذباً]

إذا ادعى على رجل دعوى فأنكره (المدعي) [٧] // فقال المدعي: إمرأتك طالق إن كنت كاذباً. فقال : طالق ، فإن لم يدّع أنه أراد غير إمرأته فيحكم بوقوع الطلاق. لأن قوله طالق: **صريح في الإيقاع** وكان جواب [٨] لكلام خصمه ، والظاهر أنه يترتب [١] عليه.

---

* المسألة العاشرة والحادية عشر من الفصل الثاني

(١) ساقط من : (د)

(٢) ساقط من : (د)

(٣) في (أ) : (إنما)

(٤) ساقط من (أ)

(٥) العزيز للرافعي ج٨/ص٥٣٤ " روضة الطالبين ج٦/ص٣٩.

(٦) من الباب الثاني ص(٤٧)

(٧) ساقط من (أ)

(٨) في : (د) : (فكلامه جواب)

وإن ادعى : أني **ما أردت طلاق امرأتي يقبل قوله** لأنه لم توجد منه[٢] إشارة إليها ولا في اللفظ دلالة على التقييد بها[٣].

الثانية عشر *: [الحكم فيمن قال لامرأته : أنت طالق أو لا ؟]

إذا قال لإمرأته : (**أنت طالق أوْ لاً** ؟ لا يقع الطلاق في الحال [٤]. إلا أن (الإستخيار) ينوي الوقوع ، لأن ظاهر اللفظ للإخبار [٥]).

فأما إذا قال : **أنت طالق أوْ لاً** ، بتشديد الواو. يقع الطلاق في الحال ، ومعناه أنت أوّل من في الطلاق (وكذلك لو قال أنت طالق لا. يقع الطلاق) [٦] لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بقوله لا[٧].

---

[١] في (د) : (مرتب)

[٢] في : (د) : (منها)

[٣] انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٥٣٤ " روضة الطالبين ج٦/ص٣٩

* المسألة الثانية عشر من الفصل الثاني في الكنايات

[٤] انظر المهذب ج٢/ص٨٧ " التنبيه ص١٧٦

[٥] العبارة ساقطة من (د)

[٦] العبارة ساقطة من (د)

[٧] الحاوي ج١٠/ص٢٤٠ " المهذب ج٢/ص٨٧ " التنبيه ص١٧٦

الفصل الثالث :

في الكتابة [١]

وفيه خمسة مسائل :

احداها :[في إيقاع طلاق الزوجة بالكتابة فيما إذا تلفظ بها أو نوى الطلاق]

إذا كتب إلى زوجته كتاباً ، وكتب فيه : أما بعد فقد طلقتك أو أنت يافلانة طالق :

١- فإن (ذكر) [٢] هذه الكلمة على لسانه فالطلاق واقع بلا خلاف. وإن لم يتلفظ بها [٣] حالة الكتابة ولكنه لما فرغ (من) [٤] الكتابة قرأ الكتاب. (فالطلاق واقع، لأن قراءة الكتاب والتلفظ[٥] بكلمة الطلاق في حال القراءة لا ينقص عن درجة الهزل[٦]، ومن هزل بكلمة الطلاق يقع (الطلاق) [٧]على زوجته.

ن : ١
و : ١٤
ص: ب

---

[١] في (د) : (في الكناية)

[٢] في (أ) : (خرجت)

[٣] في (د) : (بهذه)

[٤] ساقط من (أ)

[٥] العبارة ساقطة من : (د)

[٦] العبارة مكررة في (أ) ، وعبارة الهازل تعني أن المكلف نطق بالعبارة مع الفهم لمعناها.

ولكنه لم يرض أن يرتب آثارها عليها والشافعية يرون أن عبارات الهازل وأمثاله صالحة لترتب آثارها عليها ولا يلتفت إلى دعوى الهزل وغيره لأنه أي الهازل مكابر في حرف الكلام عن معناه فيقع طلاقه تغليظاً ونصاً كما في الحديث.

[٧] ساقط من (أ)

٢- [فيما إذا تجردت الكتابة عن اللفظ والنية] : فأما إذا لم يتلفظ بالطلاق ولا قرأ الطلاق[١] فإن لن ينو الطلاق في حال الكتابة : لم يقع الطلاق[٢]. وهو مذهب أبي حنيفة [٣] ومالك [٤].

لأن الكتابة أمر محتمل لأن الإنسان قد يكتب الشيء ويقصد به الحكاية [٥] وقد يقصد تجريب [٦] القلم فينزل منزلة الألفاظ المحتملة[٧].

ولا يقع بها الطلاق إلا مع النية فأما القولين إذا نوى به طلاقها فالمنصوص في كتاب الطلاق إنه يقع[٨] وهو مذهب أبي حنيفة [٩]ومالك[١] وإليه صار المزني ووجهه أن

---

[١] في (د) : (ولا قرأ الكتاب)

[٢] وفي رواية : أنه يقع والصحيح الأول.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٣٧ " التهذيب ج٦/ص٣٨

[٣] بدائع الصنائع ج٣/ص١٠٩ " شرح فتح القدير ج٤/ص٦٨

[٤] الشرح الكبير للدردير ج٢/ص٣٨٤ " الخرشي ج٤/ص٤٩

[٥] في (د) : (يقصد به الكتابة)

[٦] في : (د) : (تجربة)

[٧] حيث حكى عن الإمام الشافعي أيضاً في قول إنها صريح ولا تحتاج إلى نية كالكلام ، لأن الله قد أنذر بكتبه ، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة بالمكاتبة ، ولأنها تقوم في الإفهام مقام الكلام. بل هي أعم في إفهام الغائب فتكون جارية في الحكم كالكلام.

[٨] وهو أصح القولين للإمام الشافعي وبه قال المزني في الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

ويلتحق بذلك في وقتنا الحاضر : إن كتب طلاق زوجته عبر الأجهزة المستحدثة ونوى طلاقها وأشهد على ذلك. فإنه يصح.

انظر : العزيز ج٨/ص٣٧ " التهذيب ج٦/ص٣٨ " المحرر في الفقه "

[٩] شرح فتح القدير ج٤/ص٦٨ " بدائع الصنائع ج٣/ص١٠٩

الكتابة فرع من الخطاب فكان بمنزلة اللفظ ، ويخالف الإشارة لأنها غير موضوعة للخطاب وإنما هي نوع دلالة له.

القول الثاني: وخرج في المسألة قولاً آخر : (من نصه في الرجعية [٢]. ولما لم تكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام كذلك الرجعة) [٣] أنه لايقع الطلاق[٤] ووجهه أنه فعل من هو[٥] قادر على الكلام فأشبه الإشارة.

فروع ستة :

الأول : إذا قلنا يقع به الطلاق فليس يعتبر وصول الكتاب إليها : لأن الطلاق غير متعلق به ولكن نحكم بوقوعه في الحال والعدة تكون من وقت الكتابة[٦].

الثاني إذا كتب في الكتاب كناية من جملة (كنايات الطلاق) [٧] ونوى الطلاق فالحكم فيه كالحكم في الصريح. [١]

---

[١] حاشية الشيخ علي العدوي ج٤/ص٤٩ مطبوع مع الخرشي"الشرح الكبير للدردير ج٢/٣٨٤

[٢] حيث قال : إنه لاتحصل الرجعة بالوطء إلا بالكلام .

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٥٣٧

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] والصحيح يقع به الطلاق قولاً واحداً ، فقال به إسحاق المروزي وهو القول الثاني المرجوح للشافعي ، وماقاله في الرجعة أراد به الرد على أبي حنيفة.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/٥٣٧ " الحاوي ١٠/ص١٦٨ " البيان لعمراني ج١٠/١٠٥

[٥] ساقط من : (د)

[٦] إنه لو كتب : أما بعد فأنت طالق ، ونوى فيحكم بوقوعه في الحال.

[٧] ساقط من : (أ)

الثالث : إذا كتب في الكتاب إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ونوى[٢] **، فعلى قسمين:**

١) فإن وصل الكتاب إليها سالماً [٣] وقع الطلاق[٤].وإن وقع في مانظرنا : [أ-] **يقع الطلاق**[٥] إذا يمكن **قراءته** ، لأن اسم الكتاب ينطلق عليه.

[ب-] **وأن إنمحى** وتعذر قراءته فلا يقع طلاق لأنه لا يسمى كتاباً [٦]

٢- [حكم الطلاق] إذا تخرق ففيه أربعة صور :

ن : ١
و : ١٥
ص: أ

أ- : إن تخرق الكتابة نظرنا ، فإن تخرق **الحواشي** وبقى المكتوب يقع الطلاق.//

ب- : وإن تخرق **الموضع** المكتوب : فإن وصل الجميع إليها يقع الطلاق لوجود الصفة [٧]، وإن ضاع بعضه نظرنا.

---

(١) انظر بتصرف : وإليه ذهب ابن الملقن وذهب الشيرازي إنه لو كتب : زوجتي بائن ونوى الطلاق فإنه لايقع ، لأن الكتابة كناية فلا تصح بالكناية وهو مردود ، ولايؤيد انضمام ضعيف إلى ضعيف لإستحالة كسره.

انظر : البجيرمي علي الخطيب ج٣/٤٢٦ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٥ " المهذب ج٢/ص٩٦

(٢) انظر : الحاوي ج١٠/ص١٦٩ " العزيز ج٨/ص٥٤٢ " مختصر المزني ج٥/ص٢٩٦

(٣) في (د) : (إليهما سليماً)

(٤) الوسيط ج٥/ص٣٨٠

(٥) العبارة مكررة في (د)

(٦) لأن الكتاب لم يأتها.

انظر : التهذيب ج٦/ص٣٨ " العزيز ج٨/٥٤٠" الحاوي ج١٠/ص١٧٠

(٧) اعتباراً بالأغلب : كأن يبقى معظم الكتاب أو يختل فإن للمعظم أثراً ظاهراً في بقاء الإسم وزواله. حيث للكتاب سوابق كالتسمية والصور ، ولواحق كالحمد والصلاة في آخره.

انظر بتصرف : التهذيب ج٦/ص٣٨" روضة الطالبين ج٦/ص٤٣.

ج- : فإن ضاع الموضع الذي كتب **عليه الطلاق** لم يقع الطلاق لأنه هو المقصود من الكتاب [١].

د- : وإن ضاع جزء آخر غير ماكتب عليه (لم يقع) [٢] الطلاق[٣].

وقال أبو اسحاق المروزي يقع الطلاق لأن المقصود (الكتاب) [٤] (باقي) [٥](وقال غيره لايقع) [٦]. لأن الكتاب اسم للجميع وما وصل إليها الجميع فالصفة لم تتحقق.

فأما اذا قال : **إذا أتاك كتابي**[٧] **فأنت طالق**. فإن وصل إليها الموضع المكتوب يقع الطلاق وإن لم يصل ذلك الجزء لايقع الطلاق.

---

[١] وجهان :
أحدهما : يقع لوصول الكتاب.
وأصحهما : لم يقع لأن مقصوده لم يصل.
انظر : العزيز ج٨/ص٥٤٠ ، ٥٤١ " التهذيب ج٦/ص٣٨ " الحاوي ج١٠/ص١٧٠

[٢] ساقط من (د)

[٣] موضع سائر مايعتذر به عن الطلاق ، ومايوبخها من الأفعال الملجئة إلى الطلاق فإذا كان الخلل فيه وبقى موضع الطلاق ففيه وجهان :

أصحهما ماذهب إليه أبو اسحاق يقع لوصول الطلاق إليها.

انظر : العزيز ج٨/٥٤١ " الحاوي ١٠/ص١٧٠ " روضة الطالبين ج٦/٤٣

[٤] (الكتاب) :" ساقط من : (أ)

[٥] انظر : العزيز ج٨/ص ٥٤١ ، الحاوي ج١٠/ ص١٧٠

[٦] العبارة ساقطة من : (د)

[٧] في : (د) : (طلاق)

الرابع : إذا كتب في الكتاب إذا قرأت كتابي فأنت طالق ، فوصل الكتاب إليها . فإن كانت تحسن القراءة ولم تقرأ ولكن قرأ الغير عليها لايقع الطلاق لعدم الصفة[١] وإن كانت لاتحسن القراءة فإذا قرأ الغير عليها[٢]. يقع الطلاق لأن هذه اللفظة إذا استعملت في حق من لا يحسن الكتابة[٣] لا يراد بها إلا وقوفه على الكتاب[٤]

الخامس : إذا كتب في الكتاب يا فلانة : أنت طالق ثم استمد [٥] فما كان يكتب به وكتب ساعة وصول كتابي إليك :

(١) فإن كان الإستمداد لحاجة فلا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب.

(٢) وإن لم يكن به حاجة إلى الإستمداد فيقع الطلاق في الحال ويلغو الشرط كما لو قال : أنت طالق وسكت ثم قال : أن دخلت الدار ، فإن كان بسبب

---

[١] وهو الأصح

انظر : العزيز ج١٠/٥٤٠ ، ٥٤١ " الحاوي ج١٠/ص١٧٠ " التهذيب ج٦/ص٣٨"

[٢] العبارة ساقطة من : (أ)

[٣] في : (أ) : (الكتابة)

[٤] وهو أصحها : لأنها أهل للقراءة ولم تقرأ فأشبه ما إذا علق على فعل آخر من أفعالها ، ونقل الإمام الإتفاق على أنها إن طالعته وفهمت مافيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء.

وحكى الصميري وجهاً آخر : إذا قريء عليها لم تطلق لأن حقيقة الوصف لم توجد.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٤٠ " الحاوي ج١٠/١٧٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٨٥ البيان للعمراني ج١٠/ص١٠٧

[٥] استمد في اللغة : المراد مايكتب به ، واستمد من الدواة أخذ منها مداداً وهو اسم ماستمدد به من المواد على القلم.

انظر : لسان العرب مادة (مدد) ج٧/ص٤١٥٨.

الحاجة إلى التنفس[١]، فيتعلق الطلاق بالشرط وإن كان من غير حاجة فيلغوا الشرط ويقع الطلاق في الحال. [٢]

السادس : إذا رجع الرجل عن سفره فاختبأت المرأة منه وقالت : قد كتبت إليَّ كتاب الطلاق فأنكر الرجل الكتاب فلابد لها أن تقيم البيّنة على الكتاب وسنذكر (شرائط) [٣] الشهادة على الخط والكتاب ، وإن اعترف بالكتاب وأنكر النيّة فالقول // قوله مع يمينه كما في الكتاب سواء. [٤]

ن : ١
و : ١٥
ص: ب

الثانية *:] كتابة طلاق زوجته الحاضرة]

إذا كان الزوج حاضراً معها وكتب طلاقها على موضوع ونوى الطلاق. فيه وجهان [أحدهما:] فمن أصحابنا من قال : الحكم فيه على ماذكرنا // في حق الغائب لأنه وجد ماهو موضوع لإفهام [٥] المراد.

ن : د
و : ١٧
ص: أ

---

[١] في (د) : (تعيين)

[٢] البيان للعمراني ج١٠/ص١٩٧،١٠٦ " روضة الطالبين ج٦/ص٤٤

[٣] ساقط من (أ)

إن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد لكتابه وحفظه أي الكتاب عنده لوقت الشهادة – ولا يكفي شهادة الشهود إنه خطة ولا تطلق بمجرد ذلك بل يحتاج مع ذلك إلى إثبات قراءته أو نيته.

انظر : حاشية البجيرمي ٤/ ٩ " حواشي الشرواني ٢٢/٨" روضة الطالبين ج٦/٤٤" مغني المحتاج ٢٨٥/٣

[٤] أي أنكر الزوج أنه كتبه أو أنه نوى الطلاق ، ولو شهد الشهود أنه خطه لم يثبت الطلاق.

انظر بتصرف : العزيز ج٨/ص٥٤٢ " الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٧١ " التهذيب ج٦/ص٣٩

* المسألة الثانية في الفصل الثالث

[٥] في (أ): (للإفهام)

[الثاني] : ومنهم من يقول لايقع الطلاق وجهاً واحداً لأن في حق الغائب المخاطبة يكون بالكتاب وفي حالة الحضور لم تجر العادة بالكتابة فصار كالإشارة نعتبرها في حق الأخرس ولا نعتبرها في حق الناطق. [١]

فروع على الطريقتين جميعاً :

[الأشياء التي يجوز كتابة الطلاق عليها]

عندنا: لا فرق أن يكتب على البياض[٢] وبين أن يكتب على حائط أو ثوب أو على الأرض.

وقال أبو حنيفة : إن كتب على **البياض يقع الطلاق** وإن كان[٣] على غيره لا يقع لأن الكتابة على غير البياض غير معهودة. [٤]

---

[١] والأول عليه الأكثرون وهو وقوعه – وهو الأظهر ، لأن الكتابة كناية ، والطلاق يقع بالنية فيستوي فيه الحاضر والغائب

انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٠٥ "العزيز للرافعي ج٨/٥٣٨ " التهذيب ج٦/ص٣٨ المهذب ج٢/ص٨٤

[٢] كالكتابة على الكاغد – أي الورق – والرقّ ، أو لوح ، أو بالنقر على الخشب ، والحجر سواء في الحكم ، ولا عبرة برسم الحروف على الماء والهواء لأنها لاتثبت .

انظر بتصرف : العزيز للرافعي ج٨/ص٥٤٢ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٤

[٣] في (د) : (كتب)

[٤] وهو إن كتب على مالايستبين فيه الخط كالهواء والماء والصخرة الصماء وإن نوى ، أما المستبينة مايكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن قراءته. فإنه يقع إن نوى لأن مالايستبين لايسمى كتابة فكان ملحقاً بالعدم.

انظر : حاشية رد المحتار ج٣/٢٤٦ " شرح فتح القدير ٤/ص٦٨

ودليلنا : أن وقوع الطلاق بالكتابة إذا كان لأنه طريق لإفهام المراد وقد حصل ذلك في الموضعين [١] وقولهم أن الكتابة على غير البياض ليس بمعهودة. والكتابة في حال الحضور غير[٢] معهودة[٣] أصلا فوجب أن لايلغوا [٤] بها الطلاق[٥].

الثالثة*:[حكم فيمن أمر غيره بكتابة طلاق زوجته ونوى الزوج طلاقها]

لو أمر انساناً حتى يكتب طلاق زوجته ونوى الزوج[٦] **حال الكتابة** لايقع الطلاق ، لأن النية والمنوي يجب أن يتحقق من شخص واحد. ولهذا لو أمر[٧] إنساناً حتى يخاطب زوجته بلفظ البينونة ونوى الزوج الطلاق [٨] لا يقع والعلة فيه أنه لم توجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يقع الطلاق [٩].

---

[١] لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ ، ولايمتنع إن يلتحق الكتابة على غير البياض بالإشارات فإنها حركات يفهم منها شكل حروف ، فتنزل منزلة الإشارات المفهمة.

انظر : بتصرف : مغني المحتاج ج٣/٢٨٤ " العزيز للرافعي ج٨/٥٤٢

[٢] العبارة ساقطة من (أ)

[٣] في (أ) : (غير معهود)

[٤] في (د) : (لايعلق)

[٥] لأن الحاضر قد يكتب إلى الحاضر لئلا يطلع عليه سائر الحاضرين أو لإستحيائه عن المخاطبة.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٥٣٨-٥٤٢ " التهذيب ج٦/ص٣٨

* المسألة الثالثة والرابعة من الفصل الثالث

[٦] في (أ) (الرجل)

[٧] في (د) : (لو أمر انساناً حتى يكتب طلاق زوجته)

[٨](حال الطلاق) : زائد في : (د)

[٩] مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٥ " العزيز للرافعي ج٨/ص٥٤٢ " التهذيب ج٦/ص٣٩

الرابـعة *:[حكم الطلاق بالإشارة]

الناطق إذا أشار إلى امرأته اشارة ثم قال : أردت به طلاقها لا نحكم بالفرقة[1] لأن الإشارة غير موضوعة لإفهام المراد وهكذا الحكم في حق الأخرس إذا كان له كتابة مفهومة لأن الكتابة أدل على المراد من الإشارة إلا أنه لابد أن يكتب مع ذلك بأني قصدت طلاقها. فأما إذا لم يكن له كتابة مفهومة فأشار// بالطلاق نحكم بوقوعه لأن الشرع أقام إشارته مقام عبارة الناطق للضرورة. [2]

ن : ١
و : ١٦
ص: أ

الخامسة *:[حكم من همس بطلاق زوجته]

ن : د
و : ١٧
ص: ب

إذا حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته مقدار ما يسمع. حكى الزجاجي [3] : أن المزني حكى فيه قولين[1] :

---

[1] وهو المشهور وهو كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي فلغو. لأن ذلك ليس بصريح ولا كناية.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٤ العزيز للرافعي ج٨/ص٥٣٥،٥٣٦ " البيان ج١٠/ص١٠٧

[2] انظر : المراجع السابقة.

* المسألة الخامسة من الفصل الثالث

[3] هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري بضم الزاي وتخفيف الجيم ، أحد أئمة الأصحاب من أجل تلاميذ أبي العباس بن القاص ، ومن أجلّ مشايخ أبي الطيب الطبري ، له كتاب زيادة المفتاح، وكتاب في الدور ، وعنه أخذ فقهاء آمُل ، توفي في حدود الأربعمائة هجرية.
وآمُل الشط : بضم الميم واللام : اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، تعمل بها السجادات اليدوية ، خرج منها كثير من العلماء، ولكنهم ينسبون إلى غير طبرستان كمحمد بن جرير الطبري وغيره.
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/١٣٩ ، ١٤٠ " طبقات الشافعية الكبرى ج٤/٣٣١ " طبقات الفقهاء ص ١٢٥ ، ١٢٦ " معجم البلدان ج١/٥٧ – ٥٩.

أحدهما: **يقع الطلاق** لأنَّا نوقع الطلاق بالكتابة مع النية، فلأن[٢] **نُوقع** إذا تلفظ به أولى

والثاني : **لايقع** [٣] لأنه (لا) [٤] يسمى ذلك كلاماً. ولهذا لو قرأ في الصلاة ولم يسمع نفسه[٥] لاتصح صلاته. [٦]

الفصل الرابع

في حكم تفويض الفرقة إليها[٧]

وفيه ثلاثة عشرة مسألة :

احداها :

حكمه :

تفويض[١] الفرقة إلى المرأة جائز .[٢]

---

[١] في (أ) : قولان

[٢] في (د) : (ولكن)

[٣] (الطلاق لأنا نوقع الطلاق بالكتابة مع النية) العبارة زائدة في (أ)

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] في (أ) : (صوته)

[٦] الأظهر الثاني : لأنه في حكم النية المجردة ، بخلاف الكتابة ، فإن المعتمد في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٤٤ " العزيز ج٨/ص٥٤٣

[٧] الطلاق حق للزوج فله أن يجعله لزوجته أو لأجنبي عنهما ، حين يريد. فإن جعله لزوجته كان تفويضاً منه لها في أن تطلق نفسها. وإن جعله لأجنبي عنهما كان توكيلاً منه له في أن يطلقها. وسواء فوضه إلى زوجته أو وكل فيه غيره فإنه لا يسقط حقه في التطليق أيضاً لأن تفويض المرء إلى زوجته ما يملكه من حق الطلاق أو توكيل الغير فيه لا يمنعه من استعماله هو حين يشاء. وتفويض الزوج لزوجته تطليق نفسها ليس تمليكاً لها لهذا الحق من كل وجه، كما أنه ليس توكيلاً لها في ذلك من كل وجه أيضاً وبين هذا أو ذاك عند الحديث عن صيغ التفويض المعروفة في الفقه.

والأصل فيه [٣]

[أ – بالكتاب:] قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [٤]

[ب– بالسنة:] والنبي صلى الله عليه وسلم "خيرهن فاخترن المقام معه" [٥]

---

[١] التفويض لغة : فوض إليه الأمر : صيره إليه وجعله الحاكم فيه ، والمفاوضة المساواة والمشاركة وهي من التفويض كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه.

اصطلاحاً : هو أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها.

انظر : لسان العرب / مادة مفوض ج٦/ص٣٤٨٦.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٤٤

[٢] التهذيب ج٦/ص٣٩ " العزيز للرافعي ج٨/ص٥٤٣ " الحاوي للماوردي ج١٠/١٧٤ " فتاوي ابن الصلاح ج٢/٧٤١

[٣] ذهب بعض متأخري الشافعية أن الأصل فيه : الإجماع ، ويقدم الإجماع على الحديث لأنه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث. فإنه معترض بأنه ليس فيه تفويض ، بل فيه تخيير ، واستؤنس بالحديث. وذهب الحنفية بأنه إجماع سكوتي : بإجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً سكوتياً عند تصريح بعضهم.

انظر : إعانة الطالبين ج٤/٢٠ " حاشية البجيرمي ١٢/٤ " فتح الوهاب ١٢٩/٢ " مغني المحتاج ٢٨٥/٣ " البحر الرائق ٣٣٥/٣.

[٤] سورة الأحزاب : آية :٢٨

[٥] أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي. فقال : أني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، ثم تلا هذه الآية : (ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن .....) الآية فقلت في أي هذين استأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

الحديث رواه البخاري ج٩/ص٣٦٧ كتاب الطلاق / باب من خير أزواجه بإسناده عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقاً ؟ رواه مسلم في صحيحه ج١٠/ص ٩٣،٩٤ كتاب الطلاق باب إن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية. (واللفظة)

[ج– بالمأثور:] وروي : " أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فقال ملَّكت أمريّ إلى امرأتي ففارقتني[1]. فقال زيد بن ثابت : ارتجعها إن شئت فإنها واحدة، **(وأنت أملك بها**[2] "

الثانية :

[تفويض طلاق الزوجة وحكم تعلقها بالمجلس]

إذا قال لها : طلقي نفسك فهل يختص جوابها في المجلس[3] أو يكون لها أن تطلق نفسها متى أرادت ؟ فيه قولان :

أحدهما : لها إيقاع الطلاق بعد القيام عن المجلس[4]. وهو مذهب أبي ثور ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تخيير نسائه قال لعائشة : " أني أذكر لك أمراً فلاعليك أن تستعجلي حتى تشاوري[5] أبويك" [6]. فدل أن اختيارها[7] لايبطل بالقيام عن المجلس حتى أمرها أن تستأمر أبويها.

ن : ١
و : ١٦
ص: ب

---

[1] في : (د) : (ملكت أمري إلى امرأتي ففارقت)

[2] ذكر الإمام البيهقي تتمة الأثر.

انظر: السنن الكبرى ج٣٤٨/٧ "مصنف عبد الرزاق ج١/٧ " المحلي لابن حزم ج١١٩/١٠، ١٢٠.

[3] في (د) : (بالمجلس)

[4] وذهب إليه أبو إسحاق والأكثرون ، وحملوا اللفظ على مجلس التواجب ، ومن اختيار ابن المنذر أنه لايلزم الفور ولا يختص بالمجلس . بل لها التطليق متى شاءت.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٥٤٤ " مغني المحتاج ج٤/ص٢٨٦.

[5] في (د)(تعجلي حتى تستأمري)

[6] تم تخريجه : بلفظ : (فلاتعجلي حتى تستأمري أبويك)

[7] في (د) : (خيارها)

ن : د
و : ١٨
ص: أ

الثـاني : أن الجـواب يخـتص بـالمجلس[١] وهـو مـذهب مالـك[٢] ووجهـه مـاروى عـن عمـر وعثمـان رضـي الله عنهمـا أنهمـا قـالا : أيمـا رجـل[٣] ملـك امرأتـه أمرهـا فافترقـا فـي ذلك// المجلس. لم يحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها [٤].//

وروي عن جابر أنه قال : إذا خيّر الرجل امرأته فلم تختر في مجلسه[٥] ذلك فلا خيار لها وأما قصة عائشة فالنبي صلى الله عليه وسلم **(لم)** [٦] يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها وإنما خيرها حتى إذا اختارت الفراق فطلقها[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشهد له ظاهر الآية لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [٨]

[في حقيقة التفويض.]

وأصل القولين **(إن)** [٩] قوله: طلقي نفسك تمليك[١٠] أو توكيل وقد ذكرنا هذه القاعدة في الخلع [١١] ، فأما إذا فوض إلى أجنبي فالجواب يختص بالمجلس قولاً واحداً[١].

---

[١] قال البغوي : يشترط التعليق في المجلس على أصح القولين ، لأنه في معنى التمليك ، فتطليق نفسها متضمن للقبول على الفور ولا يجوز تأخيره ، فلو أخرت لايقع.

التهذيب ج٦/٣٩ " العزيز ج٨/ص٥٤٤٨ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٦

[٢] حاشية الدسوقي ج٢/ص٤١٢ " الخرشي ج٤/ص٧٥

[٣] كرر في : (أ) لفظ (ردل)

[٤] انظر : مصنف بن أبي شبيبة ج٤/٨٩

[٥] في : (د) : (مجلس)

[٦] ساقط من : (د)

[٧] في : (أ) : (فطلقها)

[٨] سورة الأحزاب : آية ٢٨

[٩] ساقط من : (د)

[١٠] في : (أ) : (تملك)

[١١] فيه قولان :

فرع : [حكم رجوع الزوج في تفويض طلاق زوجته]

إذا قال لها : طلقي نفسك فسواء [٢] قلنا يختص الجواب بالمجلس أو قلنا لا يختص.

الوجـه الأول : فللزوج أن يرجع عنه قبل أن تطلق نفسها على الصحيح من المذهب. ووجهه أنه [٣] إما أن يكون تمليكاً أو وكالة فأيهما كان يقبل الرجوع[٤].

الوجه الثاني : وقد ذكر فيه وجه آخر [٥] .

وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز للزوج الرجوع ويكون تقديره أن قلت طلقي[٦] نفسك فأنت طالق (فإنه) [٧] فيجري مجرى الصفات. والطلاق المعلق (بالصفة) [١] لايقبل الرجوع[٢].

أصحهما : وهو الجديد أنه تمليك ، لأنه يتعلق بغرضها وفائدتها ، وكأنه يقول ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق.

والثاني : وينسب إلى القديم انه توكيل كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي وبه قال أبو حنيفة فيما رواه أبو الفرج السرخسي وغيره.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٤٣ ، ٥٤٤ " التهذيب ج٦/ص٣٩" الإختيار ج١٣٧/٢.

[١] انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٧٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٤٦.

[٢] في : (د) : (سواء)

[٣] ساقط من : (د)

[٤] وعلى القولين له الرجوع لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيها قبل القبول.

انظر : منهاج الطالبين ج٢/ص٥٣٠ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٦

[٥] الوجه الآخر : قال به ابن حيران ووجه : أنه إذا قال لها طلقي نفسك فكأنه قال : اذا تلفظت بتطليق نفسك ، فأنت طالق.

[٦] في : (د) : (طلقت)

[٧] ساقط من : (أ)

الثالثة * :**[حكم الطلاق عند التفويض بنص معين من صريح أو كناية]**

[١-إذا أطلقْ :]

إذا قال لها : طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها بالصريح أو بالكنايات[٣]

[٢-الحكم فيما إذا نص على لفظ معين :]

إلا أن ينص على واحدة من النوعين[٤]، فيقول طلقي نفسك **بالصريح**. أو يقول طلقي نفسك **بالكناية** ، فلا يخلوا أحد الأمرين ، وإنما كان كذلك لأن المفوض إليها إيقاع الطلاق فالأمر في اللفظ يكون إلى اختيارها[٥].وصار كما لو قال بع مالي. له أن يعقد العقد بلفظ التمليك.

---

[١] ساقط من : (أ)

[٢] في الأصح من مذهبهم .

انظر : شرح فتح القدير ج٣/ص٧٨ بدائع الصنائع ج٣/ص١١٣" حاشية رد المحتار ج٣/ص٣١٦

* المسألة الثالثة ، من الفصل الرابع في تفويض الطلاق

[٣] في (د) : (بالكناية)

[٤] (إذا أطلق ليس يشترط اتفاقهما في اللفظ أما إن نص على أحدهما فلا يقع في وجه والظاهر : الوقوع .

انظر : التهذيب ج٦/ص٣٩ ، ٤٠ " العزيز ج٨/٥٤٦ " الوسيط ج٥/٣٨٢

[٥] فالأوجه أنه لايمنع وقوع الطلاق إذا نص على أحدهما لأنها أمرت بالطلاق وقد فعلته في الحاليين. فلايشترط توافقهما في اللفظ من الجانبين ويشترط في الكناية النية.

انظر : المراجع السابقة.

الوجـه الثـاني : وحكـى عن ابـن خيـران[١] مـن أصـحابنا أنـه قـال : **لاتملـك أن تطلـق نفسـها بالكنايـة** لأن إطـلاق التوكيـل يتقيـد بـالعرف والعـادة المعهـودة هـي[٢] الطـلاق بالصريح دون الكناية[٣].

ن : د
و : ١٨
ص: ب

ن : أ
و : ١٧
ص: أ

الرابـعة * : [حكم إقتران النية في تفويض الفرقة من الزوج والزوجة] :

إذا فوض// الطلاق إليها بلفظ من الكنايات مثل أن يقول لها : أمرك بيدك أو يقول لها إختاري كان جائزاً. // إلا أنه **لابد أن ينوي بذلك** تفويض الطلاق إليها لأن النية معتبرة عند الإيقاع ، فلأن تكون معتبرة عند التفويض (أولى) [٤]. وكذلك هي إذا أرادت إيقاع الطلاق (بالكناية فلابد من النية ، وقال أبو حنيفة رحمه الله نية المرأة لاتعتبر في وقوع الطلاق[٥]حتى إذا قال (لها) اختاري ونوى تفويض الطلاق إليها فقالت : اخترت نفسي من غير نية يقع عليها الطلاق فينبني على قاعدة له وهو أن عنده تفويض الطلاق (إلى المرأة) [٦] يجري مجرى التعليق فهو كما قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق[٧]. ودليلنا

---

[١] ابن خيران وهو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي ، أحد أئمة المذهب من أفاضل الشيوخ ، وأماثل الفقهاء ، مات كهلاً ، صاحب كتاب " اللطيف " ، مات سنة ٣٢٠هـ.

انظر : طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبه ج٢/ص٩٢ " طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٥

[٢] في (د) : (هو)

[٣] وعلى قول ابن خيران وجهان: أصحها تطلق، لأن الإعتماد هنا على النية، واللفظ غير مستقل

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٤٧ " الحاوي ج١٠/١٧٥ "العزيز ج٨/ص٥٤٦

* المسألة الرابعة من الفصل الرابع

[٤] ساقط من (أ)

[٥] العبارة ساقطة من (أ)

[٦] في (أ) : (إليها)

[٧] حيث اشترطوا لإيقاعه بذكر لفظ النفس أو الإختيار من الزوج أو الزوجة مع نية الزوج.

انظر : حاشية رد المحتار ج٣/ص٣٢٠ " البحر الرائق ج٣/٣٣٨ " بدائع الصنائع ج٣/١١٣

أن الرجل فوض[١] إليها[٢] إيقاع الطلاق والموقع للطلاق بلفظ الكناية بغير نية كالرجل[٣][٤]

فروع سبعة

[الفرع الأول:] لو فوض الطلاق إليها بالكناية وطلقت بالكناية ثم وقع الإختلاف في النية:

أ- **إما إن قال الرجل: ما نويت تفويض الطلاق إليك فلا خلاف** إن القول قوله لأنه أعرف[٥] بنيته.

ب- وأما إن قالت المرأة **نويتُ بما تلفظتُ به**[٦] **ايقاع الطلاق** وأنكر الرجل **فالمذهب: أن القول قولها** لما ذكرنا. وحكى عن أبي سعيد الأصطخري[٧]: أنه قال : القول قول الرجل مع يمينه، لأنهما لو اختلفا في أصل الأمر فقالت: أوقعت

---

[١] في : (أ) : (فرض)

[٢] ساقط من : (أ)

[٣] في (أ) : (الرجل)

[٤] انظر : الحاوي ج١٠/١٧٣ " التهذيب ج٦/ص٤٠

[٥] في (د) : (اعترف)

[٦] في : (د) : (له)

[٧]وهو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري ، وُلِدَ ببغداد سنة ٢٤٤هـ ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وكان زاهداً متقللاً في الدنيا ، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي. وكان قاضياً ، ثم تولى حسبة بغداد ، توفي بها سنة ٣٢٨هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٩٢/البداية والنهاية ١١/١٩٣" شذرات الذهب ج٢/٣١٢ الفهرست ٣٠٠ وفيات الأعيان ج٢/ص٧٤ " الفتح المبين :ج١/١٧٨.

الطلاق على نفسي في المجلس، وقلنا أن جوابها يختص بالمجلس وأنكر[١] الرجل وقال: ما أوقعت كان القول قول الرجل، وكذلك إذا وقع الإختلاف في صفته[٢]

[الفرع الثاني:] إذا قال لها اختاري ونوى بذلك تفويض الثلاث ملكت إيقاع الثلاث. وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقع[٣] إلا واحدة. لأن الخيار لا يدخله العدد كخيار القبض[٤].

ن : د
و : ١٩
ص: أ

ودليلنا: أن الزوج قصد تفويض// الطلاق إليها ولهذا ينتقص به العدد فشابه ما لو قال لها : بيني نفسك ونوى تفويض الثلاث إليها ملكت الثلاث.

ن : أ
و : ١٧
ص: ب

[الفرع الثالث:]إذا فوض أمرها إليها ونوى الطلاق لاتملك إلا إيقاع طلقة واحدة[٥]. وقال مالك : إن كانت المرأة مدخولاً بها واختارت// نفسها مع ثلاث طلقات. فإن كان قبل

---

[١] في : (د) : (وأنكره)

[٢] إن تنازعا في النية فالقول قول الناوي ، نفى ، أو أثبت ، لأنه أعرف بما في ضميره ولايمكن إقامة البينة عليه. قال الغزالي : (لو قالت : نويت أنا " وأنكر الزوج فالقول قولها. وفيه وجه بعيد ، أن القول قوله، لأن الأصل بقاء النكاح وهو ضعيف)

انظر : العزيز ج٨/ص٥٤٨ " الوسيط ج٥/٣٨٣

[٣] في (أ) : (لانوقع)

[٤] والمقصود من خيار القبض : أي يبطل مجلس البيع بما يبطل به خيار مجلس المخيرة ، وفسره آخرون بأن خيار القبض في بيع : هو خيار الكمية ، وخيار إستحقاق بعرض المبيع القيمي مطلقاً والمثلي قبل القبض. وفي رواية للحنفية يقع الثلاث.

الإختيار لتعليل المختار ج٣/ص١٣٤ " حاشية رد المحتار ج٣/ص٣١٩ " بدائع الصنائع ج٣/ص١١٧ " بداية المبتدي ص٧٣ " البحر الرائق ٥/١٨١،٢٩٤ ، ١٨٢ " تحفة الفقهاء ٢/١٩٢

[٥] فإن نوت الثلاث وقع ، وإن لم تنو هي العدد فوجهان :

أصحهما : أنه لاتقع إلا واحدة ، لأن صرائح الطلاق كناية في العدد ولو قال : أبيني نفسك ونوى فقالت : أبنت ، ولم تنو ، لم يقع الطلاق وكذلك لايقع العدد. =

الدخول فيقع ما نوى من واحدة واثنتين وثلاث ، وعلل بأن اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها وذلك لا يكون إلا بثلاث طلقات في المدخول بها[١].

ودليلنا : ما روي أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الأمر بيدي لطلقتك ! فقال الرجل : قد حصل [٢] الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثاً فسال عمر رضي الله عنه عبد الله ابن مسعود عن ذلك[٣] فقال عبد الله بن مسعود[٤] هي واحدة وهو أحق بها ، وقال عمر وأنا أرى ذلك [٥]. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال في الخيار إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة[٦].

[الفرع الرابع :] إذا اختارت نفسها فالواقع عندنا طلقة (واحدة) [٧] رجعية [٨].

= الثاني: يقع الثلاث، وتغني نيته في العدد عن نيتها، وإن لم تغن في أصل الطلاق، لأن البناء في أصل العدد أقرب من البناء في أصل الطلاق. وكأنه فوض إليها أصل الطلاق، وتولى بنفسه قصد العدد

انظر : العزيز ج٨/ص٥٤٩ ، ٥٥٠ " الوسيط ج٥/ص٣٨٣ ، ٣٨٤ " التهذيب ج٦/ص٤٠

[١] الخرشي ج٤/ص٧٣ " حاشية الدسوقي ج٢/ص٤٠٩ ، ٤١٠

[٢] في (د) : (جعلت)

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] ساقط من : (د)

[٥] مصنف ابن ابي شبيبة / كتاب الطلاق ج٦/٥٢١

[٦] إن عمر بن الخطاب قال : إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت.
وإن علي بن أبي طالب خالف عمر ثم رجع إلى قول عمر إذ ولي الخلافة.
انظر : المحلى ج١٠/١٢٠.

[٧] ساقط من : (أ)

[٨] انظر : التهذيب ج٦/ص٤٠" الوسيط ج٥/٣٨٢ " البيان للعمراني ١٠/١١١

وقال أبو حنيفة: طلقة بائنة [١]. والمسألة تنبني على أن الكنايات لاتقطع الرجعة وسنذكرها.

[الفرع الخامس:] اذا اختارت زوجها لايقع عليها طلاق. [٢]

وقال علي (عليه السلام) [٣] في رواية: يقع عليها طلقة رجعية[٤].

ودليلنا: ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك[٥]علينا شيئاً[٦]. وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) [٧] أنها إذا اختارت زوجها (فلا شيء) [٨] [٩].

---

[١] انظر : البدائع ج٣/ص١١٨ " الإختيار ج٣/ص١٣٤ " حاشية رد المحتار ج٣/٣١٩.

[٢] والرواية الثانية : وقع عليها طلقة رجعية ، وبه قال الحسن البصري

انظر : البيان ج١٠/٩٧" الحاوي ج١٠/١٧٣

[٣] ساقط من (د)

[٤] مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه : " إن اختارت نفسها فطلقة بائنة ، وإن اختارت زوجها فرجعية "

انظر : مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٩، ١١ الحاوي ج١٠/١٧٣

[٥] (فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقاً) ن : (أ)

[٦] رواه البخاري ، واللفظ له ، كتاب الطلاق باب من خير أزواجه ج٩/ص٣٦٧ " صحيح مسلم كتاب الطلاق باب إن يخير امرأته لم يكن طلاقاً ج١٠/ص٩٣ ، ٩٤.

[٧] ساقط من (د)

[٨] العبارة ساقطة من (د)

[٩] وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث وإن اختارت زوجها فهي واحدة رجعية. هكذا روي عنه في بعض كتب الشافعية وهو مرجوح والرواية الصحيحة ماذكرناه سابقاً.

انظر : البيان للعمراني ج١٠/١١٢ " الحاوي ج١٠/١٧٣ – انظر: المحلي ج١٠/١١٩

[الفرع السادس:] [(١)] **إذا قال الزوج**[(٢)] **لها ثلاث مرات :اختاري اختاري اختاري**. وادعى أني أردت تفويض طلقة واحدة إليها، يقبل قوله. وإن// كان يقر بأنه[(٣)] فرق النية بكل لفظة [(٤)] وقال أبو حنيفة : تملك إيقاع الثلاث ولا يقبل قول الرجل[(٥)].

ودليلنا: مادعاه الرجل محتمل فإن العادة قد جرت بتكرر الكلام على سبيل التأكيد فوجب أن يقبل قوله مع يمينه.

ن : د
و : ١٩
ص: أ

[الفرع السابع:] إذا فوض إليها تطليق[(٦)] **نفسها فقالت: إذا قدم زيد فأنا طالقة. لا يقع** الطلاق عليها[(٧)]عند قدومه[(٨)]وكذلك لو فوض إلى رجل أجنبي فقال : إذا قدم فلان ففلانة طالقة لم يصح لأنه //غير ما قصد[(٩)] فيه التفويض وأيضاً فإنه لو وكل يتعلق الطلاق مقصوداً [(١٠)]لم يجز على ما سنذكر[(١١)] .

[(١)] في : (أ): (الثالثة)
[(٢)] في : (د) : (الرجل)
[(٣)] في : (أ) : (أنه)
[(٤)] انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٥٤٨ " روضة الطالبين ج٦/ص٤٨ " البيان للعمراني ١١٢/١٠
[(٥)] جاء في الاختيار مانصه : (ولا يحتاج إلى نية الزوج ، لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره)
انظر : ج٣/ص١٣٥ " الدر المختار ج٣/ص٣٢١
[(٦)] في : (أ) : (تفويض)
[(٧)] في : (أ) : (إليها)
[(٨)] في : (د) : (قدومها)
[(٩)] في : (د) : (ماوجد)
[(١٠)]ساقط من : (أ)
[(١١)]وفيه وجه آخر حكاه الحناطي ، لأن تعليق الطلاق يجري مجرى الإيمان ، فلايدخله التفويض والنيابة ، وهذا هو الأظهر.
انظر : العزيز ج٨/ص٥٤٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٤٦

ن : أ
و : ١٨
ص: أ

الخامسة * : [حكم فيما لو حصر تفويضها من ثلاث طلقات]

إذا قال لها : اختاري من ثلاث طلقات ماشئت فليس لها إيقاع الثلاث ولكنها توقع ماشاءت من الواحدة والإثنتين[١]: وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال محمد بن الحسن : لها أن توقع الثلاث وشبهه[٢] بما لو قال : كل من هذا الطعام ماشئت فله أن يأكل الكل [٣] ولدينا : إن كلمة من يقتضي التبعيض فلا يجوز أن تستفيد إيقاع الجميع مع وجود هذه الكلمة. أما مسألة الطعام فقد منعها أصحابنا وقالوا لا يباح أكل الجميع.

السادسة * : [حكم تفويض الطلاق إلى المرأة الأجنبية]

إذا فوض طلاق امرأته إلى امرأة أجنبية فهل يقع الطلاق بقولها أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا يقع لأن المرأة لا تملك الطلاق بالشرع ولا تكون وكيلة فيه[٤].

والثاني : يقع الطلاق اعتباراً بما لو فوض إليها[٥] وأصل المسألة إذا قال لإمرأته اختاري ونوى الطلاق أو قال صريحاً طلقي نفسك فهل[١] هو تفويض أو تمليك وقد حكينا قولين

---

* المسألة الخامسة والسادسة من الفصل الرابع

[١] التهذيب ج٦/ص٤١ " العزيز ج٥٤٨/٨ " البيان للعمراني ج١١٢/١٠

[٢] في : (أ) : (وشبه)

[٣] انظر : البدائع ج٣/ص١٢٥ " الاختيار لتعليل المختار ج٣/ص١٣٨

[٤] في (د) : (موكله فيه)

[٥] والثاني أصحهما

انظر : العزيز ج٤٢٨/٨ الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ج٢٢٨٧/٣-دار الفكر" الحاوي ج١٠/ص١٧٨

فإن قلنا تفويض فيجوز أن يفوض إلى الأجنبية (وإن قلنا تمليك لا يجوز لأن الأجنبية) [٢] لا تملك البضع بالطلاق.

فرع :[حكم تفويض طلاق نسائه إلى إحداهن]

ن : د
و : ٢٠
ص: أ

إذا قال[٣] لواحدة من نسائه طلقي نسائي وقلنا يجوز أن يفوض// الطلاق إلى أجنبية فيجوز ها هنا وإلا فلا[٤].

السابعة * [الحكم فيما لو فوض إليها طلاقها إلى رأس الشهر]

إذا قال لها : طلقي نفسك رأس الشهر فهل تملك تطليق نفسها عند مجيء رأس الشهر أم لا فعلى وجهين : بناء على القاعدة التي قدمنا:

الأول : فإن قلنا إنه تفويض يجوز كما لو قال بع مالي رأس الشهر.

الثاني : وإن قلنا تمليك لا يجوز كما لو قال : بعتك مالي رأس الشهر فقال قبلت[١].

---

[١] ساقط من : (د)

[٢] العبارة ساقطة من (أ)

[٣] في : (أ) : (قلنا)

[٤] أصحهما الجواز.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/ص٤٢٨ " روضة الطالبين ج٦/ص٤٦ " الحاوي ج١٠/١٧٨

* المسألة السابعة من الفصل الرابع

الثامنة * : **[الحكم فيما لو زادت على عدد طلقاتها المفوضة فيها]**

إذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها طلقتين أو ثلاثاً : وقعت الواحدة عندنا وهو مذهب مالك[٢] ، وقال أبو حنيفة لايقع شيئا [٣] [٤].

ن : ١
و : ١٩
ص: ب

ودليلنا : إن المالك لإيقاع طلقة// إذا تلفظ بالثلاث تقع الواحدة اعتباراً بالزوج إذا لم يبق له إلا طلقة واحدة[٥] ، (فقالت : أنت طالق ثلاثاً) [٦].

التاسعة * : **[حكم نقصانها لعدد طلقاتها المفوضة فيها]**

إذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت نفسها (طلقة) [١] **واحدة أو اثنتين :**

---

[١] والقاعدة إن تفويض الطلاق إلى الزوجة يختص بالمجلس يتضمن القبول على الفور فلو أخرت لا يقع . انظر ص ١٥٣ القول الثاني " وانظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص١٧٦ " العزيز ج٨/ص٥٤٥ " روضة الطالبين ج٦/٤٦

* المسألة الثامنة والتاسعة من الفصل الرابع.

[٢] انظر : الخرشي ج٤/ص٧٤ " حاشية الدسوقي ج٢/٤١٠" ص ٢٧٣.

[٣] في : (د) : (شيء).

[٤] وعند أبي يوسف ومحمد تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة وقد أتت بالزيادة عليها فتلغو ، كما إذا قال لها : أنت طالق أربعاً ، فإنه يقع الثلاث ويلغو الزائد. وله أن الواحدة غير الثلاث لفظاً ومعنى فقد أتت بغير ماملكها ، فكان كلاماً مبتدأً فلايقع.
انظر : الإختيار ج٣/ص١٣٧ " البدائع ج٣/ص١٢٢ " الجامع الصغير ص ٢١٠

[٥] التهذيب ج٦/ص٤٠ " العزيز ج٨/٥٥٠ " منهاج الطالبين ج٢/ص٥٣٠ " الوسيط ج٥/٣٨٤.

[٦] العبارة ساقطة من : (أ).

وقع ما أوقعت.[٢] وهو مذهب أبي حنيفة[٣] وقال مالك لايقع[٤].

ودليلنا: أن الواحدة داخلة في الثلاث فصار كما لو قال: بع هذا الأعبد الثلاث فباع واحداً يصح البيع [٥].

فرعان :

الأول : **إذا فوض الطلاق إليها**[٦] **بلفظ الكناية (فطلقت نفسها بلفظ الكناية)** [٧] ونويا الطلاق ، إلا أن أحدهما نوى طلقة والثاني نوى ثلاث طلقات فيقع الواحدة لأن الكناية عند اتصال النية بها تنزل منزلة الصريح وقد ذكرنا الحكم[٨].

الثاني : **إذا قال لها : طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً** لم يقع لأنه فوض إليها الطلاق بشرط أن تنشأ واحدة ولم توجد الصفة ، وهكذا لو قال لها طلقي نفسك إن شئت ثلاثاً فشاءت واحدة لم يقع لعدم الصفة التي علق بها[١]

---

[١] ساقط من : (أ).

[٢] انظر : التهذيب ج٦/ص٤٠ " الحاوي ج١٠/ص١٨٠ " العزيز ج٨/ص٥٥٠.

[٣] انظر : البدائع ج١١٨/٣ " الإختيار ج١٣٧/٣ " الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ص٢١٠ " الدر المختار ج٣٣٣/٣" حاشية ابن عابدين ج٢٣٤/٣.

[٤] جاء في المدونة مانصه : (لم يملكها في الواحدة إنما ملكها في الثلاث فلا يكون لها أن تقضي في الواحدة لإنها لم تملك في الواحدة وإنما ملك في الثلاث).

انظر : ج٣٨٥/٥ " التاج والإكليل ج٩٦/٤ " الخرشي ج٧٤/٤.

[٥] انظر : التهذيب ٤٠/٦ " العزيز ج٥٥٠/٨ " منهاج الطالبين ج٥٣٠/٢.

[٦] في : (د) : (إذا فوض إليها الطلاق)

[٧] العبارة ساقطة من : (أ)

[٨] العزيز ج٨/ص٥٥٠ " روضة الطالبين ج٦/ص٤٩

ن : أ
و : ١٩
ص: أ

العاشرة *:**[تجزئة الطلاق المفوض فيه]**

إذا قال لرجل طلق إمرأتي فقال الوكيل : أنت طالق نصف طلقة ،// يقع الطلاق لأن الطلاق لا يتبعض وتسمية نصفه كتسميته الكل حتى لو قال طلق امرأتي طلقة فطلقها نصف طلقة يقع لما ذكرنا[٢]، وكذلك لو قال لها : أنت طالق شهراً لأن الطلاق لايتبعض في حكم الزمان وهكذا لو قال طلق جزءاً شائعاً منها فأما إذا أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها فإن قلنا تسمية العضو يجعل كتسمية الكل يقع الطلاق[٣]، وإن قلنا يقع على ذلك العضو لم [٤] يسري فلا يقع لأنه أمره بالإيقاع وما أوقع[٥][٦]

الحادية عشرة * : **[الحكم فيمن قال: نعم إذا قيل له : أريد طلاق زوجتك]**

---

[١] بخلاف لو أخر المشيئة فإنها ترجع إلى تفويض المعنى فهو كما لو لم يقل شئت فلايمنع نفوذ ذلك المعين. وكذا لو قدمها على الطلاق فيقع.

انظر : بتصرف : مغني المحتاج ج٣/٢٨٧ " التهذيب ج٦/ص٤١ " روضة الطالبين ج٦/ص٥٠

* المسألة العاشرة من الفصل الرابع

[٢] ايقاع بعضه كإيقاع كله . حكى ابن المنذر الإجماع.

[٣] انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١١٤ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٨ " التهذيب ج٦/٨٤.

[٤] في : (د) : (ثم).

[٥] في : (د) : (ولم يوقع).

[٦] وسواء كان العضو معلوماً كيد أو رجل أو مبهماً كروحك أو شخصك أو ذاتك أصلياً كان أو زائداً كالإصبع ظاهراً أو باطناً مثل الكبد ، أو مما ينفصل منها في الحياة كالشعر والظفر. واحتجوا له بالإجماع. – لأن الطلاق يقع على ذلك الجزء ثم يسري .

انظر : مغني المحتاج ج٣/٢٩١ " التهذيب ج٦/ص٨٥ " العزيز ج٨/٥٦٧ " روضة الطالبين ج٦/ص٦٠ " المحرر ص١١٧.

* من مسائل الفصل الرابع.

إذا قال إنسان لآخر (أريد أن) [١] **أطلق زوجتك** فقال : نعم. فصار وكيلاً في الطلاق . إلا أنه لايملك بتعليق هذه اللفظة إلا طلقة حتى لو قال: أطلق[٢] امرأتك ثلاثاً؟ قال : نعم ، كان له أن يطلق مايريد.

الثانية عشرة * : [في إضافة الطلاق إلى الزوج]

ن : د
و : ٢٠
ص: ب

إذا قال لها : طلقي نفسك// فقالت للزوج : طلقتُكْ أو قالت : أنت طالق ونوت وقوع الطلاق على نفسها[٣] يقع الطلاق عليها. وكذلك لو فوض[٤] الطلاق إليها بلفظ البينونة فقالت للزوج ابنتك: أو أنت بائن ونوت [٥] وقوع الطلاق على نفسها يقع الطلاق وهكذا لو قال الزوج لها : أنا منك طالق ونوى وقوع الطلاق عليها أو قال أنا منك بائن ونوى طلاقها ففي الأحوال كلها يقع الطلاق إنما اعتبرنا بينهما الوقوع على نفسها ونية الزوج الوقوع عليها لأن إضافة الطلاق إلى الرجل غير معهودة وإضافته إلى المرأة معهودة. فإن عدمت هذه النية. أصحابنا قالوا : لايقع الطلاق كالكناية إذا خلت عن النية[٦].

---

[١] ساقط من (د).

[٢] في : (أ) : (طلق).

[٣] كرر في نسخة (د) ماجاء في الفرع الثاني من المسألة التاسعة حتى المسألة العاشرة والسطر الأول من المسألة الحادية عشر ثم تم المسألة الثانية عشر في الصفحة الثانية.

[٤] في : (أ) : (لو فرض).

[٥] في : (أ) : (ونوت بوقوع)

[٦] والصحيح الذي قطع به الجمهور إذا لم ينو إيقاعه لاتطلق. وهكذا حكم سائر الكنايات. انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦٣ ، ٦٤ " منهاج الطالبين ج٢/ص٥٣٤.

وكان القاضي حسين [١] رحمه الله يقول للمزني حكى عن الشافعي (رحمة الله عليه) أنه قال: يقع الطلاق مطلقاً إذا أرادت طلاقاً. ولم يقل إذا أرادت طلاق نفسها فهذا التقييد[٢] ليس بشرط ولكن إذا نوت حل النكاح[٣] بالطلاق يقع الطلاق. وكذلك الرجل إذا قال أنا منك طالق ولم يقيد النية بجانبها ولكن نوى حل العقد بالطلاق يقع[٤](الطلاق) [٥].

وقال أبو حنيفة إذا قالت : طلقت زوجي ونوت طلاق نفسها وقال الزوج أنا منك طالق ونوى طلاقها لا يقع الطلاق فأما في لفظ البينونة وافقنا[٦].

ودليلنا : أن النكاح تعلق بالزوج بدليل أنه يشترط بقائه لبقاء النكاح ومن يتعلق به عقد النكاح يصح إضافة الطلاق إليه كالمرأة [٧].

---

[١] القاضي الإمام : هو القاضي حسين بن محمد بن احمد العلامة شيخ الشافعية بخرسان ، أبو علي المرور ذي الشافعي، حدث عن : أبي نعيم سبط أبي عوانة ، وعنه : عبد الرزاق المنيعي ، تفقه بأبي بكر القفال المروزي ، له: " التعليقة الكبرى " والفتاوي " وغيرها ، توفي سنة ٤٦٢هـ

انظر : سير أعلام النبلاء : ج١٨ ،٢٦٠-٢٦١ " تهذيب الأسماء واللغات ج١/١٦٧

[٢] في : (أ) : (التعقيد)

[٣] في : (أ) : (في حل الطلاق)

انظر : حاشية رد المحتار ج٣/ص٣٢٥ ، ٣٢٦ " المبسوط م٣/ج٦ /ص٧٨ " بدائع ج٣/١١٧

[٤] وفي نية الإضافة إليها الوجهان. وأظهرهما وعليه سائر الأصحاب : أنه لابد من إضافته إليها لأن محل الطلاق : المرأة.

انظر : العزيز للرافعي ج٨/٥٧٢ ، ٥٧٣ " الوسيط ج٥/ص٣٩٤ " البيان ج١٠/٨٧ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٢ " التهذيب ج٦/ص٣١.

[٥] ساقط من : (د)

[٦](وهو أن تسند اللفظ إلى مالو أسنده إليه الزوج يقع الطلاق ويصلح للجواب منها .حيث لم يكن صالح للإيقاع منه لم يصلح للجواب منها ، كقولها : أنت مني طالق.

انظر : حاشية رد المحتار ج٣/ص٣٢٥ ، ٣٢٦ " المبسوط م٣/ج٦ /ص٧٨ " بدائع ج٣/١١٧-١١٨

[٧] انظر : العزيز ج٨/٥٧٢ ، ٥٧٣ " الوسيط ج٥/٣٩٤ " البيان ج١٠/٨٧.

فروع أربعة :

الأول : إذا قال لها طلقي نفسك فقالت : طلقت ضرتي ونوت وقوع الطلاق على نفسها :

لايقع الطلاق لأنه لا يتعلق لنكاحها بضرتها حتى تحصل[١] ضرتها كناية عنها وهكذا لو قال لرجل أجنبي طلق امرأتي فخاطب الزوج وقال : طلقتك ونوى وقوع الطلاق عليها لايقع الطلاق ، لأن النكاح لا// يتعلق له بخلاف (المرأة) [٢] مع الزوج لأن العقد تعلق بهما ، فلما بينهما من المقارنة[٣] يجوز أن يكنى كل واحد منهما بنفسه عن الآخر ونزلت[٤] الأشخاص في هذا الحكم منزلة الألفاظ. والألفاظ التي يقارب لفظ الطلاق وفيها معنى الإزالة تجعل كناية في الطلاق[٥].

ن : ١
و : ١٩
ص: ب

الثاني: إذا قال لإمرأته أنا: منك معتداً أو قال: أنا مستبريء[٦] رحمك ونوى طلاقها

ففي المسألة وجهان: أحدهما: لا يقع الطلاق لأن العدة لا تعلق لها بالرجل بدليل انه لا يشترط بقاؤه لبقاء العدة ، وإذا لم يكن للعدة. تُعَدُ[١] ثبوتها تعلقاً به كان وصفاً مستحيلاً، فلا تتعلق به حكم .

---

[١] في : (د) : (نحصر)

[٢]ساقط من : (د)

[٣] في : (أ) : (المقابلة)

[٤] في (أ) : (وترتب)

[٥](ولكن ليس فيها معنى الإزالة ولاتجعل كناية في الطلاق) : عبارة زائدة في : (د)

[٦]واستبرأ المرأة : إذا لم يطأها حتى تحيض ، أو لايمسها حتى تبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أم لا.

انظر : لسان العرب ج٣٣/١.

والثاني : وهو الصحيح أن الطلاق واقع لأن لفظ العدة كناية عن الطلاق وإنما الذي تصير (به) [٢] عبارة عنها (قوله) [٣] أنا منك وقد ثبت أن لفظ العدة ، تجعل كناية في الطلاق بأن يقول لها: اعتدّي وقوله: أنا منك يصلح أن يكون كناية عنها فالمنع من الطلاق لا وجه له . وأيضاً فإن هذه اللفظة تستعمل في حق الزوج[٤]. قال الله عز وجل: ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾.[٥]

ويقال[٦] للرجل يعتد عدتها ويطلب براءة رحمها. وإذا كان اللفظ مستعملاً يقع الطلاق وعلى هذا الحكم فيما لو قالت[٧] لزوجها : أنت معتد أو مستبريء الرحم. لما بينا[٨] من صحة الإستعمال.

الثالث : إذا قال (لها) [٩] الرجل أنا أستبريء رحمي[١] ونوي الطلاق :

---

[١] في : (د) : (تعد العدة):

[٢] ساقط من : (د)

[٣] ساقط : من : (أ)

[٤] فيه وجهان : أحدهما : لايقع ، لأنه ليس محل للإستبراء والإعتداد

والثاني : وهو الأصح . أنه يقع ومعناه اعتد عدتك

انظر : الوسيط ج٥/٣٩٤ ، ٣٩٥ " التهذيب ج٦/ص٣١

[٥] سورة الأحزاب : آية ٤٩

[٦] في (د) : (قال : الرجل)

[٧] في : (أ) : (قال)

[٨] في (د) : (بينه)

[٩] ساقط من (أ)

المذهب أنه **لايقع الطلاق** لأن الوصف مستحيل ومن أصحابنا من قال **:** يقع الطلاق[٢]. ومعناه يكون : أنا أستبريء الرحم المملوك **(لي)** [٣].

الرابع : إذا قال السيد لعبده أنا منك حر فنوى عتقه أو قال للعبد أعتق نفسك فقال للسيد : أنت حر ونوى عتق نفسه:

ففي المسألة وجهان :

ن : د
و : ٢٣
ص: أ

أحدهما : وهو// الصحيح أنه لايعتق لأن السيد (لاتعلق الرق به بدليل أنه لايشترط بقاؤه لبقاء الرق ولا يجوز أن يجعل السيد) [٤] كناية عن العبد بخلاف النكاح فإن النكاح تعلق بالرجل.

ن : أ
و : ٢٠
ص: أ

والثاني: // نحكم بحصول العتق لأن السيد تعلق به أحكام بسبب الرق وهو مايلزمه من النفقة والسكنى والكسوة والفطرة فيكون معناه

---

[١] في : (أ) : (رحمها)

[٢] فيه وجهان :

أحدهما : لايقع لأنه ليس حملاً للإستبراء والإعتداد ، فهو لغو .

الثاني : يقع ويكون المعني : أي استبريء الرحم التي كانت ملكاً لي.

انظر : منهاج الطالبين ج٢/٥٣٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٦٤ " المحرر ص١١٨"

التهذيب ج٦/ص٣١ " العزيز ج٨/ص٥٧٣"

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] العبارة ساقطة من (أ)

أنا حر عن الحقوق المتوجهة عليّ وقد لايحصل ذلك إلا بعتقه فوقع العتق به[١].

الثالثة عشرة *: **[تفويض تعليق الطلاق بصفة]**

إذا فوض إليها أن تعلق طلاقها[٢] بصفة أو فوض ذلك إلى أجنبي فالمذهب المشهور : أن التفويض لايصح ، لأن تعليق الطلاق يجري مجرى اليمين[٣] والنيابة[٤] لا تجري في اليمين. وحكى الشيخ أبو عاصم[٥] وجهاً ثانياً : أنه يجوز لأن الزوج يملك التخيير والتعليق ثم صح منه التوكيل بتخيير الطلاق وكذلك بتعليقه. وذكر وجهاً ثالثاً :

١- أنه إن وكل بتعليق الطلاق بصفة (قد توجد وقد) [٦] لاتوجد مثل قدوم زيد ودخول الدار لم يجز لأنه يمين.

---

(١) انظر : التهذيب للبغوي : ج٦/ص٣١ " الوسيط ج٥/٣٩٥ " البيان للعمراني ج١٠/٨٧ روضة الطالبين ج٦/ص٦٤ " العزيز للرافعي ج٨/ص٥٤٦

* مسألة من الفصل الرابع

(٢) في (أ) : (طلاق نفسها)

(٣) ساقط من : (أ)

(٤) كرر لفظ : (النيابة) في : (د)

(٥) سبقت ترجمته ص : ١١٧ .

(٦) ساقط من : (أ)

٢- وإن فوض إليه التعليق بصفة توجد[١] لامحالة مثل طلوع الشمس ومجيء رأس الشهر جاز لأن ذلك ليس بيمين.

ولهذا لو قال الرجل : إن حلفت فأنت طالق ثم قال لها: - (علق الطلاق بصفة توجد لامحالة مثل طلوع الشمس- [٢] فإذا قال لها : إذا طلعت الشمس) [٣] فأنت طالق. لايحنث في اليمين الأولى[٤] وسنذكر هذا الفصل.

الفصل الخامس

في حكم إضافة الطلاق إلى أبـعاضها

وفيه ست مسائل :

احداها : [إضافة الطلاق إلى جزء شائع منها :]

إذا أضـاف الطـلاق إلـى جزء شـائع [٥] منهـا مثـل أن قـال : نصـفك طـالق أو ثلثك طـالق و(ما) جانس ذلك فالطلاق (يقع) [٦] عليها كلها. ولم يحك فيها) [٧] // خلاف عند أحد من

ن : د
و : ٢٢
ص: ب

---

[١] في : (د) : (لاتوجد)

[٢] في : (د) : (لاتوجد)

[٣] العبارة ساقطة من : (أ)

[٤] انظر : التهذيب ج٦/ص٤١ " العزيز للرافعي ٥٤٥/٨ ، ٥٤٦

العباب المحيط لإبن المذحجي ص١٤٥٢

[٥] في : (أ) (وشائع).

[٦] ساقط من ن : (ا).

[٧] في : (ا) : (ولم يحك فيه).

العلماء[١]. ووجه القياس على العتق فإن الخبر قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بأن من أعتق شقصاً له في عبد [٢] يعتق كله[٣]." والطلاق والعتق يتقاربان لأن كل واحد (فيهما) (يقع) [٤] بالصريح والكناية. وأيضاً فإن الرجل من أهل الطلاق ولا يمكن إلغاء قوله ولهذا لو باع // النصف من (مملوك له) [٥] يصح بيعه فلا يمكن إيقاع الطلاق على النصف وإبقاء النكاح في النصف الثاني لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح ، ولهذا لو عقد النكاح على بعضها لم ينعقد ، وأيضاً فإن المقصود من النكاح الحل ، والاشتراك ينافي الحل ، ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة فلم يبق إلا أن يصحح الطلاق ويعمم حكمه تغليباً للتحريم [٦].

---

[١] الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢١٤ " الوسيط ج٥/ص٣٩٢ " بدائع الصنائع ج١٤٣/٣" المبسوط م٣/ج٦/ص٨٩ " الخرشي ج٤/ص٥٣" /حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٨٨ المغني لابن قدامه ج٨/ص٤١٨ " الكافي لابن قدامه ج١٨٣/٣" المحرر لمجد الدين أبي البركات ج٥٨/٢.

[٢](من عبد) : في (١) ، وفي : (د): (من أعتق شقصاً من عتق يعتق كله).

والشقص في اللغة: الشيء اليسير ، وهو النصيب. قال الشافعي : نصيباً معلوماً غير مغرور وفي الاصطلاح : النصيب في العين المشتركة من كل شيء– أي نصيباً من عبد ، قليلاً كان أو كثيراً انظر بتصرف: لسان العرب ج٤٨/٧ ، ٤٩" الأم ج١٤١/٣ " تحفة الأحوذي ٤٨٠/٤" شرح النووي ١٢٩/١١ " نيل الأوطار ٢١٢/٦.

[٣] الحديث رواه البخاري ومسلم.

انظر : صحيح البخاري كتاب / بدء الوحي / باب الشركة في الرقيق ج٢/ص٨٨٥" صحيح مسلم المقدمة /باب ذكر السعاية على العبد ج٢/ص١١٤٠.

[٤] ساقط من : (ا).

[٥] في : (أ) : (مملوكه).

[٦] وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة [ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال].

انظر: الأشباه للسيوطي وتعليقاته على القاعدة ص ١١٧ وما بعدها ط عيسى الحلبي بدون تاريخ.

الثانية : [إضافة الطلاق إلى جزء متصل منها كاليد:]

إذا أضاف الطلاق إلى جزء متصل بها إتصال خلقة مثل اليد والرجل والإصبع والرأس والعين والأذن والأنف والشعر تصح الإضافة حتى لو أشار إلى شعرة منها، وقال : هذه الشعرة منك طالق يقع الطلاق عندنا[١].وقال أبو حنيفة إذا أضاف الطلاق إلى رأسها أو وجهها أو ظهرها أو رقبتها أو فرجها يقع الطلاق وعللو بعلتين:

[إحداها :] [إضافة الطلاق إلى جزء لا ينفصل منها]

إن هذه الأجزاء لاتعيش النفس بدونها فمن علل بذلك قال لو أضاف إلى البطن والصدر وكل ما [٢] لاتعيش (البدن) [٣] بدونه[٤] يقع الطلاق.

[ومنهم من يقول [٥] العلة أن هذه الأعضاء يعبر بها[٦]عن جملة البدن[٧] وهم لايقولون إنما يقع الطلاق إذا أطلق اللفظ أو أراد به الجملة.

[الثاني:] [**إذا أضاف الطلاق إلىماينفصل عنها حال الحياة وتعيش من دونه**]

---

[١] انظر : الحاوي ج١٠/ص٢٤١ " الوسيط ج٥/ص٣٩٢ " البيان للعمراني ج١٠/ص ٨٥.

[2] في (أ) : (وكلما لاتعيش).

[٣] ساقطة من (د).

[٤] في (د) : (دونه).

[٥] في (د) : (قال)

[٦] في (د) : (يعبر في)

[٧] وإليه ذهب زفر من الحنفيه.

انظر : المبسوط ج٦/ص٨٩ " حاشية رد المحتار ج٣/ص٢٥٩

ن : د
و : ٢٢
ص: أ

فأما إذا كان قصده العضو منه (المخصوص) [١] فلا يقع الطلاق. ومذهبهم أنه إذا أضاف الطلاق إلى اليد والرجل والأنف والعين والشعر (والظفر والسن واللسان // ومافي معنى هذه الأجزاء أن الطلاق) [٢] لا يقع. [٣]

ودليلنا: أن نقيس الأعضاء على الأيام فإنه لو طلقها في وقت مخصوص طلقت في الأوقات كلها وكذلك[٤].إذا طلق عضواً منها وجب أن يطلق الأعضاء كلها والعلة (أن) [٥] بدنها لا يتبعض في حكم النكاح والطلاق (كما) [٦] أن زمانها لا يتبعض (فأما إذا) [٧] ثبت أن الطلاق واقع [٨] ففي كيفية (وقوعه) [٩] طريقان :

ن : أ
و : ٢٠
ص: ب

[أحدهما:] أنه يجعل ذلك الجزء عبارة عن الجملة وهذا جائز في الطلاق لأن (في) [١٠] الطلاق يقام // الألفاظ الدالة على الإزالة مقام الصريح. و(الجزء) [١١] الشائع مقام الكل فيجعل الإضافة (إلى) [١] الجزء كالإضافة إلى الكل.

---

(١) في ن : (أ) : (للخصوص)

(٢) العبارة زائدة في : (ن) : (د)

(٣) انظر المبسوط ج٦/ص٨٩ " الاختيار ج٣/ص١٢٦ " بدائع الصنائع ج٣/ص١٤٣، ١٤٤ " حاشية رد المحتار ج٣/٢٥٨.

(٤) في (د) : (كذلك)

(٥) في : (د) : (في)

(٦) في: (د) :(إلا)

(٧) في : (د) : (فإذا)

(٨) انظر : العزيز ج٨/٥٦٧ " الحاوي ٢٤١/١٠ " البيان ج١٠/٨٥

(٩) في (د) : (وقوعها)

(١٠) ساقطة من (ا)

(١١)ساقطة من (ا)

[الثاني :] ومن أصحابنا من قال بل نحكم **بالوقوع على ذلك الجزء فيتم**[٢] **الطلاق عليه** بدليل أنه يصح تعليقه بالشروط وله **سراية** [٣] بدليل أنه يسري من النصف إلى الجملة فنحكم بالسراية إلى الجملة[٤].

فروع أربعة : هن قواعد الطريقتين[٥]:

الأول : [في إضافة الطلاق إلى عضو مقطوع منها :]

إذا قال : **يدك طالق.** ولا يد لها، فإن قلنا **(الطلاق)** [٦] يقع على العضو[١] ثم يسري إلى البدن. ففي هذه الصورة لايقع الطلاق. لأن المعدوم **(لايقع محلاً)** [٢] للأحكام وإن قلنا

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) في (د) : (فيتم)

(٣) السرية لغة : وهي قطعة من الجيش ، وهم خلاصة العسكر وخيارهم ، وهوالشيء النفيس السري. وسرى عرق الشجرة يسري في الأرض : أي دب تحت الأرض.(١)
وفي الاصطلاح : السراية في العبد تكون : كما لو أعتق نصف العبد عُتق الجميع. بل لو عتق يده أو عضو آخر عتق الجميع ، والسراية تكون في الأشقاص كالربع في الأشخاص.
فالسراية : هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ، ولا تثبت السراية من شخص إلى شخص: ويكون في الطلاق والعتق بجامع إن كلاً منهما إزالة ملك ويحصل بالصريح والكناية.(٢)
(١) انظر : النهاية ٣٦٣/٢ " لسان العرب ج٣٨٣/١٤ مختار الصحاح ١٢٥/١
(٢) انظر : الوسيط ج٤٦٣/٧ " حواشي الشرواني ١٧٩٠/٨" حاشية البجيرمي ٩/٤ " السراج الوهاج ٦٢٦/١ " إعانة الطالبين ٣٢٥/٤" غاية البيان ٣٣٤.

(٤) ويشبه أن الأول هو الأصح: لأنه لايتصور الطلاق في المضاف إليه وحده، بخلاف العتق ، ولأنه لو قال: أنت طالق نصف طلقة، جعل ذلك عبارة عن طلقة. ولايقال نصف طلقة ثم يسري.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦١ ، ٦٢ " الوسيط ج٣٩٣/٥ " البيان ج١٠/ص٨٦

(٥) في (د) : (هي فوائد الطريقين)

(١) في (ا) : (اليد)

يجعل[٣] الجزء عبارة عن الكل فيقع الطلاق. وكان القاضي حسين يقول[٤] : عندي أن في الصورة لا يقع الطلاق وجهاً واحداً لأنَّا وإن[٥] قلنا الجزء عبارة عن الجملة فلابد في وقوع الطلاق من صحة الإضافة والإضافة إلى اليد المعدومة لاتصح[٦]. ولكن صورة مسألة الوجهين : إذا قال لها: **إن دخلت الدار فيدك طالق وهي صحيحة** اليد فقطعت يدها ثم دخلت الدار.

ن : د

ن : د
و : ٢٣
ص: ب

فإن قلنا بطريق السراية ففي هذه الصورة لايقع الطلاق. لعدم المحل الذي يسري منه، وإن قلنا يجعل (اليد) [٧]عبارة عن جملة البدن فيقع الطلاق (لأن الإضافة) [٨] // صحت لكونها موجودة وقت التعليق[٩].

الثاني: [في إضافة الطلاق إلى المعاني القائمة بالذات:]

---

[٢] في (د) : (العضو)

[٣] في : (د) : (ليس لمحل)

[٤] في (د) (يحصل)

[٥] في : (د) : (يجعل)

[٦] في (د) : (وإنا)

[٧] فيه طريقان :أحدهما : التخريج على هذا الخلاف.

وأصحهما : وبه قال القاضي حسين ، والإمام القطع أنه لايقع.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٦٩ ، ٥٧٠ " روضة الطالبين ج٦/ص ٦٢ " مغني المحتاج ج٢٩٢/٣.

[٨] ساقطا من (ا)

[٩] في : (د) : (لأن الإضافة قد صحت).

انظر : التهذيب ج٦/ص٣٩ ، ٤٠ " العزيز ج٥٤٦/٨ " الوسيط ج٣٨٢/٥

فالأوجه أنه لايمنع وقوع الطلاق إذا نص على أحدهما لأنها أمرت بالطلاق وقد فعلته في الحاليين.

فلايشترط توافقهما في اللفظ من الجانبين ويشترط في الكناية النية.

[١٠] انظر : العزيز ج٥٦٩/٨ ، ٥٧٠ " روضة الطالبين ج٦/ص ٦٢ " مغني المحتاج ج٢٩٢/٣.

انظر : المراجع السابقة.

إذا قال: **سوادك طالق أو بياضك أو حُسنك** أو لونك أو ملاحتك هل يقع الطلاق أم لا؟

[فيه وجهين. أحدهما :]

فإن قلنا: **بطريق السراية لايقع الطلاق.** لأنه لا يتصور السراية من الصفة إلى الموصوف.

[الثاني] وإن قلنا: **نجعل الجزء عبارة عن الجملة فيقع الطلاق.** ونجعل الصفة عبارة عن الموصوف[1].

الثالث : [حكم إضافة الطلاق إلى عضو معين باطناً:]

---

[1] وكذا السمع والبصر والكلام والضحك ، والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون.

وحكى الحناطي وجهاً في الحسن والحركة ، والسكون والسمع والبصر والكلام.

وهذا شاذ ضعيف. والوجه التسوية بينهما وبين سائر الصفات (١).

والمسألة فيها وجهان ذكرهما صاحب المهذب.

أحدهما : يقع لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء.

والثاني : لا يقع لأنها أعراض تحل في الذات. (٢)

والراجح من الوجهين: إن هذه الألفاظ ليست صريحة في الطلاق، وقد علمنا مما سبق عرضه أن القصد معتبر في إيقاع الطلاق مع اللفظ. وعلى هذا فإن قصد طلاقها تطلق. وأما أن أضافها إلى صفة من صفاتها ، ولم يقصد بذلك شيء فلا نوقع الطلاق بالشك وهي تشخيص لقاعدة : " اليقين لايزول بالشك" (٣)

ويؤيد ذلك ماذهب إليه صاحب حواشي الشرواني : (بإنه إن أضاف الطلاق إلى –الأعضاء الباطنة– إنه يكون كناية ، وتوقفنا فيه ، والأقرب الأول من إنه كناية ، إلا أن يكون مراده ماتقرر) (٤). وكذا القياس في الصفات الزائلة والله أعلم.

(١) انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦١ " العزيز ج٨/ص ٥٦٨ ، ٥٦٩.

(٢) انظر : المهذب ج٢/٨٠ "

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٦.

(٤) انظر بتصرف : حواشي الشرواني ج١٨٩/٨.

ن : ١
و : ٢١
ص: أ

إذا أضاف الطلاق إلى الأعضاء الباطنة مثل: **الأحشاء والأمعاء والكبد والطحال** والرئة والقلب. (فعلى) [١] الطريقتين : يقع الطلاق. وكذلك لو قال سِمْنُكِ طالق لأن السمن // جزء منها[٢] . وأصحاب أبي حنيفة في الأعضاء يختلفون فمن علل بأن النفس لاتعيش بدونه قالوا يقع ومن علل بالعبارة (به) [٣]عن جميع البدن قال لايقع[٤].

الرابع : [إذا قال لجاريته (يدك) [٥] أمُ ولدي. أو لطفل (التقطه) [٦] يدك ابني:

[أ-] فإن قلنا يجعل ذلك عبارة عن الجملة يثبت النسب والاستيلاد ويصير كما لو قال لها : أنت أم ولدي وللطفل أنت ابني.

---

[١] في : (د) : (وعلى)

[٢] تردد الإمام الغزالي في السمن وميله إلى أنه لايقع الطلاق والأصح وقوعه ، لأنه جزء من البدن ، وبه قوامه ولأن الشحم كالسمن.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٦٨ " البيان ج١٠/ص٨٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٦٠

[٣] ساقط من (د).

[٤] إذا أضافه إلى جزء منها معلوم أو مجهول أو إلى أحد خمسة أعضاء وهي: الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج وقع عليها الطلاق.

وإذا أضاف الطلاق إلى سائر أعضائها ، كاليد والرجل أو إلى الشعر أو الظفر لم يقع الطلاق عليها لأنه لايعبر به عن البدن وهو إضافة إلى غير محله فصار كإضافته إلى الريق والظفر ، وهذا لأن الطلاق رفع قيد ولا قيد في هذه الأعضاء لأنه لايصح إضافة النكاح إليها. بخلاف الجزء الشائع.

انظر : حاشية رد المحتار ج٣/ص٢٥٦ " الاختيار ج٣/١٢٦

[٥] ساقط من (د)

[٦] في : (١) : (النفقة)

[ب–] وإن قلنا بطريق السراية [١] إنما يكون الأمر ببينة ، فأما ما[٢]: يكون خبراً فلا يجعل له سراية [٣] ولكن نراعى نفس الخبر فإن كان مستحيلاً لانجعل له حكم (المسألة)[٤].

الثالثة *: [إذا أضاف الطلاق إلى فضّلات بدنها لاتطلق :]

إذا قال (لها) [٥] دمعك أو عرقك أو ريقُك (أو بُولك) [٦] أو الطعام الذي في بطنك طالق. فالطلاق لايقع لأنه ليس جزءً منها[٧]. وأيضاً فإن هذه الأشياء ليست محلاً لحل[٨] النكاح حتى يجعل محلاً للطلاق وهكذا إذا قال لَبَنِك طالق[٩].

---

[١] في : (د) : (وهو القولان السراية) ، انظر المقصود من السراية في المسألة الثانية ص١٧٦

[٢] في : (د) : (إن)

[٣] انظر : روضة الطالبين ج٢/ص٦٢ " العزيز ج٨/٥٧٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٩

[٤] ساقطة من (د)

* مسألة من الفصل الخامس

[٥] ساقط من : (١)

[٦] ساقط من : (١) ، وفي (د) " (أو لونك). والأصح بولك حيث ذكر في جملة الفضلات انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦٠ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩١ " الوسيط ج٥/ص٣٩٢

[٧] قال أصحابنا البغداديون : لاتطلق لأنه ليس بجزء منها ، وإنما هو فضول بدنها وقال المسعودي فيه وجهان : أحدهما : هذا

والثاني : يقع عليها الطلاق.

انظر : البيان للعمراني ج١٠، ص٨٦" " الوسيط ج٥/٣٩٢

[٨] في : (د) : (يحل)

[٩] وكذا : مني ولبن في الأصح : لأنه وإن كان أصلهما دماً فقد تهيأ للخروج بالإستحالة كالبول فأشبهت الفضلات. والثاني : الوقوع كالدم لأنه أصل واحد منها.

الرابعة : [إضافة الطلاق إلى الحمل :]

إذا قال حملك طالق لايقع الطلاق لأن الحمل مودع فيها وليس بجزء منها[1] ولأن الحمل ليس مما يتناوله حكم النكاح[2].

الخامسة * : [**إذا قال: دَمُكِ طالق يقع الطلاق**[3]] وكذلك إذا قال : دمك طالق . أو رطوبة // بدنك طالق[4] . فالمذهب . وقوع الطلاق لأن الدم جزء منها [5]. ومن علل من أصحاب أبي حنيفة بأن النفس لاتعيش بدونه[6] وافقنا على ذلك[7].

السادسة *: [**الحكم في إضافة الطلاق إلى عضو أعيد الصاقها بها**]

إذا كان قد قطع أذنها فالتصقت بالدم (فأضاف الطلاق إليها) [8] لايقع[1] (لأنه) [2]

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٩١ " العزيز ج٨/٥٦٨ " الوسيط ٣٩٢/٥

[1] العبارة مكررة في : (أ)

[2] لم تطلق على المذهب ، ونقل الإمام فيه الإتفاق ، ونقل المسعودي فيه وجهان.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦١ " العزيز للرافعي ج٨/٥٦٨ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩١ " البيان ج١٠/٨٦.

* المسألة الخامسة والسادسة من الفصل الخامس

[3] البيان للعمراني ج١٠/ص٨٧ " روضة الطالبين ج٦/ص٦٢.

[4] ساقط من (أ)

[5] فيه وجهان : أحدهما : الوقوع ، لأن أصل كل واحد منهما الدم.

الثاني : لايقع في الأصح ، لانهما وإن كان أصلهما دماً فقد تهيأ للخروج بالإستحالة كالبول.

انظر : العزيز ج٨/ص٥٦٨ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩١ " البيان ج١٠/ص٨٦

[6] حاشية رد المحتار ج٣/ص٢٥٨ " الاختيار ج٣/١٢٦

[7] انظر : العزيز ج٨/ص٥٦٨ " مغني المحتاج ج٣/٢٩١ " البيان ج١٠/ص٨٦

[8] في (د) : (إذا أضاف إليها الطلاق).

ليس بجزء منها. وهكذا لو قال (لها) [٣]: نفسك طالق (لايقع الطلاق) [٤] لأن النفس أجزاء الهواء يدخل (إلى) [٥] البدن ويخرج ليس بجزء منها[٦]. وكذلك (لو) [٧] قال : اسمك طالق لايقع الطلاق لأن اسمها ليس بجزء منها [٨]. فإنها قبل الولادة وفي أول حالة الولادة كانت موجودة ولا اسم لها. اللهم أن يريد الإسم وجودها (أو ذاتها) [٩] فحينئذ نحكم بوقوع الطلاق عليها. //

ن : أ
و : ٢١
ص: ب

---

[١] وقال البغداديون : لايقع ، وقال المسعودي في الإبانة : فيه وجهان

انظر : البيان ج١٠/ص٨٦ : الوسيط ج٥/ص٥٩٢ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩١.

[٢] في : (أ) : (فإنه)

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] العبارة ساقطة من : (د)

[٥] ساقط من : (د)

[٦] إن قال : نفسك بإسكان الفاء طالق طلقت لأنها أصل الآدمي ، أما بالفتح فلا.

[٧] في : (أ) : (اذا)

[٨] في (١) : (بجزئها) ، وفي (د) : (جزها). والصحيح ماأثبت حتى يستقيم العبارة.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٦١ " العزيز ج٨/ص٥٦٩.

[٩]ساقطة من (١)

الفصل السادس

في حكم إضافة الطلاق إلى الزمان والمكان

ن : أ
و : ٢٢
ص: أ

وفيه خمس مسائل :

إحداها : [حكم إضافة الطلاق إلى زمانها أو مكانها]

إذا قال زمانك طالق (أو قال : مكانك طالق [١]) **فلا يقع**[٢] الطلاق. لأن زمانها ومكانها غيرها.

الثانية : [في حكم إضافة طلاقها إلى مكان وزمان محدد أو مطلق]

إذا قال: أنت طالق في دارك أو في بيت (أبويك) [٣] أو في (بلدة كذا). [٤] أو (قال) [٥] أنت طالق في السماء أو قال: أنت طالق يوماً أو شهراً أو سنة أو ساعة من عمرك [٦] فالطلاق واقع. لأن الزمان والمكان لايتبعضان في حكم الطلاق والنكاح (بحال) [٧] من

---

[١] العبارة ساقطة من : (د)

[٢] في : (د) : (ولا)

[٣] في : (د) : (أبوك)

[٤] في : (د) : (بلد أبوك)

[٥] ساقط من : (د)

[٦] (أو سنة أو شهراً) العبارة زائدة في : (د)

[٧] في (د) : (محال)

الأحوال و (مقتضى الطلاق) [١] التحريم فغلَّبنا[٢] حكم الوقوع. ولو قال : أردت به تعليق الطلاق بحصولها في ذلك الزمان يقبل قوله لأن مادعاه يوافق (قوله) [٣] وكذلك لو قال : أنت طالق في شهر كذا أو في يوم كذا وقال) [٤] أردت (به) [٥] تعليق الطلاق بمجيء ذلك الشهر أو ذلك اليوم يقبل قوله.

الثالثة : [٦] [حكم تعليق طلاقها بالزمان الماضي]

ن :د
و : ٢٤
ص: ب

إذا قال: طلقتك الآن طلاقاً يقع في الشهر الماضي حتى تكون عدتك من ذلك//الوقت.

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

[الأول :] **فالمزني** نقل عن الشافعي أنه قال : طُلّقت مكانه. ووجهه : أن الزمان (الماضي معدوم ولا يمكن إيقاع الطلاق فيه فصار واصفاً للطلاق بوصف) [٧] لايتصف به فلغا وصفه وصار كما لو قال : (للتي) [٨] لم يدخل بها : أنت طالق للسنه يلغي قوله للسّنه ويحكم بوقوع الطلاق ، كذلك ها هنا. ولأن قوله : أنت طالق في الشهر الماضي يتضمن كونها مطلقة (ابتداءً) [٩]. وإن تعذر [١] إثباته (فيما مضى أثبتناه) [٢] في المستقبل[٣].

---

[١] العبارة مكررة في : (د)

[٢] في : (د) : (فغللنا)

[٣] في : (د) : (لفظه)

[٤] ساقطة من : (د)

[٥] ساقط من : (د)

[٦] بياض في : (د)

[٧] ساقط من : (د)

[٨] في : (د) : (التي)

[٩] في (أ) : (يتضمن كونها مطلقة ابداً) وفي : (د) ساقط لفظ (أبداً) واستبدل بلفظ (ابتداءً) ليستقيم النص حيث جاء في البيان: ولإن إيقاع الطلاق في الزمان الماضي يتضمن وقوعه الآن:

[الثاني] **قال الربيع**[٤] في المسألة.

قول آخر : **إنه لايقع الطلاق.** ووجهه أنه علق الطلاق بأمر مستحيل وقوعه في وقت فائت. فصار كما لو قال (لها) [٥] إن صعدت السماء فأنت طالق.

إلا (أن) [٦] من أصحابنا من أنكر مانقله الربيع ، (وقال ليس ذلك مذهب الشافعي وإنما هو من تخريج الربيع) [٧].

[الثالث] **وابن خيران**[١] أطلق في المسألة قولين بالنقل والتخريج من مسألة صعود السماء.

وجاء في مغني المحتاج مانصه : (إن طلق أمس في هذا النكاح فهي الآن معتدة).
انظر : ج١٠/١٩٢" مغني المحتاج ج٣/٣١٤

[١] ففي (د) : (فإن تعد)

[٢] العبارة ساقطة من : (أ)

[٣] مختصر المزني م٥/ج٨/ص٢٩٧ مطبوع مع الأم " البيان ج١٠/١٩٢ الحاوي ج١٠/ص ١٩٨ ، ١٩٩.

[٤] أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار كامل المرادي بالولاء المصري صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون بمصر ، وُلد سنة ١٧٤هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٧هـ.

والمقصود بالولاء : نسبة لمولى له. وهو معتقهُ فأنسب إليه.

انظر : تهذيب التهذيب ج٣/٣٤٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩ " طبقات الشافعية للسبكي ج١/٢٥٩ " طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٩ " النجوم الزاهرة ج٣/ص٤٨ " سير أعلام النبلاء ج١٢/٥٨٧" إعانة الطالبين٣/٢٣٦.

[٥] ساقط من : (١)

[٦] ساقط من : (د) – أضيف : أو : لإستقامة العبارة

[٧] العبارة ساقطة من : (د)

والصحيح : مانقله المزني والفرق بين مسألتنا ومسألة صعود السماء :

[من وجهين : الوجه الأول : إن تلك الصفة غير مستحيلة عقلاً ولكنها مستحيلة عرفاً.

[الوجه الثاني:] وأما المتصرف[٢] في زمان (فائت) [٣](فإنه مستحيل عقلاً) [٤] لأن الوقت الفائت يستحيل عوده. وأيضاً وإن وجد هناك لفظ التعليق في زمان مطلقة[٥] أو في الأزمان كلها [٦].

الرابعة : * [الحكم فيمن أخبرها بطلاق ماضي وأُبهم في نيته]

إذا قال : أنت طالق في الشهر الماضي ولم تحضره نية أو مات قبل أن يفسر كلامه. فالحكم على ماذكرنا[٧].وأما إن قال : أردت به كان لك (قبلي) [٨] زوجاً (آخر) [٩]، وقد طلقك في الشهر الماضي. (أو كنت بائناً طلقتك في نكاح آخر قبل هذا النكاح) [١٠] في

ن : د
و : ٢٥
ص: ب

---

[١] في نسخة : (د) : (ابن خيران والربيع)– وابن خيران تقدمت ترجمته : انظر: ص١٥٦

[٢] في : (أ) : (التصرف)

[٣] في : (د) : (زمان ماضي)

[٤] في (ا) (يستحيل عوده)

انظر : المهذب للشيرازي ج٢/ص٩٦ " فتح العزيز ج٩/٦٦

[٥] في : (ا) : (مطلق)

[٦] فالمذهب والمنصوص وقوع الطلاق في الحال وبه قطع الأكثرون وقيل قولان ثانيهما لايقع.

انظر : البيان للعمراني ج١٠/١٩٢ " المهذب للشيرازي ج٢/ص٩٦ " روضة الطالبين ج٦/١١٠ " العزيز ج٩/ص٦٦.

* المسألة الرابعة من الفصل السادس

[٧] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣١٤ " البيان للعمراني ج١٠/ص١٩٢ ، ١٩٣ " الحاوي ج١٠/ص ١٩٨ / ١٩٩.

[٨] ساقط من (أ)

[٩] ساقط من (د)

[١٠] العبارة ساقطة من : (١)

الشهر الماضي فإن صدقته على // ذلك فالطلاق غير واقع وإن أنكرت النكاح السابق فلا بد (له) [١] من إقامة البينة عليه ، فإن عجز عنه فنحكم بوقوع الطلاق في الحال على ظاهر المذهب[٢]. وإن أقام البيِّنة فالقول قوله مع يمينه وإنما حلفناه لأن ظاهر اللفظ يقتضي وقوع الطلاق في الحال وهو يريد قطع هذا الحكم فصار كما لو خاطبها بكناية من كنايات الطلاق وقال : ما أردت به الطلاق يحلف. وإنما سمعنا يمينه لأن ما ادعاه موافق لملفوظه. و (هذا) [٣] الحكم فيما لو أقرت بالنكاح (السابق) [٤] وأنكرت (إرادة) [٥] الزوج لما يدعيه هذا إذا كان ما يدعيه محتملاً. فأما إذا لم يعهد للمرأة زوج ولها أولياء وهي مقيمة في البلد فلا يقبل قوله والحكم[٦] على ما سبق ذكره[٧].

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] يقع في الحال على المذهب المنصوص ، وقيل لغو : لايقع به شيء ، لأنه أوقع طلاقاً مستنداً ، فإن لم يكن استناده وجب أن لايقع.

انظر : البيان ج١٠/ص١٩٣ ، ١٩٤ " مغني المحتاج ج٣/٣١٤ ، ٣١٥ " روضة الطالبين ج٦/ص ١١٠ ، ١١١ ، المحرر للرافعي ص ١٣٥ – ١٣٦ رسالة ماجستير " مختصر المزني م٥/ ج٨/ص٢٩٧ " الحاوي ج١٠/ص١٩٨ ، ١٩٩

[٣] في (د) (وهكذا)

[٤] ساقط من : (١)

[٥] ساقط من (١)

[٦] في (د) (والحكم)

[٧] انظر : الأم ج٥/١٨٥ " البيان للعمراني ج١٠ /ص١٩٣ ، ١٩٤ " مغني المحتاج ج٣/٣١٤ ، ٣١٥ " المحرر للرافعي ص ١٣٥ ، ١٣٦ " مختصر المزني م٥/ج٨/ص٢٩٧ " الحاوي ج١٠/ص١٩٨ ، ١٩٩ " روضة الطالبين ج٦/ ١١٠ ، ١١١ " السراج الوهاج ص٤٢٢.

* من الفصل السادس

الخامسة * : **[الحكم فيمن طلق في زمان ماضٍ وفسر كلامه :]**

إذا قال (لها) [١]: أنت طالق في الشهر الماضي (وفسر كلامه بأنه طلقها فحكم هذا النكاح في الشهر الماضي.

[أ-] **فإن لم يكن قد تزوجها في الشهر الماضي** [٢] **فلا يقبل قوله.**

[ب-] **وإن كانت المرأة زوجته في الشهر الماضي فالرجل أقر بالطلاق** ، وإقرارهُ بالطلاق مقبول. إلاّ [٣] أنها لو أنكرت طلاقه في الشهر (الماضي) [٤] فيدعي [٥] عليه نفقة تلك المدة وأنكر الزوج نفقتها لكونها مبتوتة أو كانت في الشهر الماضي غير مدخول بها والرجل يزعم أن صداقها قد تنصف لكون الطلاق قبل الدخول فالقول // قوله مع يمينه[٦]. وعليها الإعتداد من الوقت إن كانت مدخولاً [٧] بها لإعترافها على نفسها بوجوب العدة [٨].

ن : أ
و : ٢٣
ص: أ

---

[١] ساقطة من : (د)

[٢] العبارة ساقطة من : (د)

[٣] في نسخة (د) : (أولا)

[٤] ساقطة من : (ا)

[٥] في : (أ) : (ليدعي)

[٦] القول قوله بيمينه لأنه أعرف بنيته ، ولأن الأصل عدم الوطء. ولتشطير المهر المتعلق بذمته وهو حق الغير ، وعدم دفعهُ كله لها .. وفيه إقرار فيما يفسده على نفسه وذلك لأنه لا رجعة له عليها ولا عدة ، ولا نفقة ولا سكنى ، وتثبت المصاهرة على الأصح ، والعدة على الصحيح بالخلوة دون الوطء.
انظر بتصرف : إعانة الطالبين ج٣/٣٥٣ " الأم ٣٥/٥ " روضة الطالبين ج٢٢٧/٨ " مغني المحتاج ج٢٠٥/٧

[٧] في : (أ) (مدخوله)

[٨] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١١٠ ، ١١١ ، مغني المحتاج ج٣١٤/٣ " المهذب ج١٠٢/٢ " الوسيط ج٥/٤٣٠

الفصل السابع

في أبعاض الطلاق

ن : د
و : ٢٥
ص: ب

//وفيه ست مسائل :

إحداها : [تجزئة الطلاق]

إذا قال لإمرأته: أنت **طالق نصف طلقة (أو ثلث طلقة)** [١] **أو حرفاً من طلقة يقع عليها طلقة عندنا**. وحكى عن داود أنه قال : لايقع شيء.

ودليلنا : أن الطلاق لا يتبعض ولهذا المعنى يملك العبد طلقتين ولو كان يتبعض لكان يملك طلقة ونصف[٢] ولأن[٣] مقتضى ذلك[٤] لقدر التحريم ومقتضى مالم يوقعه بقاء الحل. والفرج إذا دار بين التحريم والإباحة يغلب التحريم وهكذا الحكم فيما لو قال: أنت طالق نصف (طلقة) [٥] وثلث طلقة أو ثلث وربع[١] طلقة أو نصفي طلقة لأن مجموع ذلك لايزيد على طلقة والجميع مضاف إلى[٢] طلقة واحدة[٣].

---

[١] ساقط من : (ا)

[٢] في (د) : (نصفا)

[٣] في : (ا) : (فلأن)

[٤] في (د) : (لأن مقتضى وقوع ذلك)

[٥] ساقطة من (د)

الثانية : [حكم فيما إذا زاد في الأجزاء على طلقة]

إذا قال : أنت طالق **ثلاثة أنصاف طلقة.** فوجهان :

أحدهما : يقع (عليها طلقتين) [٤] لأن (ثلاث) أنصاف تكون طلقة ونصف[٥]. والثاني : يقع طلقة واحدة لأنه أضاف الإنصاف إلى طلقة واحدة.

وعلى هذا لو قال : **أنت طالق نصف وثلث**[٦] **طلقة.** ففي وجه: **(يقع طلقتين)** [٧] لأن مجموعهما طلقة وسدس.

والثاني : تقع طلقة لأن الإضافة إلى طلقة واحدة[٨].

---

[١] في : (ا) : (ربع)

[٢] في : (د) : (لا)

[٣] كان على وجهين :

أحدهما " تطلق ثنتين.

والثاني : واحدة

والفرق بينهما : أنه أدخل بين الأجزاء واو العطف " تغاير المعطوف عليه وإذا حذفها لم يتغاير.

انظر : الحاوي ج٩/٢٤٦ " الوسيط ج٥/٤١١ " التنبيه ص١٧٦

[٤] في (د): (عليه طلقتان لأنه يلزمه أنصاف)

[٥] وقع طلقتان على الأصح ، وقيل طلقة ، ولم يجاوز طلقتين ، فإن جاوزت ففيه الخلاف.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٩" الوسيط ج /ص٤١١

[٦] في (د) : (أو ثلثي)

[٧] في (د) (نوقع طلقة)

[٨]هكذا أطلقه الغزالي ، وإنما نقل الإمام هذا الوجه ، فيما إذا نوى صرف هذه الأجزاء إلى طلقة وفسر كلامه به.

انظر : روضة الطالبين ج٦/٨٠ " الوسيط ج٥/٤١١ ، ٤١٢

الثالثة : [1] [**حكم لو أدخل بين الأجزاء بالواو أو عدمه**]

[أ-] إذا قال : **أنت طالق** [2] **نصف طلقة وثلث طلقة** ، نحكم بوقوع طلقتين ، كما لو قال **(أنت)** [3]: طالق وطالق. وأما إن قال : أنت طالق[4] نصف طلقة ثلث طلقة، فهو كما لو قال : طالق **(طالق)** [5].

ن : أ
و : ٢٣
ص: ب

[ب] وإن قال : **أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً فإن أطلق يقع طلقة** ، لأن ظاهر اللفظ يقتضي أجزاء طلقة واحدة ، وإن قال : أردت **(أن تكون)** [6] كل جزء من طلقة أخرى يقبل قوله // **ويقع الكل**[7].

ن :د
و : ٢٦
ص: أ

الرابعة * **:[** إذا قال : أنت طالق (نصف) [8] تطليقتين[9]] فوجهان :

أحدهما : نوقع طلقتين[10] لأنه أضاف النصف // إلى طلقتين فيقع من كل واحدة نصفها وتكمل.

---

(1) في (أ) : (الثانية)

(2) في (د) (طالقة)

(3) ساقط من : (أ)

(4) في (د) (طالقة)

(5) ساقط من (أ)

(6) ساقط من (د)

(7) انظر : الوسيط ج٥/ص٤١١ " التنبيه ص١٧٦ " روضة الطالبين ج٦/ص٧٩

* المسألة الرابعة من الفصل السابع

(8) ساقط من (ا)

(9) في (ا) : (تطليقتين)

(10) في (أ) : تطليقتين)

والثاني : (تقع واحدة لأنه من المحتمل) [١] أنه أراد الواحدة لأن نصف الإثنين واحدة (فلا) [٢] نوقع الطلاق بالشك[٣]. فأما إذا قال أنت طالق نصفي تطليقتين ، فنحكم بوقوع الطلقتين لأنه إن كان يريد به من كل (طلقتين) [٤] نصفها فيقع النصف ويكمل وإن كان لايريد تنصيف كل طلقة فهو صريح في الطلقتين لأن نصف تطليقتين واحدة ونصفها طلقتان. وإن قال : ثلاثة أنصاف تطليقتين فوجهان :

أحدهما : نحكم بوقوع طلقتين. [٥] لأنه أضاف ما أوقعه إلى طلقتين.

والثاني : يقع ثلاث (طلقات) [٦] لأن نصف طلقتين طلقة. وثلاثة أنصافه ثلاث طلقات [٧]. وأما إن قال ثلاثة أنصاف الطلاق فيقع الثلاث لأنه أدخل عليه الألف واللام فينصرف إلى الجنس ويقع من كل طلقة نصفها وتكمل.

الخامسة : [الحكم فيمن طلق نصف أو ثُلْث طلقة]

إذا قال : أنت (طالق) [٨] نصف طلقة أو ثلث طلقة.

---

[١] العبارة ساقطة من : (ا)

[٢] في : (د) : (ولا)

[٣] والصحيح تقع واحدة – كما لو كان في يده عبدان فقال لفلان نصف العبدين ، ثم فسر بأحدهما. لم يقبل إذ نصف الاثنين المتناسبين المطلقين واحد. أما المعين فلا يتجه فيه ذلك.
انظر : الوسيط : ج٥/ص٤١١ " الحاوي ج١٠/٢٤٦ " روضة الطالبين ج٦/ص٧٩.

[٤] في : (د) : (طلقة)

[٥] العبارة ساقطة من : (د)

[٦] ساقط من : (ا)

[٧] انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢٤٦ " الوسيط ج٥/٤١١ " التنبيه ١٧٦

[٨] ساقط من (ا)

فهو كما لو قال : أنت طلقة. أو قال : أنت الطلاق. وقد ذكرناه [١].

السادسة : [في اشتراك نسوة في طلقة :]

إذا كان له أربع نسوة وقال : أوقعت بينكن تطليقه.

[الحالة الأولى:] فإطلاق اللفظ يقتضي التقسيط عليهن فيقع (على) [٢] كل واحدة منهن (ربع) [٣] طلقة وتكمل.

[الحالة الثانية :] ولو قال أوقعت بينكن طلقتين وأطلق فيقع على كل واحدة نصف طلقة ويكمل[٤].

---

[١] انظر المسألة : في الفرع الأول من الباب الثاني ص١٠٨

[٢] ساقط من (ا)

[٣] ساقط من (ا)

[٤] أن يوقع بينهن تطليقتين فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يريد قسمة جملة التطليقة بينهن ، فتطلق كل واحدة منهن واحدة لأن قسطها من قسمة الثنتين نصف واحدة فكملت واحدة.

الثاني : أن يريد قسمة كل واحدة بينهم فتطلق كل واحدة تطليقتين ، لأن قسطها من كل واحدة منها ربع. فيكمل الربع طلقة ، فوقع بالربعين تطليقتين.

الثالث : أن لايكون له ارادة في القسم . فمذهب الشافعي أن يحمل اطلاق ذلك على قسمة جملة التطليقتين بينهن ، فيكون قسط كل واحدة منهن نصف تطليقه.

وقال بعض أصحابنا وجهاً آخر ، وحكاه أبو على الطبري في : افصاحه أنه يحمل إطلاق ذلك على قسمة كل تطليقه بينهن ، فيكون قسط كل واحدة منهن ربعي تطليقتين ، فتطلق تطليقتين.

[الحالة الثالثة :] ولو[١] قال ثلاث طلقات أو أربع طلقات إلا أن يريد تقسيط كل طلقة عليهن فيقع على كل واحدة ثلاث طلقات. وإن قال : أوقعت بينكن خمس طلقات (وربع)[٢](فعلى كل واحدة طلقتين لأنه يخصها طلقة وربع) [٣] وهكذا إلى الثمانية[٤]. فأما إن قال أوقعت عليكن أو بينكن تسع طلقات . فيقع على كل واحدة (ثلاث طلقات) [٥] لأن حصة كل واحدة من المبلغ طلقتين[٦]وربع[٧].

ن : د
و : ٢٦
ص: ب

[**حكم تخصيص بعضهن بالطلاق:**] فأما إن قال : أوقعت بينكن طلقة ثم أدعى أني // **أردت واحدة** // **من الجملة.** وما أردت التشريك. فبينهُ وبين الله تعالى مقبول فأما في الحكم (فوجهان) [٨]:

ن : أ
و : ٢٤
ص: أ

ومانص عليه الشافعي أصح لأنه إذا كان محتملاً للأمرين وجب حمله على الأقل.

الحالة الثالثة : إن أراد قيمة الجملة من الثلاث ثلاثة أرباع تطليقة فكملت تطليقه. وإن أراد قسمة كل تطليقة بينهن طُلقت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ، وإن لم تكن له إرادة فعلى مذهب الشافعي يحمل على قسمة الجملة فتطلق واحدة.

وعلى الوجه الآخر تطلق كل واحدة منهن ثلاثاً.

انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ " الوسيط ج٥/٤١٢

[١] في (د) : (وكذلك)

[٢] ساقط من : (ا)

[٣] العبارة ساقطة من (ا)

[٤] في (د) : الثمان

[٥] في (ا) : (ثلاثاً ثلاثاً)

[٦] في (د) (طلقتان)

[٧] في (د) : (ويقع)

[٨] في : (د) : (وجهان)

أحدهما : يقع على واحدة منهن ويؤمر بالبيان. وإنما قلنا ذلك لأن اللفظ يحتمل مايدعيه.

والثاني : لايقبل لأن ظاهر اللفظ للتشريك.

وأما إن قال : **أوقعت بينكن طلقة ثم أدعى أني أردت الوقوع على ثنتين منهن.** فلا يقبل في الحكم لأنه ليس يوافق ظاهر اللفظ فإن ظاهره التقسيط على الكل.

وإذا أدعى **التخصيص:** فليس في اللفظ ما يصلح أن يجعل عبارة عن امرأتين. ويخالف مالو **أدعى الوقوع على واحدة** ، لأن الواحدة ضرورة اللفظ ، ولا يتصور وقوع الطلاق على أقل من امرأة واحدة [١].

الفصل الثامن

في (بيان)[٣] حكم من تلفظ بالطلاق لا عن إختياره

وفيه عشرة مسائل :

إحداها : [حكم طلاق غير المكلف :]

النائم: إذا جرى على لسانه كلمة الطلاق لايقع الطلاق. وكذلك **المجنون والصبي.** إذا تلفظ بالطلاق لم يقع[١]. حكى عن علي رضي الله عنه أنه قال : " اكتموا الصبيان النكاح "[٢]، فإن (كل طلاق[٣] جائز إلا طلاق المعتوه) [٤] ". وهو رواية عن

---

[١] لايقبل ظاهراً على الأصح ، وقطع به جماعة ، قال الإمام والبغوي الوجهان مخصوصان بقوله أوقعت بينكن. أما قوله عليكن ، فلايقبل تفسيره هذا قطعاً بل يعمهن الطلاق.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٨١ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٩.

[٢] ساقط من (د)

أحمد[٥].

ودليلنا : ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق "[١]. ويقتضي[٢] رفع القلم أن لايلزمه حكم قوله والمبرسم[٣] والمغمى عليه في حكم المجنون.

---

[١] لأنه يشترط أن يكون قاصداً لحروف الطلاق بمعنى الطلاق ، ولايكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه.

انظر :" روضة الطالبين ج٦/ص٥٠ " الوسيط ج٥/ص٣٩٠ ، ٣٩١ "

منهاج الطالبين ج٢/ص٥٣١ " مغني المحتاج ج٢٧٩/٣

[٢] يفهم منه أن فائدته أن لايطلقوا ولأنه طلاق من عاقل لو صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.

انظر : المغني لإبن قدامه ج٢٥٨/٨.

[٣] في (ا) (الطلاق)

[٤] وهو رواية عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والصبي "

أخرجه عن أبي هريرة الترمذي بلفظ : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله . وقال: هذا الحديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث. والعمل عند أهل العلم أن طلاق المغلوب على عقله لايجوز ، إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

وفي الباب : عن علي رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق باب طلاق الكره /ج٦/ص٤٠٩ السنن الكبرى للبيهقي ج٣٥٩/٧ – كتاب الخلع والطلاق /باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، والمعتوه : قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، حكمه حكم المجنون.

[٥] وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد فيما إذا كان يعقل جاز طلاقه وهو مابين العشرة إلى اثنتى عشرة سنة .إختاره الخرقي.

انظر : المغني لابن قدامه ج٨/ص٢٥٨ " المحرر في الفقه ج٢/ص٥٠ " الإقناع للحجاوي ج١/ص٣١٤ " الكافي لابن قدامه ج٣٢/ص١٦٤.

الثانية : [حكم فيمن – حكى – طلاق غيره :]

الحاكي لطلاق الغير لايقع الطلاق على زوجته. وذلك مثل أن يقول : **فلان قال** : امرأتي طالق. وإنما كان كذلك لأن ظاهر لفظه والحال يدلان على أنه ليس يريد الطلاق[٤]. ولو قال لإمرأته أنت طالق عن وثاق لا نحكم بوقوع // الطلاق لوجود القرينة ففي الحاكي // أولى ، وهكذا الفقيه إذا كان يصور المسائل في درسه أو قاعدته، فقال : لو أن رجلاً قال :

---

[١] رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. رواه الأربعة والحاكم من رواية علي قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وأخرجه البخاري واللفظ له :

: خلاصة البدر المنير ج١/ص٩١ " : سنن البيهقي الكبرى ، ج٦،ص٨٤ " سنن أبي داود ، ج٤، ص١٤٠.

: شرح معاني الاثارة ج٢/ص٧٤/مختصر المختصر ،ج١،ص٧١/ مسند الإمام احمد ، ج٦،ص١٠١

: شعب الايمان ،ج٢ ص٩٩: تحفة المحتاج ،ج١٠،ص٢٥٨/تلخيص الجبير ،ج٣/ص٤٢.

[٢] في : (د) : (مقتضى).

[٣] برسم : البرسام : الموم ، وهي علة معروفة بالرأس : وعرف الفقهاء المبرسم بأنه نوع من العتّى وهو الذي يسقط عنه التكليف كالمغمى عليه والمجنون فلا يقع طلاقه.

انظر : لسان العرب لان منظور ج١/ص٢٥٧ – مادة (برسم) " الأم ج٧/ص١٧٣ " المبسوط ج١٥/ص٧١ " .

[٤] لأن العبارة صدرت من المكلف مع قصد التلفظ بها والفهم لمعناها ولكنه أراد بها غرضاً آخر لا يحتاج هذا الغرض في تحقيقه إلى التظاهر بإنشاء عقد أو إنهائه كعبارة الممثلين وجاء في الأثر أن امرأة قالت لزوجها سمني وناديني بما تسمى فسماها : ظبية وناداها بذلك فقالت له ماقلت شيئا فقال لها هات ما أسميك به فقالت سمني خلية طالق فقال لها : أنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي قد طلقني فأرسل إليه فجاء فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذها بيدها وأوجع رأسها.

انظر : أعانة الطالبين ٨/٤ " حاشية البجيرمي ١٢/٤ " المحلى ج١٠/٢٠٠

ن : د
و : ٢٧

امرأتي طالق إن فعلت كذا ، أو قال : طلقت امرأتي وماجانس ذلك لايقع الطلاق على زوجته لدلالة ظاهر الحال.

الثالثة : [الحكم فيمن سبق إلى لسانه كلمة طالقة بدل طاهرة]

إذا سبق إلى لسانه كلمة الطلاق بأن كانت المرأة قد طهرت من الحيض ، فأراد أن يقول : أنت الآن طاهرة. فقال : أنتِ (الآن) [١] طالقة. أو كان اسمها طاهرة (فأراد أن يقول ياطاهرة) [٢] فقال : ياطالقة ، فبينه وبين الله تعالى لايقع الطلاق لأنه ماقصد قطع النكاح ولكن في الحكم لايصدق لأنه لم يقترن باللفظ مايدل على صدقه وصار كما لو قال : أنتِ طالق ثم قال : أردت عن وثاق[٣].

الرابعة : [طلاق من جهل أنها زوجته :]

إذا لم يعلم بأن له امرأة بإن كان قبل (له) [٤] أبوه في صغره نكاح امرأة ، فقال :

امرأتي طالق أو أشار إلى امرأة بعينها (وقال : أنت طالقة) [٥] ولم يعلم أنها امرأته ففي الحكم نحكم بوقوع الطلاق لأنه صرح[٦] بأنها محرمة عليه ، والتحريم في الإبضاع مغلب ، فأما في الباطن تبني على الإبراء عن الحقوق المجهولة هل يصح أم لا فإذا قلنا لا يصح الإبراء لم يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى[٧].

---

[١] ساقط من (د).

[٢] العبارة ساقطة من : (ا).

[٣] التهذيب ج٦/ص٣٣ " روضة الطالبين ج٦/ص٥١.

[٤] في (د) : (الدخول).

[٥] في (د): (قالت : أنت طالق)

[٦] في (د) : (صريح)

[٧] روضة الطالبين ج٦/ص٥٣ " التهذيب ج٦/٧٥

الخامسة : [طلاق أعجمي مع جهل المعنى]

إذا قال : تلفظت بالطلاق ولم أعلم إن ذلك يوجب قطع النكاح.

ن : أ
و : ٢٥
ص: أ

فإن كان الرجل ممن[١] نشأ في بلاد الإسلام ومثل ذلك لايخفى على أمثاله **ففي الحكم لا (يصدق)** [٢]، ولكنه يصدق بينه وبين الله تعالى حتى لاتحرم عليه المرأة.

ن : د
و : ٢٧
ص: ب

فأما إذا كان الرجل حديث العهد بالإسلام وقد نشأ بين قوم لايعتقدون الطلاق ، **فيصدق لأن ظاهر الحال يدل على صدقه.** ويخالف مالو أتلف مال إنسان ولم يعلم أنه يقتضي الضمان فإنَّا نلزمه الضمان لأن الأعذار // لاتأثير لها في ضمان الأموال. (ولهذا يلزم المجنون) [٣] ضمان مايتلفه.

السادسة : [حكم من لُقِّن بكلمة : قطع النكاح وهو لا يعرف معناها]

العربي إذا لقن الكلمة الموصوفة [٤] لقطع النكاح بالعجمية أو العجمي لقن الطلاق بالعربية وقال: لم أعرف معناه فإن كان ممن له خلطة مع أهل ذلك اللسان **(لا)** [٥] **يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه** وبين الله تعالى ، وإن لم يكن قد اختلط بهم فلا نحكم بوقوع الطلاق ، حتى لو قال قصدت (ماهو) [٦] مقتضى اللفظ عند أهل اللسان. لانحكم بوقوع

---

[١] في : (د) : (حدث من)
[٢] في : (ا) : (يصدقه)
[٣] العبارة ساقطة من : (د)
[٤] في : (ا) : (الموصوفة)
[٥] ساقط من : (د)
[٦] زائد في (د)

الطلاق أيضاً (لأنه)[١] إذا كان لايعرف **(معنى)**[٢] اللفظ لم يكن صريحاً في حقه ، وإذا لم يكن **(صريحاً)**[٣] لم يكن بُدّ من النية ولم يوجد.

فرع : [الحكم فيمن لا يعرف معنى الكلمة وقصد بها قطع النكاح]

لو قال : **لم أعلم** أن هذه الكلمة مقتضاها قطع النكاح ولكن قصدت به قطع النكاح **ونويت الطلاق لايقع الطلاق.** ويكون كمن تلفظ بكلمة ليس لها معنى ونوى الطلاق. لايقع[٤].

السابعة : [حكم الهازل بكلمة الطلاق]

إذا **هزل بكلمة الطلاق يقع الطلاق على امرأته ظاهراً**[٥]. لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ الطَّلاقُ والنِّكاحُ

والرَّجْعةُ "[٦]. وصورة الهزل أن يختار الكلمة وهو لا يرضى بوقوع الطلاق[١].

---

[١] ساقط من : (د)

[٢] ساقط من (ا)

[٣] ساقط من : (ا)

[٤] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٧٤ " التهذيب ج٦/ص٣٣ " روضة الطالبين ج٦/٥٣.

[٥] ينفذ الطلاق على الأصح.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٥١. " الوسيط ج٥/ص٣٨٦

[٦] والحديث رواه احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

انظر : سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٩ ، كتاب الطلاق / باب في الطلاق على الهذل " سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٠ كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل. وقال حسن غريب " سنن ابن ماجه

الثامنة : [طلاق السكران :]

[فيه رأيان :]

[الرأي الأول :]

ج١/ص ٦٥٨ / كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح // سنن الدارقطني ج٤/ص١٨ ، ١٩ " المستدرك للحاكم ج٢/ص١٩٧ ، ١٩٨ كتاب الخلع والطلاق / باب صريح الفاظ الطلاق ، تحفة المحتاج ص ٢٩٨." سنن البيهقي ج٧/ص٣٤١"

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، جاء في التلخيص : هو حسن بمجموع طرقه ، ومما تقدم يعلم أن للحديث أصلا وذلك بتعدد طرقه.

انظر: ج٣/٢٣٦ " الارواء للألباني ج٦/ص٢٢٤.

(١) يرى الشافعية أن عبارة الهازل وأمثاله صالحة لإنشاء العقود وترتب آثارها عليها ولا يلتفت إلى دعوى الهازل وغيره ولأن سبب الهزل إذا كان سابقاً على العقد بأن اتفق الطرفان على ذلك كان بمثابة الشرط السابق على العقد وهذا الشرط لايؤثر في العقد عندهم، فيقع ظاهراً وباطناً.

في حين يذهب بعض المالكية إلى أن عبارة الهازل لايترتب عليها أي أثر في كل العقود لافرق بين عقد وآخر لأن القرائن دالة على عدم إرادة إنشاء العقد والإرادة أساس العقود فإذا انتفت انتفى العقد. والجمهور من الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية يذهبون إلى التفصيل بين التصرفات الخمسة التي سوى الشارع فيها بين الجد والهزل ومنها الطلاق وبين غيرها من العقود والتصرفات فصححوا عبارة الهازل في النوع الأول ورتبوا عليها الآثار. وأما العقود المالية فلم يرتبوا آثارها عليها لعدم تحقق المعنى الذي تقوم عليه الإرادة.

انظر : إعانة الطالبين ج٣/١٢ ، ج٤/٥" المجموع ج٩/١٦٤ " الوسيط ج٥/٣٨٦. وانظر : الإنصاف ج٤/٢٦٦ " الفروع ج٤/٣٦ " فتاوي ابن تيمية في الفقه ج٣٣/٢٣٩ "كشاف القناع ج٨" منار السبيل ج٢/٩٩ " البحر الرائق ج٣/٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧" ج٦/٩٩" الدر المختار ج٣/٢٤٢" المبسوط ج٢٤/٥٥" الهداية:ص٢٢٩" بدائع الصنائع ١٠/٣" تحفة الفقهاء ج٢/١٩٦" شرح فتح القدير ٥/٤ " انظر : التاج والإكليل ج٤/٤٥" شرح الزرقاني ج٣/٢١٤.

السكران[١] اذا طلق **(في)** [٢] حال السكرة **فالمنصوص في الجديد أن طلاقه واقع**. وقد نص الشافعي في القديم في ظهار السكران على قولين وليس بين الظهار والطلاق فرق. واختلف طرق أصحابنا في أقوال السكران وأفعاله على ثلاثة طرق :

[الأول] فمنهم من أطلق قولين في جملة تصرفاته وأفعاله حتى لو قتل في حال سكره أو قذف أو زنا يكون في وجوب العقوبة عليه قولين[٣].

ن : أ
و : ٢٥
ص: ب

[الثاني] ومنهم من قال أفعاله صحيحة ويؤاخذ بموجبها حتى إذا قتل يلزمه القصاص لأن حكم الفعل أكد من القول ، ولكن في أقواله مثل طلاقه وبيعه ونكاحه وإقراره// وقذفه // **وردته قولان**.

[الثالث] ومنهم من قال : فيما عليه يجعل أفعاله وأقواله كأفعال الصاحي **(وأقواله)** [٤]. وفيما له قولان[٥]. وذهب سعيد بن المسيب[١] والحسن البصري[٢] وأبو حنيفة[٣] ومالك والثوري إلى وقوع الطلاق[٤].

---

[١] حد السكران كما عرفه الإمام الشافعي (إذا اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم).
انظر : الوسيط ج٥/ص٣٩١ " كتاب التعريفات للجرجاني ص: ١٥٩

[٢]ساقط من (ا)

[٣] في(د) : (قولان)

[٤] ساقط من (ا)

[٥] اذا تعدى بشرب الخمر فسكر ، فالأصح من القولين أنه يعقد طلاقه ، لأن القلم غير مرفوع عنه بخلاف المجنون.
الثاني : لايقع ولاينفذ شيء من تصرفاته لأنه زائل العقل. فأشبه النائم أو مفقود الإرادة.
انظر : المحرر للرافعي ص١١٧ " أم ج٥/ص٢٧٠ " الوسيط ج٥/٣٩١" التهذيب ج٦/ص٧٣" " روضة الطالبين ج٦/ص٥٩ ، ٦٠.

[الرأي الثاني:]

وذهـب ربيعـة وإسحـاق[٥] وأبـو ثـور[٦]

---

[١] سعيد بن المسيب (ت /٩١هـ) هو سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المدني ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع من سعد بن أبي وقاص والزهري وأبا هريرة، كان تاجراً لايقبل عطاءً من أحد.

انظر : وفيات الأعيان ج٢/ص٣٧٥ " تهذيب التهذيب ج٤/ص٨٤.

[٢] وهو الحسن بن أبي يسار البصري أحد كبار التابعين وساداتهم فقيه ، مفسر ثقة. كان أمام أهل البصرة ، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨ سنة.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ج١/١٦١ " تذكرة الحفاظ ج١/٧١ " طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١ " النجوم الزاهرة ج١/٢٦٧ " مفتاح السعادة ج٢/٢٤ " تهذيب التهذيب ج٢/٢٦٣.

[٣] انظر : الهداية ج١/٢٥٠ " شرح فتح القدير ٤٨٩/٣ – ٤٩١ الإختيار لتعليل المختار ج٣/٢٤

[٤] انظر : حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٦٥ " الخرشي ج٣/٣١ ، ٣٢.

[٥] اسحاق بن راهويه : هو اسحاق بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن راهوية ، عالم خراسان في عصره من سكان مرو قاعدة خراسان جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمة الإسلام وهو أحد كبار الحفاظ أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، ثقة في الحديث.

وُلِدَ عام ١٦١ ، استوطن نيسابور ، وتوفي بها ٢٣٨ ، له تصانيف منها : المسند – الجزء الرابع منه محفوظ في دار الكتب.

انظر : وفيات الأعيان ج١/ص٩٩ ، ١٠٠ " الأعلام ج١/ص٢٩٢.

[٦] أبو ثور الكلبي : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي أبو ثور ، الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن ، وذب عنها ، يتكلم في الرأي فيخطيء ويصيب ، مات ببغداد شيخاً عام ٢٤٠هـ ، وقال ابن عبد الله له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه إختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبيه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها.

انظر : الأعلام للزركلي ج١/ص٣٧ " طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ، ص٢٢ ، ٢٣ " طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج١/٢٢٧ " وفيات الأعيان ج١/٢٥.

والمزني[1](إلى) [2] **أنه لا يقع (طلاقه)** [3]. وجه قول من قال : يقع طلاقه [4] ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق **(المعتوه)** [5] [6] ولأنه عاص بالشرب والمعصية لاتجلب التخفيف[7]. ووجه **(قول)** [8] من قال : لايقع ماروي عن

---

[1] " مختصر المزني ، مطبوع مع الأم ج٨/٢٩٨ .

[2] ساقط من : (ا)

[3] ساقط من (د).

[4] انظر : المحرر للرافعي ص١١٧ ، الأم ج٥/ص٢٧٠ " الوسيط ج٥/٣٩١.

[5] ساقط من (د)

والعته : آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره.

انظر: مباحث العته في كشف الأسرار شرح المنار ج٢/٤٨٤ " تيسير التحرير ج٢/٢٦٢ " التقرير والتحبير ج٢/١٧٦ " التلويح على التوضيح ١٦٨/٢" أصول الزحيلي ج١/٧٠" الخضري ص٩٥" أصول الفقه للدكتور أبو زهرة ص٣٣٩.

[6] تقدم تخريجه ص : ١٩٥ هامش (٥) ، ويضاف إلى ما سبق تخريجه ، ما روى من استشارة الصحابة في حد السكران. فقال علي كرم الله وجهه : إنه إذا شرب الخمر هذي وإذا هذي افترى. فحده حد المفتري " أخرجه الدار قطني ج٣/ص١٦٦.

[7] ولعل القول بأن إلزامه بما تدل عليه عبارته على سبيل العقوبة غير مستقيم لأمرين :

أولهما : أنه وضع عقوبة لم يجعلها الشارع لأن فرض له جزاء خاصاً وهو الجلد.

ثانيهما: أنه لايكون عقوبة وزجراً إلا إذا كان أثر العبارة ضاراً له كالطلاق وأما إذا كان نافعاً له أو ليس فيه ضرر فلا زجر فيه فالأولى أن نلغي عبارته ولا نرتب عليها أي أثر. لأن أثر عمر بن عبدالعزيز ساقطة من طريق ابن أبي الزناد.

انظر بتصرف : السيل الجرار ج٢/٣٤٢ " المحلي ج٨/٣٨٢" المطالب العالية ج٨/٤٠٤ " بداية المجتهد ٦٢/٢ " تحفة الأحوذي ج٤/٣١١ ، ٣١٢ " مختصر اختلاف العلماء ج٣/٤٣٢ " نيل الأوطار ج٧/٢١، ٢٢

[8] ساقط من (د)

عثمان[١] رضي الله عنه أنه قال : " ليس للمجنون ولا السكران طلاق[٢] " ولأنه لايعقل مايقول فأشبه المجنون.

التاسعة : [طلاق من شرب دواء زال به عقله :]

إذا شرب دواء يزيل العقل فإن شربه تداوياً أو أُكْرِهَ على شربه أو لم يعلم أن جنسه يزيل العقل فهو كالمغمى عليه . وإن تعمَّد شُرْبَهُ ليزول عقله ، فمن أصحابنا من قال: هو كالسكران. لأنه عاصي بفعله. وأيضاً قال الشافعي رضي الله عنه[٣] (قد) [٤] ذكر في الصلاة أنه يلزمه القضاء. ومن أصحابنا من قال لايقع طلاقه وعليه يدل ظاهر مانقله المزني فإنه ذكر في مختصره خلا السكران من سكر أو نبيذ[٥] وهو مذهب أب حنيفة[٦] ووجهه أن الطبع لايميل إلى شربه ولايقتضي شربه من التغليظ ما يقتضي شرب الخمر.

---

[١] في : (ا) : (عن علي) والصحيح ماأثبته : حيث ذكر في شرح فتح القدير ج٢/ص٤٩٠

[٢] قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت إمرأتي وأنا سكران قال الزهري وكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال " ليس على المجنون ولا السكران طلاق "

انظر: تعليق التعليق ج٤/ص٤٥٥ "المصنف لعبد الرزاق ج٦/٤٠٧/ كتاب الطلاق/باب طلاق الكره

[٣] ساقط من : (ا)

[٤] ساقط من (د)

[٥] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص٧٠ " المحرر للرافعي ص١١٧ " روضة الطالبين ج٦/ص٥٩ مختصر المزني ج٨/ص٢٩٨ مطبوع مع الأم.

[٦] جاء في شرح فتح القدير : " وعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوي غالباً فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة قصداً ينبغي أن نقول يقع .... والحاصل أن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر أو اضطر لايقع طلاقه ولاعتاقه ومن سكر منها مختاراً اعتبرت عباراته. وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والغسل فسكر وطلق لايقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد. ويفتي بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم.

العاشرة : [طلاق المكره:]

المكره[1] على الطلاق. نص الشافعي أنه لايقع طلاقه. واختلف أصحابنا **(فيه)** [2] على ثلاثة [3] طرق.

ن : أ
و : ٢٦
ص: أ

[الأول] فمنهم من قال : **الإكراه يمنع طلاقه على الإطلاق،** حتى لو قصد الطلاق في تلك الحالة لايقع أيضاً. لأن اللفظ سقط حكمه بسبب الإكراه فتبقى النية المجردة[4]. ووجهه ماروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاطلاق ولا عتاق في أغلاق" [5].

انظر بتصرف ج /ص ٤٩١ ، ٤٩٢ " الاختيار ج٣/١٢٤.

[1] وشروط الإكراه :

(أ) قدرة المكره على تحقيق ماهدد به المكرَه تهديداً عاجلاً ظلماً بولاية أو تغلب.

(ب) عجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره كإستغاثة أو غيره.

(ج) ظنه أنه إن امتنع عن فعل ما أكرَه فُعل به ماخوفه به عاجلاً. فلا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٩.

[2] ساقط من (ا).

[3] في (د) : (ثلاث).

[4] مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٩ " التنبيه ص١٧٣ " المحرر ص١١٥ متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ص٢٣٩.

[5] رواه أحمد وابو داود والحاكم وابن ماجه ، وصحح إسناده الحاكم ، وفي إسناده محمد بن أبي عبد الله أبي صالح وضعفه أبي حاتم الرازي ، وليس هو في جميع الروايات.

انظر : تلخيص الحبير ج٣/ص٢٣٧ " نصب الراية ج٣/٢٢٣ " نيل الأوطار ج٧/ص٢١ ،٢٢.

انظر : سنن ابي داود ج٢/ص٢٥٨ / كتاب الطلاق / باب في الطلاق على خلط "

سنن ابن ماجه ج١/ص٦٦٠ "كتاب الطلاق / باب طلاق المكره"

المسند للإمام أحمد ج٦/ص٢٧٦ " المستدرك للحاكم ج٢/ص١٩٨ " الدارقطني ٣٦/٤

وذكر ابن ابي شيبه في مصنفه ج٤/ص٨٢" مختصر المختصر ج١/ص٣١٤"

وأبو حاتم في العلل ١٢٩٢ " مسند ابو يعلى : ٤٤٤٤ " مسند الدار قطني ج٤/ص٣٦

ن : د
و : ٢٨
ص: ب

قال الخطابي في غريبه. الإغلاق : الإكراه[١]. وروي أن رجلاً تدلى من جبل بحبل يشتار[٢] عسلاً // فجاءته امرأته وقالت : لتطلقني أو لأقطعن الحبل فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى عمر فسأله فقال : " ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق" [٣] وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير أنهما قالا : لرجل أكره على طلاق امرأته ليس ذلك بطلاق وأنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك." [٤]

[الثاني: حكم إذا لم يحضره نيه :]

ومن أصحابنا من قال : يكون صريح لفظ الطلاق في حالة الإكراه بمنزلة الكتابة: **فإن نوى الطلاق يقع الطلاق**[٥]، **وإن لم ينو الطلاق لايقع سواء قصد عين الطلاق** أو لم يقصد.

سنن البيهقي ج٧/ص٣٥٧ كتاب الطلاق /باب ماجاء في طلاق المكره.

[١]عرف الخطابي الإغلاق : بالإكراه ، قال أبو عبيدة الإغلاق : الإكراه لأنه كالمغلق عليه في إختياره وقيل يحمل على الجنون والإكراه. وهو قول ابن قتيبيه والخطابي : هو : حَمْدُ بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ، فقيه ومحدث له عدة كتب " معالم السنن " وبيان إعجاز القرآن " و"إصلاح غلط المحدثين". ، ولد عام ٣١٩هـ وتوفي : ٣٨٨.

انظر : الأعلام للزركلي ج٢/ص٢٧٣.

انظر : تلخيص الحبير ج٣/ص٢١٠

[٢] في (ا) : (يشتام) : والأصح ماأثبت : أي يجتني عسلاً.

انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢٢٩ " نيل الأوطار للشوكاني ج٧/ص٢١

[٣] رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد بن قاسم بن سلام ، وإسناده فنقطع لأن الراوي له عبد الملك بن قدامه بن محمد بن ابراهيم الجمحي عن أبيه قدامه وقدامه لم يدرك عمر.

انظر : نيل الأوطار ج٧/ص ٢١- ٢٤ ، ٢٥ " السنن الكبرى للبيهقي ج/٣٥٧ كتاب الطلاق /باب ماجاء في طلاق المكره.

[٤] انظر : المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٤٠٨ ، ٤٠٩ كتاب الطلاق / باب طلاق الكره.

[٥] فيه وجهان: أحدهما: لايقع، لأن حكم اللفظ يسقط وتبقى مجرد النية، والنية المجردة لايقع بها الطلاق الثاني : يقع لأنه بالنية صار مختاراً.

لأن صريح لفظ الطلاق **(في حقه)** [١] غير صالح للإيقاع[٢] ومن أصحابنا من قال وهو إختيار القفال: أنه إن نوى الطلاق وقع الطلاق. (وإن أطلق اللفظ) [٣] ولم تحضره النية يقع الطلاق[٤].

[الثالث : حكم التورية[٥] في الإكراه:]

وإن ادعى: أني أردتُ طلاقاً عن وثاق. أو[٦] طلاق امرأة أجنبية يوافق اسمها اسم إمرأتي، أو قلت في نفسي: إنشاء الله وما جانس ذلك **يقبل قوله (فيه)** [٧] **مع يمينه**[٨]. وجه

والأصح : أنه لايصح إلا أن ينوي الوقوع.

انظر: المهذب ج٢/ص٧٩ " البيان ج١٠/ص٧٢،٧٣ ،المهذب ج٣/ص ٢٨٩ " التهذيب ج٦/ص ٧٥

[١] ساقط من (ا)

[٢] العبارة زائدة في (د) : (فيحلفه بالألفاظ التي غير موضوعة للطلاق).

[٣] ساقط من : (د)

[٤] الأصح : أنه لايصح إلا أن ينوي الوقوع.

انظر: المهذب ج٢/ص٧٩ " البيان ج١٠/ص٧٢ ، ٧٣ " المهذب ج٣/ص٢٧٩ " التهذيب ج٦/٧٥

[٥] التورية لغة : ورى تورية : أي ستره وأظهر غيره، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان ، كأنه يجعله ورائه بحيث لايظهر.

وفي الاصطلاح : (أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى ، وتريد به معنى آخر، يتناوله ذلك اللفظ، ولكنه خلاف ظاهره)

انظر: مختار الصحاح ج٢٩٩/١ " لسان العرب ج٣٨٩/١٥ " إعانة الطالبين ج٧/٤

[٦] في(د) : (وإن)

[٧] ساقط في : (د)

[٨] لأنه أمين فأشبه المودع.

انظر : مغني المحتاج ج٢٣٦/٣

المذهب فيه أن كل قرينة لو ادّعاها[١] حالة الإكراه يقبل في الحكم[٢] وهذا كمن أكره على الرِدّة فإن كان كارهاً لها بقلبه لا يصير مرتداً وإن لم يكن كارهاً صار مرتداً على ما قال الله عز وجل ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [٣] والعلة فيه: أن الإكراه إنما يتحقق على اللفظ (فأما القصد) [٤] فلا يتحقق الإكراه عليه. وعند أبي حنيفة والثوري يقع طلاق المكره[٥] وقد ذكرنا توجيه الطريق[٦] كلها والكلام فيما يجعل إكراهاً سنذكره في كتاب القصاص[٧].

فروع ستة

الأول: [إذا أجاب المكرِه إلى غير ما أكره عليه]

إن الإكراه إنما يريد في الطلاق إذا أجاب إلى غير ما أكره عليه.//وذلك مثل أن يقول له المكره[٨] قل لإمرأتك طلقتك ، أو أنتِ طالق. فأما إذا لم يجبه إلى غير ماسأله مثل: أن قال

ن : د
و : ٢٩
ص: أ

---

[١] العبارة زائدة في (د) : (للطلاق يدين بها في الباطن بينه وبين الله تعالى وإذا إدعاها)

[٢] فيه وجهان : الأول يقع.

والثاني : إن ترك التورية لغباوة أو دهشة فالأصح والمذهب أنه لايقع ، وهو لغو.

انظر: مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٠ "البيان ج١٠/ص٧١ " التهذيب ج٦/ص٧٥ " المحرر ص١١٥

[٣] سورة النحل : الآية : ١٠٦

[٤] ساقط من : (ا)

[٥] انظر : الاختيار ج٣/ص١٢٤ " شرح فتح القدير ج٣/ص٤٨٨

[٦] في (د) : (الطرق)

[٧] على أحد القولين : فإنه يوجب القصاص على قول ، لأن الإكراه لايدفع الإثم.

انظر : الوسيط ج٥/ص٣٨٨.

[٨] في (ا) : (طلق ، قل لإمرأتك)

: طلقها واحدة فطلقها ثلاثاً. أو بالعكس من ذلك أو قال له : قل : طلقت امرأتي[١]. فقال : فارقت امرأتي أو سرحتها. أو كان له زوجتان فقال طلق زوجتك فلانه فقال : هما طالقتان أو نسائي طوالق. **فيقع الطلاق** لأنه أخبار كلمة غير ماأكره عليها. فأما إذا قيل[٢] له : طَلِّق زَوجتك فاطمة فقال : (طلقت فاطمة وعائشة) [٣] أو قال عائشة طالقة وفاطمة (طالقة) [٤] فطلاقه على الأخرى واقع وفي التي أكرهه على طلاقها ماذكرناه من الإختلاف[٥].

الثاني : [إذا أكره على الإقرار بالطلاق]

إذا أُكْرِهَ على الإقرار بالطلاق لايفرق بينه وبين زوجته[٦] . وبه قال أبو حنيفة[٧] لأن الإقرار إنما يتعلق به (حكم) [٨] إذا انتفت التهمة عنه وظاهر الحال في هذه الصورة أنه كاذب فإذا كان الإقرار يرد بتهمة الكذب فلإن يرد بظهور (جهة) [٩] الكذب أولى.

الثالث : [حكم زوجة من أكره على الردة]

إذا أُكْرِهَ المسلم على الردة فلا خلاف أنه لايفرق بينه وبين زوجته. وأما إن أكره الكافر على الإسلام فكل موضع يحكم بصحة إسلامه[١٠]. يحكم بالفرقة وإذا لم يحكم بصحة إسلامه لايحكم بالفرقة[١].

---

[١] في (د) : (طلق امرأتك)

[٢] في (ا) : (قال)

[٣] العبارة ساقطة من (ا)

[٤] ساقطة من (ا)

[٥] انظر : المسألة العاشرة ص ٢٠٥.

وانظر : مغني المحتاج ج٣/٢٨٩ " الوسيط ج٥/ص٣٨٧ " التهذيب ج٦/ص٧٩.

[٦] انظر : الحاوي ج١٠/ص٢٢٩ " البيان ج١٠/ص٧١

[٧] شرح العناية على الهداية ج٣/ص٤٨٨ " حاشية رد المحتار ج٣/ص٢٣٥ ، ٢٣٦.

[٨] ساقط من (ا)

[٩] ساقط من (ا)

[١٠] في (د) : (كلامَهُ)

الرابع : [حكم إكراه الإمام المولي عّن الممتنع عن الوطء بالطلاق]

إذا آلى[2]عّن امرأته. وامتنع من الوطء وقلنا القاضي لايطلق عليه فأكرهه الإمام على (أن يطلق) [3] **يقع الطلاق.** لأن الإكراه إكراه بحق. إلا أن ذلك في طلقة واحدة. فأما إن أكرهه على الثلاث وقلنا: الإمام لاينعزل فيقع الواحدة وحكم الزيادة على ماذكرنا فأما إذا قلنا ينعزل أو كان الحاكم هو الذي أكرهه فحكمه حكم من أكرهه ظالم. لأن[4] إكراهه إنما لايمنع الحكم مادام بالحق فإذا انعزل فما بقى له ولاية[5].

الخامس : [الحكم فيمن قال لآخر : طلق امرأتي وإلا قتلتك]

ن : د

و : ٢٩

ص: ب

//إذا قال رجل لآخر إن طلقت امرأتي وإلا قتلتك. فطلقها المذهب أن الطلاق واقع ، لأنّا إنما سلبنا حكم لفظه دفعاً للضرر عنه وليس (عليه) [6] في إيقاع الطلاق ضرر ومن

---

[1] انظر : الأم ج٧/٤ " إعانة الطالبين ج٧/٤

يجوز إكراه الحربي على الإسلام فيصح اسلامه ، وإلا فتبطل فائدة الإكراه. وفي اسلام الذمي المكره خلاف ، والأصح : أنه لايصح من الذمي ولايقع.

انظر : الوسيط ح٣٨٨/٥ " الحاوي ج٢٣٠/١٠، ٢٣١ " التهذيب ج٦/ص٧٠ " روضة الطالبين ج٢٤/٦ " الأم ج٧/٤" إعانة الطالبين ج٧/٤ " المهذب ج٧٨/٢

[2] في النسختين : (الا)

والإيلاء في اللغة: هو الحلف. مثل أن يقول آليت لأفعلن كذا. =

= وأما الإيلاء في الشرع: هو أن يحلف أن لايطأ امرأته مطلقاً ، أو مدة معلومة.

انظر: مختار الصحاح ج٩/١ " النهاية ج٦٢/١.

وانظر: البيان ج٢٧٢/١٠ " إعانة الطالبين ج٣٣/٤.

[3] في (د)(الطلاق) " الأم ج٧/٤ " إعانة الطالبين ج٧/٤ " المهذب ج٧٨/٢.

[4] في : (د) : (إلا أن)

[5] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٨٩ " التهذيب ج٦/ص٧٥" البيان ج١٠/ص٧١ " روضة الطالبين ج٥٤/٦

[6]العبارة ساقطة من : (ا)

أصحابنا من قال : (لايقع لأن اللفظة إذا اقترن بها الإكراه سقط حكمها وتصير بمنزلة ما لو قال : لمجنون طلق امرأتي فطلق) [١] لايقع الطلاق[٢].

السادس :[إذا أكره على طلاق إحدى زوجتيه]

إذا أُكْرِهَ على طلاق إحدى امرأتيه ففي وقوع الطلاق وجهاً [٣] وسنذكر أصلها فيما لو أكرهه على قتل احدى (الرجلين) [٤] والله الموفق .

الباب الثالث

في حُكم العَدَد

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

في(بيان) [٥] قدر ما يملك الرجل على المرأة من الطَّلَقَاتْ

وفيه ثلاث مسائل :

أحداها : لا خلاف أن الحر يملك على امرأته الحرة ثلاث طلقات[١]، ولا يملك زيادة عليها ، وكان في الجاهلية الطلاق غير محظور ، وعليه كانوا في ابتداء الإسلام إلى أن حصرتها الشريعة.

---

[١] العبارة ساقطة من : (أ)

[٢] يقع لأن الإكراه أبلغ من الإذن ، ولو أذن له به ، فطلق وقع ، فبالإكراه أولى.

انظر : التهذيب ج٦/ص٨٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٨٩

[٣] إذا طلق أحدهما بعينها : يقع ، لأنه بالتعيين صار مختاراً

انظر : التهذيب ص٨٠ " روضة الطالبين ج٦/ص٥٤

[٤] في : (ا) : (احدى امرأتين).

[١] ساقط من (أ)

أدلة مشروعيته :

[١- من الكتاب :]

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [٢] [٣] إلى قوله: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ** ﴾ [٤] فذكر [٥] طلقتين في قوله[٦] الطلاق (مرتان) [٧] لأن معناه الطلاق طلقتان.

وأما الثالثة اختلفوا فيها فقوم قالوا هي قوله تعالى: ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** [٨]﴾

وروى أبو رزين [٩] العقيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الطلقة الثالثة فقال هي قوله تعالى﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [١٠] [١] وروى (ذلك) [٢]عن عائشة رضي الله عنها[٣].

ن : د
و : ٣٠
ص: أ

---

[٢] روضة الطالبين ج٦/ص٦٦ " العزيز للرافعي ج٨/ص٥٨٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٤ " الأم ج٥/١٩٦" الوسيط ج٥/ص٤٠٠.

[٣] سورة البقرة آية :٢٢٩

[٤] كررت الآية في (أ)

[٥] سورة البقرة آية : ٢٣٠

[٦] أسقطت الآية من : (أ)

[٧] ساقط من : (أ)

[٨] ساقط من (د)

[١] سورة البقرة ، آية : ٢٢٩

[٢] وهو لقيط بن عامر بن المنتفق ، ويقال : لقيط بن صبرة بن المنتفق. أبورزين العقيلي ، صحابي جليل ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ماءً يقال له : " النظيم" ، وبايعه على قومه ، روى كثير من الأحاديث ، وروى عنه وكيع بن عدس وابن عاصم.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١/٣٠٢ "كتاب الجرح والتعديل ج٧/١٧٧ " تحفة الاحوذي ج٦/٤٦١ " عون المعبود ٤١/١٣.

[٣] سورة البقرة ، آية ٢٢٩.

وقال قوم الطلقة الثالثة مستفادة من قوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ والمراد بقوله: ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [٤] أن يتركها حتى// تنقضي عدتها فتصير مسرحة[٥].

وروي عن عرورة بن الزبير[٦] أنه قال : (كان) [٧] (الرجل) [٨] يطلق امرأته ثم يرتجعها في عدتها ، فإن طلقها ألف (طلقة) [١] فعمد (رجل) [٢] إلى امرأته فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا

---

[٤] رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : جاء رجلاً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم "الطلاق مرتان " فأين الثالثة ؟ قال : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) والحديث رواه الدارقطني قال ابن القطان : صحيح.

انظر : الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص ٣٤٠" السنن الكبرى ج٧/ص٣٤٠ " (واللفظ له)مصنف عبد ا لرزاق ج٦/ص٣٣٧ ، ٣٣٨"

والحديث رواه عبد بن حميد في تفسيره ، ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع ابن رزين مرسلاً.

انظر : تفسير ابن كثير ج١/ص٢٧٣.

[٥] ساقط من : (د)

[٦] وحديث عائشة : أخرجه الترمذي من حديث أبي يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه. وحديث عروة بن الزبير نحو حديث عائشة ولم يذكر فيه عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة

انظر : الجامع الصحيح للترمذي ج٣/ص٤٩٧ كتاب الطلاق " مصنف ابن أبي شيبةج٤/ص١٧٦ " كتاب الطلاق " وأورد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج٣/ص١٥٧.

[٧] سورة البقرة ، آية ٢٢٩.

[٨] فيه تأويلان :أحدهما : أنها الطلقة الثانية وهو قول عطاء ومجاهد.

والثاني : الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول السدي والضحاك.

انظر الحاوي ج١٠/ص٣٠١.

[١] أبو عبد الله عروة بن الزبير ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، إنتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر ، فتزوج وأقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه الزبير وأخيه عبد الله وغيرهم ، وروى عنه الزهري وسليمان بن يسار وآخرون ، اختلفوا في وفاته ، فقيل سنة ٩١هـ ، وقيل : ٩٤ هـ ، بالمدينة.

انظر : تهذيب التهذيب ج٧/١٨٠ " تهذيب الأسماء واللغات ج١/٣٣١ " البداية والنهاية ١٠١/٩ " صفوة الصفوة ج٨٥/٢ " حلية الأولياء ج١٧٦/٢ " تذكرة الحفاظ ج٦٢/١.

[٢] ساقط من (د)

[٣] أضيف لإنتظام السياق.

شـارفت انقضـاء عـدتها ارتجعهـا ثـم طلقهـا. وقـال : والله لا أردنـك إلـي[٣] ولا تحلـين أبـداً. فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٤].

الثانية [٥] : **[العبد يملك على امرأته الأمة طلقتين بلا خلاف]**[٦].

والأصل فيه : ماروي عن عائشة رضـي الله عنها فـي بعض الروايات أن النبـي صـلى الله عليه وسلم قال : "طلاق العبد اثنتين"[١]. وروى عن عمر بن الخطـاب رضـي الله عنـه أنـه

---

[٤] في : (أ) : (مرة)

[٥] ساقطة من (أ)

[٦] في : (د) : (أردك)

[٧] والحديث نحوه في الموطأ : عن هشام بن عروة عن أبيه كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت إنقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ، ثم قال : لا والله لا آويك إلى ولاتحلين أبداً ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (الطلاق مرتان)

وأخرجه الترمذي أيضاً موصولاً عن عائشة رضـي الله عنـه ، ومرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيـه ، وقال : المرسل أصح : وصححه الحاكم في مستدركه ، وتابع يعلى على وصله محمد بن إسحاق بن هشام ، وأخرجه بن مردويه في تفسيره.

انظر : الموطأ للإمام مالك ، ج ص٤٠٣ ، (واللفظ لـه) ، سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٧ موقوفاً على عروة وموصولاً على عائشة – وقال : حديث عروة أصح من حديث عائشة.

السـنن الكبـرى للبيهقـي ج٧/٣٣٣/ بـاب ماجـاء فـي إمضـاء الـثلاث إن كـن مجموعـات " رواه الإمـام الشـافعي كتـاب الطـلاق ج١/ص٣٠٣ ، ٣٠٤ " مصـنف أبـي شـيبة ج٤/ص١٧٦، وأورده القرطبـي فـي الجامع ج٣/١٥٧

[١] المسألة الثانية من الباب الثالث.

[٢] روضـة الطـالبين ج٦/ص٦٦ " العزيـز ج٨/٥٧٩ ، ٥٨٠ " المحـرر ص١٢٠ " الوسيط ج٥/٤٠٠ " الحاوي ج١٠/٣٠٤ " التنبيه ص١١٢ " الاقناع ج٢/٢٩٩.

قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين[٢]. ولأن العبد في النكاح (على النصف من الحر ، فجعل الطلاق على) [٣] النصف أيضاً . إلا أن نصف الطلقات طلقة ونصف ، والطلاق لا يتبعض فكمل طلقتين.

فرع :

العبد في طلاق زوجته لايحتاج إلى إذن السيد[٤] [٥] والأصل فيه. ماروي عن ابن عمر : أنه قال : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء[١].

---

[٣] والحديث رواه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : طلاق العبد اثنان ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقروء الأمة حيضتان "

قال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وقال أبو داود " هو حديث مجهول ، والصحيح عن قاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة وقال الناس يقولون حيضتان.

انظر السنن الكبرى باب ماجاء في عدد طلاق العبد (واللفظ له) ج٧/٣٦٩ ، ٣٧٠ // سنن الدار قطني / كتاب الطهارة ج٤/ص٩٣. " سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٨ " شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ج٣/ص٦٢ " المغني لابن قدامه ج٨/٤٤٤.

انظر : نيل الأوطار ج٧ ، ص٢٧.

[٤] والأثر رواه سليمان بن ياسر عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين والأثر موقوف على عمر بن الخطاب، ورواه الشافعي في مسنده.

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (واللفظ له) في كتاب الطلاق / باب عدة طلاق العبد ج٧/ص٣٦٨ – ٤٢٥ " مسند الشافعي ، كتاب الطلاق ج٧ ، ص٢٩٨:

" سنن الدار قطني ج٣/٣٠٨ باب النكاح ، باب المهر ، كتاب السنن ج١/ص٣٤٤ مصنف عبد الرزاق باب عدة الأمة ج٧ ص٢٢١ " النظر تلخيص الحبير ج٣/ص٢٣٣.

[٥] العبارة ساقطة من (أ).

[١] في (د) : (المولى)

[٢] انظر : الحاوي ج١٠/٣٠٤ ، ٣٠٥.

الثالثة [٢]:**[الاعتبار بالرجل في عدد الطلقات حراً كان أو عبداً]**

إذا كــان أحــد الــزوجين حــراً و(الآخــر) [٣] **رقيقــاً فالاعتبــار عنــدنا بالرجــل** ، فـالحر يملك على امرأته الأمة ثلاث طلقات والعبد يملك على امرأته الحرة طلقتين. [٤] وعند أبي حنيفة الاعتبار برق المرأة وحريتها فالحرة يملك زوجها ثلاث طلقات عبداً كان أو حراً ، والأمة لايملك زوجها عليها إلا طلقتين حراً كان أو عبداً [٥]. ودليلنا ماروى " أن مكاتباً لأم سلمة رضي الله عنها يقال له نفيع ، كان تحته حرة فطلقها طلقتين فجاء إلى عثمان بن

---

[٣] رواه مالك عن نافع.

انظر: الموطأ ص٣٩٣ ، كتاب الصلاة / باب ماجاء في طلاق العبد (والفظ له) " مسند الإمام الشافعي كتاب الطلاق ج١ص٢٩٤ باب طلاق العبد بغير إذن سيده.

" السنن الكبرى للبيهقي ج٧/٣٦٠ " باب ما جاء في طلاق العبد .

كتاب سنن ج١ص٢٣٩ " مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١٠٥ " مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٢٤٠ كتاب الطلاق " باب طلاق العبد بغير اذن سيده " الأم ج٥/٢٧٤

[٤] المسألة الثالثة من الفصل الأول

[٥] في (أ) : (الثاني)

[٦] العزيز للرافعي ج٨/ص٥٨٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٤" البيان ج١٠/ص٧٤" التنبيه ص١١٢ " الحاوي ج١٠/٣٠٥

[٧] بدائع الصنائع ج٣/ص٩٧ " تبيين الحقائق للزيلعي ج٢/١٢٦" الاختيار ج١٢٣/٣ " حاشية رد المحتار ج٣/٢٤٦.

عفان رضي الله عنه وعنده زيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألهما فأبتدراه [١]جميعاً فقالا : حرمت عليك [٢]. (حرمت عليك) [٣]

ن : د
و : ٣٠
ص: ب

وروي عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (حرةً كانت أو أمةً) [٤] [٥] //

---

[١] ابتدراه : أي إستبقا إلى الجواب ، يقال بدره : أي سبقه.
انظر : النظم المستعذب مطبوع مع المهذب ج٧٩/٢

[٢] ساقط من (د)

[٣] رواه البيهقي والشافعي عن مالك عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين وأراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك. فذهب فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فأبتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك حرمت عليك.

انظر الموطأ ص٣٩٢ باب ماجاء في طلاق العبد " السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطلاق باب ماجاء في طلاق العبد ج٣٦٠/٧ ، ٣٦٩ (واللفظ له) " المصنف لعبد الرزاق ج٢٣٥/٧ ، ٢٣٦ " باب طلاق الحرة ، سنن الدارقطني جزء ٤ ص٣٨.
" كتاب معاني الآثار الجزء ٣ص٦٢ ، كتاب الطلاق /باب ماجاء في طلاق العبد " السنن لسعيد بن منصور (١٣٢٨) " الأم ج٢٧٤/٥.

[٤] ساقط من (أ)

[٥] رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ..." .
انظر : الموطأ كتاب الطلاق ص٣٩٣ باب ماجاء في طلاق العبد " السنن الكبرى للبيهقي ج٣٦٩/٧ " كتاب الرجعة ، باب ماجاء في طلاق العبد " ورواه عبد الرزاق بمعناه انظر : مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٢٣٨

الفصل الثاني :

في إيقاع العدد بالصريح والكناية [١]

وفيه ثمانية [٢]عشر مسألة :

إحداها :[الحكم فيما لو أوقع ثلاث طلقات قبل الدخول أو بعده]

الرجل إذا أوقع الطلقات (الثلاث) [٣] **بكلمة واحدة يقع الجميع وتصير المرأة محرمة (عليه)** [٤] **سواء كان قبل الدخول أو بعده** [٥]. وروي في قصة ابن عمر لما طلَّق امرأته ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراجعة [٦] فقال يا رسول الله : أرأيت لو أني [٧] طلقتها ثلاثاً كانت تحل لي أن أراجعها ؟ [٨] ، فقال : " كانت تبين

ن : أ
و : ٢٨
ص: أ

---

[١] في (أ) : (والصريح والكتابة)
[٢] في (د) : (ثماني)
[٣] ساقط من (أ)
[٤] ساقطة من (أ)
[٥] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٤ " المهذب ج٢/ص٨٥ " الام ج٥/ص١٩٦ " روضة الطالبين ج٦/٧٠ " الحاوي ج١٠/ص٣٢٦" البيان ج١٠/ص٨٠-١١٥، شرح روض الطالب للأنصاري ج٣/٢٦٥" الأنوار للأردبيلي ج٢/١٦٨ " شرح جلال الدين على المنهاج ج٤/٣٤٩.
[٦]ساقط من (د)
[٧] ساقط من (د)
[٨] في (أ) : (تحل ليّ مراجعتها)

منك وكانت معصية " [١] ولو كان لايقع (له) [٢] إلا طلقة[٣](ما) [٤] كانت تبين.[٥] //

وذهب **أهل الظاهر**[٦] **والشيعة:** إلى أن الجمع بين الطلقات الثلاث محرم[٧]. وانه إذا أوقعها

---

[١] والحديث أخرجه البيهقي والدارقطني عن شعيب بن زريق أن عطاء الخرساني حدثه عنها – أي الزيادة – عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر ، ثم انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يابن عمر ماهكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة . والسنة أن تستقبل الطاهر فتطلق لكل قرء قال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال إذا طهرت فطلق بعد ذلك أو أمسك فقلت يارسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : " لا ، كانت تبين منك وتكون معصية " وهذه الزيادة التي أتى بها عطاء الخرساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله. قال في إرواء الغليل : منكر أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق شعيب بن زريق. لعلتان : الاولى : عطاء الخرساني وهو ابن أبي مسلم ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يبهم كثيراً ويدلس ويرسل. والأخرى شعيب بن زريق : وهو الشامي أبو شيبه صدوق يخطيء. ورواه الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازي. قال الدارقطني ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات.

انظر بتصرف : ارواء الغليل ج٧/١١٩، ١٢٠ " مجمع الزوائد ج٤/٣٣٩ " السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له / باب الاختيار للزوج أن لايطلق إلا واحدة ج٧/ص٣٣٦ " كتاب سنن الدار قطني الجزء ٤ص٣١.

[٢] ساقط من (د)

[٣] (د) (إلا طلقة ونصف).

[٤] أضيف حرف (ما) لإستقامة العبارة.

[٥] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٤ " المهذب ج٢/ص٨٥ " الام ج٥/ص١٩٦ " روضة الطالبين ج٦/٧٠

[٦] انظر : حيث جعلوها واحدة. انظر : المحلى ج١٠/ص١٦١-١٦٧.

[٧] في (د) : (تحرم)

لايقع الثلاث ثم بينهم في ذلك خلاف. فمنهم من يقول لايقع شيء ومنهم من يقول تقع الواحدة [١].

[الأدلة :]

واستدلوا بما روي أن أبا الصهباء [٢] قال لابن عباس: " أما كانت الثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاثة من أمارة عمر ؟" فقال ابن عباس : نعم[٣].

---

[١] إليه ذهب الإمام علي في رواية وابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر.. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم.

انظر : سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣/ص١٧٤ ، ١٧٥ " نيل الأوطارج٧/ص١٦ " زاد المعاد ج٤/٥٤ " الاختيارات العلمية لابن تيمية ص١٥١.

[٢] هو صلة بن أشيم العدوي من بني عدي بن مناة بن أدّ بن طانجة بن إلياس بن مضر يكنى أبا الصهباء ، وكان ثقة له فضل وورع ، قتل شهيداً في بعض المغازي في أول إمرة الحجاج بن يوسف على العراق.

انظر : طبقات بن سعد ج٧/١٣٤ – ١٣٧.

[٣] والحديث رواه أبو داود بإسناده عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم"

رواه مسلم والنسائي وأبو داود : أنظر جمع الفوائد لمحمد بن سليمان المغربي ج١/٧١ " نيل الأوطار ج٧/١٤ . " صحيح مسلم بشرح النووي باب طلاق الثلاث ج١٠/ص٧١ " سنن أبي داود ج٢/ص٢٦١ كتاب الطلاق " سنن النسائي ج٦/ص١٤٥ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٣٨ "

ودليلنا : ماروي أن ركانه[١] طلق امرأته البتة [٢] فادعى أنه أراد بها واحدة فحلَّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف فقال : أرددِها[٣]. ولو كان الثلاث غير (واقع) [١] أو كان يقع واحدة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلفَّه) [٢] على إرادة الواحدة.

باب من جعل الثلاث واحدة/واللفظ لأبي داود" المصنف لابن عبد الرزاق ج٣٩٢/٦ كتاب الطلاق

[١]سبق ترجمته . انظر : الفصل الثاني في الكنايات ص:١٢٢، هامش رقم (٥)

[٢] وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق البتّة : فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن علي: أنها جعلها ثلاثاً.

وذهب الثوري وأهل الكوفة إنها يرجع فيه إلى نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً ... فثلاث وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة وقال مالك : إن كان قد دخل بها فهي ثلاث طلقات.

وقال الشافعي : إن نوى واحدة .. فواحدة وإن نوى اثنتين فاثنتين. وإن نوى ثلاث فثلاث. فالبتّة كلمة تحتمل أكبر الطلاق ، وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملته معاني لم تستكمل معنى يحتمل غيره ولم نفرق بينه وبين أهله بالتواهم.

انظر: المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٣٥٥ – ٣٥٩ " نيل الأوطار ج١٢/٧ " المحلى ج١٠/ص٩٠ ، ٩١ " الأم ج٢٧٨/٥ " مختصر المزني ج٨/ص٢٩٦ روضة الطالبين ج٧٠/٦ " مغني المحتاج ج٢٩٤/٣ " حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٧٩ " الشرح الكبير للدردير ج٣٧٩/٢.

[٣] رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي وأبوداود وابن حبان والحديث نحوه أخرج خبر ركانه عن نافع بن عجير وغيره الشافعي في ترتيب المسند ، ورواه أبو داود عن ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي(أبوثور) قال الترمذي : هذا الحديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٧/ص١١ تلخيص الحبير ج٢١٣/٣ ، جمع الفوائد ج٣٥/١ قال ابو داود في رواية : عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس .

وروي في قصة (ابن) [٣]عمر لما طلق امرأته وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراجعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كانت تحل لي أن أراجعها فقال:// (كانت[٤] تبين منك وكانت معصية " [٥]. ولو كان مايقع الثلاث لما كانت تبين.

ن : د
و : ٣١
ص: أ

وروي (أن) [٦] ابن سيرين سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد ، فقال : لا أعلم بذلك بأساً ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد[٧].//

انظر : سنن أبي داود ج٢/ص٢٦٣ ، ٢٦٤ ، باب في البتة.
" سنن ابن ماجه ج١/٦٦١ باب طلاق البتة " سنن الترمذي ج٣/ص٤٨٠ كتاب الطلاق واللعان /باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة
ترتيب المسند ج٢/١١٧ ، ١١٨ " المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٣٦٢"
مستدرك الحاكم ج١/ص٢٠٠ كتاب الطلاق " الدار قطني ج٤/ص٣٣ كتاب الطلاق" سنن الدارمي ج٢/ص١٦٣ باب في طلاق البتّة. " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٤٢.

[١] في (أ) (واقعة).

[٢] في (د) (يحلفه).

[٣] ساقط من (أ).

[٤] في (د) : (كنت).

[٥] سبق تخريج الحديث. انظر : ص : ٢١٧ ، ٢١٨ . هامش : (١)

[٦] ساقط من : (أ).

[٧] رواه الإمام الشافعي في مسنده عن أبي سلمة عن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن طلق امرأته البته ، وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. وزوجته هي تماضر بنت عوف الكليية فبتها ثم مات.. رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريح ، وقال هذا الحديث متصل.
ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البته وهو مريض. قال الشافعي: هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل.
انظر: تلخيص الحبير ج٢/ص٢١٧.

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : الخلع تطليقة إلا أن يكون سميت شيئاً فهو ماسميت[1] ومعناه الخلع طلقة واحدة إلا أن يسمى عدداً وفيه دليل على وقوع ما زاد على الواحدة [2].

وروي عن سعيد بن جبير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وقال : طلقت امرأتي مائة ، فقال ابن عباس رضي الله عنه: تأخذ ثلاثا وتدع سبعاً وتسعين [3]. وروي عن ابن عباس في رواية أخرى أنه أجاز[4] الطلاق الثلاث وأمضاهن وروي إمضاء الثلاث عن عمر وعلي

ن : أ
و : ٢٨
ص: ب

مسند الإمام الشافعي ج٢/ص٦٠. كتاب الطلاق ، باب في العدة " الموطأ ج٢/ص٥٧١ كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٨٣٦٢ كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، السنن والآثار ج٥/ص٥٠١ كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق المريض.

[1] والأثر أخرجه الشافعي في مسنده ، عن أبي بكرة الأسلمية ، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ماسميت ".

ورواه ابن حزم عن طريق حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه عن جهمان ٣٣٧ " المحلى ج١٠/٢٣٨.

انظر : ج٢/ص٥١ " كتاب الطلاق : باب الخلع واللفظ له " البيهقي في السنن الكبرى ج٧/٣١٦ ، وفي المعرفة ج٥/٤٤٣.قال النووي : قال ابن الجوزي : هو حديث موضوع ، وقال ابن المنذر : وضعف أحمد يعني حديث عثمان.

[2] انظر : الأم ج٥/١٤٩ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٣.

[3] والحديث أخرجه البيهقي عن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ج٧/ص٣٣٧ كتاب الطلاق "

مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٩٦ / كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا " أو اللفظ له " الموطأ ج٢/٥٩ كتاب الطلاق" المصنف لابن ابي شيبة ج٦/٣٩٧ باب المطلق ثلاثاً " زاد المعاد ج٤/٥٧

[4] في (أ) : (اختار)

والحسين بن علي وابن المسعود وابن عمر // وأبي هريرة رضي الله عنهم[١].وأما الخبر الذي روي فإنما ورد في غير المدخول بها، إذا والى بين ثلاثة ألفاظ بأن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بطلقة ولا يقع غيرها. والدليل عليه[٢] ما روي في قصة أبي الصهباء[٣] عن ابن عباس أنه [٤] قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنهما فلما أن رأى الناس قد بالغوا [٥] فيها فقال : أجيزوهن عليهم[٦].

وروي في بعض الروايات عن ابن عباس : في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً [٧]. فإذا كانت تترى [١] فليس بشيء قال سفيان

---

[١] انظر : الأم المرجع السابق " زاد المعاد ج٤/ص٥٧ " فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩/٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣.

[٢] في (أ) : (على)

[٣] في (د) : (أبي الهيجاء)

[٤] في (أ) : (أن ابن عباس)

[٥] في (أ) : (يتنازعوا فيها)

[٦] قال ابن حجر في الفتح : والحديث أخرجه أبو داود ولكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله : "عن غير واحد " ولفظ المتن : " أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ". الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أجل الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعته.

انظر : ج١٠/ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ " سنن أبي داود ج٢/ص٢٦١ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

[٧] ورواه مالك عن محمد بن إياس بن بكير ، قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم – عن ذلك فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، قال : إنما كان طلاقي إياها واحدة. قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل".

الثوري : تترا .. تعني[٢] أنت طالق أنت طالق أنت طالق. فإنها تبين بالأولى فما بعدها ليس بشيء. [٣] [٤]

وروي عن عكرمة أنه قال : شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته[٥]طلقها ثلاثاً ، وفرق بين رجل وامرأته طلقها ثلاثاً ، أي في رجل قال لإمرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فجعلها واحدة ، أي [٦] في رجل قال لإمرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ففرق بينهما وإنما يكون هذا الاختلاف لإختلاف [٧]حالها بالدخول وعدم الدخول.

[الحكم فيما لو كرر أنت طالق أنت طالق ففيه حالتين :]

انظر : الموطأ ص٣٨٩ باب طلاق البكر (واللفظ له)." السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٥٥ كتاب الطلاق باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها. " المصنف لعبد الرزاق باب طلاق البكر ج٦/٣٣٣.

ورواه البيهقي وابو داود عن طاووس ومحمد بن اياس بن بكير الليثي عن أبي هريرة وعائشة ، وعنه أبو سلمة في ثقات ابن حبان "

وانظر : " تهذيب التهذيب " ج٦٨/٩ ، ٦٩ " التقريب ج١٤٦/٢.

[١] بياض في (أ)

تترى في اللغة : أصلها وتراً ، أي واحد بعد واحد – أي متواترين ، واتر بين أخباره وكتبه تابع مع فترة ، وتواترت الأشياء : تتابعت مع فترات ، وجاءت بعضها في إثر بعض ، وهي في أشياء معلومة.

انظر : مختار الصحاح ج٢٩٥/١ " لسان العرب ج٢٧٦/٥ " المعجم الوسيط ، مادة (وتر) ج١٠٠٩/٢.

[٢] في (أ) : (بغير)

[٣] انظر : المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٣٣٢ ، ٣٣٣ باب طلاق البكر.

[٤] وحكي وجه في القديم أنه كما لو قال ذلك للمدخول بها والمذهب الأول.

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٥٥. " روضة الطالبين ج٧٤/٦ " المهذب ج٢/ص٨٥ " منهاج الطالبين ج٥٣٩/٢.

[٥] في : (أ) : (وأمرأة)

[٦] في : (أ) : (وأي) ولعلها الأصوب.

[٧] ساقط من : (د)

ونحن نقول في غير المدخول بها :

[١- إذا والى بين الكلمات وأراد التكرار :]

إذا والى بين الكلمات تقع واحدة ، ويمكن حمل القصة على هذه الصورة في المدخول [١] بها. فإن الرجل إذا قال لامرأته التي دخل بها أنت طالق أنت طالق. فأراد بالثانية والثالثة تكرار الأولى لا يقع إلا طلقة واحدة.

[٢- إذا أطلق اللفظ :]

ن : أ
و : ٢٩
ص: أ

وكذلك إذا أطلق اللفظ ولم يحضرهُ نية على أحد القولين. فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم علم أنهم يقصدون التكرار أو لايحضرهم نيّة ، فأمضاها واحدة. وكذلك **(كان)** [٢] في عهد أبي بكر رضي الله عنه (ولمّا كان // في عهد عمر رضي الله عنه علم) [٣] أنهم لايقصدون التكرار وإنما يقصدون بكل لفظة (إذا قصد الإنشاء) إنشاء طلقة فأمضاها ثلاثاً [٤].

الثانية : [٥] **[الحكم فيمن طلق بلفظ الكناية ولم ينو العدد]**

[إذا طلق [٦] **زوجته بلفظ**[٧]**من جملة الكنايات ونوى الطلاق ولم ينو العدد فلا تقع إلا طلقة** سواء كان من الكنايات الظاهرة أو من الكنايات الخفية [٨][١].

---

[١] في (أ) : (المدخولة).

[٢] ساقطة من : (أ).

[٣] العبارة ساقط من : (د).

[٤] انظر: روضة الطالبين ج٦/ص٧٢ ، ٧٣ " البيان ج١٠/ص٢٢٠ " مغني المحتاج ج٣/٣١١ " شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٧١ " فتح الباري ج٩/ص٣٦٤ " فتح المبدي للشرقاوي ج٣/٢٥٣.

[٥] في : (أ) : (الثالثة)- أي المسألة الثالثة من الفصل الثاني.

[٦] في : (د) : (إذا قال طلق).

[٧] في (أ) : (بلفظة).

[٨] انظر: روضة الطالبين ج٦/ص٧٠ " التهذيب ج٦/٣٥ " البيان ج١٠/١٠٩ " الحاوي ج١٠/١٦٠.

وقال **مالك** رضي الله عنه : إذا طلق بلفظ من جملة **الكنايات الظاهرة يقع الثلاث سواء نوى الثلاث أو لم ينو** إلا أن يكون مقروناً بالمال أو كانت [٢]غير مدخول بها وعلل بأن قوله: بائن: يقتضي (ثلاثا) [٣] تبين به والمدخول بها لاتبين إلا بثلاث [٤].

وعند أحمد إطلاق[٥] اللفظ (يقتضي) [٦] الثلاث. **وإن ادعى أنه أراد الواحدة يقبل قوله** ويحكم بوقوع الواحدة [٧].

ودليلنا: على مالك[٨]: قصة ركانه فإنه طلق امرأته البتّه وادّعى أنه أراد واحدة (فحلَّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد واحدة [٩]) وقال: (أردِدها) [١٠]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمطب بن حنطب وقد طلق امرأته (البته[١] أمسك

---

[١] والكنايات الظاهرة وهي : بائن ، بتة وخليلة وبرية ، اعتدي واستبرى ، وأنت حرة ، وأنت حرام ..والكنايات الخفية : أستتري ، وأغربي ، وأذهبي ، وتقنعي ...
انظر المسألة بالتفصيل : الفصل الثاني في الكنايات المسألة الثانية ص ١٢٤ ، ١٢٥.

[٢] ساقط من : (أ)

[٣] في : (د) : (طلاقاً)

[٤] حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٨٠ ، ٣٨١ " الشرح الكبير ج٢/ص٣٨٠ " الخرشي ج٤/ص٤٤.

[٥] في : (د) : (الطلاق اللفظ). وفي : (أ) : (طلاق اللفظ) والصحيح ما أُثبت لإستقامة اللفظ.

[٦] في : (أ) : (يدعي).
انظر: رضوة البيان ١٠/ " الحاوي ج١٠/١٦٠

[٧] انظر : المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ج٢/٥٤" الإقناع للحجاوي ج١/ص٣١٥ " كشاف القناع ج٥/ص ٢٥١ ، ٢٥٢ " الكافي للمقدسي ج٣/١٨٠.

[٨] في (د) : (ذلك) ولعلها الأصوب

[٩] العبارة ساقطة من (د)

[١٠] تم تخريج الحديث.
انظر : ص ١٥٨

عليك امرأتك) [٢]. فإن الواحدة تبت[٣].[٤]

---

[١] ساقط من : (د)

[٢] في : (د) : (أمسكها عليك)

[٣] والحديث نحوه أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن عباد بن جعفر أخبره ان المطلب ابن حنطب جاء عمر بن الخطاب فقال: إن قلت لإمرأتي: أنت طالق البتّة ، قال عمر وماحملك على ذلك ، قال القدر، قال: فتلا عمر﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) وتلا : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ (٢).

ثم قال : الواحدة تبتّ ، ارجع امرأتك هي واحدة.

انظر: المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٣٥٦ " باب البتة والخلية " (واللفظ له) " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٤٣ / باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها.

الآية رقم (١) – سورة الطلاق آية :١

الآية رقم (٢) – سورة النساء آية :٦٦

[٤] ربما يتبادر إلى ذهن القاريء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشدّد على من طلق ثلاث متتابعات ، حيث جعلها ثلاثاً يحرمن عليه زوجه ، وبين التخفيف على من طلق زوجته بلفظ من ألفاظ الكناية كالبتة وغيرها.

والأمر ليس كذلك إذ الحقيقة تتضح من خلال استقراء المسائل والأحاديث السابقة وذلك بصورتين وهما كالآتي :

١- حرصه رضي الله عنه على حمل الصحابة تحمل مابدر منهم من استعجالهم وعدم إتخاذ الحيطة في أمور الطلاق ، وعلمه أنهم بتكرار لفظ صريح الطلاق ، لايقصدون التأكيد ولا تكراره بل إيقاع الطلاق. بالإضافة إلى أن عصر النبوة كان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق ، فلما رأى عمر تغير أحوالهم ، وغلبة الدعاوي الباطلة . رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره.

٢- أما الكنايات ، فقد بيّنا في المسائل السابقة أنها تعود إلى نية المتلفظ بها من إرادته بها الواحدة أو الثلاث ، ودليل ذلك مافعله صلوات الله وسلامه عليه مع ركانه ، وما فعله عمر تأسياً به مع الشخص الذي قال لإمرأته : "حبلك على غاربك" واستحلافه على مراده ، وهذا يبين مدى حرصه

ن : د
و : ٣٢
ص: أ

وأما الدليل على أحمد رضي الله عنه أن كل لفظة لو نوى بها واحدة لم يقع// إلا واحدة [١]. وإذا أطلق لايقع بها إلا واحدة كالصريح وهذا معنى صحيح لأن اللفظة مستعملة في الطلاق فتصير بسبب البتّة كالصريح[٢] [٣].

الثالثة : [الحكم فيما لو طلقها بالكناية ونوى عدداً]

[إذا طلق امرأته بلفظ من جملة الكنايات ونوى العدد يقع مانواه [٤] سواء نوى طلقتين أو ثلاثاً [٥]].وقال أبو حنيفة إذا نوى بالكناية واحدة أو ثلاثاً وقع مانواه. وإن نوى طلقتين لايقع (إلا) [٦] واحدة ، إلا في قوله : اختاري فإنه لايقع به إلا طلقة [٧]. **ودليلنا:** أنّا أجمعنّا على أنه لو قال لها : أنت بائنة [٨] بطلقتين. يقع عليها (طلقتان) [٩] وكل (عدد) [١]

ن : أ
و : ٢٩
ص: ب

على تطبيق الشريعة ، وحمله على تربية الصحابة على ألا يخالفوا مايبطنون من نواياهم ، حتى تكون علاقتهم الزوجية مبنية وفق إرادة الشريعة لاتشوبه شائبة الحرام. اذ بصدقهم مع نواياهم تتحسن معاملتهم مع مجتمعهم الأكبر.

انظر بتصرف : سبل السلام ج٣/١٧٢" شرح النووي ج١٠/٧٢ " فتح الباري ج٩/٣٦٤.

(١) في (د) : (لم يقع واحدةً).

(٢) في (أ) : (تصريح الطلاق)

(٣) انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٠ " التهذيب ج٦/٣٥ " البيان ج١٠/ص١١٠

(٤) في (أ) : (يقع مانوى)

(٥) انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٠ " التهذيب ج٦/ص٣٣.

(٦) ساقط من : (د).

(٧) خلافاً لزفر : انظر : الاختيار ج٣/١٣٣ " حاشية رد المحتار ج٣/٣١٩ ، ٣٢٢ " شرح فتح القدير ج٤/١٠ ، ١١

(٨) في (د) : (بائن)

(٩) في (د) : (طلقتين)

[1] لو قرنه بلفظ البينونه نظماً [2] وقع (به) [3] فإذا قرنه [4] نيه وعزماً قياساً على الواحدة // والثلاث[5].

فرع :

الشرط أن تكون النية مقرونة باللفظ فإن نوى العدد في أثناء الكلمة فالأمر على ماسبق ذكره في أصل نية الطلاق[6].

الرابعة :[إذا طلق أو فوض الطلاق إليها ولم يتلفظ بعدد بل نواه يقع مانواه].

ن : د
و : ٣٢
ص: ب

اذا قال لإمرأته أنت طالق ونوى به طلقتين أو ثلاثاً (وقع) [7]مانواه ، وهكذا لو (قال طلقتك أو قال) [8] أنت مطلقة أو قال أنت طالق طلاقاً (أو أنت الطلاق) [9] أو قال: أنت طالق للسنة ونوى عدداً يقع مانوى ، وهكذا لو قال لها : طلقي نفسك ونوى تفويض طلقتين أو ثلاث طلقات إليها جاز[10]. ووافقنا أبو حنيفة رحمه الله فقال : في جملة[1] هذه الألفاظ إلا في قوله : أنت طالق. فإنه (قال): [2] لا يقع به إلا واحدة في الأحوال كلها[3].

---

[1] في (د) : (كل لفظٍ لو قرنّاه)
[2] في : (أ) : (البينونة بل نظماً)
[3]ساقط من : (د)
[4] في (د) : (اقترن به نيّة وعرفاً)
[5] انظر : الحاوي ج١٠/١٦٠ ، ١٦١ " التهذيب ج٦/٣٥ " المهذب ج٢/٨٥ " البيان ١١٠/١٠.
[6] الوسيط ج٥/٣٧٧ ، البيان ج١٠ /١١٠ " التهذيب ج٦/٣٤.
[7] في (د) : (يقع)
[8] ساقط من : (د)
[9]ساقط من (أ)
[10] انظر : البيان ج١٠/ص١٠٩ " المهذب ج٢/ص٨٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٧٠

ودليلنا : أن قوله أنت طالق صيغة وضعتها العرب لإيقاع الطلاق (على المرأة) [٤] فنزَّل منزلة قوله لامرأته : أوقعت عليك الطلاق. ولو قال لامرأته أوقعت عليك الطلاق ونوى العدد وقع مانواه وكذلك في مسألتنا.

الخامسة : [الطلاق بالإشارة بثلاث أصابع]

إذا قال لامرأته أنت طالق وأشار بثلاث أصابع، ولم يقل: أنت طالق هكذا // فلا نوقع إلا طلقة واحدة ، لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريد العدد. اللهَّم إلا أن يقول : أردت العدد فنحكم بوقوعه فأما إذا أشار بثلاث أصابع وقال : أنت طالق هكذا ، فإنّا نحكم بوقوع الثلاث. لأنها شبَّه الطلاق بأصابعه وهي عدد. فلو قال : أردت (به) [٥]واحدة لايقبل في الحكم ويدين (فيما) [٦]بينه وبين الله تعالى.

١

فرع :

لو قبض الخنصر والبنصر وأرسل الوسطى والإبهام والمسبِّحة وقال: أنت طالق هكذا وأشار إلى يده فيرجع في التفسير إليه. فإن قال: أردت التشبه بالمبسوط (قبلنا) [٧] قوله ،

---

[١] في (د) : (في جميع)

[٢] ساقط من (د)

[٣]هذا في ظاهر الرواية ، وفي رواية عنه أنه تصح نيتّه.

انظر : البدائع ج٣/ص١٠٢ ، ١٠٣ " الاختيار ج٣/ص١٢٥.

[٤] ساقط من (أ)

[٥]ساقط من (د)

[٦] ساقط من (أ)

[٧] في (أ) : (ودلنا)

وإنما صِرنا إلى تفسيره لاحتمال الأمرين. إلا أنّه إذا قال : أردت التشبيه بالمقبوضة فلا يقبل قوله إلا مع اليمين. (١)

السادسة * :**[الحكم فيما لو قال أنت : واحدة ونوى غيرها]**

ن : أ
و : ٣٠
ص: أ

إذا قال : أنت واحدة ، ونوى به(٢)طلقتين أو ثلاثاً . // ففي المسألة وجهان :

أحدهما : لايقع إلا واحدة لأن اللفظة موضوعة للعدد و(هي) (٣) (صريحة). (٤)وهي الواحدة ولايجوز تغيير (صراحتها)(٥)بالنية.

والثاني : يقع مانواه لأنه يمكن إيقاع العدد بها بأن تحمل على(٦) واحدة مقسطة من ثلاث طلقات من كل طلقة ثلثها ثم يكمل. (٧)

وأيضاً فإن قوله : أنت واحدة يمكن أن تكون معناه صرت متوحدة(٨) غير منقطعة. والطلاق الثلاث يقطعها عنه ، فكان مانواه موافق لما تلفظ به.

---

(١) فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملي وابن الصباغ – في إرادته بعدد الأصبعين المقبوضتين – أنه يقبل في الحكم ، لأنه يحتمل الإشارة بهما.

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق : " أنه لايقبل قوله في الحكم لأن الظاهر خلاف مايدعيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. – ولهذا لا يقبل قوله إلا مع اليمين –

انظر البيان ج١٠/ص١١٢ ، ١١٣ " المهذب ج٢/٨٥

* المسألة السادسة من الفصل الثاني

(٢) ساقط من : (د)

(٣) في (د) : (وعلى)

(٤) ساقط من : (د)

(٥) في (د) : (قصيتها)، وفي (أ) : (قصتها) وما أثبتناه أولى لإستقامة العبارة.

(٦) ساقط من (د)

(٧) في (د) : (تتحمل)

(٨) في (أ) : (متوجه عبر) وفي (د) (متوحدة على)

فأما إذا قال لامرأته : **أنت طالق واحدة** ونوى بها الثلاث ، أو قال أنت طالق تطليقة واحدة ونوى (بها) [١] الثلاث ففي المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها: لايقع إلا واحدة. لأنه صرَّح بعد الثلاث [٢]والنية إذا لم توافق اللفظ،لاحكم لها.

والثاني : إن نوى الثلاث (بقوله: أنت طالق: وقع الثلاث.

الوجه الثالث: إن نوى بقوله واحدة: لايقع الثلاث [٣] لأن اللفظة (صفة) [٤] الثلاث وإنما لم تقع الثلاث في الأحوال كلها وتحمل قوله واحدة على ما قدمنا ذكره من المعنيين. [٥]

السابعة :[حكم فيمن كرر أنت طالق ثلاث مرات لغير المدخول بها]

ن :د
و : ٣٣
ص: أ

إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق (أنت طالق أنت طالق) [٦] أو قال أنت طالق وطالق وطالق. **لايقع عليها[٧] إلا طلقة واحدة //على ظاهر المذهب[٨]**. وبه قال من الصحابة: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس [٩]ومن الفقهاء: أبو حنيفة[١]

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] العبارة ساقطة من (د)

[٣] العبارة ساقطة من (د)

[٤] في (د) : (مثل)

[٥] والوجه الثاني صححه البغوي ، والوجه الثالث وهو اختيار القفال : (إن نوى مازاد على واحدة عند قوله: (أنت). وقع مانواه ، ولغا ذكر واحدة **وإن نوى ذلك بمجموع الكلام.** لم يقع إلا واحدة.

انظر : البيان ج١٠/١١٠ " روضة الطالبين ج٦/ص٧٠

[٦] ساقط من (أ)

[٧] في (ج) : (عليه)

[٨] وحكي وجه قديم أنه كما لو قال للمدخول بها ، وأشبه قوله لها طالق ثلاثاً ، والمذهب الأول .

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٤ " البيان ج١٠/ص١١٠ " الأم ج٥/١٩٧

[٩] في (د) : (ومن الفقهاء أبو عباس).

والثوري[٢]. وحكى أبو علي الطبري وجهاً آخر أن الحكم فيها على ماسنذكره في المدخول بها[٣]. وذكر ابن أبي هريرة أن الشافعي رحمه الله قال في القديم مايدل على هذا المذهب[٤].

وذهب مالك[٥] وربيعة والأوزاعي[٦] وابن أبي ليلى (إلى) [٧]**: أنه يقع عليها (الثلاث)** [٨] وعللوا بأن الكلام الواحد لايفصل بعضه عن بعض ، ولهذا لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث ولانحكم (بوقوع) [٩] طلقة بقوله: أنت طالق حتى يتبين ويلغوا قوله

---

[١] انظر : الاختيار ج٣/ص١٣١ " البدائع ج٣/٩٨

[٢] انظر : المغني ج٨/ص٤٠٤

[٣] ذكر أبو علي الطبري فيها وجهان :

أحدهما : تقع عليها الثلاث ، لأنه ربط الكلام بعضه ببعض ، فحل محل الكلمة الواحدة .

والثاني : أنها تقع عليها طلقة واحدة تبين بها ، ولايقع مابعدها لأنه قد فرق ، فوقع بالأولى طلقة وبانت بها ، ولم يقع مابعدها.

انظر : البيان ج١٠/ص١١٥ " المهذب ج١/ص٨٥

[٤] البيان ج١٠/ص١١٥ " المهذب ج٢/ص٨٦

[٥] انظر : الخرشي ج٤/ص٤٩ " الشرح الكبير للدردير ج٢/ص٣٨٥ " حاشية الدسوقي ٣٨٥/٢

[٦] الأوزاعي : وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي، إمام أهل الشام وفقيهم، كان ثقة مأموناً صدوقاً كثير الحديث والعلم والفقه ، حدث عن عطاء والزهري وخلق كثير ، وحدث عنه شعبه وابن المبارك وغيرهما ، وُلد سنة ٨٨هـ ، وقيل ٩٣هـ ، نشأ في البقاع وسكن ببيروت ، وتوفي فيها عام ١٥٧هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ ج١/ص١٧٨ ، البداية والنهاية ج١١٥/١٠ " ميزان الاعتدال ج٥٨٠/٢ " العبر ج١٧٤/١ " علل الحديث ومعرفة الرجال ص٣٤.

[٧] ساقط من (أ)

[٨] في (أ) : (الطلاق)

[٩] في (أ) : (بوقوعه)

ثلاثاً. وكذلك لو قال: لها[١] أنت طالق إن دخلت الدار ، لم يقع الطلاق ولم يفصل كلمة الطلاق عن الشرط. وأظهر من ذلك لو قال لها : أنت طالق (فطالق وطالق) [٢] إن دخلت الدار لايقع في الحال شيء وعند وجود الشرط يقع الثلاث على ماسنذكره.

وإذا لم يفصل بعضه عن بعض صار كأنه قال : أنت طالق (ثلاثا) [٣].

وقال أحمد: إن ذكر مع حرف الواو فقال : **أنت طالق وطالق وطالق تقع الثلاث.** لأن الواو للجمع فيصير كأنه أوقع الثلاث جملة [٤].

ودليلنا: أن قوله : وطالق عطف على الكلام الأول (والكلام) [٥] لا يتوقف على ماعطف[٦]عليه ، وإذا لم يتوقف أول الكلام بانت بطلقة فلا يقع ما بعدها ، ويخالف ما لو قال : أنت طالق ثلاثاً. لأن الثلاث يقع بقوله أنت طالق وقوله ثلاثاً تفسير ولهذا كان منصوباً فكان المقتضى للوقوع كلمة واحدة [٧] ويفارق[٨] الشرط (لأن الشرط) [٩] تعلقاً بالكلام من حيث أن الجزاء مترتب عليه فيتوقف الكلام عليه وليس للمعطوف (عليه) [١٠] تعلق بالعطف.

---

[١] ساقط من (د)

[٢] في (د) : (وطالق فطالق)

[٣] ساقط من (أ)

[٤] انظر: الكافي لابن قدامه ج٣/١٨٥" المغني لابن قدامه ج/٨ ص٤٠٤ "كشاف القناع ج٥/٢٦٨.

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] في (د) : (يعطف)

[٧] وهو قول أكثر أصحابنا ، وماذكره في القديم ، فإنما حكى مذهب مالك.
انظر : البيان ج١٠/ص١١٥ ، ١١٦ " التهذيب ج٦/٨٤.

[٨] في (د) : (بإختلاف)

[٩] ساقط من (أ)

[١٠] ساقط من (أ)

وأما استدلال أحمد بأن الواو للجمع فهو مختلف فيه بين أهل اللغة والمختار عندنا أنه للترتيب على أن من جعل الواو للجمع فإنما يجعله// للجمع[١] في شيء يقبل التوقف حتى يجمع غيره إليه ، والطلاق لا يقبل[٢] التوقف.

ن : د
و : ٣٣
ص: ب

فروع أربعة :

الأول : إذ قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار : **فأنت طالق طلقتين مع واحدة** ، فدخلت الدار. [٣] ذكر ابن الحداد أنه **يقع الثلاث** ، لأن الجملة معلقة بالصفة فعند وجود الصفة تقع الجملة. [٤]

الثاني : إذا قال لها: أنت **(طالق)** [٥] **طلقة معها طلقة** : **[**فيه وجهان**]** :

[أحدهما**]** : ذكر المزني في المنثور : أنه لايقع عليها **إلا طلقة.** لأن قوله: **معها** طلقة استئناف كلام لا تعلق الأول به وصار كما قال لها : أنت طالق وطالق[٦].

[والثاني**]** : ومن أصحابنا من قال : **يحكم بوقوع طلقتين،** لأن عندنا قوله : أنت طالق محتمل للعدد [٧].

وإذا قال//أنت **طالق ثلاثا. (فالثلاث)** [١] **يقع بقوله: (أنت)** [٢]**طالق،** وقوله ثلاثاً تفسير[٣] ، فإذا كان كذلك فيكون قوله طلقة معها طلقة تفسيراً لقوله، وينزّل [٤] منزلة

ن : أ
و : ٣١
ص: أ

---

[١] في (د) : (يجعل)

[٢] في (د) : (يعقل)

[٣]ساقط من (أ)

[٤] انظر : روضة الطالبين ج٦/٧٤ " البيان ج١٠/١٨٢.

[٥] في (أ) : (طالقة)

[٦] في (د) : (أنت طالق وطالق وطالق)

[٧] انظر : البيان ج١٠/١٢٤ " روضة الطالبين ج٦/ص٧٥ ، ٧٦.

منزلة قوله (طالق)[٥] طلقتين ، فهكذا الحكم فيما إذا قال : إن[٦] دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقة. **والأظهر وقوع الطلقتين.**

الثالث : إذا قال لها: **إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق** ، فدخلت الدار ففي المسألة وجهان :

أحدهما : تقع طلقة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة [٧]، ووجهه أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تنزلان منزلة مباشرة الطلاق. ولو قال لها : أنت طالق وطالق ، لايقع إلا واحدة.

ن : د
و : ٣٦
ص: أ

والثاني : يقع **(طلقتين)** [٨] [٩]وبه قال أبو يوسف ومحمد[١٠]، لأنهما خبران ثبتا على شرط واحد فيثبتان في حالة واحدة. وهذا [١١] كما لو قال : إن دخلت الدار فعبدهُ [١٢]حُر وامرأته طالق. فعند الدخول لايتقدم احداهما على الآخر فكذا ها هنا.

---

[١] في (أ) : (والطلاق)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] وبه قال جميع العلماء سواء مدخولاً بها أو لا.

انظر : البيان ج١٠/ص١١٥ " التهذيب ج٦/ص٨٤.

[٤] في (أ) : (نزل) وينزل

[٥]ساقط من (د)

[٦] في (أ) : (إذا)

[٧] انظر : البدائع ج٤/ص١٤٠ " شرح فتح القدير ج٤/٥٨

[٨] في (د) : (طلقتان)

[٩] وهو الأصح.

مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٧ " روضة الطالبين ج٦/٧٤

[١٠] انظر : البدائع ج٤/ص١٤٠ " شرح فتح القدير ج٤/٥٨

[١١]ساقط من (د)

[١٢] في (د) : (مغبري)

فإذا ثبت أن وقوعهما في حالة واحدة يصير كما لو جمع طلقتين في الفظ والمسألة يمكن بناءها[1]على أصل ، وهو أن الواو للجمع (أو للترتيب ، فمن قال **للجمع)** [2]**حكم (بوقوعهما)** [3] ومن (أصحابنا) [4] قال للترتيب : حكم **بوقوع واحدة.**

فأما إذا قال [5] **أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار** فمن أصحابنا من قال : المسألة على وجهين كما ذكرنا.

ومنهم من قال: ها هنا يقع **(الثلاث وجهاً واحداً)** [6]، لأن الجملة تعلقت بالدخول. فيقع دفعه وهناك الطلقة الأولى تقع [7]بالدخول.

الرابع : إذا قال (لها) [8]: **إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق** ، فدخلت الدار **لايقع عليها إلا طلقة.** لأن حرف ثم[9] يقتضي التراخي فيقع عليها طلقة بدخول الدار، وأخرى بالتراخي (فيمتنع) [10] وقوعها. وهكذا الحكم فيما لو أخر الشرط ، فقال : أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار. [11]

---

[1] في (أ) : (بنائها)

[2] العبارة ساقطة من (أ)

[3] في (أ) : (لوقوعها). ومن (أصحابنا) ساقط من : (د)

[4]ساقط من : (د)

[5]في (د): إذا قال : (إنها) : عبارة زائدة.

[6] في (أ) : (يقع الطلاق)

[7] في (د) (تعلقت) ولعلها الأصح

[8]ساقط من (د)

[9] في (د) (ثم أن يقتضي)

[10] في (أ) : (تمنع)

[11] انظر : البيان ج١٠/١١٥ ، ١١٦ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٧ " روضة الطالبين ج٦/٧٤

وعند أبي حنيفة يقع في **الحال طلقة**. بقوله أنت طالق ولايتصل قوله // ثم طالق بالكلام لأن حرف ثم للتراخي. وعند أبي يوسف ومحمد **يقع عليها طلقتان** عند الدخول ، وقد ذكرنا توجيه المذهب. [١]

ن : أ
و : ٣١
ص: ب

الثامنة :[الحالة الأولى : إذا قال لمدخول بها أنت طالق. ثم قال في مجلس آخر أنت طالق بعد مضي وقت يحكم بوقوع طلقتين]:

[أ] **إذا قال لامرأته التي دخل بها أنت طالق ثم قال في ذلك المجلس بعد مامضى زمان بعيد بين الكلمتين** ، أو في مجلس آخر أنت طالق ، قبل أن يمضي زمان عدتها . يحكم بوقوع طلقتين.

[ب] ولو قال : **أردت بالثانية تكرار الأولى لايقبل قوله في الحكم**. ولكن يدين به بينه وبين الله تعالى، ويخالف ما لو أقر بألف (ثم أقر بألف) [٢] في مجلس آخر وادعى

---

[١] انظر : البدائع ج٤/ص١٤٠ ، ١٤١ " شرح فتح القدير ج٤/٥٨ " شرح العناية على الهداية للمرغيناني ج٤/٥٨ ،٥٩.

[٢] ساقط من (أ)

والإقرار لغة : الإثبات ، من قرّ الشيء إذا ثبت ، وأقر بالشيء : اعترف.

وشرعاً : (إخبار الشخص بحق عليه ...) وللإقرار ماهية يتميز بها عن غيره وحكم لا يتحقق وجوده إلا به وشروط يتوقف عليها تكونه وانعقاده وحكم يترتب عليه بعد ذلك وعوارض تعرض له بعد تمامه فتؤثر فيه أولا تؤثر أو تلحقه فتغيره ومنه أنواع خاصة لها شروط خاصة كاقرار المريض والاقرار بالنسب ثم هو يعني في الشرع إخبار الانسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه

انظر : مختار الصحاح ١/٢٢١.

وانظر بتصرف : الإقناع للشربيني ج٢/٣٢٤ ، ج١/١٩٩ – ٢١٠ " إعانة الطالبين ج٣/١٨٧–١٩٥ " الأم ج٣/٢١٨ " التنبيه ص ١٩١ " الوسيط ج٣/٣١٥

أنه أراد بالألف الثاني إعادة ما أقر به يقبل قوله لأن الإقرار إخبار والمخبر لا يتعدد بتعدد الخبر ، وأما الطلاق إيقاع (كلمة) والإيقاع [١](يتعدد بتعدد) [٢] الطلاق.

[الحالة الثانية] :

[أ] وأما إذا **كرر اللفظ موصولاً على صفة واحدة** ، بأن قال : أنت طالق أنت طالق (أنت طالق) [٣] فإن أراد بكل كلمة طلاقاً آخر **يحكم بوقوع (الطلاق)** [٤].

[ب] وإن قال أردت بالطلقة **الثانية (والثالثة)** [٥] **التكرار والتأكيد يقبل قوله مع يمينه.** لأن العادة قد جرت التأكيد بتكرار اللفظ. [٦]وكان مايدعيه موافقاً لظاهر اللفظ.

[ج] فإن قال : لم **تحضرني (تأكيد)** [٧] نية ، قال في الأم **لا يقع طلقة** ، لأن التأكيد محتمل والاستئناف[٨]محتمل ، ولا توقع الطلاق بالشك.

وقال في كتاب: " إباحة الطلاق ": **تقع الثلاث**[٩] وهو مذهب **أبي حنيفة**[١]**ومالك**[٢]. ووجهه أن قوله : أنت طالق صريح[٣] (في) [٤] الايقاع وقد تكرر فوجب أن يتكرر الحكم ولا نترك مقتضاه إلا بقرينة.

---

[١] ساقط من : (د)

[٢] في : (ا) : قد تعددت فتعدد

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] في : (أ) الثلاث – ولعلها الأوضح في المراد

[٥] ساقط من : (د)

[٦] في (د) : (فإن كان)

[٧] ساقط من (د)

[٨] في : (د) : (الاستثناء)

[٩] وهو الصحيح

انظر : الأم م٣/ج٥/ص١٩٩ " المحرر ص١٢٢ " البيان ج١٠/١١٧ " المهذب ج٢/٨٦ " التهذيب ج٦/٤٤

فروع ستة :

الأول : [إذا كرر أنت طالق وخلا من حروف العطف بينهما] :

إذا قال **أنت طالق أنت طالق أنت طالق** ثم قال : أردت بالثاني تكرار الأول بالثالث إنشاء طلقة ، يقبل ، وبأن قال أردت بالثاني إنشاء طلقة وبالثالث تكرار الثاني ، يقبل. (وإن قال أردت تكرار الأول هل يقبل أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : **لايقبل)** [٥] لأن الكلمة الثانية (فصلت) [٦] بينهما فانقطع النظم.

ن : أ
و : ٣٢
ص: أ

والثاني: // **يقبل.** لأن الكلام بعضه متصل بالبعض فيكون الجميع كالشيء الواحد. [٧]

الثاني : إذا قال : **أنت طالق طالق طالق.**

(من) [٨] أصحابنا من قال حكم هذه الصورة (كحكم) [٩] أصل المسألة ، وكان القاضي حسين رحمه الله[١] يقول في هذه الصورة عند الإطلاق: **لا يقع إلا طلقة**

---

[١] انظر : الاختيار ج٣/ص٣٥ " حاشية رد المحتار ج٣/٢٩٣.

[٢] انظر : الشرح الكبير ج٢/ص٣٨٥ " مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ج٢/٧٣

[٣] في : (د) : (موضوع)

[٤] أضيفت في : لإستقامة العبارة

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] في : (أ) : (فصل)

[٧] وجهان : احداهما : يقع الثلاث . والثاني : يقبل ويقع طلقتان.
انظر : التهذيب ج٦/ص٤٤ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٧.

[٨] في : (أ) : (فمن)

[٩] ساقط من : (د)

لأنه (لم) [2] يوجد كلمة الاستئناف ، وهو قوله : أنت فحمل المطلق على التكرار. [3]

الثالث : إذا فصل بين ألفاظ الطلاق بحروف العطف أو الإستدراك :]

إذا قال أنت طالق وطالق ، أو طالق (وطالق أو طالق بل طالق ، أو طالق ثم طالق) [4] فلاخلاف أنه يحكم **بوقوع طلقتين**. ولو ادعى أني أردت التكرار لايقبل لوجود حرف العطف والعطف غير المعطوف عليه فكذلك إذا كرر اللفظ ثلاث مرات وخالف بين كل كلمة والتي قبلها بأن قال : أنت طالق وطالق فطالق أو قال طالق فطالق بل) [5] طالق فنحكم [6] بوقوع الطلاقات كلها. لأن صفة الألفاظ (قد) [7] اختلفت باختلاف القرائن ، ومع الاختلاف لايقصد التكرار. فأما إذا قال : أنت طالق (وطالق فطالق) [8] أو قال (طالق بل طالق) [9] بل طالق فيقع باللفظة الأولى طلقة // ، وبالثانية طلقة وأما الثالثة فإن أراد بها استئناف طلقة تقبل ، وإن

---

(1) ساقط من : (د)

(2) ساقط من : (أ)

(3) وإذا أطلق فقولان :

أصحْهما : تقع طلقتان ، لأن ظاهره الإيقاع وإنما تجعل الثانية تأكيداً إذا نواه.

انظر : التهذيب ج٦/٤٤ " الأم ج٥/ص١٩٩ " روضة الطالبين ج٦/٧٢ ، ٧٣

(4) بياض في : (أ)

(5) في : (أ) : (ثم قال :)

(6) في : (د) : (نحكم بحكم)

(7) ساقط من : (أ)

(8) في : (د) : (فطالق وطالق)

(9) ساقط من : (أ)

ن : أ
و : ٣٧
ص: أ

أراد تكرار [١] الثانية يقبل وإن أراد تكرار الأولى لا يقبل لوجود حرف العطف وإن أطلق فعلى ما ذكرنا من القولين. [٢]

الرابع : إذا قال : **أنت طالق وطالق لا بل طالق** ثم قال : سكت في الثانية فقلت : لا بل طالق على الاستدراك تحقيقاً لإيقاع الثاني. قال الشافعي رحمه الله في الإملاء **لايقبل** قوله ، لأن مايدعيه يوافق اللفظ ، فإن حرف بل للإستدراك. [٣]

الخامس : إذا قال لها : **إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق**. موصولاً بالكلمة ، فإن أراد بالكلمة الثانية يميناً أخرى (فيلزمه) [٤]، وإن قال: أردت به التكرار يقبل. وإن لم يحضره نيّة ، والإطلاق محمول على التكرار ، لأن العادة قد جرت بتكرار اليمين على الشيء الواحد للمبالغة في التأكيد ، وهكذا لو وقع بين الكلمتين فصل واتحد المجلس فإطلاق اللفظ محمول على التكرار لأن للمجلس تأثيراً في ضم الكلام بعضه إلى بعض ، وتكرير اليمين (معتاد) [٥] وأما إذا اختلف المجلس فوجهان :

---

[١] في : (أ) (بل أن)

[٢] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٢ ، ٧٣ " التهذيب ج٦/ص٤٤

[٣] جعل الأصحاب المسألة على قولين :

احداهما : لم يقع الا طلقتان.

والثاني : وهو المشهور وظاهر نصه في المختصر ، لايقبل ويقع الثلاث كسائر الألفاظ المتغايرة.

ولو قال : أنت طالق وطالق ، بل طالق من غير لفظ (لا) فالمذهب وقوع الثلاث قطعاً كما سبق. وقيل بطرد القولين.

انظر : روضة الطالبين ج٦/٧٣ " التهذيب ج٦/ص٤٥

[٤] في (د) : (قبل منه)

[٥] في (د) : (في معناها)

أحدهما : يحمل إطلاقه على التكرار كجري[١]العادة بتكرير اليمين على الشيء الواحد.

والثاني : تكون اللفظة الثانية يميناً أخرى ، لأنه لا [٢] تجمع (الكلمتين) [٣] ماله تأثير في الضم والجمع ، وهو المجلس.

السادس : كل موضع قلنا عند تكرار اللفظ اليمين واحدة ، فعند الدخول يقع طلقة ، وكل موضع حكمنا (بتعدد) [٤] اليمين فعند دخول الدار يقع طلقة أو طلقتان[٥] فيه وجهان ينبنيان على مالو حنث بفعل واحد ، في يمينين وسنذكر المسألة في موضعها. [٦]

التاسعة [٧]:**[إذا قال : أنت طالق طلاقاً يقع واحدة]**

إذا قال لامرأته : أنت طالق طلاقاً ولم يقصد (به) [٨] العدد ، لايقع الا طلقة ، لأن قوله طلاقاً[١]مصدر والمصدر إنما يذكر للتأكيد ، وأما أن يقتضي ذلك زيادة (أمر) [٢] فلا. [٣]

(٣)

---

[١] في (د) : (تجري)

[٢] ساقط من : (د)

[٣] في (د) : (الكلمة)

[٤] في (د) : (بتحديد)

[٥] في (د) : (وطلقتان)

[٦] وإن أطلق : فقولان بناء على مالو وجب بفعل واحد في ايمان يلزمه كفارة واحدة أم كفارات؟ وفيه قولان : قال الشيخ البلقيني : لافرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها ، لأنا إذا قلنا : يتعدد بدخول واحدٍ يقع الكل دفعة واحدة.

انظر : التهذيب ج٦/ص٤٥/روضة الطالبين ج٦/ص٧٤

[٧] في (أ) : (المسألة التاسعة) من الفصل الثاني

[٨] ساقط من : (أ)

العاشرة : [اذا وصف الطلاق بملء الدنيا]

إذا قال: أنت طالق ملء الدنيا،أو ملء[٤]الأرض ولم ينو العدد ، تقع طلقة رجعية. [٥]

وقال أبو حنيفة: تقع طلقة ثانية، لأنه وصف الطلاق بصفة زائدة، إقتضت زيادة [٦]. والمسألة تتبني على أصلٍ وهو أن عندنا الرجعة لاتنقطع من غير استيفاء عدد أو ذكر بدل ، وعندهم الرجعة تنقطع بالشرط [٧] وسنذكره.

الحادية عشر: [إذا وصف الطلاق بالأكثر والأكمل]

إذا قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، تقع الثلاث ، لأن للطلاق أقل وأكثر ، فأكثره

ثلاث طلقات[٨]. فأما إذا قال : أكمل الطلاق أو أكبر الطلاق أو أتم الطلاق ولم ينو العدد فلا يقع إلا واحدة. [١]

---

[١] في (د) : (طلقة)

[٢] ساقط من : (أ)

[٣] إلا أن ينوي به مازاد على واحدة فيقع مانواه.
انظر : البيان للعمراني ج١٠/١١٠.

[٤] في : (د) : (وملأ الأرض)

[٥] روضة الطالبين ج٦/٧٢ " البيان ج١٠/١٢٠ ، ١٢١ " التنبيه ص١٧٦.

[٦] انظر : شرح فتح القدير ج٤/ص٥٢ " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢/٢١٢

[٧] في (أ) : (بالشرك)

[٨] لأن الكثرة لاتكون إلا في العدد دون الصفة ، وقيل كان واحدة ولم يكن ثلاثاً إلا بالنية ، لأن الأكثر قد يعود إلى الصفة كما يعود إلى العدد.

ن : أ
و : ٣٣
ص: أ

لأن هذه القرائن يمكن حملها على صفة الطلاق وهي صفة السنة، فلا يوقع بها العدد، وعلى هذا // لو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق تقع طلقة رجعية ويكون معناه أشد طلاقاً عليك أو أشد طلاقاً عليّ ، ولايحمل على العدد ، لأن الأصل عدم الوقوع، ولا يوقع شيئاً بأمر محتمل. وعلى هذا لو قال (لها) [٢] أنت طالق أطول الطلاق (أو أعرض الطلاق) [٣] أو أقصره لايقع إلا طلقة ، لأن الطلقة لاتوصف [٤] بهذه الأوصاف فسميت كلمة (زائدة) [٥] وهكذا لو قال : أنت طالق مثل الجبل أو أعظم من الجبل ، فلا يقع إلا طلقة [٦] رجعية ، ويلغوا التشبيه [٧].وعند أبي حنيفة إذ قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أطول الطلاق أو أعرضه أو مثل الجبل يقع طلقة بائنة (بناءً) [٨]على أصله أنّ الرجعة تنقطع بالقرائن فتظهر [٩] أثر القرنية في قطع (الرجعة). [١٠] [١١]

انظر : الحاوي ج١٠/١٤١ " روضة الطالبين ج٦/٧٢ " انظر البيان ج١٠/ص١٢١ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٦ " المهذب ج٢/٨٦

(١) وقيل يحتمل أن يقع عليها ثلاث طلقات في قوله : أكمل الطلاق. وأتمه ، لأنه هو الأكمل والأتم ، وقد يجوز أكمل الطلاق صفة وحكماً ، فلم يجز أن يحمل على كمال العدد دون الصفة إلا بنية ، لأن الثلاث زيادة فلم يقع إلا باليمين، والمشهور الأول.

انظر : " الحاوي للماوردي ج١٠/١٤١ " البيان للعمراني ج١٠/ص١٢١

(٢) ساقط من : (د)

(٣) ساقط من : (أ)

(٤) في (أ) : الطلاق لايقع)

(٥) في (أ) : (الزيادة)

(٦) في (د) : (واحدة)

(٧) انظر : البيان للعمراني ج١٠/١٢١ " الحاوي ج١٠/ص١٤١.

(٨) ساقط من : (د)

(٩) في (أ) : (تظهر)

(١٠) في (أ) : (الرجعية)

(١١) إن شبه الطلاق بشيء فهو بائن عنده وعند أبو محمد – لأن التشبيه يقتضي زيادة في الوصف.

الثانية عشر : [الحكم فيما لو قال لها أنت طالق وزن درهم]

إذا قال : أنت طالق وزن درهم[1] (أو وزن درهمين) [2] أو وزن ثلاثة دراهم أو وزن عشرة (دراهم) [3] أو وزن (احدى عشر) [4] درهماً ولم ينو العدد لاتقع إلا طلقة، لأن الطلاق لايتصف بالوزن فيلغوا وصفه. [5]

وحكى عن أبي حنيفة أنه: // (إذا) [6] قال : وزن ثلاثة دراهم ، يقع عليها طلقتان

لأن ثلاثة دراهم مالها صنجه[7]مفردة. وأكثر وزن بصنجة الدرهم أو الدرهمين[1]. فالوصف بثلاثة دراهم يقتضي العدد ، وكذلك في إحدى عشر درهماً أو ماجانسه. [2] **ودليلنا** : أن الواحدة تتعين والزائدة مشكوك فيها ولا نوقع بالشك.

انظر : الاختيار ج٣/ص١٣٠ " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢/ص٢١٢."حاشية رد المحتار ج٣/٢٧٧ ".

[1] والدرهم : جزء من اثنى عشر جزءً من الأوقية ، وهي قطعة مضروبة للمعاملة ، والدرهم العراقي في الأوزان الحديثة يعادل ٣،١٢٥ غم .

انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ص١٤ ، لفالترهنتس ، ترجمة عن الألمانية د. كامل العسلي ط٢ " انظر المعجم الوسيط ج١/٢٨٢.

[2] في (د) : (وزن درهمين أو درهم)

[3] ساقط من : (د)

[4] في : (د) : (احد وعشرون)

[5] انظر : حواشي الشرواني ج٨/ص٥١ " روضة الطالبين ج٨/٧٧ " مغني المحتاج ٣/٢٩٥

[6] ساقط من : (أ)

[7] صَّنْجة بفتح الصاد مشددة وسكون النون ، والسَّنجة : للميزان – مايوضع فيه – أي في احدى كفتيه – مقابل الشيء الموزون لمعرفة قدره وتسمى العيار.

الثالثة عشر :[الحكم فيمن قال لإمرأته : أيّا مائة طلقة]

إذا قال لامرأته : (أيّا) [٣] مائة طالقٍ ، أو قال لها : أنت مائةُ طالق ، وقع عليها ثلاث طلقات لأنه لا يحتمل إلا العدد ، فأما إذا قال : أنت كمائة طالق ، ففي المسألة وجهان:

أحدهما : لايقع عند الإطلاق إلا طلقة واحدة [٤](وهو قول أبو حنيفة[٥] لأنه شبهها بعدد من المطلقات ولم يقتضي ذلك وقوع العدد عليه. **والثاني** يقع الثلاث[٦] وهو مذهب [٧] (أبو يوسف) [٨] و محمد بن الحسن ووجهه أن العدد في (ذاته) [١] // لا يتصور وإنما

انظر : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور: محمد عمارة ص٣٣٥، دار الشروق.

[١] في (د) : (وأكثر وزن صنجة الدراهم أولا درهمان)

[٢] انظر : الاختيار ج٣/١٣٠ " البدائع ج٣/ص ١١٠ ، ١١١

[٣] في (أ) : (أنا)

أيّ : اسم صيغ يتوصل بها إلى نداء ، ما دخلته الألف ، وتنصب على الحال.

وأيًّا : اسم مبهم ويتصل به جميع المضمرات المتصلة المنصوبة ، تقول : إياك وإياي وقال بعض النحويين : إن أيَّا مضاف إلى مابعده ، وهي حرف نداء.

انظر : لسان العرب ج١٤/٥٩ ، مختار الصحاح ج١/١٤

[٤] وهو أحد الوجهين ، اختاره البندنيجي وغيره

انظر : مغني المحتاج ج٣/٢٩٥ ، ٢٩٦ " روضة الطالبين ج٦/ص ٧٢ ، ٧٧ " البيان ج١٠/١١٢.

[٥] كون التشبيه في القوة أشهر فلا يقع الآخر وهو قول أبو يوسف إلا بالنية.

انظر : شرح فتح القدير ج٣/ص٥٢ والبدائع ج٣/١١١ والاختيار ج٣/ص١٣٠ "

[٦] وهو أحد الوجهين ، اختاره البندنيجي وغيره

انظر : مغني المحتاج ج٣/٢٩٥ ، ٢٩٦ " روضة الطالبين ج٦/ص ٧٢ ، ٧٧ " البيان ج١٠/١١٢.

[٧] العبارة ساقطة

[٨] ساقط من (أ)

يتصور العدد في الطلاق فانصرف [٢] التشبيه إلى ما يتصور فيه العدد دون مالا يتصور.

الرابعة عشر[٣]: **[الحكم فيمن قال لإمرأته يا طالق أنت طالق]**

إذا قال لامرأته التي دخل بها : (ياطالق) [٤] **: أنت طالق أو قال : أنت طالق يالطالق** [٥]، **يقع عليها طلقتان** ، لأن قوله[٦] يالطالق صريح في الطلاق ، ولايحتاج إلى قرينة فوقع بكل لفظةٍ طلقة. [٧]

الخامسة عشر : [الحكم فيمن قال لإمرأته: أنت طالق تطليقة واحدة ألف مرة]

إذا قال لامرأته : أنت طالق تطليقة واحدة ألف مرة ولم ينو العدد، لا يقع إلا طلقة، لأن قوله واحدة يمنع أن تلتحق به العدد. [٨]

السادسة عشر : [الحكم فيمن قال لإمرأته التي لم يدخل بها أنت طالق وأنت]

إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق وأنت. لايقع إلا طلقة[٩]، وهو مذهب أبي يوسف. وقال محمد [١]: يقع عليها طلقتان.

---

[١] في (أ) : (ذاتها)

[٢] في (أ) : (فلايتصور)

[٣] المسألة الرابعة عشر من الفصل الثاني من الباب الثالث

[٤] ساقط من : (د)

[٥] في (أ) : (يالطالق أنت طالق أو قال ياطالق)

[٦] في (أ) : (قولها)

[٧] انظر : البيان ج١٠/١١٧ ، ١١٨ ، روضة الطالبين ج٦/ص٧٧.

[٨] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٧ ، ٧٨ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٥

[٩] لأن إعادة أدوات الضمير تحتمل التأكيد.

انظر : الوسيط ج٥/٤٠٨

ودليلنا : أن الشيء لايعطف على نفسه فلم يكن لتصحيح العطف وجه فيلغوا العطف ويبقى أصل الكلمة فيقع طلقة واحدة والله أعلم.

السابعة عشر : [الحكم فيمن قال لإمرأته أنت طالق طلقة وطلقتين]

إذا قال لامرأته أنت طالق طلقة وطلقتين ، يقع عليها الثلاث. لأن حرف الواو للعطف في كلام العرب ، والعطف [٢]غير المعطوف عليه. وكذلك إذا قال **(لها)** [٣]: أنت طالق طلقة لا بل طلقتين [٤]. (فأما إذا قال : أنت طالق طلقة أو طلقتين) [٥] فلا نوقع إلا طلقة، لأن حرف أو للترديد[٦]والشك والأصل عدم وقوع الطلاق فلا نوقع إلا اليقين واليقين طلقة واحدة. [٧]

ن : د
و : ٣٦
ص: ب

فرع : [الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق واحدة أو ثلاث إن دخلت الدار]

---

[١] انظر : حاشية رد المحتار ج٣/٢٨٦ " بدائع الصنائع ج٣/١٣٩.

[٢] في (د) : (العاطف)

[٣] ساقط من (أ)

[٤] لأن الاستدراك يتطرق إلى الإخبار

انظر : الوسيط ٤٠٨/٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٧٦ " التهذيب ج٦/٤٥

[٥] العبارة ساقطة من (د)

[٦] في (د) (الواو للترتيب) وهذا غير المشهور في اللغة.

[٧] البيان ج١٠/ص٢٢٥ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٨

إذا قال: **أنت طالق واحدة (أو ثلاثاً إن دخلت الدار**. وكانت مدخولاً بها وقعت الواحدة) [١] في الحال ، ويعلق مابقي من الطلقتين بالشرط لأنه قصد الرجوع من الواحدة التي أوقعها إلى الثلاث التي علقها بالشرط ، فلم[٢] يصح الرجوع وصح التعليق بالشرط. [٣]

الثامنة عشر : [حكم فيمن أراد أن يقول لإمرأته أنت طالق ثلاثاً فأنقطع نفسه]

ن : أ
و : ٣٤
ص: أ

لو أراد أن يقول لامرأته أنت طالق ثلاثاً ، فلما قال لها أنت طالق انقطع [٤] **نفسه ، فقطع الكلام للتنفس فقبل // أن يقول ثلاثاً ماتت المرأة وكمل الكلمة** [٥] بعد موتها. ففي المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يقع شيء من الطلقات حتى لو كانت غير مدخول بها ، لاينقطع ميراثه عنها ، ولا يتشطر صداقها. وإنما قلنا ذلك لأن الكلام الواحد لا ينفصل[٦] بعضه عن بعض. ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار [٧] لا نوقع الطلاق في الحال. وإذا كان الكلام (الواحد) [٨] لا يفصل بعضه عن بعض وقد تعذر احتمال[٩] آخره لطريان الموت وألغينا أصله.

---

[١] العبارة ساقطة من (د)

[٢] في (د) : (ولا)

[٣] والوجه الثاني : يتعلق الثلاث بالدخول إلا أن يقول : أردت تخصيص الشرط بقولي : ثلاثاً.
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٦ " التهذيب ج٦/ص٤٥

[٤] في (د) : (أو يقطع)

[٥] في (د) : (الكلام)

[٦] في (أ) : (يفصل)

[٧] في (د) : (ان دخلت الدار فأنت طالق)

[٨] ساقط من (أ)

[٩] في (د) : (أعمال)

والثاني : إن كان قد عزم أن يوقع (الطلاق) [١] **الثلاث وقع الثلاث.** لأنه لو قال **(لها)** [٢] أنت طالق، ونوى الثلاث يقع الثلاث. وقد حصلت هذه الكلمة في حياته مع نية الثلاث. وإن لم **(يكن)** [٣] قد عزم في الابتداء على التلفظ بالثلاث يقع طلقة واحدة.

وتظهر فائدة الطريقة في المدخول بها. فإن أوقعنا الثلاث انقطع ميراثه عنها وإن أوقعنا واحدة لاينقطع.

والثالث : يقع طلقة واحدة لأنه خاطبها بصريح لفظ الطلاق في حال قيام ملكه. (فإذا ضم قرينه) [٤] إليه لايمنع مقتضاه وحدث مايمنع تحقق القرينة لأنها ما **(وجدت)** [٥]محلاً للطلاق فأثبتنا مقتضى اللفظ الأول. ويخالف ما لو قال قبل الدخول: أنت طالق ثلاثاً لا نوقع بقوله أنت طالق طلقة حتى تبين منه، فلا يقع الثلاث، **(لأن)** [٦] الحاجة مادعت إلى إلغاء القرينة فإنها لم تصر بصفة **(و)** [٧] لايتصور طلاقها **(بحال)** [٨] فلم ينقص الكلام واستعملنا [٩] اللفظ. وهكذا الحكم فيما لو أراد أن يطلقها ثلاثاً قبل الدخول ، فارتدت بعد

ن : د
و : ٣٩
ص: أ

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] ساقط من (د)

[٤] في (د) : (قاصداً)

[٥] في (د) : (بقيت)

[٦] في (د) : (فإن)

[٧] ساقط من : (د)

[٨] في (أ) : (في الحال)

[٩] في (د) (فاستعمل)

قول الرجل أنت طالق قبل أن يقول ثلاثاً. أو كانا ذميين فأسلمت لأنها بانت قبل إكمال الكلمة. [١]

الفصل الثالث :

في إيقاع الطلاق بطريق الحساب

وفيه ثمان مسائل :

إحداها : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق طلقة في طلقة]

إذا قال لامرأته أنت طالق طلقة في طلقة فيسُأل[٢]**عما أراد.** فإن قال : أردت به مع طلقة ، يقبل قوله لأن حرف في تستعمل بمعنى (مع) [٣].

قال الله تعالى : (قال) [٤] ﴿ **ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ** ﴾ [٥] ومعناه : مع أمم[٦] وليس فيما ادّعاه تحقيقاً عليه بل فيه زيادة تغليظ. (فقبلنا) [٧]. فأما إن قال : أردت به [٨] الحساب فسواء كان يعلم الحساب أو كان لا يعلم ، لا يقع إلا طلقة. لأنه مقتضى الحساب. وهكذا إذا لم

---

[١] انظر: مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٥ " روضة الطالبين ج٦/٧١ " الوسيط ج٥/٤٠٦ للبيان ج١٠/١١٥

[٢] في (د) (سأل)

[٣] ساقط من : (د)

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] سورة الأعراف آية ٣٨.

[٦] تفسير ابن كثير ج٢/٢١٣ " تفسير القرطبي ج٧/٢٠٤

[٧] في (د) : (فقلنا)

[٨] ساقط من : (د)

تحضر النية [1] فلا يقع إلا طلقة ، لأن كلمة الإيقاع لا تدل إلا على طلقة، وقوله في طلقة طرف للطلاق.

الثانية : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق واحدة في اثنتين]

إذا قال أنت طالق واحدة في اثنين ، يرجع إليه. فإن قال : أردت مع اثنين ، يقبل قوله في الأحكام[2] كلها ويحكم بوقوع الثلاث.

وإن قال : لم تحضرني نيّة، ولم يكن الرجل من أهل العلم بالحساب فلا يقع إلا طلقة، لأن الملفوظ (به) [3]على سبيل الإيقاع ليس إلا واحدة. [4]

وإن قال : أردت به مقتضى الحساب عند أهله [ففيه وجهان] :

[أحدهما:] قال أبو بكر الصيرفي[5]: **يحكم بوقوع طلقتين** لأنه مقتضى الحساب.

[والثاني:] من أصحابنا من قال: **لايقع إلا واحدة** ، لأنه إذا لم يكن عالماً بالحساب فلم يقصد العدد فلا يلزمه العدد ، كالعربي إذا تلفظ باللفظ الموضوع لحل النكاح في لغة العجم وهو لا يعرف معناه[1] لا يلزمه الطلاق.

---

(1) في (د) : (نية)

(2) في (د) : (الأحوال) ولعلها الأصوب لإستقامة العبارة معها.

(3) ساقط من (د)

(4) إن لم تكن له نية تقع واحدة في ظاهر النص وقيل يقع طلقتان.

انظر : التنبيه ص ١٧٥ " انظر البيان ج١٠/١٢٣

(5) أبو بكر الصيرفي : هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، الإمام الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه ، ويقال : أنه أعلم بالأصول بعد الشافعي تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي ، روى عنه علي بن محمد الحلبي ومن تصانيفه " شرح الرسالة " و" كتاب الإجماع " وكتاب في الشروط " ، توفي : ٣٣٠هـ.

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج٢/١٦٩ ، ١٧٠ ، " الأعلام للزركلي ج٦/٢٢٤" وفيات الأعيان ج١/٤٥٨.

فأما إذا كان الرجل من أهل العلم بالحساب فيحكم بوقوع طلقتين.

وإن قال : **لم تحضرني نية** ، فالمنصوص أنه: **يقع (طلقة)** [٢] **لإعتبار الملفوظ** [٣].

وقال أبو إسحاق المروزي : يحكم بوقوع طلقتين لأن مقتضى الحساب ذلك فلا يقبل قوله في نفي مقتضاه. [٤]

وعند **أبي حنيفة : لايقع إلا طلقة** ، إلا أن يقول أردت به مع طلقة[٥]. ودليلنا[٦] أن هذه اللفظة في عرفهم عبارة عن اثنين فوجب أن يلزمه حكم العرف كما لو تلفظ[٧] بترجمة // الاثنين وهو يعرف معناه.

ن : أ
و : ٣٥
ص: أ

وهكذا (فيما) [٨] لو قال : **أنت طالق واحدة في ثلاث وقصد الحساب** وهو عالم به **يقع الثلاث** . وإن قال لم أقصد الثلاث فعلى الاختلاف الذي ذكرنا ، وهكذا لو قال : أنت طالق اثنين في (اثنين) [٩] فإن قصد الحساب يقع الثلاث ، وإن لم يقصد الحساب فعلى ظاهر النص يقع عليها (طلقتين) [١٠]. وعلى طريقة أبي إسحاق تقع (ثلاثا) [١١] ويقرب هذا

---

[١] انظر : الأم ج٥/ص٢٠٠ " التنبيه ص١٧٥ " المهذب ج٨٥/٢ " البيان ج١٠/ص١١٣

[٢] ساقط من (د)

[٣] انظر : الأم ج٥/ص٢٠٠ " البيان ج١١٤/١٠

[٤] انظر : التنبيه ص ١٧٥ " المهذب ج٨٥/٢ " البيان ج١١٤/١٠

[٥]انظر : المبسوط ج٥/ص١٣٧ " حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد شلبي على تبيين الحقائق ج٢/ص٢٠٢ /ط١ " البدائع ج١٦٠/٣ ، ١٦١.

[٦]ساقط من : (د)

[٧] في (د) : (لفظ)

[٨]ساقط من (د)

[٩] في (د) : (اثنتين)

[١٠] في (د) : (طلقتان)

[١١] في (د) : (طلقتان)

الاختلاف من أصل وهو إذا قال: أنت طالق أنت طالق ولم تحضره نية، وقد ذكرنا فيه قولين [1].

الثالثة :

إذا قال لامرأته أنت طالق[2] **من واحدة إلى ثلاثة** [3] ففي المسألة وجهان :

أحدهما : تقع واحدة.

والثانية : تقع اثنين[4] وقد ذكرنا المسألة في الإقرار. [5]

الرابعة : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق واحدة قبلها واحدة]

إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق واحدة قبلها واحدة. أو قال : طالق طلقة **بعدها واحدة**[6]، **فيقع (عليها)** [1]**طلقتان**. نص عليه الشافعي(رضي الله عنه) [2] في الصورة

ن : د
و : ٣٧
ص: ب

---

[1] انظر : الأم ج٥/ص٢٠٠ " انظر التنبيه ص١٧٥ " المهذب ج٢/٨٥ " البيان ج١٠/١١٤.

[2] في (د) : (طالقة)

[3] في (د) : (اثنين)

[4] في (د) : (تقع اثنتين)

[5] ذكر العمراني ثلاثة أوجه :

أحدها : تقع واحدة.

الثاني : تقع عليها طلقتان لأن الأولى والثانية أوقعهما والثالثة حد يجوز أن يدخل ويجوز أن لايدخل ، فلم يدخل بالشك . وهو الصحيح.

والثالث : تقع عليها ثلاث ، لأنه وجد في اللفظ الثلاث فلم يجز إلغاؤها.

انظر : البيان ج١٠/١١٤ ، ١١٥ ، التنبيه ص١٧٦.

[6] في (د) : (طلقة)

الأولى. واختلف أصحابنا في كيفية الوقوع على ثلاثة طرق. فقال // أبو إسحاق المروزي[٣]: يقع على الترتيب الذي أوقعه فيحكم **بوقوع المتأخرة** ويستبان بوقوعها **وقوع طلقة قبلها** كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. على[ما][٤] سنذكر[٥] المسألة.

وقال ابن أبي هريرة : **يقع (في)** [٦] **المتأخرة والأخرى بعدها** ويلغوا قوله قبلها طلقة، لأنه إيقاع[٧] للطلاق في الزمان الماضي ويصير كما لو قال: أنت طالق طلقة اليوم وطلقة أمس فمن أصحابنا من قال يقع على الترتيب الذي أوقعه ولكن يؤخر المتأخر [٨] ويصير كما لو قال : أنت طالق طلقة بعد لحظة وطلقة الآن. وإنما قلنا ذلك لأنّه نصّ على تقديم طلقة على طلقة وليس يمكن التقديم إلا **(بهذا)** [٩] الطريق[١٠].

فرع

---

[١] ساقط من : (أ)

[٢] ساقط من (د)

[٣] هو شيخ الشافعية، ومنتهى طريقة العراقيين، والخراسانيين، ابراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق، والمتفق على أنه المراد بهذه الكنية في كتب الشافعية، وقد يقيدونه بالحروري، تتلمذعلى عبدان المروزي، وابن سريج والإصطخري وإنتهت إليه رياسة المذهب في زمانه ، مات سنة ٣٤٠هـ
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/١٠٥" وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١.

[٤] أضيف لإنتظام السياق.

[٥] في (أ) : (وسنذكر)

[٦] ساقط من (أ)

[٧] في (أ) : (يقع)

[٨] في (د) : (تأخر)

[٩] في (د) : (بهذا)

[١٠] تقع الطلقتان متعاقبتان على الصحيح الذي قطع به الجمهور.
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٥ " الأم ج٥/٢٠٠.

ن : أ
و : ٣٥
ص: ب

إذا قال : أردت بقولي قبلها طلقة ، (أي) [١] أوقعت عليك طلقة ، قبل هذه الطلقة أو طلقك زوج كان قبلي فالحكم على ما ذكرنا فيما لو قال : أنت طالق في الشهر// الماضي. [٢]

الخامسة : [الحكم فيمن قال لإمرأته قبل الدخول : أنت طالق طلقة قبلها طلقة]

إذا قال لامرأته قبل الدخول : أنت طالق طلقة قبلها طلقة. فمن أصحابنا من قال : (حكم) [٣]هذه المسألة حكم المسألة المعروفة باليمين الدائرة وسنذكرها.

[وفي حكم وقوعه وجهان :

الوجه الأول : أحداهما : لاتطلق : لأنه يصير دوراً]. ووجه الشبه أنه أوقع طلقة قبلها طلقة ومالم يوقع المتأخرة لايمكن ايقاع الأخرى حتى يتحقق قوله قبلها ، وإذا أوقعنا واحدة قبلها بانت (منه) [٤] فلا تقع المتأخرة ، وإذا لم تقع المتأخرة لم تقع التي قبلها فليس بصحيح.

[الوجه الثاني : تقع واحدة]. لأن في تلك المسألة ما أوقع الطلاق وإنما علقه بصفة والمعلق بصفة يتحقق قبل وجود الصّفة وها هنا أوقع الطلاق بقوله أنت طالق ، وأراد أن يرفع ما [٥] أوقعه بقوله قبلها (طلقة) [٦] والطلاق لايقبل الرفع.

[الوجه الثالث :]

---

[١]ساقط من (د)

[٢] لاتقع إلا واحدة – إن كان ذلك ، وإن لم يكن ما ادعاه صحيحاً لم يقبل قوله.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٥ " الأم ج٥/ص١٩٨ ، ٢٠٠، التنبيه ص١٧٥.

[٣] في (د) : (يحكم)

[٤]ساقط من (أ)

[٥] في (د) : (أن يوقع ما)

[٦]ساقط من (أ)

منهم[١] من قال تقع المتأخرة وتلغوا الأخرى. وهذه طريقة من قال (في) [٢] المسألة الأولى يقع الطلاق المتأخر أولاً [٣]والثاني بعده[٤].

السادسة : [الحكم فيمن قال لإمرأته المدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة]

إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق طلقة قبلها [٥] طلقة أو بعدها طلقة. فيحكم بوقوع طلقتين بلا خلاف. وإن كان قبل الدخول تقع الأولى وتلغوا الثانية. فلو كانت المرأة مدخولاً بها فقال : أردت بقولي بعدها طلقة أي أوقع عليها طلقة في مستقبل الزمان. فلايقبل في الحكم ، ولكن يدين (به) [٦] بينه وبين الله تعالى. [٧]

---

[١]حذف الواو : (ومنهم من قال)

[٢] ساقط من (د)

[٣] في (د) : (أولى)

[٤] وفي كيفية تعاقبهما وجهان :

أحدهما : تقع أولاً المنجزة ، ثم المضمّنة ، ويلغوا قوله : قبلهما ، كما لو قال : أنت طالق أمس ، يقع في الحال ، ويلغوا قوله أمس.

وأصحهما: تقع أولاً المضمنة، ثم المنجزة، لأن المعنى يقتضي ذلك وليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ، بل يقعان بعد تمام اللفظ ، فتقع المضمنة عقب اللفظ ، ثم المنجزة في لحظة عقبها.

وفي حكم وقوع الطلاق عليها على ثلاثة أوجه :

أصحها : يقع واحدة.

والثاني : لايقع شيء ، لأن وقوع طلقة عليها ، يوجب طلقة قبلها ووجوب طلقة قبلها يمنع وقوع المتأخر فيسقط بالدور. **والثالث** : يقع طلقتان. ويلغو قوله قبلها.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٥ " المهذب ج٢/ص٨٧.

[٥] في (د) : (قبله)

[٦] ساقط من (أ)

[٧]انظر : المهذب ج٢/٨٧ " روضة الطالبين ج٦/٧٥

فرع :

ولو قال : أنت طالق طلقة (قبلها طلقة) [١] **وبعدها طلقة.** [ففي أحد المقولين:] **(تقع عليها ثلاث طلقات.** وكذلك لو قال أنت طالق قبلها وبعدها طلقة)[٢]. فعلى طريقة من يقول على الترتيب الذي أوقعه يقع في هذه الصورة ثلاث طلقات لأنه قسم الطلقة على حالتين فيكمل كل شطر منها طلقة. [٣] [وقيل]: فعلى[٤] طريقة من قال يلغوا قوله قبلها (طلقة) [٥] يقع عليها طلقتان وتصير كما لو قال طلقة بعدها طلقة.

ن : أ
و : ٣٦
ص: أ

السابعة : [الحكم فيمن قال لإمرأته المدخول بها : أنت طالق طلقة مع طلقة]

إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق طلقة مع طلقة // أو معها طلقة فلا خلاف أنه يحكم بوقوع طلقتين. إلا أن أصحابنا اختلفوا في كيفية وقوعها [على وجهين] :

فمنهم من قال : تقعان معاً لأن كلمة مع للضم والمقارنة فتصير كما لو قال لها : أنت طالق طلقتين.

ومنهم من قال : يقعان على الترتيب لتفرق اللفظتين [٦](و) [٧] تظهر فائدة الطريقتين ، فيما لو كانت غير مدخول بها.[فيه وجهان :] :

---

[١]ساقط من : (أ)

[٢] العبارة ساقطة من : (د)

[٣] والأول هو الصحيح.

انظر : روضة الطالبين ج٦/٧٥ " المهذب ج٢/٨٧

[٤]حذفت الواو من : [وعلى] لإستقامة العبارة.

[٥] ساقط من (د)

[٦] في (أ) (اللفظين)

[٧] بياض في : (أ)

[**أحدهما**] : إن قلنا تقعان معاً ففي غير المدخول بها يحكم بوقوعهما.

[**والثاني**] : وإن قلنا تقعان على الترتيب ففي غير المدخول بها تقع واحدة [(١)].

الثامنة : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق طلقة فوق طلقة]

إذا قال لها : أنت طالق طلقة فوق طلقة أو طلقة تحت طلقة فهذا وصف لايتحقق في الطلاق. لأنه ليس (شيئاً) [(٢)]محسوساً حتى يتبعا بعضهما فوق بعض فيلغوا قوله فوق وقوله تحت وتصير كما لو قال : أنت طالق طلقة طلقة ، والحكم فيه كالحكم في قوله أنت طالق. (طالق) [(٣)] ، [(٤)]

الباب الرابع

في الإستثناء

ن : د
و : ٤١
ص: أ

// ويشتمل الباب [(٥)] على فصلين :

[(١)] وأصحهما الوجه الأول – في غير المدخول بها

والوجه الثاني في غير المدخول وهو قول المزني.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٥ " التنبيه ص١٧٥ المهذب ج٢/٨٧

[(٢)] ساقط من (أ)

[(٣)] ساقط من (د)

[(٤)] قال الامام والغزالي : حكمها حكم (مع) وهو وقوع طلقتان وقال المتولي كلاماً يقتضي الجزم بأن الغير مدخول بها لايقع إلا طلقة ، لأنه الوصف محال. فتقع واحدة بائنة ، وفيه وجه ثان : أنه يقع ثنتان ، لأن الجمع ممكن كما لو قال : أنت طالق طلقتين.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٧٥ " الوسيط ج٥/٤٠٨.

[(٥)] في (د) : الكتاب

الفصل الأول :

في الإستثناء من العدد الموقع

وقد ذكرنا حقيقة الإستثناء وشرائطه[١] في كتاب الإقرار ، وفروع الإستثناء في الطلاق على (ما) [٢] سبق (في) [٣] الفروع المذكورة في الإقرار ولافائدة في الإعادة [٤]. فنذكر مسائل [٥] تختص بالطلاق وهي ست مسائل:

أحدها [١]

---

[١] يصح الإستثناء ، لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب. وهو : الإخراج بإلا أو أحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديراً.

وهو نوعان :

الأول : يرفع العدد لا أصل الطلاق كالإستثناء بإلا أو إحدى أخواتها.

والثاني : يدفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة يسمى استثناءً شرعيا.

ويصح الإستثناء بشروط وهي :-

١- اتصال المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً ولايضر في اتصال سكتة تنفس وعيّ أو تذكر أو انقطاع صوت لأن ذلك لا يعد فاصلاً بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيراً.

٢- أن ينوي الإستثناء : فلا يكفي التلفظ من غير نية ، ولابد أن ينوي قبل فراغ اليمين لأن اليمين تعتبر بتمامها. سواء نوى من أولها أو وسطها أو آخرها في الأصح.

٣- ويشترط إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه.

٤- ويشترط عدم إستغراق المستثنى منه . فالمستغرق باطل. ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه ، ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لإسقاط الإستغراق ، ولا في المستثنى لإثباته . ولا فيهما كذلك.

انظر : مغني الحتاج ج٣/ص٣٠٠ ، ٣٠١ " الوسيط ج٥/٤١٤ " روضة الطالبين ج٦/٨٣ ، ٨٤.

[٢] ساقط من (أ)

[٣] ساقط من (أ)

[٤] في (د) : (إعادته)

[٥] في (أ) و (د) : (مسائلاً)

إذا قال أنت طالق طلقتين ونصف إلا نصفُ طلقة. تقع عليها ثلاث طلقات.

[وفيه وجهان :

أحدهما:] على طريقة من يقول في الإعداد المعطوفة بعضها على بعض في المستثنى عنه.

والثاني : (و) [٢] في الجملة الأخيرة لاتجمع حتى تجعل كالجملة الواحدة لأنه أوقع عليها جملتين اثنتين وواحدة لأن النصف في الطلاق يكمل واستثنى من إحدى الجملتين جميعها[٣] والاستثناء إذا كان يرفع المستثنى عنه لايصح فيحكم بوقوع الثلاث وبطلان الاستثناء[٤].//

ن : أ
و : ٣٦
ص: ب

الثانيــة : [إذا زاد على العدد الشرعي ، فهل ينصرف الإستثناء إلى الملفوظ أم المملوك؟]

إذا قال لامرأته : أنت طالق ستاً إلا أربعاً.

[ففيه وجهان:

أحدهما :]

---

[١] في (أ) : (أحديها)

[٢] في (أ) : (أو)

[٣] في (أ) : (جميعاً)

[٤] انظر : انظر : الام ج٥/ص٢٠١ " الوسيط ج٥/٤١٦" مغني المحتاج ج٣/ص٣٠١ "

حكى البويطي [(١)]عن الشافعي: [(٢)] **أنه يقع عليها طلقتين**[(٣)] [لأن] [(٤)] طريق اثبات الاستثناء[(٥)] في اللغة ، فينصرف إلى الملفوظ **(لا)** [(٦)] إلى ما هو ثابت في الشرع.

[والثاني :]

وقال ابن أبي هريرة **يقع عليها ثلاث طلقات**[(٧)] لأن الواقع من الجملة ثلاث وما زاد عليه[(٨)] لغو وقد استثنى الثلاث فصار رافعاً لما أوقعه. وهذا الحكم فيما لو قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً [(٩)].

فرعان :

---

(١) البويطي : هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، أسند عن عبد الله بن وهب وعن الشافعي وغيرهما ، وكان قد جمع بين العلم والفتوى، ت ٢٣٢هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ، ج١٢/ص٥٨ ، ٥٩ " صفوة الصفوة ج٤/٣١٤

(٢) ساقط من (أ)

(٣) في (د) : (طلقتان)

(٤) انظر : مختصر البويطي ل : ١٦٤/أ " البيان ج١٠/١٢٨ ولعلها [لأنه]

(٥)ساقط من (د)

(٦) في (أ) : (إلا)

(٧) في (د) : (طلاقاً)

(٨) في (د) : (عليها)

(٩) المشهور ينصرف إلى الملفوظ ، فيقع اثنتان ، وبه قال ابن الحداد وابن القاص. والوجه الثاني: أنه ينصرف إلى الثابت في الشرع وهو الثلاث ، والاستثناء مستغرق فيبطل ويقع الثلاث.

انظر : الوسيط ج٥/٤١٦ " روضة الطالبين ج٦/٨٦، ٨٧.

أحدهما : لو قال لامرأته أنت طالق خمساً إلا اثنتين. فعلى ظاهر المذهب: **يقع ثلاثاً** إعتباراً بالملفوظ. وعلى طريقة ابن[١] أبي هريرة يقع طلقة ، لأن (العدد) [٢] المعتبر في الشرع ثلاثة وقد (استثنى) [٣] منه اثنتين.

[الحكم فيما إذا عطف بعض العدد في المستثنى أو المستثنى منه :]

وماحد المسألة إذا قال : **أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً** ؟ [والجواب من وجهين :

أحداهما :]

حكى البويطي عن الشافعي أنه يقع عليها الثلاث[٤]. وهذا لأنه ذكر جملتين ثم استثنى عن احداهما [٥] ما (يوقعهما) [٦] فالجملة الأولى تغلب [٧]كلها .

[والوجه الثاني:] لأصحابه[٨] طريقة أخرى (وهو) [٩] أن الأعداد المعطوفة بعضها على بعض في المستثنى عنه وفي الاستثناء تجمع بعضها إلى بعض وتجعل كالجملة الواحدة. فعلى هذا تصير كأنه قال : أنت طالق ست طلقات إلا أربعاً فنحكم بوقوع طلقتين [١٠].

الثالثة : [إذا عطف بالواو بين المستثنى منه هل يجمع بينهما ؟

---

[١] ساقط من : (د)

[٢] في (أ) : (العادة)

[٣] في (د) : (استثنينا)

[٤] لأنه استثنى أربعاً من الثلاث الأواخر.
انظر : مختصر البويطي ل ١٦٤/أ " مختصر المزني ج٨/ص٢٩٨

[٥] في (أ) : (أحديهما)

[٦] في (د) : (ما يرفعهما)

[٧] في (أ) : (ثلاث)

[٨] في (أ) : (لأصحابنا)

[٩] أضيفت الكلمة وذلك لإستقامة العبارة.

[١٠] المشهور من المذهب : أنه لايجمع.
انظر الوسيط ج٥/٤١٥ " روضة الطالبين ج٦/ص٨٥

فيه وجهان،

أحداهما :

إذا قال : **أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين.** من أصحابنا من قال : يقع عليها **(طلقتان)** [١] وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. وهذه طريقة **من يجمع الأعداد** المعطوفة بعضها على بعض فتصير كأنه قال : أنت طالق أربع طلقات إلا طلقتين.

والثاني : منهم من قال : **يقع**[٢] **الثلاث** ، وهذه طريقة من **لا يجمع الأعداد فينصرف** الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فاستثنى اثنين من اثنين لايصح فينصرف بوقوع الطلقات كلها. [٣]

الرابعة :[الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق واحدة إلا نصف واحدة]

ن : أ
و : ٣٧
ص: أ

إذا قال أنت طالق واحدة إلا نصف واحدة وقع عليها طلقة لأن النصف في الطلاق تكمل [٤] فيصر كأنه استثنى واحدة عن واحدة. [٥]

الخامسة : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق طلقتين إلا نصف طلقة]

---

(١) في (أ) : (طلقتين)

(٢) في (د) : (لايقع)

(٣) قال ابن الحداد : أصحهما لايجمع.

انظر : روضة الطالبين ج٦/٨٥ " التهذيب ج٦/٩٢ ، ٩٣ : كنز الراغبين ص٤٤١" البيان ج١٠/١٢٧

(٤) في (أ) (يتكمل)

(٥) لأن مابقى من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأت.

انظر : الأم ج٥/٢٠١ " روضة الطالبين ٦/٨٨ ج٦/٩٣

إذا قال لامرأته أنت طالق طلقتين إلا نصف طلقة. (ففيه) [١] وجهان :

أحـدهما : تقـع (طلقتـان) لأنـه اسـتثنى [٢] نصـف طلقـة ، فتبقـى طلقـة ونصـف ويكمـل النصف[٣] .

وحكم الطلاق (الثاني) [٤]: تقع طلقة لأن النصف في الطلاق تكمل فيكمل النصف الذي استثناه فتصير كأنه قال : أنت طالق طلقتين إلا طلقة [٥].

السادسة:[**الحكم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ونوى بقلبه إلا واحدة**]

إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ونوى بقلبه إلا واحدة. فيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي حامد أو إلا اثنتين لا خلاف أنه : **لا يقبل منه ذلك**[٦] في الحكم. فأما فيما بينه وبين الله تعالى. هل تقبل أم لا؟

والثاني : حكي عن أبي علي الطبري[٧] **أنه لا يقع**[٨] اعتباراً بما لو قال: نسائي طوالق ، ونوى بقلبه إلا فلانه وبما لو قال : امرأتي// طالق ونوى بقلبه إن دخلت الدار [٩]، **والمذهب**

---

[١] في (أ) : فيصير)
[٢] العبارة ساقطة من (أ)
[٣] أضيفت الكلمة لإستقامة العبارة .
[٤] ساقط في (د)
[٥] و أصحهما : طلقتان ، وهو الوجه الأول.
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٨٨" التهذيب ج٦/٩٣" المحرر ص١٢٧ "المهذب ٢/ص٨٧.
[٦] في (د) : (لايقبل ذلك منه)
[٧] الطبري : هو الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري ، أبو علي ، وُلد عام ٢٦٣هـ ، فقيه شافعي بحاث ، أصله من طبرستان ، سكن بغداد وتوفي بها. قال ابن كثير : أحد الأئمة المحررين في الخلاف وأول من صنف فيه ، له المحرر " في النظر ، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد و"الايضاح" والعدة عشرة أجزاء كلاهما في فقه الشافعية ومنها كشف الظنون ، والإفصاح، توفي عام ٣٥٠هـ.
انظر : الأعلام للزركلي ج٢/ص٢١٠ " وفيات الأعيان ج١/١٣٠ " طبقات الكبرى للسبكي ج٢/٢١٧
[٨] في (د) : (لايقبل)
[٩] انظر : مختصر البويطي : و: ١٦٤ ، ص أ

المشهور أنه لا يدين به [١] **فيما بينه وبين الله تعالى.** لأن الثلاث (ملفوظاً[٢] به والملفوظ (بالطلاق) [٣] لا يرتفع بالنية لأن مجرد اللفظ تكفي في الطلاق. ولهذا لو هزل بالطلاق يقع طلاقه وإن لم يكن قاصداً وقوعه[٤].ويفارق ما لو استثنى باللسان لأن الاستثناء مستعمل في لغة العرب فلا يعد ذلك مخالفة. ويخالف ما لو قال: نسائي طوالق ونوى بقلبه إلا فلانه لأن هذا ليس برافع للملفوظ ، ولكنه تخصيص عموم، وقد جرت عادة العرب (باستعمال لفظ العموم، والمراد به الخصوص) [٥] و (ما) [٦] جرت عادة العرب[١] في

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] في (أ) : (ملفوظ بها)

[٣] في (أ) : (في الطلاق)

[٤] الهازل نطق بالعبارة مع الفهم لمعناها المراد ، لكنه لم يرض بترتب آثارها عليها ليحقق غرضه الذي قصده من الهزل.

والمالكية لا يرتبون على عبارة الهازل أي أثر في كل العقود لا فرق بين عقد وآخر لأن القرائن دالة على عدم إرادة إنشاء العقود وهي أساس العقود فإذا إنتفت انتهى العقد في حين نجد الشافعية يذهبون إلى عكس ذلك في الراجح عندهم في كافة التصرفات والعقود فيرتبون على عبارة الهازل كل الآثار مع عدم الالتفات إلى دعوى الهزل.أما الجمهور من الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية يذهبون إلى التفصيل بين التصرفات الخمسة التي سوى الشارع فيها بين الجد والهزل وبينها الطلاق وبين غيرها من العقود والتصرفات لأن الأولى حق الله وهو ليس موضعاً للهزل. وأما النوع الثاني وهو عقود المبادلات المالية والعقود التي موضوعها المال كالهبة والعارية فإنهم لم يرتبوا آثار العبارة عليها لعدم تحقق الرضا الذي تقوم عليه الإرادة.

انظر: البحر الرائق ج٣/٢٦٣ " تحفة الفقهاء ٢/١٩٦" حاشية ابن عابدين ج٧/٢٧٥ " أصول السرخسي ج٢/٢٨٥" الانصاف ج٤/٢٦٦ " الفروع ج٢/٤٥٢" منار السبيل ج٢/٩٩" إعانة الطالبين ٥/٤ " نهاية الزين " شرح الزرقاني٣/٢١٤ " التاج والإكليل ٤٥/٤" الدرر المضيئة ص٢٧١" نيل الأوطار ٢٠/٧ " المحلي١٠/٢٠٤ " سبل السلام ج٣/١٧٦" تحفة الأحوذي ج٤/٣٠٤" حاشية ابن القيم ١٨٨/٦.

[٥] العبارة ساقطة من (أ)

[٦] في (أ) : (قد)

استعمال اللفظ الثلاث في العبارة عن الاثنين بالقصد والنية ، وأيضاً فإن التخصيص يجوز بما هو دون رتبة من المخصوص منه كما جوزنا تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.

وأما المنصوص عليه لفظاً لايجوز رفعه بما هو دونه، والنية دون اللفظ ويخالف الشرط أيضاً؟ وذلك أن يقول: أنت طالق ثم يقول: أردت به[٢] إن دخلت الدار لأن ذلك يجري مجرى التخصيص في الزمان فيكون تقديره أنت مطلقة في // الأزمان كلها إلا في زمان امتناعك عن دخول الدار[٣].

ن : أ
و : ٣٧
ص: ب

---

[١]ساقط من (د)

[٢] ساقط من (د)

[٣] انظر : روضة الطالبين ج٦/٨٧ " البيان للعمراني ج١٠/١٣٤.

الفصل الثاني :

في الإستثناء من[1] المطلقات

وفيه خمس مسائل

(احداها) [2] **[حكم فيما لو قال : نسائي طوالق]**

إذا قال الرجل : نسائي طوالق ، أو كل امرأة لي طالق. تطلق كل امرأة (له) [3] **ليست جارية إلى الفرقة.**

فإن كان فيهن امرأة جارية إلى البينونة بسبب إختلاف الدين. فالحكم فيها **(موقوف)** [4] على وجود الموافقة في الدين. قبل انقضاء العدة كما لو خصها بالطلاق.

وإن كان فيهن من هي في // عدة الطلاق الرجعي ففي وقوع الطلاق عليها خلاف سنذكره في كتاب الرجعة.

ن : د
و : ٤٠
ص: ب

فرع

---

[1] في (د) :عن)
[2] في (د) : (أحديها)
[3] ساقط من (د)
[4] في (أ) : (موجود)

إذا قالت له واحدة من نسائه طلقني. فقال : كل امرأة لي طالق. وقع الطلاق على السائلة و(على[١]) غيرها [٢].

وحكى عن مالك أنه قال : لا يقع الطلاق على السائلة. ألا أن صورة المسألة فيما لو كانت تُخاصم الزوج. وتقول النسوة غيري فطَلِّقنيَّ والرجل ينكر. وقال في جواب كلامها ، كل امرأة لي طالق لا يقع الطلاق على السائلة ، لأن الحالة تدل على أنه قصد غيرها[٣] وعندنا في هذه الصورة يقع الطلاق لعموم اللفظ. [٤]

الثانية :[حكم فيما لو طلق نسائه وعزل واحدة منهن بلسانه –كفلانة– أو بالنيّة]

إذا عزل واحدة منهن بلسانه، فقال : نسائي طوالق إلا فلانة. فالاستثناء صحيح بلا خلاف لأن ذلك تخصيص عموم والتخصيص لا يرفع العموم [٥].

وأما إذا قال : استثنيت فلانة بالقلب. [فيه وجهان:]

[أحدهما :] بينه وبين الله تعالى : مقبول حتى لاتحرم عليه.

[والثاني :] فأما في ظاهر الحكم عامة أصحابنا قالوا : لايقبل ، كما لو قال : أنت طالق ، ثم قال: أردت به (عن وثاق أو أردت به) [٦]عند دخول الدار. وحملوا مانقله المزني في المختصر، وهو قوله إلا أن يكون عزلها بنيته على الباطن دون الظاهر. وقال قوم المزني صحف في النقل // والشافعي قال إلا أن يكون عزلها بنيته أي باستثناء وقال (أبو حفص

ن : أ
و : ٣٨
ص: أ

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] في (د) : (حكى عن مالك)

[٣] انظر : مواهب الجليل ج٤/٨٧ " الخرشي ج٤/ ٤١ ، ٤٢

[٤] انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٣٣ " المهذب ج٢/٨٨ ، ٨٩

[٥] انظر : المستصفي للغزالي ج١/٢٦١ " التبصرة للفيروز آبادي ص١٢٤ " التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج٢/٢٩١ " المحصول للرازي ١/١٧٩ " الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٢/٣٠٠ – ٣٠٧ " الوصول في الأصول للرازي ج١/١٩٧ " المعتمد لمحمد بن علي بن الطيب ج١/٢٥٩ " قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ج١/٢٢٢.

[٦] العبارة ساقطة من (د)

ابن الوكيل يقبل في الحكم أيضاً ويعلق بظاهر مانقله المزني ووجهه أن اللفظ لفظ عموم وقد جرت عادة العرب بإستعمال لفظ العموم)[١]: والمراد به الخصوص فيما ادعاه يوافق عرف العرب (فكان) [٢] مقبولاً. [٣]

الثالثة : [الحكم فيما لو طلق واستثنى امرأتين أو ثلاث أو سماهن]

إذا قال : نسائي طوالق إلا امرأتين منهن (أو إلا فلانة وفلانة أو قال: إلا ثلاث منهن) [٤]. **قال أصحابنا يصح الاستثناء.** (وقال أبو حفص بن الوكيل[٥] يقبل في الحكم أيضاً ويعلق بظاهر مانقله المزني. وجهه) [٦] (أن) [٧] صيغة العموم يذكر والمراد به الواحد قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ** ﴾ [٨] وقد ذُكر [٩] في التفسير أن

---

[١] العبارة ساقطة من (د)

[٢] في (د) : (فإن كان)

والوجه الثاني : لايقبل في الحكم ويدين وهو المذهب.

[٣] انظر : المهذب ج٢/ص٨٨ ، ٨٩ " البيان ج١٠/١٣٣ " التنبيه ص١٧٧

[٤] ساقط من (د)

ن : د
و : ٤١
ص: أ

[٥]هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير المعروف بابن الوكيل ، ويعرف بالباب شامي منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد، كان فقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج وأبي العباس وهو من أصحاب الوجوه وكبار المحدثين والرواة ، وأعيان النقلة ، تفقه على ا لأنماطي. له كتب في الحديث ، وكتاب الموجز الباهر في الفقه ، وكتاب ملجأ الحكام في الأقضية ، وسيرة صلاح الدين، توفي ببغداد عام ٣١٠هـ.

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٠٠ ، ٢٠١ " طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٣/٤٧٠ ، ٤٧١ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج٢/٩٧ ، ٩٨.

[٦] العبارة ساقطة من (أ)

[٧] في (أ) : (لأن)

[٨] سورة آل عمران آية :١٧٣

[٩] في (د) : (ذكرنا)

المراد به رجل بعينه[١].وأيضاً فإنه لو قال لفلان على عشرة دراهم إلا تسعة [٢] دراهم يقبل منه وإن كان اسم الدراهم لا يطلق على الدرهم الواحد [٣].وكان القاضي// حسين يختار أن الاستثناء يصح. لأن ظاهر اللفظ لا يمكن تخصيصه [٤] مع الاستثناء فإن اسم النساء لايطلق على الواحدة والاثنين وهكذا لو قال أنتن [٥]طوالق إلا فلانة أو كلكن[٦] طوالق إلا فلانة (يقبل) [٧] وإن استثنى امرأتين أو ثلاثاً فعلى ماذكرنا من الاختلاف. [٨]

الرابعة : [الحكم فيما لو قال : أربعتكن طوالق إلا فلانة]

إذا كان له أربع نسوة فقال : أربعتكن طوالق إلا فلانة لايصح الاستثناء ، ويحكم بوقوع الطلاق عليهن. لأن الأربع ليس اسم عموم وإنما هو اسم خصوص[٩] لعدد معين فكأن

---

[١] أن المراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي ، وهو ممن أسلم عام الخندق وقيل : وفد من بني عيد قيس. وبالناس الثاني : أبو سفيان وأصحابه.

انظر : تفسير روح المعاني لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ج٢ص١٢٦– دار الفكر " تفسير ابن كثير ج٤٣١/١ " تفسير أبو السعود ج٤٨٨/١

[٢] في (د) : (سبعة)

[٣] في (د) : (لايطلق إلا على اسم الدرهم).

[٤] في (د) (تصحيحه)

[٥] في(د) : (اثنتين)

[٦] في (د) : (أم كلكن)

[٧] ساقط من (أ)

[٨] انظر: مختصر المزني ج٨/ص٣٠٠ "التنبيه ص١٧٧" البيان ج١٣٣/١٠"مغني المحتاج ج٣٠٥/٣

[٩] وإليه ذهب القاضي حسين على أنه لايصح هذا الاستثناء، لأن الأربع ليست صيغة عموم: وإنما هي إسم لعدد معلوم خاص ، فقوله إلا فلانة ، رفع عنها الطلاق بعد التنصيص عليها. فهو كقوله: طلاقاً لايقع عليك. كذا نقله عنهما الرافعي ثم رد على القاضي أنه لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال: أربعتكنَّ إلا فلانة طوالق صح. ومدركه: أن الحكم في هذه الصورة وقع بعد الإخراج ، فلا يلزم التناقض بخلاف الصورة السابقة (١)

والمراد باسم العموم والخصوص هو كالآتي:

[1](يقول : إلا فلانة) [2] رافعاً حكم الطلاق فيها بعد التنصيص عليها فصار كما لو قال لامرأته : أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك ، وهكذا لو قال : نويت بقلبي إلا فلانة لا يصدق في الباطن لأن عند التصريح به لا يصدق في الحكم. [3]

الخامسة :[الحكم فيما لو قال لإمرأته : أنت طالق أولا ؟]

إذا قال لامرأته: أنت طالق أوْ لا ؟ لايقع الطلاق لأن اللفظة ليست للإيقاع فإنما هي استفهام. فكان بمنزلة قوله هل أنت طالق أم لا ؟ فأما (إن) [4] قال: أنت طالق أوّلاً بتشديد الواو وهو// يعلم مقتضى العربية فالإعراب على ما سنذكره في نظائره يقع الطلاق، لأن معناه أنت أول في الطلاق ، وكذلك لو قال لها : أنت طالق لا فالطلاق واقع [5] لأن

ن : أ
و : ٣٨
ص: ب

إن الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وكل مايقتضيه اسمه دون توقف أو نظر ، ولكن إذا جاء دليل يوجب أن يخرج عن عمومه بعض مايقتضيه اللفظ صرنا إليه. والأربع اسم لعدد عام ، والعموم : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " ولكن قيام الزوج بتخصيص هذا اللفظ بقرينة الخطاب أربعتكنّ وهو : اسم لعدد مخصوص ، وهن زوجات المخاطب.

يتبين لنا أن تناول اللفظ للخصوص متيقن ، لأنه الذي قصد عمومه أخرج منه بعض الأفراد بالدلالة اللفظية والدلالة اللفظية راجحة على القرينة العرفية.

فالتخصيص هو : صرف اللفظ من جهة العموم الذي – هو حقيقة فيه – إلى جهة الخصوص" فهو لفظ عام أريد به الخصوص . فالعام المخصوص هو : الذي إذا طلق أريد به بعض ما يتناوله اللفظ. (٢)

(١) انظر: التمهيد: ص٣٧٦،٣٨٦– ٣٨٧ " القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥١ "الكوكب الدري ص ٣٦٩، ٣٧٠

(٢) انظر بتصرف : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٣/٣٥٣" الاحكام للآمدي ج٢/٢٥١،ج٢/٢٢٨، ٣٠٠، ٣٠٧ "الإبهاج للسبكي ج٢/٨٢ /١٣٢/١٣٧ " المحصول للقاضي أبي بكر بن العربي ج٤/٨٣.

[1] في (أ) : فكأنه

[2] العبارة ساقطة من (أ)

[3] انظر: المهذب ج٢/ص٨٩ " مغني المحتاج ج٣/٣٠٢ " الوسيط ج٥/٤٤٩

[4] في (د) : (اذا)

[5] في (د) : (أنت طالق لا. يقع الطلاق واقع)

حرف لا وحده ليس بموضوع للاستفهام ، فكان المقصود منه رفع مقتضى الكلام[١]. وبالله التوفيق. [٢]

الباب الخامس
في الشك في الطلاق

والكلام في **فصلين** :

ن : د
و: ٤٣
ص: أ

الفصل الأول[٣]:
أن يقع الشك في أصل الطلاق

وفيه مسألتان

إحداهما أ – **[الحكم فيما لو شك في أصل وقوع الطلاق منه] :**

أن يقع الشك في أصل الطلاق ، هل (يقع) [١] أم لا ؟ فلا يفرق بينه وبين امرأته ، ولايلزمه حكم الطلاق ، لأن انعقاد النكاح تعين ، وانحلاله بالطلاق مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك. [٢]

---

[١] اذا كان بإسكان الواو لايقع شيئاً.
انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٠٢ " روضة الطالبين ج٦/٤٠
[٢] ساقط من (د)
[٣] في (أ) و (د) : (احداهما)

والأصل فيه : ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "(إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فيقول : أحدثت أحدثت فلا ينصرفن عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) "[٣]

فمنع (عليه السلام) [٤] عن الخروج من[٥] الصلاة بحدث مشكوك فيه اعتباراً للطهر [٦] المتحقق ، وكذلك لا يترك النكاح المتحقق بطلاق مشكوك فيه.

---

[١] في (أ) : (وقع)

[٢] انظر : المهذب ج٢/ص١٠٠ " روضة الطالبين ج٦/ص٩٢" الوسيط ج٥/٤٢٩ " غنية الفقيه لابن منعة ج٢/باب الشك في الطلاق ل : أ و : ب

[٣] والحديث تبع في إيراده الغزالي ، وهو تبع الإمام –ابن حجر– وذكره الماوردي ، وقال ابن الرفعة في المطلب : لم أظفر به ، يعني هذا الحديث انتهى ، وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه ولم ، فذكره بغير إسناد ، دون قوله فيقول : أحدثت أحدثت، وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضاً ، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين وغيره بألفاظ متعددة ، منها في البخاري نحوه عن عباد بن تميم أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= =الرجُلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : "لاينفتل – أولا ينصرف – حتى يسمح صوتاً أو يجد ريحاً".

انظر : تلخيص الحبير ج١/ص١٢٨. " انظر مجمع الزوائد للهيتمي ج١/٢٤٧ "الحاوي للماوردي ج١/ص٢٠٧ " السنن الكبرى للبيهقي ج٢/ص٢٥٤ كتاب الصلاة " باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم " مختصر المزني ج٨/ص٢٩٩ " صحيح البخاري ج١/ص٢٣٧ كتاب الوضوء – باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن " صحيح مسلم ج٤/ص٤٩ ، ٥٠ ، ٥١/ كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته " والنسائي ج١ ص٩٨ ، ٩٩ كتاب الطهارة /باب الوضوء من الريح " وابن ماجه ج١/ص١٧١ كتاب الطهارة باب لاوضوء إلا من حدث " وأبو عوانة ج١/ص٢٣٨ " المصنف لعبد الرزاق ج١/١٤٠ ، ١٤١ وابن حزيمه ج١/ص١٧.

[٤] في (أ) : (صلى الله عليه وسلم)

[٥] في (أ) : (عن)

[٦] في (أ) : (بالطهر)

[الشك في التعليق بالصفة :]

وصورة الشك في أصل الطلاق أن يعلق (الطلاق) [1]بصفة ويشك في وجودها. وذلك (مثل) [2] أن يقول لامرأته : إن كان هذا الطائر حماماً ، فأنت طالق وغاب الطائر ، ولم يعرف ماهو ، وكذلك إذا قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعمرة طالق فإن كان حماماً فحفصة طالق ، فغاب الطائر ، والحكم في الصورتين ماذكرنا. [3]

[الحكم فيما لو أشكل عليه طلاق أحدهما لصفة تقديماً أو تأخيراً]

ن : أ
و : ٣٩
ص: أ

وأما إذا قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعمرة طالق وإن لم يكن غراباً فحفصة طالق ، وغاب. فإنّا نحكم : **بوقوع الطلاق على أحدهما** ، لأن الطائر[4] لايخلو إما أن // يكون غراباً أو غير غراب **ونأمره بالتبيان.** [5]

فرعان :

[الحكم لمن شك في وقوع طلقة أو طلقتين أو ثلاث ؟]

---

[1] زائد في (د)

[2]ساقط من (د)

[3] ذكر المحاملي القول بالإجماع في عدم وقوعه ، لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح.

انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٠٣

[4] في (أ) : (ليس)

[5] وعليه إعتزالهما جميعاً حتى يتبين الحال ، فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولابيان إن كانت بائن ، وفي الرجعية اذا انقضت عدتها.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩٢ " الوسيط ج٥/٤٢٠ " مغني المحتاج ج٣/٣٠٤

أحدهما : يستحب لمن شك في الطلاق أن يستعمل الاحتياط ، فإن **(**كان[١] الشك**)** في **طلقة واحدة** فيستحب (له) [٢] أن يقول لها : **راجعتك من غير** أن يطلقها أخرى[٣].

ن : د
و : ٤٢
ص: أ

حكى عن شريك بن عبد الله[٤] أنه قال : يستحب أن يطلق طلقة ثم يراجع حتى تكون رجعة صحيحة على القطع. [٥] وليس بصحيح ، لأن النية ليست مشروطة في الرجعة ، حتى تعتبر أن تعتمد النية أصلاً بائنا كما تعتبر في باب العبادات ، فنأمره أن يقول : راجعت مع الشك . وإن لم يكن الطلاق واقعاً لم يضره ، فإن كان الطلاق واقعاً تحصل الرجعة.

وهكذا لو كان // **الشك في وقوع طلقتين** ، بأن كان قد علق طلقتين بصفة فشك في وجودها.

(فإن[٦]**) كان الشك في ثلاث طلقات فالاحتياط أن يطلقها ثلاثاً حتى تتزوج بزوج آخر،** ثم إذا خرجت عن نكاحه[٧] عاد وتزوجها[٨] وإنما أمرناه بالطلاق لأنّا لانأمن إن الطلاق لم يقع ، فإذا تزوجت بزوج آخر فالنكاح الثاني يكون واقعاً في حال قيام النكاح. [١]

---

[١] في (أ) : (الشك)

[٢] زائد في (د)

[٣] انظر : التنبيه ص ١٨١ " مغني المحتاج ج٣/٣٠٣

[٤] شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي ، ولد ببخارى سنة ٩٠هـ ولي القضاء بالكوفة والأهواز ، وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن حبان وقال : كان في آخر عمره يخطيء فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. توفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ ، أو ١٨٨هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ج٤/٣١٣، ذكر أسماء التابعين ج٢/١١٣" طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٧.

[٥] انظر : المغني لابن قدامه ج٥/ص٤٢٣.

[٦] في (أ) : (فأما إذا)

[٧] في (أ) : (نكاحها)

[٨] في (د) : (علي وتزوجها)

الثاني :

الحكم فيما لو شك وقوع الطلاق على امرأة أحد الرجلين ولم تتعين]

إذا علمنا وقوع الطلاق على امرأة أحد الرجلين[٢] ولم تتعين بأن (طار) [٣] طائر فتنازعا هل هو غراب أم لا. فقال أحدهما إن كان الطائر غراباً فامرأته طالق ، وقال الثاني: وإن لم يكن غراباً فامرأته طالق. [٤] ليس يخلو إما أن يكون غراباً أو غير غراب. إلا إنّا لا نعلم من الخائب منهما ، **ولانفرق بين واحد منهما وبين امرأته،** لأن حكم إحداهما لا يلزم الثاني ، وقد (حكمنا بصحة) [٥] نكاح كل واحد منها وشككنا في الطلاق وصار نظير ماذكرنا في رجلين سُمع من بينهما صوت (حدث) [٦] وجحد كل واحد منهما الأمر فيه ، يجوز لكل واحد منهما أن يصلي منفرداً.

[الحكم فيما لو اختلفا العتق على طائر أنه غراب أم لا ؟]

وعلى هذا لو وقع مثل هذا في العتق ، بأن علق كل واحد منهما عتق عبده به فإنّا لا نزيل به واحداً منهما عن مملوكه إلا أن في مسألة العتق ، لو اشترى أحدهما عبد صاحبه يحكم بحرية أحدهما فنأمره بالبيان لأنا تحققنا حرية أحدهما وقد اجتمعا في ملكه فنلزمه إزالة اليد

---

[١] انظر : الأم ج٥/ص٢٧٩ " المهذب ج٢/ص١٠١ " مغني المحتاج ج٣/٣٠٣" منهاج الطالبين ، ص٤٤٣.

[٢] في (أ) : (رجلين)

[٣]ساقط في (د)

[٤] في (أ) : (فالطائر)

[٥] في (أ) : (علمنا صحة)

[٦]ساقط من (د)

[1]عن أحدهما. وهكذا لو كان بينهما عبداً مشتركاً وهما معسران فقال أحدهما : إن كان الطائر غراباً فنصيبي حر ، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فنصيبي حر ، فلا نحكم بحرية نصيب واحد منهما لما ذكرنا إن حكم أحدهما لايلزم الآخر. وأما إذا (كانا) [2] موسرين عتق العبد لا محالة ثم لكل واحد منهما // أن يدعي على صاحبه أنه هو الخائب[3] وإن (له) [4] عليه نصف القيمة بسبب سراية عتقه. [5]

وصار كرجل وقع على ثوبه نجاسة واشتبه المحل (بغسل) [6] بعض الثوب ، لا يصح [7] له أن يصلي فيه [8]. ودليلنا أن الزائد على العدد الذي يبقيه من الطلاق مشكوك فيه فوجب أن لانلزمه حكمه. ويخالف مسألة النجاسة لأن[9] هناك بغسل بعض الثوب لايرتفع

ن : أ
و : ٤٠
ص: أ

---

(١) في (د) : (فتلزم إزالة الملك)

(٢) ساقط من (د)

(٣) في (أ) : (الحانث)

والخائب: من خسر ولم ينل ماطلب ، وهو من الحرمان.

انظر: القاموس المحيط ج١/١٠٥ " النهاية في غريب الأثر ج٢/٩٠

(٤) ساقط من (أ)

(٥) وفيه وجه : إنما يمتنع التصرف في العبد الذي اشتراه ، فلا يتصرف حتى يحصل البيان ، ولايمنع التصرف في الأول ، ورجحوا الأول. ولكن قطع الشيخ أبو حامد بأن العتق في العبد المشترى ولكن الأول أفقه.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩٢ ، ٩٣ " الوسيط ج٥/٤٢٠ " البيان ج١٠/٢٣٧

(٦) في (أ) : (فغسل)

(٧) في (د) : (لايبيح)

(٨) انظر : الحاوي للماوردي ج١/ص٣٤٩ " التهذيب ج١/ص١٦٨

(٩) في (د) : (لاهناك)

ماتحققه من النجاسة ، وها هنا بالرجعة زال ما (تعلق)[1] من الحكم بالعدد // المتيقن من الطلاق ، ووقوع مازاد عليه مشكوك فيه.[2]

[الثانية]: [الشك في عدد الطلقات]

ن : أ
و : ٢٨
ص: أ

إذا علم يقيناً وقوع الطلاق وشك في العدد فإن كان شكه في واحدة واثنتين فلا يلزمه **إلا الواحدة** ، وتراجع[3] المرأة فتكون عنده على طلقتين ، إلا أنا يستحب له إذا أراد أن يطلق بعد ذلك يطلقها طلقتين حتى يتحقق وقوع الثلاث ، ولا يتزوجها إلا بعد زوج ويكون عودها إليه بعد زوج بثلاث طلقات جدد.

وهكذا لو كان يتحقق وقوع الطلقتين وشك في الثالثة[4]. **فلا نفرق بينه وبين زوجته** ، والإحتياط أن يطلقها أخرى حتى تتزوج بعده ، (فإن)[5]عادت إليه تكون عنده على ثلاث طلقات ويكون النكاح مقطوعاً بصحته[6] ، وهذا مذهب أبي حنيفة[7]. **وقال مالك:** إذا شك

---

[1] في (أ) : (تحقق)

[2] ولأن الأموال وغراماتها أشد من سائر العبادات ، ولهذا لايعذر الناس والجاهل في الغرامات ويعذر في كثير من العبادات.

انظر بتصرف : الطالبين ج٦/ص٩٣ " الوسيط ج٥/٤٢١

[3] في (أ) : (رجع).

[4] في :(أ) : (الثلاثة)

[5] في (أ) (وإذا)

[6] انظر: روضة الطالبين ج٦/٦٢ البيان ١٠/٢٢٥ " المهذب ج٢/ص١٠١" الحاوي ج١٠/ص٢٧٤ "إعانة الطالبين ج٤/ص١٩ " فتح المعين ج٤/ص١٩ " روضة الطالبين ج٦/٩٢

[7] انظر حاشية رد المحتار ج٣/ص٢٨٣ " الاختيار ج٢/١٤٦ " البدائع ج٣/ص١٠٢ " شرح فتح القدير ج٤/ص١٠ ، ١١ ،٤٠.

في أصل الطلاق فيبنى الأمر على اليقين[١]، وأما إذا شك في عدده فنأخذ بالأغلظ وعلل بأنا قد[٢] تحققنا وقوع ثلاثة في النكاح ، وحصول التحريم. وشككنا أن الخلل[٣] ارتفع بالرجعة أم لا[٤] ولا نبيح له الرجعة[٥] مع الشك في ارتفاع سبب التحريم.

وصار كرجل وقع على ثوبه نجاسة واشتبه المحل فبغسل بعض الثوب ، لايصح[٦] له أن يصلي فيه. ودليلنا : أن الزائد على العدد الذي يبقيه من الطلاق مشكوك فيه فوجب أن لايلزمه حكمه[٧]. ويخالف مسألة النجاسة لأن[٨] هناك بغسل بعض الثوب لايرتفع ماتحققه من النجاسة ، وها هنا بالرجعة زال ماتعلق[٩] من الحكم بالعدد// المتيقن من الطلاق ، ووقوع مازاد عليه مشكوك فيه[١٠].

ن : أ
و : ٣٩
ص: أ

الفصل الثاني

ن : د
و : ٤٣
ص: أ

أن يتحقق وقوع // الطلاق على بعض نسائه ولا تكون المطلقة معينة

وفيه سبع مسائل :

---

[١] حاشية الدسوقي ج٢/ص٤٠٢ ، ٤٠٣ " الشرح الكبير مطبوع مع الحاشية ج٢/ص٤٠٢ ، ٤٠٣ " الخرشي ج٤/٦٥ ، ٦٦ " المدونة ج/١١٩.

[٢] في (أ) : (بأن تحققنا).

[٣] في (د) : (الخلع)

[٤] ساقط من : (د).

[٥] في (د) : (افرج).

[٦] في (د) : (لايبيح).

[٧] في (د) : الا).

[٨] انظر: الحاوي ج١٠/٢٦٤، ٢٧٤ " البيان ج١٠/ ٢٢٥ " المهذب ج٢/١٠١.

[٩] في (أ) : (تحقق).

[١٠] انظر: الحاوي ج١٠/ ٢٦٤" البيان ج١٠/ ٢٢٥ " المهذب ج٢/١٠١ " الحاوي ج١٠/٢٧٤.

إحداها [إذا اشتبهت المطلقة بغيرها]

أن يطلق واحدة من نسائه بعينها ثم يشتبه ، وذلك بأن يرى واحدة منهن خارجة من الدار أو على [1] السطح فيقول لها : أنت طالق ثم يقع التجاحد بينهن أو يقول لنسائه طلقت واحدة منكن ويعينها بقلبه فإن الحاكم في الوقت يفرق بينه[2] وبين النساء كلهن لأن المحظور قد اختلط بالمباح فيغلب التحريم ، كما لو كان لرجل بنتين إحداهما[3] أخت لرجل من الرضاع واشتبها[4] يمنعه من نكاحهما جميعاً ، ويأمره بالبيان لأن سلطانه (عنها) [5] قد زال فلا بد أن نزيل حكم حبسه عنها ، وليس يمكن ذلك إلا من جهته لأنه هو العالم بالحال. ولو امتنع من البيان فالحاكم يعزره ، لأنه متعدي بالامتناع كما لو امتنع من قضاء الدين وكتم ماله. وعلم القاضي أن له مال. وإلى أن يبين المطلقة يؤمر بالإنفاق على الجميع لأنهن محبوسات[6]

---

[1] في : (د) : (وعلى)

[2] في (أ) : (بينهن)

[3] في : (أ) : (احديهما)

[4] في (د) : (واشتبه)

[5] ساقط من (أ)

[6] في : (أ) : (محتسباً)

وفي قول المصنف إشارة إلى سبب وجوب النفقه وهو حق إحتباسها الثابت للزوج عليها بحكم كونها زوجته ومقصورة عليه لحقه ومنفعته وعليها دائماً طاعته والقرار في البيت الذي يعده لها ولهذا تجب هذه النفقة للزوجة مسلمة أو غير مسلمة مادام قد تحقق سبب وجوبها كما تستحقها الزوجة الغنية الموسرة التي تستطيع الإنفاق على نفسها وذلك كله عملاً بالأصل العام الذي يقول(من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله).

انظر بتصرف : الأم ٥/ص٨٨ ، ٩٠ " التمهيد ص ٣٢٣ " غنية الفقيه لابن منعة ج٢/باب الشك في الطلاق ل٢/ و.أ

بسببه[١].

فروع خمسة :

الفرع الأول :[لاتتعين المطلقة المشتبه بغيرها بالوطء]

لو وطيء **(إحداهما)** [٢] وكانتا امرأتين أو وطيء ثلاثاً منهن وكن أربعاً لم يتعين النكاح في الموطوءة لأن المطلقة متعينة ، **وبالوطء لاتصير المطلقة منكوحة**[٣].وأيضاً فإنه لو وطيء الجميع لانفرق بينه وبين الجميع ولو كان الوطء ثابتاً لكان يفرق بينه وبين الجميع كما لو بيَّن (الجميع) [٤] بالنطق . فإن قال : المطلقة هذه وهذه على ماسنذكره فنأمره بالبيان بعد الوطء.

فإن قال: المطلقة هي التي لم أطأها وصدقته الموطوءة فلا كلام ، وإن كذبته وقالت: بل أنا المطلقة، فالقول قول الرجل مع يمينه فإن حلف بقيت منكوحة، وإن نكل يرد اليمين

---

[١] انظر : البيان ١٠/ص٢٢٦ – ٢٢٨ " الوسيط ج٥/٣٢١ ، ٣٢٢ " روضة الطالبين ج٦/٩٥ " المهذب ج٢/١٠١.

[٢] في : (أ) : (أحديهما)

[٣]هل يكون وطؤه بياناً لإمساكها واختياراً للطلاق في الأخرى إذا كانتا اثنين ؟ فيه وجهان :
أحدهما : لايكون تعييناً ، لأنه وطء فلم تتعين به المطلقة ، كما لو طلق واحدة بعينها وجهلها أو نسيها.
والثاني : يكون تعييناً ، وهو الأصح ، لأن هذا إختيار شهوة فوقع الوطء كما لووطيء البائع الجارية المبيعة في حال الخيار
انظر : البيان ١٠/ص٢٢٦ – ٢٢٨ " الوسيط ج٥/٣٢١ ، ٣٢٢ " روضة الطالبين ج٦/٩٥ .

[٤]ساقط من (أ)

ن : أ
و : ٤٠
ص: ب

عليها وتحلَّف. // ويحكم بالفرقة ولها المهر ولا (حد) [١]عليها[٢]، لأن الحد لايثبت بيمينها. وصورة المسألة فيما إذا كان (الطلاق) [٣] ثلاثاً حتى لايكون متمكناً[٤] من الرجعة وأما إن عين الطلاق في الموطوءة فلها المهر بجهلها وعليه الحد لعلمه بالتحريم[٥].

الثاني [تتعين المشتبه بتعيين الزوج مع يمينه]

إذا أراد البيان بالقول فقال : المطلقة هذه أو قال : لصاحبتها الزوجة هذه حصل (البيان) [٦] وليس التي عليها الطلاق المنازعة ، لأن قول الرجل في الطلاق مسموع فأما المعينة للنكاح إذا ادَّعت أنها المطلقة يسمع دعواها. والقول قول الرجل ، فإن حلف بقيت على النكاح، وإن نكل تحلف المرأة ويحكم بأنها مطلقة. والأولى قد بانت بإقرار الرجل.

الثالث : [إذا كانتا امرأتين فقال : المطلقة هذه بل هذه]

إذا كانتا امرأتين ، فقال المطلقة هذه بل هذه يفرق بينه وبينهما جميعاً [٧]

لأن الأولى تعينت للطلاق بقوله : هي هذه. فلما قال : لا بل هذه كأنه يريد أن يرجع عما[٨] أقرَّ به ، ولا يقبل رجوعه **ويقبل إقراره بأن الثانية مطلقة.** وهكذا الحكم فيما لو قال: (هي) [٩]هذه وهذه (أو قال: هي هذه) [١٠] وأشار إلى واحدة ثم أشار إلى الأخرى

---

[١]ساقط من : (د)
[٢] في : (أ) : (عليه).
[٣] ساقط من : (أ)
[٤] في (أ) : (ممكناً).
[٥] انظر: البيان ج١٠/ص٢٢٦ – ٢٢٨ " الوسيط ج٥/٤٢٣ " روضة الطالبين ج٦/ص٩٤ ، ٩٥" المهذب ج٢/ص١٠١
[٦] في : (د) : التنازل)
[٧] في (د) : (يفرق بينهما وبينه)
[٨] في : (د) : يراجعها عن ما)
[٩] ساقط من (أ)
[١٠]ساقط من (د)

وقال : هذه أو قال : هي هذه أو قال : مع هذه ، لأن في المواضع كلها يريد أن يرجع عما أقر بإقراره للثانية **فيقبل اقراره**[١] **بطلاق الثانية ولا يقبل رجوعه**[٢].

الرابع :[إذا قال: هي هذه ثم هذه فالأولى تعينت للطلاق، والثانية تبقى على النكاح]

لأن حرف ثم (ليس) [٣] يتضمن رجوعاً ولكنه يقتضي أن تكون الثانية ملحقة بالأولى. وقد علمنا أن[٤] المطلقة واحدة وقوله ثم هذه : ليس من ألفاظ الطلاق حتى نوقع به الطلاق. وهكذا الحكم فيما لو قال : (هي) [٥] هذه فهذه لأن حرف الفاء للتعقيب وكذلك إذا قال : هي هذه بعد هذه[٦].//

ن : د
و : أ
ص:٤٦

الخامس : [إذا كان له ثلاث من النساء أو أربع والمطلقة واحدة ، فقال هي هذه وهذه وهذه هذه]

ن : أ
و : ٤١
ص: أ

نحكم بوقوع الطلاق على الجميع. وإن قال: هي هذه وهذه أو هذه) [٧] فقد //جعلهن جزئين **فيحكم بوقوع الطلاق على اثنتين منهن** ، ونأمره بأن يعين الأولتين أو الآخرتين. ولو عين واحدة من الأولتين أو واحدة من الآخرتين طلقتا لأنه جعلهما جزءً واحداً. فإن قال : (هي) [٨]هذه وهذه (وهذه) [١] أو هذه ، فالثلاث قسم ، والواحدة قسم آخر. فإن عين في

---

(١) في (د) : (أقر به لإقراره الثانية)

(٢) انظر : البيان ج١٠/٩٦ " روضة الطالبين ٩٥/٦ " المهذب ج٢/ص١٠١

(٣) ساقط من (د) حيث هو في العربية للترتيب والتراخي ولا يفيد معنى غير ذلك.

(٤) ساقط من (د)

(٥) ساقط من (أ)

(٦) في (د) : (بعدها هذه)

(٧) العبارة ساقطة من (د)

(٨) ساقط من (أ)

الرابعة نحكم بباقي النكاح في الثلاث ، وإن عين في الثلاث ، أو في واحدة منهن ونحكم بوقوع الطلاق عليهن. وإن قال : هي هذه أو هذه (أو هذه) [٢] وهذه موصولاً. فنقول : أقررت بطلاق الأخرتين أو واحدة من الأولتين ، فنأمره بالتعيين. وإن قال هي (هذه فهذه أو هذه فلهذه موصولا) [٣] فإن كان قصده بذكر (حرف) [٤] أو مع الثالثة [٥] بأن يضيف الثالثة إلى الرابعة ، فالأوليين (جزء والأخرتين جزء) [٦]، فليؤمر بأن يبين أحد (الجزئين) [٧]. فإن قال : أردت به ضم الثالثة إلى الأولتين فالرابعة طالقة ويؤمر بالبيان المطلقة من الثلاث[٨]، إما الثالثة وإما الأولتين. ويقاس على هذه الصورة نظائرها [٩].

المسألة الثانية : [إذا طلق واحدة غير معينة بقلبه من نسائه يقع الطلاق على واحدة لا على الجميع]

إذا وقع الطلاق منهما ، بأن قال لزوجتيه[١٠]. إحداكما[١١]طالقة أو لزوجاته : إحداكن طالقة ، ولم يعين واحدة بقلبه. وقع الطلاق على واحدة منهن. وحكى عن مالك[١٢] أنه

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] في (أ) : (هي هذه أو هذه موصولاً)

[٤] ساقط من (أ)

[٥] ساقط من (د)

[٦] في (أ) : (حزب والأخرتين حزب)

[٧] في (أ) : (الحزبين)

[٨] في (أ) : بأن يتبين المطلقة من الثلاثة)

[٩] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩٨ ، ٩٩ " المهذب ج٢/ص١٠١ "البيان ج١٠/ص٢٢٧ " الوسيط ج٥/٤٢٢ ، ٤٢٣.

[١٠] في (د) : (لزوجته)

[١١] في (أ) : (أحديكما)

[١٢] انظر : المدونة الكبرى ج/ص١٢١ " الخرشي ج٤/ص٦٥ " حاشية الدسوقي ج٢/ص٤٠٣

قال : يقع الطلاق على الكل تغليباً للتحريم ، ودليلنا أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلا يجوز إيقاعه على أكثر من واحدة[١].

فروع خمسة :

الأول: لا تعين المطلقة بالقرعة عندنا ، ولكن التعيين إلى الزوج.

ن : د
و : ٤٤
ص: ب

وقال أحمد : تعين بالقرعة. وروي // نحو ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما [٢]، ودليلنا أن الزوج يصح منه إجمال الطلاق فصح منه التعيين كالمقر ببعض أعيان ماله لمّا صحّ منه إجمال الإقرار يصح[٣] منه التعيين[٤].

الثاني: إذا قال : عينت هذه للطلاق. أو قال : للأخرى (عينتك للنكاح، تعين الطلاق) [٥]

ن : أ
و : ٤١
ص: ب

فيها وليس للأخرى أن تخاصمه في تركه بتعيينها[٦] لأن ايقاع الطلاق إلى اختيار الرجل وشهوته ، وتخالف // المسألة الأولى. لأن هناك التعيين إخبار عن أمر مضى فيدخله الصدق والكذب ويسمع دعوة الثانية : إنك كاذب في تعيينك وصاحبتي ويحلف عليه[٧].

---

[١] انظر : المهذب ج٢/ص١٠١ " البيان ج١٠/ص٢٢٩ ، ٢٣٠

[٢] الكافي لابن قدامة ج٣/ص٢٢١ " كشاف القناع ج٥/ص٣٣٢.

[٣] في (د) (لم أصبح منه إجمال الإقرار صح)

[٤] انظر : المهذب ج٢/ص١٠١ " البيان ج١٠/ص٢٢٩ ، ٢٣٠

[٥] كررت العبارة في : (أ)

[٦] أضيف حرف الباء لاستقامة اللفظ – لأن اللفظ : إما يلفظ تعينتها – تعيينها.

[٧] انظر : المهذب ج٢/ص١٠١ " روضة الطالبين ج٦/٩٥ ،٩٦.

الثالث: إذا عين واحدة فالطلاق يقع عليها من وقت التعيين أو من وقت اللفظ. في المسألة طريقان:

أحدهما : من وقت اللفظ لأن (كلمة) [١] الإيقاع قد وجدت، ولابد من الحكم بوقوعه إلا أن محله غير متعين. فيؤمر بالتعيين. ولأنه لايحتاج[٢] وقت التعيين إلى كلمة الإيقاع[٣] ، ولو لم يكن الطلاق واقعاً لما وقع من غير إيقاع جديد.

والثاني : الطلاق يقع عند التعيين[٤]، إذاً الطلاق لايقع في غير محلٍ ولكن هذه الكلمة تجري مجرى تعليق الطلاق بصفة ، ويكون تقديره إذا عينتك للطلاق فأنت طالقة ، تظهر[٥] فائدة الاختلاف في مسائل[٦] منها : العدة [٧] من أي وقت تُعيّن. إن قلنا الطلاق واقع من وقت اللفظ فالعدة من وقت اللفظ وإن قلنا من وقت التعيين فالعدة من وقت التعيين[٨].

---

[١] ساقط من (د)

[٢] في (د) : (لايحتاج إلى)

[٣] في (أ) (إيقاع)

[٤] وهو ماذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني وقالوا : ولولا وقوع الطلاق لما منع منهما وهذا أقرب.

قال صاحب الروضة : هو الصواب.

انظر : ج٦/ص٩٦. " البيان ج١٠/٢٢٩ " الحاوي ج١٠/ص٢٨٢.

[٥] في (د) : (فتظهر).

[٦] في (د) : (المسائل)

[٧] في (أ) : (العدد).

[٨] وهو قول ابي علي بن أبي هريرة – والصحيح إن عدتها من وقت الإبهام _ أي من حين قال : إحداكما طالق. لأنه أوقع بغير بيان المحل فألزمناه ببيانه. والثاني : قول مخرج قال الإمام وهذا غير سديد.

الرابع: إذا أمرناه [١] **بالتعيين فقال : (هي)** [٢] هذه بل هذه ، لا يقع على الثانية طلاق ، لأن الأولى تعينت باختياره ، ولم يبق هناك طلاق معين في الأخرى. ويخالف المسألة الأولى. لأن هناك يخبر عن طلاقها، والخبر يدخله الصدق والكذب، فاحتمل // أنه صادق في الأولى ، فألزمناه الأولى لإقراره ولما قال : لا بل هذه ، صار راجعاً عن قوله الأول فقبلنا[٣] رجوعه فيما يضره وهو تحريم الأخرى دون ما ينفعه ، وهو ردّ الأولى إلى النكاح.

ن : د
و : ٤٥
ص: أ

الخامس: إذا وطيء هل يتعين الطلاق في صاحبتها أم لا ؟

[فيه وجهان :الأول :] ظاهر المذهب وهو اختيار ابن أبي هريرة أنه لا يحصل به التعيين لأن ملك النكاح لا يختل بالفعل فلا يتدارك بالفعل و(به) [٤] يخالف الجارية المبيعة بشرط الخيار إذا وطئها البائع ، لأن ملك اليمين يجلب بالفعل فجاز أن يتدارك بالفعل.

[والثاني :] ذهب المزني (إلى) [٥] أن الوطء يكون تعييناً واختاره أبو إسحاق المروزي // من أصحابنا[٦]، وهو مذهب أبي حنيفة ووجهه أن الظاهر من حال المسلم أنه لايقدم على الحرام[٧]، فكان إقدامه [٨]على وطئها دليل على اختيارها ، وصار كما لو باع جارية بشرط

ن : أ
و : ٤٢
ص: أ

انظر : المهذب ج٢/ص١٠١ " الوسيط ج٥/٤٢١ " البيان ج١٠/٢٢٩. " روضة الطالبين ج٦/٩٦.

(١) أمره

(٢) ساقط من : (د)

(٣) في (د) (فقبل)

(٤) ساقط من (د(

(٥) ساقط من : (د) والأولى حذف الواو (وذهب المزني) ليشرق المعنى المراد

(٦) انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٩٧ " المهذب ج٢/ص١٠١.

(٧) المبسوط ج٦/ص٦٩ " الاختيار ج٢/ص١٤٦

(٨) في (د) : (إقدامها)

الخيار ، ثم وطئها البائع يصير به فاسخاً لهذا المعنى واصل هذا الاختلاف أن الطلاق هل وقع[١] بتعيين اللفظ أم لا. [فيه وجهان :أحدهما]: وإن قلنا الطلاق واقع كان الوطء متعيناً ، [والثاني :] وإذا [٢] قلنا الطلاق غير واقع لم يكن تعييناً ، لأن الوطيء لايقتضي وقوع طلاق لم يعلق به وإذا قلنا الوطيء يكون تعييناً ، فالاستمتاع بها هل يكون تعييناً أم لا ؟ فيه وجهان : ينبنيان على أن الاستمتاع بما دون الفرج هل يقوم مقام الوطء في تحريم الربيبة وقد ذكرنا فيه قولين[٣].

الثالثة : [حكم من له نسوة وقال زوجتي طالق]

إذا كان له ثلاث نسوة أو أربع، فقال: زوجتي طالق. لايقع الطلاق إلا على واحدة، والحكم على ماذكرناه في الصورة الأولى[٤] وحكى عن أحمد أنه قال : يقع الطلاق على جميعهن لأن لفظ الواحد أن في الإثبات قد يعبر به عن الجنس[٥] كما قال الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ**﴾ [٦]. والمراد به ليالي الصيام[٧].

ن : د
و : ٤٥
ص: ب

---

[١] في (د) : (ويقع)

[٢] في (د) : (إن)

[٣] والأول : هو الأصح – قال به الرافعي، فإنه وهو ظاهر نص الشافعي : فإنه إن قال : إحداكما طالق منع منهما. والثاني : رجحه ابن كج.
انظر : روضة الطالبين ج٦/٩٦ ، ٩٧ " المهذب ج٢/ص١٠١ " البيان ج١٠/٢٢٩ " الوسيط ج٥/٤٢٢ " الحاوي ج١٠/٢٨١

[٤] وبه قال عامة العلماء.
انظر : البيان ج١٠/ص٢٢٩ ، ٢٣٠ " روضة الطالبين ج٦/ص٩٥.

[٥] انظر : كشاف القناع ج٥/ص٣٣٣ " الكافي ج٣/ص٢٢٢.

[٦] سورة البقرة : آية ١٨٧

[٧] انظر : الشرح الكبير للمقدسي ج٨/ص٤٦٠.

وإذا كان يعبر// (به) [١]على الجنس علينا الإيقاع.[٢]

ودليلنا: أن اللفظ في الواحدة حقيقة ، وفي الزيادة مجاز والأصل بقاء النكاح ولانقطعه إلا بيقين[٣].

الرابعة :

[الحالة الأولى :] إذا اشتبها عليه المطلقة وماتا قبل البيان والزوج حي

إذا طلق إحدى امرأتيه ، (بعينها) [٤]واشتبه (عليه) [٥] الحال وماتا قبل البيان ، فيوقف للزوج من (مال) [٦] كل واحدة منهما ميراث زوج لاحتمال أنها هي الزوجة. وللزوج من مالها نصيب ، ولاتصرف إلى ورثته إلا مايتحقق[٧] إنه حقهم. ونأمر الزوج بالبيان ، وإذا بيّن الطلاق في واحدة انقطع حقه عن تركتها ثم ورثة الأخرى التي عينها للنكاح إن صدقوه فلا كلام ، وإن كذبوه فقالوا المطلقة صاحبتنا فالقول قول الزوج[٨] مع يمينه لأن الأصل

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] انظر : كشاف القناع ج٥/ص٣٣٣ " الكافي ج٣/ص٢٢٢.

[٣] وفي ذلك إتساق مع القاعدة الفقهية التي تقرر (أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين مثله)
انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥ " التبصرة ص٣١٠

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] ساقط من (أ)

[٧] في : (أ) : (مايحقق)

[٨] في (أ) : (الرجل)

بقاء النكاح وهم يدَّعون عليه طلاقها ، وهو منكر وهكذا الحكم فيما لو ماتت واحدة منهما والزوج حي[١].

ن : أ
و : ٤٢
ص: ب

[الحالة الثانية :] فأما إذا مات الزوج قبل البيان // والمرأتان حيتان

قال القفال : [٢] لانكلف الوارث البيان لأن ميراث المرأة الواحدة والعدد سواء فيوقف[٣] بينهما حتى تصطلحا[٤].

[الحالة الثالثة :] إن ماتت إحداهما قبل الزوج ، ثم مات الزوج

فها هنا يؤمر الوارث بالبيان :

[١-] فإن قال : المطلقة هي الميتة (أولاً) [٥] قبل قوله بلا يمين ، لأنه أضر بنفسه من وجهين :

أحدهما : قطع ميراث الزوج عنها.

---

[١] انظر : الحاوي ج١٠/ص٢٨٣ ، ٢٨٤ " المهذب ج٢/ص١٠١

[٢] القفال : محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال. أبوبكر : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ماوراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام من كتبه " أصول الفقه – ط١" و " محاسن الشريعة " و " شرح رسالة الشافعي " ، وُلِدَ في ٢٩١هـ ، توفي ٣٦٥هـ.

والشاش : أرض سهلة وهي أكبر ثغر في وجه الترك ، ويجري بها الماء ، وهي أرض مخضرة.

انظر : الأعلام للزركلي ج٦/ص٢٧٤ " وفيات الأعيان ج١/ص٤٥٨" وانظر : معجم البلدان ج٣/٣٠٨ ، ٣٠٩

[٣] في (د) : (فيفوق)

[٤] انظر : المهذب ج٢/ص١٠٢ " التهذيب ج٦/ص١١٢

[٥] ساقط من (د)

والثاني : إثبات المشاركة **(للمرأة)** [١] الحية معه في الميراث.

[٢-] وأما إن عيَّن الحيّة للطلاق فهل يقبل قوله أم لا. فيه قولان:

أحدهما : لايقبل ، لأنه متهم في هذا القول من حيث أنه يتضمن اثبات حق له في مال الميت الأول.

الثاني : يقبل قوله ثم إن[٢] صدَّقته المرأة الحية وورثة الميّت ، فلا كلام. وإن كذّبوه فالقول قوله مع يمينه لأنه قائم مقام الموروث، والموروث لو عين الطلاق في الحية والنكاح في الميتة قبلنا[٣] كذلك نائبة // وهذه الطريقة يوافق ظاهر مانقله المزني. وعامة أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل ثم منهم من يطلق. في صحة بيان[٤] الوارث قولين : وهو[٥] طريقة أبي إسحاق المروزي. وسنذكر توجيههما ومنهم من قال قولاً واحداً إن الوارث يقوم مقامه في البيان لأن[٦]عرف الحال بإخبار[٧] الموروث. أو بإخبار[٨]ثقة من مورثة بأن المطلقة فلانة وهكذا كما سمعنا إقراره على موروثه بالنسب وبالدين. وسمعنا دعواه على غيره حتى يحلِّفه عند النكول. فالطريق في كل هذه الأحكام ماذكرنا[٩]. وهكذا الحكم فيما لو ماتا قبل الزوج ثم مات الزوج قبل البيان فهل للوارث البيان أم لا ؟.

---

[١] ساقط من (د)

[٢] في (د) : (إذا)

[٣] في (د) : (قبلنا)

[٤] في (د) : (بيان صحة أن)

[٥] في (د) : (وهي)

[٦] ساقط من (د)

[٧] في (د) (باختيار)

[٨] في (د) (باختيار)

[٩] انظر : الحاوي ج١٠/ص٢٨٤ ، ٢٨٥ " المهذب ج٢/ص١٠٢ " التهذيب ج١١١/٦ ، ١١٢.

فعلى ماذكرنا ، فإنما جعلنا البيان إلى الوارث في هذه[١] الصورة على ظاهر المذهب. لأن فيه غرضاً [٢] وهو إستيفاء ميراث الزوج من تركتها[٣].

الخامسة :

[إذا طلق إحدى زوجتيه فماتتا أو أحدهما ولم يعين المطلقة]

ن : أ
و : ٤٣
ص: أ

إذا طلق إحداهما لابعينها ، وماتتا أو أحدهما. فيوقف للزوج من ميراث الميّتة حقه وبموت إحداهما ، لايتعين الطلاق في الباقية (منهما [٤]) . وقال أبو حنيفة يتعين الطلاق بموت أحدهما في الباقية منهما) [٥] لأن الميتة ليست // محلاً للطلاق[٦]ودليلنا أن الطلاق لم يقع عليها بعينها وقت التلفظ به لعدم اليقين من جهته ، وبموتها [٧] لم تحصل منه تعيين فوجب أن يبقى الأمر على ماكان[٨].

فروع ثلاثة :

[الأول] إذا عين الزوج الطلاق في واحدة ، انقطع ميراثهُ عنها سواء قلنا نحكم بوقوع الطلاق[٩] من وقت اللفظ أو من وقت التعيين. لأنَّا وإن قلنا الطلاق يقع عند التعيين ،

ن : د
و : ٤٦
ص: ب

[١] في : (د) : (بره)
[٢] في : (أ) : (غرض)
[٣] انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢٨٥ " الهذب ج٢/ص١٠٢ " التهذيب ج١١١/٦
[٤] الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢٨٣ " التهذيب ج١١١/٦ " العزيز ج٥٤/٩
[٥] العبارة ساقطة من (أ)
[٦] انظر : الاختيار ج٢/ص١٤٦ " حاشية رد المحتار ج٣/ص٢٦٦ " تبين الحقائق ج٢٠٦/٢
[٧] في (د) : ((ولموتها)
[٨] الحاوي للماوردي ج١٠/ص٢٨٣ " التهذيب ج١١١/٦ " العزيز ج٥٤/٩
[٩] (بوقوع الطلاق في واحدة إنقطع ميراثه عنها) : (زائد في : (د)

فالإيقاع من جهة الرجل سابق وإنما الوقوع ممتنع قبل التعيين وإذا وقع إستند الحكم إلى[١] وقت الإيقاع في حقه.

[الثاني] // إذا عين الطلاق في احداهما ليس لورثة الأخرى المنازعة ، لأن هذا اختيار ينتهي. فيكون الأمر فيه إلى رأيه[٢]، وهكذا لو كانت احداهما حية والأخرى ميتة فتعين الطلاق في الميتة يبقى النكاح في الحية ، وليس لها المنازعة[٣].

[الثالث] إذا مات الزوج قبل أن تعين المطلقة، (فهل للوارث أن يعين المطلقة) [٤] أم لا ؟ من أصحابنا من أطلق قولين :

أحدهما : الوارث يقوم مقامه. لأن التعيين حق ثابت (له) [٥] في حياته، فيقوم وارثه مقامه، كحق[٦] الشفعة والرّد بالعيب وغيرهما من الحقوق.

والثاني : لايقوم مقامه. (لأنه) [٧] لايستتيب فيه في حال حياته، فالوارث فيه لايقوم مقامه قياساً على (نفي) [٨] بنسب المولود. ومنهم من قال قولاً واحداً: الوارث لايقوم مقامه. (اعتباراً بما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، الوارث لايقوم مقامه) [٩] ، وكذلك[١٠] ها هنا. وأما إذا قلنا : يصح من الوارث التعيين يعين ولا كلام. وإن قلنا :

---

[١] في (د) : (لما وقت).

[٢] في (د) : (وارثة)

[٣] انظر : الحاوي ج١٠/ص٢٨٣ " التهذيب ج٦/ص١١١

[٤] العبارة مكررة في : (أ)

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] في : (أ) : (بحق)

[٧] ساقط من (د)

[٨] ساقط من (د)

[٩] العبارة ساقطة من (د)

[١٠] في (د) (وكذا)

لايصح ، فيوقف من ميراث كل واحدة قدر حق الزوج ، حتى تمضي[١] المصالحة بين ورثة الزوج وورثتها على شيء بالتراضي[٢].

السادسة : [اسم زوجته زينب ، فقال زينب طالقة ثم قال: أردت امرأة أخرى]

ن : أ
و : ٤٣
ص: ب

إذا كان له زوجة اسمها زينب، فقال زينب طالقة ثم قال : ما أردتُ زوجتي وإنما (أردتُ) [٣] **امرأة أخرى في المحلة اسمها زينب.** حكى//القاضي الإمام رحمه الله[٤] أنه لايقبل قوله. لأن الإنسان لايطلق غير زوجته. فكان متهماً فيما يدعيه. وبينه وبين الله تعالى يدين به. وحكى الشيخ أبو عاصم أنه [٥] يقبل قوله في الحكم ، لأن الاسم يقع على كل واحدة منهما فصار كما لو قال لإمرأته وأجنبية: إحداكما طالق على ماسنذكر[٦]. فأما إذا قال لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق. لايتعين الطلاق. لأن ها هنا الإشارة إليها موجودة

---

[١] في (د) : (تقع)

[٢] انظر: الحاوي ج١٠/ص٢٨٥ " المهذب ج٢/ص١٠٢" التهذيب ج٦/١١١ العزيزج٩/٥١،٥٢.

[٣] في : (أ) : (أمرت)

[٤] عندما يطلق لفظ القاضي في كتب المتقدمين من الخراسانيين " النهاية " والتتمة وكتب الغزالي " كالوسيط " و " البسيط" فالمراد به القاضي حسين ، وإذا أطلق لفظ القاضي عند علماء الأصول : فالمراد به القاضي : أبوبكر الباقلاني المالكي وعند المعتزلة الجبائي ،وعند فقهاء الشافعية المتأخرين المراد به : الإمام الجويني والد إمام الحرمين والمراد به هنا : القاضي حسين.

والمقصود بالإمام : أي إمام المحققين في عصره ، حيث كان غواصاً في دقائق المذهب ، وكان يلقب بحبر الأمة – وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره ، وسمي بالقاضي لإشتغاله بالقضاء.

انظر بتصرف : سير أعلام النبلاء ج١٨/٢٦١ " طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٣٤.

[٥] في (أ) : (أنه لا يقبل قوله) .

[٦] المشهور أنه لايقبل قوله وتطلق زوجته ظاهراً ويدين.

انظر : الحاوي ج٩/ص٤٣ " روضة الطالبين ج٦/ص٩٥

ن : د
و : ٤٧
ص: أ

وليس في اللفظ دلالة على أحدهما فيأمره بالتعيين. وإن عين زوجته حكمنا بوقوع الطلاق وإن عين[١] الأجنبية بقيت// الزوجة على النكاح كما كانت[٢].

السابعة

[فيما لو حلف بطلاق امرأته وعتق عبده واشتبه عليه]

إذا حلف بطلاق امرأته وعتق عبده. وحنث في إحدى اليمينين. واشتبه بأن طار طائر ، فقال : إن كان الطائر غراباً فامرأته طالق ، وإن لم يكن غراباً فعبده حر. وغاب الطائر ، فقد تحققنا الحنث في إحدى اليمينين لأن الطائر إما أن يكون غراباً ، أو غير غراب :

[١- :] ففي الحال يحال بينه وبينهما فيمنع من وطء المرأة، واستخدام العبد ، ونأمره بالبيان ، لاحتمال أن يكون عنده في ذلك علم[٣] ، فإن قال : حنثت في يمين الطلاق ، حكمنا بالفرقة ، ثم إن صدقه[٤] العبد فلا كلام، فإن كذَّبهُ وادعى الحنث في يمين العتق

---

[١] العبارة ساقطة من (د)

[٢] فيه وجهان ، حكاهما الإمام ، إلا إذا أجاز ذلك زوج الأجنبية عند البعض :

أصحهما : وهو الذي أورده أكثر الأصحاب ، أنه يقبل قوله بيمينه لأن الكلمة مترددة بينهما ، محتملة لهذه ولهذه. فإذا قال عينتها ، صار كما لو قال للأجنبية أنت طالق.

والثاني: لايقبل وتطلق زوجته، لأنه أرسل الطلاق بين محله، وغير محله فينصرف إلى محله، لقوته وسرعة نفوذه. والفرق بينه وبين الصورة الأولى لفظ إحداكما – يتناولهما تناولاً واحداً ولايوجد اسم زوجته ، ولاوصف لها ولا إشارة.

انظر : الحاوي ج٩/ص٤٢ " روضة الطالبين ج٦/٩٥,

[٣] فإن امتنع من التعيين مع العلم به حبس وعزِّر حتى يعين وإن لم يعلم لم يحبس وعليه نفقة الجميع. انظر : المهذب ج٢/ص ١٠٢ " البيان ج١٠/٢٣٤. : (أ) : (أمرت)

[٤] في (د) : (صدق)

فالقول قول السيد لأن الأصل بقاء ملكه ، وعدم العتق. فإن حلف فلا كلام. فإن نكل يحلف المملوك ويحكم بعتقه ، وهكذا لو عين الحنث في يمين العتق[١].

والمرأة أن تدّعي أنَّه حَنَثَ في يمين الطلاق والحكم على ماذكرنا[٢].

[٢- :] وإن قال : لا أعلم في أي اليمين وقع الحنث. قال القفَّال رحمه الله تعالى : يقال له قولك : لا أعلم. إنكار منك **فنطالبك بالبيان.**

ثانيا. فإن بيَّنت وإلا جعلناك ناكلاً . ويحلف من يدَّعي الحنث في اليمين المتعلقة به ، ويحكم بما[٣] يدعيه.

ومن أصحابنا من قال : إذا قال : لا أعلم. **فإن صدقوه ترك الأمر موقوفاً** ، **ونطالب بنفقة المرأة والمملوك جميعاً** ، فإن كذبوه فالقول// قوله مع يمينه أنه لايعلم فإذا حلف توقف الأمر ويطالب بنفقة المرأة والمملوك [٤].

ن : أ
و : ٤٤
ص: أ

وإن نكل يحلف المدعي ويقضي له بما يدعيه[٥].

[٣- :] وإن مات قبل البيان. فهل يقوم الوارث مقامه في البيان أم لا.

[فيه وجهان : أحدهما :] من قال : الأمر على ماسبق ذكره في المسائل المتقدمة[٦] ، لاحتمال أنه كان عالماً بالحال وإنما كان يتعنَّتُ في حياته. والوارث استفاد من جهته علماً.

---

[١] انظر : الحاوي للماوردي ج١٠/ص٧٥ ، ٢٧٦ " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٠ – ١٠٢ " التهذيب ج٦/١٠٨.

[٢] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٢ ، ١٠٣ " الحاوي ج١٠/٢٧٦ " التهذيب ج٦/١٠٨

[٣] في (د) : (ما)

[٤] العبارة ساقطة من (د)

[٥] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٢ ، ١٠٣ ،" الحاوي ج١٠/٢٧٦ " التهذيب ج٦/١٠٨

[٦] انظر : الفرع الثالث : ص٢٣٠

ن : د
و : ٤٩
ص: ب

[والوجه الثاني :] والصحيح أنه ليس إليهم البيان لأمور[١].

إحداهما : **إن الوارث**[٢] **صرح بأنه لا علم له.** وإذا لم يكن له علم فكيف يكون // عند الورثة علم.

والثاني : **إن الوارث ربما يُعين**[٣] **الحنث في الطلاق فيسقط مزاحمة المرأة في الميراث. ويستبقى الملك في العبيد** ، وقول المتهم لايقبل الآخر لأن[٤] المرأة من جملة الورثة في الظاهر لثبوت النكاح قطعاً ، فيكون الزوال مشكوكاً فيه ، فإذا جعلنا (البيان إلى الوارث ويعين الطلاق في الميراث وبعض) [٥] الورثة لايملك إخراج غيره عن الميراث كما لو مات عن ابن وامرأة حبلى فولدت بعد موته. وأراد الابن المعروف نفي نسب المولود. لايقدر عليه وكذا ها هنا ، (وأيضاً) [٦] فإن الشافعي رحمه الله ذكر أنه يقرع بين العبيد و(بين) [٧] النساء ، ولو كان البيان إلى الوارث لما كان شرع القرعة[٨].

---

[١] وهو الصحيح والمذهب.
انظر : روضة ج٦/ص١٠٣ " المهذب ج٢/ص١٠٢ " التهذيب ج١٠٨/٦ " البيان ج١٠/٢٣٤.
[٢] في (د) : (الموروث)
[٣] في (د) : (يتعين)
[٤] أضيف حرف اللام لإستقامة العبارة – (أن المرأة)
[٥] العبارة ساقطة من (د)
[٦] ساقط من (د)
[٧] ساقط من (د)
[٨] نقل الحناطي وجهاً عن ابن سريج أنه إذا لم يبين الورثة وقف حتى يموتوا ، ويخلفهم آخرون. وهكذا إلى أن يحصل بيان – والصحيح أن يقرع بينهم.
انظر : الحاوي ج١٠/٢٧٦ ، ٢٧٧ " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٤ " التهذيب ج١٠٨/٦ ، ١٠٩ " البيان ج١٠/ص٢٣٥.
والحنّاطي: هو الإمام أبو عبد الله الحناطي الطبري، والحناطي: نسبة لجماعة من أهل طبرستان، منهم هذا الإمام، ولعل بعض آبائه يبيع الحنطة. كان إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة، فكان حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس. توفى بعد الأربعمائة بقليل.

[إذا اشتبه بين الطلاق والعتق يقرع لمكان العتق لا للطلاق]

فروع ثلاثة :

أحدهما : إذا لم يجعل إلى الوارث البيان. أو جعلنا[١] **إليه فأنكر العلم.** فإنّا نقرع بين العبد والمرأة لمكان العتق لا للطلاق. لأنه لا مدخل للقرعة في الطلاق[٢]. وهذا كما لو ادّعى السرقة على إنسان[٣] فأقام شاهداً وامرأتين تسمع الشهادة لأجل ضمان المال. دون العقوبة ، لأن شهادة النساء لامدخل لها في العقوبات. فإذا أقرعنا فإن خرجت القرعة على العبد حكمنا بعتقه[٤]

٢- وأما المرأة فإن كان قد سبق منها **دعوى الحنث في يمين الطلاق. فلا ميراث لها لاعترافها بأن لاحق لها.** فإن لم يكن[٥] قد سبق منها دعوى الحنث في الطلاق نورثها، فإن خرجت القرعة على المرأة لم نحكم // بطلاقها والأولى لها ترك طلب الميراث. لأن القرعة لو خرجت على العبد أوجبت[٦]حكماً ، (وإذا خرجت عليها إن لم يوجب حكماً)[٧] فلا أقل

ن : أ
و : ٤٤
ص: ب

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٤/ص٣٦٧، ٣٦٨ " طبقات الشافعية لابن شهبة ج١/١٨٠" طبقات الفقهاء ص١٢٦ ، ١٢٧.

ن : د
و : ٤٧
ص: أ

[١] في : (د) : (جعلناه)

[٢] روضة الطالبين ج٦/ص١٠٣ " المهذب ج٢/ص١٠٢ " التهذيب ج٦/ص١٠٩ " البيان ج١٠/٢٣٦ " الوسيط ج٥/٤٢٦.

[٣] ساقط من : (أ)

[٤] ويكون عتقه من رأس المال : إن كان قال ذلك في الصحة ، ومن الثلث إن قاله في المرض الذي مات فيه – فأما إن خرجت القرعة على النساء قال أبو ثور تطلق النساء بالقرعة كما تعتق الإماء والصحيح أن القرعة لا مدخل لها في الطلاق.
انظر: روضة ج٦/١٠٣ " المهذب ج٢/ص١٠٢ " البيان ج١٠/٢٣٤ " التنبيه ص١٨١ ، ١٨٢.

[٥] كررت عبارة (بأن لاحق لها فإن لم يكن) في : (د)

[٦] في (د) : (لما أوجبت حكماً)

[٧] العبارة ساقطة من (أ)

من أن تورث بشبهة[١]. ويسلم[٢] العبد إلى الوارث وهل يبقى في رق العبد شبهة حتى يثبت الوارث إلى عتقه أم لا ، فيه وجهان :

أحدهما : يحكم برقه تحقيقاً . لأنه لو خرجت قرعة الحرية عليه حكمنا// بعتقه[٣].

والثاني : نسلمه إلى الورثة مع الشبهة ، لأن أثر القرعة لم يظهر فيمن خرجت[٤]عليه ولانزيل الشبهة في حق من لم يخرج عليه[٥].

[الفرع الثاني] : **إذا قلنا لايزول الشك بالقرعة** ، ولا نمنع الورثة من التصرف ولا من الاستمتاع إن كانت جارية. ويخالف حكم الوارث حكم الموروث. (فإنها) [٦] منعناه من الاستمتاع بالمرأة واستخدام المملوك والتصرف فيه. لأن في حق الموروث تحققنا الحنث وزوال أحد ملكيه فأوقعنا (عليه الملكين) [٧] جميعاً . وأما الورثة إنما يثبت حقهم في العبد دون المرأة فلم يتحقق الحنث في حقهم. فكان نظير مسألة الورثة ، إن لو قال المالك: إن كان الطائر غراباً فعبده حر ، ولم نمنعه التصرف[٨]في المملوك[٩].

---

[١] انظر : روضة ج٦/ص١٠٣ " المهذب ج٢/ص١٠٢ " التهذيب ج١٠٩/٦ " الوسيط ج٤٢٦/٥ " البيان ج٢٣٦/١٠.

[٢](د) : (سلم)

[٣] والثاني : أصحهما.

انظر : روضة الطالبين ج١٠٣/٦ " الحاوي ج٢٢٧/١٠.

[٤] في (د) : (خرج)

[٥] انظر : روضة الطالبين ج١٠٣/٦ " الحاوي ج٢٢٧/١٠ .

[٦] في : (أ) : (فإنا)

[٧] في (د) : (فأوقفنا عنه التملّك) والمثبت هو الذي يسير وسياق العبارة.

[٨] (لايمنعه من التصرف) زائد في : (أ)

[٩] وتصرف الورثة فيهن بالبيع والإستمتاع وغيره.

انظر : الحاوي ج١٠/ص٢٧٧ " البيان ج١٠/ص٢٣٦.

ن : أ
و : ٤٥
ص: ب

[الفرع الثالث] : **إذا كان له نساء وعبيد** ، **(وقد)** [١]حنث في يمين الطلاق أو العتق فأوقعنا [٢]على ماذكرنا ، وامتنع من البيان ورددنا اليمين فلابد لكل واحدة من النساء والعبيد أن يحلف على مايدعيه حتى لو حلفت واحدة من النساء[٣] أن يفرق بينها[٤] وبين زوجها. ويبقى الحكم في الأخرى موقوفاً وإن أقامت. تلك حجة على حنثه في يمين الطلاق لأن اليمين حُجة [٥] خاصة فلا يؤثر إلا في حق الحالف[٦].

والله أعلم تم الجزء الرابع عشر من الأصل والحمد لله وحده[٧].

الباب السادس [٨]
في حكم تعليق الطلاق

وفيه أربعة عشر مسألة :

احداها : [حكم تعليق الطلاق :] :

تعليق الطلاق بالشروط جائز. [٩][١] وذلك مثل أن يقول : إن كلمت فلاناً فأنت طالق. أو قال : إن خرجت من الدار فأنت طالق. وما جانس ذلك ، ولم يرد في ذلك نص عن

---

[١] ساقط من : (د)
[٢] في أ : (و فأقفنا)
[٣] في (د) : (من النساء والعبيد)
[٤] في (د) : (بينهما)
[٥] في (د) : (كحجة)
[٦] انظر : البيان ج١٠/ص٢٣٤ " الحاوي ج١٠/٢٧٦.
[٧] العبارة ساقطة من (د)
[٨] في (أ) ابتدأ المحقق قبل الباب السادس بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)
[٩] نظراً : للقاعدة الفقهية : "من ملك التنجيز ملك التعليق "
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي :ص٣٧٨ " قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان ص١٣٠ " أعلام الموقعين ج٣/٢٦٣ " المنثور ج٣/٢١١.

صاحب الشرع وإنما عرف بالقياس على العتق. [٢] فإن الشرع ورد بالتدبير وهو تعليق عتق بالموت والطلاق والعتق يتقاربان في الأحكام. فلما جوز الشرع تعليق العتق [٣] بالصفة فينبني الطلاق عليه لتقاربهما.

ن : د
و : ٥٠
ص: ب

[الحكمة من مشروعيته :]

والمعنى // فيه أن النكاح أمر مندوب إليه وقطعه مكروه في الشرع لا لغرض. [٤] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق. " [٥] وقد يتفق أن يكون للرجل امرأة تخالفه في بعض أغراضه فتمتنع عن أمر يرغب الزوج

---

[١] الطلاق إما يقع منجزاً أو معلقاً.

<u>فالطلاق المنجز</u> : هو إنشاء وإيقاع للطلاق ، قصد الزوج إيقاعه في الحال. كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق، فيقع في الحال.

<u>والطلاق المعلق</u>: هو ماجعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً بالشرط، بأن يعلقه: بقوله أو بفعله أو بفعل غيره أو فعلها. ومثال ذلك : قول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق.

انظر بتصرف: إعانة الطالبين ج٤/ص٢٢ ، ٢٣ " الإقناع للشربيني ج٢/٤٤٥" السراج الوهاج ص٤٢١" المهذب ج٢/٨٨،٨٩

[٢] والقياس لغة: التقدير أما القياس الشرعي كما عرفه الآمدي وابن الحاجب : أنه : مساواة فرع لأصل في علة حكمه" وأركانه أربعة: وهي الأصل ، والفرع ،وحكم الأصل والعلة ومثاله: كتحريم الضرب على التأفيف.

ويقاس الطلاق على العتق بجامع إن كلاً منهما فيه إزالة ملك يحصل بالصريح وبالكناية ويقع منجزاً ومعلقاً، ومبعضاً.

انظر لسان العرب ج٦/١٨٦ " شرح البدخشي ج٣/٣-١١-١٣" الأحكام ج٢/٢٣٠ "ج٣/٢٠١-٢٠٢ "أصول الشاسي ص٣١٢ ، ٣١٣، ٣٠٨، ٣٢٥" المدخل ص٣٠٠" الإبهاج ج٣/١٣٠٦" المحصول ج٥/٢٣" إرشاد الفحول ص٣٣٧-٣٣٨-٣٥١-٣٩٣"التقرير والتحبير ج٣/٣٢٦ " انظر : سورة الحشر ، آية :٢ .

[٣] جاء في : (د٩ : (الطلاق بالصفة فبني)

[٤] انظر " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥ " " الحاوي ج١٠/٢٨٩ " التنبيه ١٧٧ " المهذب ج٢/ص٨٩

[٥] رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الحاكم وصححه . وفي إسناده أبي داود بن سليم وفيه مقال، ورواه البيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدار قطني والبيهقي المرسل وفي إسناده عبد الله

فيه ، أو تفعل فعلاً يكرهه الزوج ويدعوها إلى موافقته فلا توافقه، والرجل يكره طلاقها فأبحنا له أن يُعلق طلاقها بأمر يدعوها إلى موافقته عليه حتى إن وافقت الزوج خوفاً [١]من الفراق حصل غرضه. وإن خالفت [٢] يكون اختيار الفراق من جهتها ، ويكون الرجل مجتنباً للإقدام على ما هو مكروه في الشرع[٣].

فرعان : [جواز تعليق جميع الطلاق أو بعضه بصفة]

الأول : يجوز للزوج أن يعلق جميع الطلاق[٤]بصفة ، ويجوز أن يعلق بعض الطلاق[٥] بصفة لأن الشرع لمّا ملّكه الطلاق لم يكن عليه حجر فيما يوقعه كذلك إذا جوزنا التعليق[٦] لايكون عليه في ذلك حجر. فإن شاء علق جميع الطلقات وإن شاء علق البعض [٧].

ن : أ
و : ٤٥
ص: ب

الثاني: [**جواز تعليق الطلاق بكل صفة لا إستحالة فيها عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً**]

تعليق الطلاق جائز بكل صفة لا استحالة فيها عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً // سواء كان للزوج فيه غرض مثل منعها[١]من مكالمة رجل أو من الخروج من الدار ، وما جانس ذلك

ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه تابعه معروف من واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ : " ماخلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق " قال الحافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع.

انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص١٩٧ " نيل الأوطار ج٧/ص٢ " " سنن أبي داود ج٢ ص٢٥٥ " باب كراهية الطلاق " سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥ مسند عبد الله بن عمر ج١/ص٢٤ " سنن البيهقي الكبرى ج٧ ص٣٢٢ " " الترغيب والترهيب ج٣/ص٦٠

[١]ساقط من : (د).

[٢]في : (د) : (خالف)

[٣]

ن : د
و : ٥١
ص: أ

[٤] في (أ) : (الطلقات)

[٥] في (أ) (الطلقات)

[٦] في (أ) (كذلك التعليق)

[٧] المحرر ص١٤٦ " الوسيط ج٥/٤٣٣.

، أو لم يكن مثل طلوع الشمس[٢]ومجيء رأس الشهر ومجيء المطر وطيران طائر وغير ذلك. والعلة فيه أن الشرع ملك الرجال الطلاق رفقاً بهم، وبيان ذلك أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة، وقد يبتلي الإنسان بإمرأة لاتوافقه فلو لم يجعل الشرع إليه طلاقها لبقي معها طوال الدهر لا يقدر على التخلص منها. ولو جعل الطلاق (إلى المرأة لكانت تبتدر إلى طلاق زوجها في كل وقت ولأدنى غرض يفوتها، ولا يحصل المقصود فجعل الشرع الطلاق إلى)[٣] الرجل. لا تملك المرأة حل العقد متى أرادت. ولا يكون النكاح أمراً لازماً لا يقدر على التخلص منه رفقاً به[٤] ولم يختص جواز ايقاع[٥] الطلاق بوقت الحاجة. حتى يجوز أن يطلقها//ابتداء لغرض. وكذلك أبيح له تعليق الطلاق للحاجة على ما ذكرنا. ثم لم تختص بقدر الحاجة.

الثانية [لايقع الطلاق المعلق بصفة قبل وجود الصفة :]

إذا علق الطلاق بصفة[٦] لايقع الطلاق قبل وجود الصفة. سواء كانت الصفة مما تتحقق حصولها مثل مجيء رأس الشهر وطلوع الشمس أو لايتحقق وجودها مثل دخول الدار ومكالمة فلان وماجانسه. [١]

---

[١] في : (د) : (غرضها من مكالمة)

[٢] انظر : المهذب ج٢/٩٣ ، ٩٤ " البيان ج١٠/١٣٥

[٣] العبارة ساقطة من (د)

[٤] ساقط من (د)

[٥] ساقط من (د)

[٦] ويشترط لصحة وقوع الطلاق المعلق ثلاثة شروط وهي:

الأول: أن لاتكون الصفة المعلق عليها موجودة حين التعليق، فإن كان على أمر موجود فعلاً حين صدور الصيغة، فيكون منجزاً. كأن يقول: إنن طلع النهار فأنت طالق- ويكون النهار قد طلع فعلاً.

الثاني: أن تكون المرأة حين صدور التعليق محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته.

الثالث: وأن تكون في عصمته حين حصول المعلق عليه-حيث يشترط في إيقاع الطلاق المعلق مايشترط في الطلاق المنجز.

والتعليق قسمان:

وقال مالك: إذا علق الطلاق بصفة لايتحقق (فلا يقع قبل وجود الصفة فأما إذا كان يتحقق)[٢]حصولها مثل طلوع الشمس ومجيء[٣]رأس الشهر[٤] فيقع الطلاق في الحال. وعلل بأننا[٥]: لو لم نوقع لصار النكاح مؤقتاً. والنكاح[٦] **لا يقبل التأقيت ، ولهذا لا يصح نكاح المتعة.** [٧][٨]

القسم الأول: إذا قصد من التعليق منعها أو حثها على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها لايقع الطلاق.

والقسم الثاني: أن يقصد منه إيقاع الطلاق عند حدوث الشرط فالطلاق واقع كأن يقول لزوجته: إن ابرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق. يقع الطلاق.

ومن الطلاق الشرطي أيضاً: كأن يقول لها :إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. يقع الطلاق.

انظر بتصرف: المراجع السابقة فتح الوهاب ج٢/١٤٠"مغني المحتاج ج٣/٢٦٩ ، ٣١٦، ٣٢٤ ، ٣٥٢ ، ج٥/٣٤٥" كفاية الأخيار ص٤٠٦ " انظر بتصرف: حواشي الشرواني ج٣/٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ج٧/٤٥٩" السراج الوهاب ج١/٤٢٦ " فقه السنة ج٢/٢٣٢، روضة الطالبين ج٨/١١١ ، ج٧/٤٢٦

(١) انظر : المهذب ج٢/ص٨٩ " البيان ج١٠/١٣٥

(٢) العبارة ساقطة من (د).

(٣) في (د) (وبمجيء).

(٤) في (د) (يقع).

(٥) في (د) (بأنّا).

(٦) في (د) (فالنكاح).

(٧) انظر : المدونة ج٢/ص١١٦ ، ١١٨ " الكافي ص٢٢٦ " القوانين الفقهية لابن جزي " الشرح الصغير ج٢/٣٨٦ " الشرح الكبير ج٢/٣٧٧ " الخرشي ج٤/٥٢.

(٨) نكاح المتعة : وهو المؤقت ، وسمى متعة ، لان مقصوده التمتع.

وحكمهُ : لايصح. توقيته بمدة معلومة : كشهر أو مجهولة : كقدوم زيد. ولو قال زوجتكما مدة حياتك أوحياتها . قيل جائز ، لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره لما بعد الموت ، وقيل : لايصح كالبيع ، والأول أرجح. وهو منهي عنه. وقد تدرج في تحريمه : فقد كان جائزاً في أول الإسلام للحاجة إليه – كرخصة المضطر لأكل الميتة ، ثم حرم عام الخيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم أبداً ، وإليه يشير قول الإمام الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة.

وكان فيه خلاف في الصدر الأول من الإسلام حيث ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى جوازها ، وروى البيهقي أنه رجع عنها. ثم أجمعوا على تحريمه ، ولأنه نكاح لايتعلق به طلاق لحديث الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم

ودليلنا: أن هذا جزاءً مرتباً على شرط فلا يثبت قبل وجوده اعتباراً بالصفات التي لاتتحقق وجودها وما علل به مالك فليس بصحيح. لأن النكاح ليس فيه تأقيت (وإنما التأقيت) [١] في الطلاق وهو غير ممتنع ، إلا ترى أنه لو // نكح امرأة إلى أن يرجع فلان من سفره أو تدخل هي الدار لايصح. ولو علق الطلاق بمثل هذه الأوصاف تتعلق به ولا يقع قبل وجوده. [٢]

ن : أ
و : ٤٦
ص: أ

الثالثة : [لايحرم وطء الزوجة المعلق طلاقها بصفة قبل وجود الصفة :]

إذا علق طلاق امرأته بصفة لا يحرم عليه وطأها قبل وجود الصفة في الأحوال كلها[٣].

وحكى عن مالك أنّه(قال) [٤]إذا علق [٥] الطلاق بفعل يفعله يُمنع من الوطء إلا أن يفعل ذلك الفعل لأن الحنث يقع بترك الفعل وظاهر الحال يدل على عدمه. [٦] **ودليلنا:** أن الطلاق لم يقع عليها[٧]بحكم اليمين فلا يمنع من الوطء بسبب اليمين كما لو حلف أن لايفعل فعلاً ولم يفعل. فلأنّا أبحْنا له تعليق الطلاق رفقاً به على ما سبق ذكره ، ولو

قال: كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بهذه النسوة إلا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"

انظر بتصرف: مغني المحتاج ج٣/١٤٢" حاشية الشرواني ج٧/٢٢٤" إعانة الطالبين ج٣/٢٧٨" فتح المعين ج٣/٢٧٨" الأم ج٣/٧٤، ج٥/٧٩ " انظر : سنن ابن ماجه ج١/٦٣١ " صحيح مسلم ج٢/١٠٢٣ /باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ " سنن النسائي ج٦/١٢٦ – باب تحريم المتعة" السنن الكبرى للبيهقي ج٧/٢٠٢" سنن الدارمي ج٢/١٨٨" مصنف ابن ابي شيبة ج٧/٣٦٢" شرح معاني الآثار ج٣/ص٢٥.

(١) كررت العبارة في (أ)

(٢) الوسيط ج٥/٤٢٧ " الحاوي ج١٠/٢٨٩ ، ٢٩٠ " البيان ج٢/ص٩٤ " البيان ج١٠/١٣٥.

(٣) انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥ " البيان ج١٠/ص١٣٥

(٤) ساقط من (د)

(٥) في (أ) : إذا أطلق الطلاق

(٦) انظر : المدونة ج٢/١١٦-١١٨ ، ١١٩ " الشرح الكبير للدردير ج٢/٣٧٠

(٧) في : (د) : (لم يقع عليه)

منعناه من الاستمتاع (أو) [1] أثبتنا نوعاً من الكراهة بسببه (لا) [2] يحصل غرضه لأنه لا تعلق الطلاق[3] خوفاً من مما يثبت من التحريم أو الكراهة.

الرابعة : [لا يجوز تعجيل الطلاق المعلق بالصفة ، وإذا عجل لا يتعجل:]

ن : د
و : ٥١
ص: ب

إذا علق طلاقها بصفة ثم قبل وجود الصفة قال: عجلت لك الطلاق المعلق لا يتعجل// لأنه حق تعلق بوقت[4].والحقوق المتعلقة بأوقات لا يجوز تقديمها على أوقاتها. كما لو نذر صوم يوم معين، أو الصلاة في وقت معين . ثم أراد أن يقدم على وقته، لايجوز.
وكذلك في باب النكاح أثبت الشرع للمرأة حق الفراق بسبب العِنَّة [5] بعد حول[6]. وحق المطالبة بما [7]يدفع الضرر بسبب الإيلاء[8] بعد أربعة أشهر. فلو قال

---

(1) ساقط من (د)

(2) في (د) (بم)

(3) العبارة ساقطة من (د)

(4) وهو الصحيح ، وحكى الشيخ أبو علي وغيره وجهاً ، أنها تعجل
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥ " المهذب ج٨٩/٢ " الحاوي ج١٠/ص٢٩٧

(5)العُنّة: هي العجز عن الوطء، لعدم إنتشار الذكر. وقد يكون ذلك بسبب مرضٍ أو كبر سن، أو حادث، أو سحر، أو نحو ذلك من الأسباب. وقد يكون العجز عن البكر لا الثيب ، وقد يكون عن امرأة من نسائه ، بعينها. والصواب أن يقال التعنين ، لا العنّة ، فإن العنَّة : هي الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها.
والعنّة في الاصطلاح : هو إمتناع الوقاع وحصول اليأس منه ، بجب أو عُنّة. ومعنى العُنّة : سقوط القوة الناشرة للآله ، وهو العجز عن الوطء في القبل خاصة ولو حصل ذلك بمرض مزمن يدوم : ثبت الخيار أيضاً ، إذ العنة مرض في عضو مخصوص. وأما أن يعن في وقت دون وقت فلا يكره له ".
انظر : تصحيح التنبيه ص١٠٥ " التعريفات للجرجاني ص١٥٨ " القاموس المحيط ص١٥٧٠ أنيس الفقهاء ص١٦٥ " معجم لغة الفقهاء ص٣٢٣ " الوسيط ج١٧٨/٥ ، مغني المحتاج ج٢٠٢/٣ –٢٠٥ ، ١٢٦

(6) وذلك إذا ثبت عنته ، إما بإقراره أو يمينها بعد نكوله ، ضربت المدة سنة.
انظر : الوسيط ج١٧٩/٥ ، مغني المحتاج ج٢٠٥/٣ .

(7) في (د) : (إنما)

(8) الإيلاء لغة : الحلف واليمين . فيقال : تألى ، يتألى

الزوج: عجلت لك الحق الذي ثبت لك عند مضي المدة لم يتعجل.[١] ويخالف الدين المؤجل يتعجل[٢] بإسقاط الأجل في أحد الوجهين[٣]. لأن هناك أصل الدين واجب وإنما تأخرت المطالبة، فكان التعجيل موافقاً مقتضى العقد. وها هنا أصل الطلاق ماثبت ، وإنما يثبت عند الشرط. فهو نظير الجعلُ في الجعالة [٤] لما كان من شرط (له) [٥] الجعل على رد العبد[٦] لايملك البدل في الحال. [١]

الايلاء في الاصطلاح : "هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر " انظر: منهاج الطالبين مطبوع مع كنز الراغبين ص٤٥٥ " مغني المحتاج ج٣/٣٤٣ " البيان للعمراني ج١٠/٢٧٢.

[١] انظر: مغني المحتاج ج٣/٣٤٨" البيان ج١٠/٣٠١

[٢] في (أ) : يتعلق

[٣]حواشي الشرواني ج٥/ص١٢١ " فتح العزيز شرح الوجيز ج٢/٣-١٤ " رسالة دكتوراه د. صباح إلياس.

[٤] الجَعَالةَ: مثلثة الفتح ويكسر ويضم، وهي ماجعله له على عمله، وهو أعم من الأجرة والثواب.

واصطلاحاً : إلتزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه.

وصورة عقد الجعالة أن يقول : من رد عليّ عبدي الآبق أو دابتي الضالة فله كذا وكذا. وهو صحيح وجائز. وله أركان وهي:

(١) الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه.
(١) العاقد : شرط أهلية الإجارة ، ولايشترك تعيين العامل ولا القبول.
(٢) العمل : وهو كل ما يستأجر عليه ، وإن كان مجهولاً.
(٣) الجعلُ : وشرطه أن يكون معلوماً مقدراً كالأجرة ، فلا حاجة إلى احتمال الجهالة فيه – ويتوقف إستحقاق الجعل على تمام العمل.

انظر : تاج العروس ج٧/٢٥٤٧ مادة (جعل) " المصباح المنير ج١/١٠٢ ، ١٠٣ / جعلت " وانظر بتصرف: مغني المحتاج ج٢/ص٤٢٩ "التهذيب ج٤/٥٦٤ " السراج الوهاج ج١/ص٢١٨.

[٥] ساقط من : (د)

[٦] في (د) (العقد)

ن : أ
و : ٤٦
ص: ب

فلو قال مالك العبد //: عجلت لك الجعل المشروط لم يتعجل استحقاقه. فأما إن أطلق اللفظ فقال: عجلت طلاقك فإنّا نرجع إلى تفسيره ، فإن قال : عجلت تلك الطلقة المعلقة. يقبل قوله مع يمينه، لأن تفسيره[٢]يوافق اللفظ[٣] ويحكم بأن الطلاق غير واقع وإن قال: أردت به طلاقاً مبتدأً ، فيحكم بوقوع الطلاق. لأن الرجل مالك للطلاق. [٤]

الخامسة :[الطلاق بالشرط لازم ولا يجوز إبطال الصفة حتى لايقع الطلاق]

الطلاق المعلق بالشرط لازم. ولو أراد الزوج أن يبطل الصفة حتى لا يقع الطلاق عند وجود الشرط لم يقدر عليه، وإنما (قلنا) [٥] ذلك لأن تعليق الطلاق نوع من اليمين، واليمين من العقود اللازمة[٦]

[١]، وأيضاً فإن تعليق الطلاق فرع أصل الطلاق ، وأصل الطلاق يقع لازماً وكذلك التعليق [٢].

---

[١] انظر: " الإقناع ج٢/ص١٤٩ " فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، رسالة دكتوراه ص١٢ " التنبيه ص١٢٦.

[٢] في (د) (لاتفسيره)

[٣] في (د) : (الطلاق)

[٤] فإن قال: أردت تلك الطلقة، صدقناه بيمينه ولم يتعجل شيء، وإن أراد طلاقاً مبتدأً وقع طلقة في الحال

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥ " الإقناع ج٢/ص٣٠١ " البيان ج١٠/١٣٦.

[٥] ساقط من (أ)

[٦] لأن اليمين: ما يتضمن تحقيقه أمرا أو منعاً عن شيء ، أو إقداما على شيء ، أو تحقيق خبر ليصدق فيه فهو حلف بأقسامه السابقة.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥ ، ١٠٦ " التهذيب ج٦/ص٥٢ " كنز الراغبين ج٢/٤٥٠ " البيان ج١٠/١٨٣

السادسة :[يشترط أن تكون الصفة مقرونة بكلمة الطلاق لايتخللها فاصل:]

ن : د
و : ٥٢
ص: أ

الشرط في تعليق الطلاق أن تكون الصفة مقرونة بكلمة الطلاق نطقاً[٣]، لايتخلل بين كلمة الشرط وكلمة الطلاق فاصل حتى لو قال لها : أنت طالق وسكت // أكثر مما جرت به العادة (للتنفس) [٤]. ثم قال[٥]: إن دخلت الدار لم يتعلق به (حكم) [٦] فيحكم بوقوعه في الحال. لأن مجرد قوله : أنت طالق يقتضي الفرقة إلا أنه إذا قرن الشرط به منعنا الطلاق لأنه معهود [٧] في الخطاب. فأما إذا [٨] لم يفرق به فهو متهم لأنه ندم على ما جرى به لسانه فيريد التدارك. ومن تلفظ بما يوجب عليه حقاً لم يملك إسقاطه[٩]. وكذلك لو قال :

---

[١] العقد اللازم : من أقسام العقد الصحيح في الفقه الإسلامي ومعنى لزومه أنه عقد صحيح نافذ لا يملك أحد المتعاقدين فسخه وإبطاله والتحلل منه عكس العقد غير اللازم الذي فيه يملك كل واحد من طرفيه أو أحدهما فقط أن يتحلل منه ويفسخه بدون توقف على رضا الآخر.

انظر بتصرف : المجموع ج٩/١٦٦ " روضة الطالبين ج٣/٤/٣٣" حاشية البجيرمي ج٣/١٩" مغني المحتاج ج٢/١٩٦ " ج٤/٣١٢.

[٢] انظر : المصادر هامش رقم (٨) في الصفحة السابقة

[٣] في (د) : (أن نطقاً)

[٤] ساقط من (د)

[٥] في (د) (ثم إن قال)

[٦] ساقط من (د)

[٧] في (د) : (معهودة)

[٨] في (د) (فأما إن لم)

[٩] انظر : المهذب ج٢/ص٨٩. " البيان ج١٠/١٣٥ " روضة الطالبين ج٦/١١٨

إن دخلت الدار وسكت ثم بعد وقوع الفصل قال : فأنت طالق. يقع الطلاق في الحال. ولا يتعلق بالشرط ، لأن الفصل بين الكلامين يمنع ترتب أحدهما على الثاني.

فروع خمسة :

الفرع الأول: [إذا علق الطلاق بالشرط فإنما لايقع الطلاق في الحال]. إذا كان قد عزم أن يصل كلمة الشرط بكلمة الطلاق ، قبل أن يتلفظ بها. فأما إذا تلفظ بكلمة (الطلاق) [١]من غير أن يكون عازماً // على ذكر الشرط فلا يحكم بوقوع الطلاق في الظاهر ولكن بينه وبين الله تعالى الطلاق[٢]واقع.

ن : أ
و : ٤٧
ص: أ

فإن أحدث هذه النية في أثناء الكلمة فعلى وجهين: وقد ذكرنا نظائر هذه المسألة [٣].

الفرع الثاني : [لو لم يذكر كلمة الشرط بلسانه، ونواه بقلبه.] فلا يقبل قوله في ظاهر الحكم ، ولكن بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقاً ، لاتحرم عليه المرأة كما لو ادعى أنه أراد بقوله : أنت طالق الطلاق عن الوثاق[٤].

الفرع الثالث :[اذا ذكر لفظ الشرط موصولاً بالطلاق لم يقع الطلاق (سواء) [٥] **قدم لفظ الطلاق وأخر الشرط**] بأن قال : أنت طالق إن دخلت الدار. **أو أخر الطلاق وقدم الشرط.** بأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق. ولايقال إذا قدم الطلاق وأخر الشرط لايتعلق به حتى يحكم بوقوع الطلاق في الحال. لأن كل واحد منهما معهود في الاستعمال. والكلام

ن : د
و : ٥٢
ص: ب

---

[١]ساقط من ن : (د)

[٢]في (أ) (يقال الطلاق)

[٣] فيه وجهان أصحهما : أن الطلاق واقع .

انظر : الفرع الثاني من المسألة الأولى ص: ١١٠ ، وانظر : ص : ١٣٢ .

[٤]انظر : روضة الطالبين ج٦/١٠٥ " المهذب ج٢/ص٨٩ "

[٥]ساقط من (د)

الواحد لايفصل بعضه عن بعض. وبهذا [١]// الطريق صححنا الاستثناء في الإقرار والطلاق. وإن كان لفظ الطلاق سابقاً على [٢]الاستثناء.

الفرع الرابع : [لو قال لامرأته : أنت طالق (إن..) [٣] فوضع إنسان يده على فمه وقطع كلامه. ثم ادعى بعد ذلك ، أني أردت أن أعلق الطلاق بصفة يقبل قوله مع يمينه. [٤] لأن بظهور كلمة "إن" في كلامه خرج الكلام عن حد الإطلاق وبعض الكلام قد يستدل به على الباقي. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لسعد : (كفى [٥] بالسيف شا..) [٦]

---

[١]في (د) : (ولهذا)

[٢]في (د) : (في الاستثناء)

[٣]أضيفت هذه الكلمة لأن العبارة تدل على أنها ساقطة من النسختين وذلك من خلال التعليق والشرح.

وإنما قبلنا قوله مع يمينه لاحتمال: أنه أراد التعليق على شيء حاصل ، كقوله : إن كنتُ فعلت كذا ، وقد فعله – ولو قطع الكلام مختاراً حكم بوقوع الطلاق.

[٤]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥.

[٥]في (أ) : (كيف بالسيف).

[٦]والحديث نحوه رواه عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن : في الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالسيف شا يريد أن يقول شاهداً فلم يتم الكلام – حتى قال : إذاً يتتابع فيه السكران والغيران" والحديث رواه ابن ماجه بلفظ آخر عن وكيع عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ، قال أبو عبد الله : يعني ابن ماجه : سمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث علي بن محمد الطنامسي ، وفاتني منه – وقال ابن حجر : ولم أر قوله كفى بالسيف شا الا في مرسل الحسن. وجاء في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذا الطريق فقط ، وبقية رجاله ثقات – وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٤٣٤ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً –(واللفظ له)"مجمع الزوائد ج٦/٢٦٨/ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٦٨ ، ٨٦٩ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً مصباح الزجاجة ج٣/ص١١٦ " مختصر المختصر ج١/ص١٩٦.

البيان والتقريب ج٢/ص١٣٩ " تلخيص الحبير ج٤/ص٨٥/ خلاصة البدر المنير ج٢/٣٣١ – ج٣/ص٢٩٠.

فمنعه جبريل عليه السلام من إتمام الكلام عرفنا أنه كان مقصوده أن يقول : شاهداً. وسكت.

وإنّما حلّفناه لأن من الجائز أنه أراد أن يذكر قرينه يتعجل معها الطلاق (في الحال) [١] مثل قوله / إن كنت دخلت الدار أو كلّمت[٢] فلاناً . وكانت قد فعلت ذلك ثم ندم على ذلك فادعى صفة في المستقبل حتى يمنع الوقوع في الحال.

ن : أ
و : ٤٧
ص: ب

فأما إذا قال : أنت (وسكت مختاراً) [٣] **فالطلاق يقع** [٤] **في الحال.** لأن ظاهر كلامه[٥]// يدل على أنه قصد التعليق فندم ورغب في تعجيل الطلاق.

الفرع الخامس : [إذا قال لامرأته : **فأنت طالق. ثم ادعى أني أردت ذكر صفة فسبق لساني إلى الكلمة.**] ذكر القاضي الإمام رحمه الله: أنه لايقبل قوله في الحكم ، لأن لفظ الإيقاع موجود وحرف الفاء يحتمل معنى (آخر) [٦]غير ذكر (الشرط) [٧] بأن كان عازماً على أن يقول لها : أما بعد فأنت طالق فهو متهم فيما يدعيه فلا يقبل قوله [٨].

---

[١]ساقط من (أ)

[٢] في (أ) (وكلمت)

[٣] كررت العبارة في (د)

[٤]في (د) : (واقع)

[٥] في (د) : (لأن الظاهر أن كلامه)

[٦]ساقط من (أ)

[٧] في (د) : (غير ذلك)

[٨] قال القاضي : لايقبل في الظاهر لأنه متهم ، وقد خاطبها بصريح الطلاق وحرف الفاء ، قد يحتمل غير الشرط ، ربما قصده أن يقول : أما بعد ، فأنت طالق.

والصورة الفقهية واضحة من إرادة الزوج للطلاق كما ذكره القاضي لأنه متهم في تأخير إيقاعه بالشرط أو بالصفة وذلك لأمرين:

أولا: إيقاعه للطلاق بصريح اللفظ الذي لايحتمل التأويل.

والثاني: وجود انية ، وإن عبر بنية تأخيره للطلاق. فلا يقبل قوله.

[تابـع] المسألة السادسة :

[حكم تعليق الطلاق في وقت إباحة الطلاق أو زمان تحريم إيقاع الطلاق]

١- إذا علق الطلاق بصفة لا يوجد إلا في وقت إباحة الطلاق ، لم يكن التعليق بدعة.

٢- وأما إذا علق بصفة [(١)] لا توجد إلا في زمان تحريم الطلاق كان بدعة.

٣- وأما إذا علق (بصفة) [(٢)] يحتمل حصولها في زمان إباحة الطلاق ويحتمل أن توجد في زمان التحريم فهل يوصف تعليق // الطلاق (أنه) [(٣)] بدعة أم لا ؟ ذكر القفال : أنه بدعة.

ن : د
و : ٥٣
ص: أ

وعليه يدل لفظة ذكرها المزني في باب الطلاق (قبل النكاح) [(٤)]وهي قوله : من أن يطلق ببدعةٍ أبعد[(٥)]. ووجهه أن يصل الطلاق مكروه ، وأضاف[(٦)]إليه تردد الحال بين زمان الإباحة وزمان التحريم فغلبنا مافيه (تحريم) [(٧)] تغليط ، قال الشيخ أبو حامد : الاعتبار بوقت وجود [(٨)] الصفة. فإن حصلت الصفة وهي زمان السنة كان سنياً وإن حصلت في

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٠٥ ، ١٠٦ " الحاوي ج١٠/ص٢٨٩.

[(١)] في (د) (وإن كان يصفه)

[(٢)] ساقط من (أ)

[(٣)] في (د(: (بأنه)

[(٤)] ساقط من (د)

[(٥)] انظر : مختصر المزني ج٥/٢٩١ " المهذب للشيرازي ج٢/ص٨٩ ، ٩٠

[(٦)] في (د) : (أيضاً)

[(٧)] ساقطا من (د)

[(٨)] في د : الوجود

زمان البدعة كان بدعياً. لأن المعلق بالصفة عند وجود الصفة يجعل المسألة كالمنجز قبل وجود الصفة [١] ليس له حكم [٢].

السابعة :

[حكم الطلاق إذا علق بصفة مستحيلة :]

[١] **[اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفاً ، مثل أن يقول : إن صعدت السماء فأنت طالق].** فإن حملتِ الفلاتي[٣]على رأسك فأنت طالق. فظاهر مانقل عن الشافعي رحمه الله ، أن الطلاق لايقع عليها ، لأنه ذكر مع الطلاق شرطاً ولم يوجد.

وقد خرج في المسألة قول آخر : أنه يقع الطلاق في الحال من مسألة إيقاع الطلاق في الزمان الماضي ، وقد ذكرنا.

[٢] **[فأما إذا علق بصفة مستحيلة عقلاً مثل أن يقول إن دخل الجمل في سم الخياط ، واجتمع البياض والسواد في محل فأنت طالق]**[٤][٥]

---

[١] العبارة ساقطة من (أ)

[٢] انظر : مختصر المزني ج٥/٢٩١ " المهذب للشيرازي ج٢/ص٨٩ ، ٩٠

[٣] الفلاة : وهي المفازة أو ناحية من المكان، وهي: الأرض المستوية التي لاماء بها ولا أنيس. انظر: لسان العرب ج١٥/١٦٤ " مختار الصحاح ١/٢١٤

[٤]النص ساقط من : (أ)

[٥]فيه قولان :

[٣] أو علـق[١] الطـلاق بصـفة مسـتحيلة شـرعاً مثـل أن يقـول : إن نُسـخَ وجـوب الصلاة الخمس أو صوم (شهر) [٢] رمضان فأنت طالق.

فالظاهر من المذهب أنه يقع الطلاق في الحال. لأن ذكر الكلام المستحيل يجعل لغواً كما لـو قـال لامرأتـه قبـل الـدخول بهـا : أنـت طـالق للسـنة أو قـال للمـدخول بهـا أنـت طـالق لا للسنة. // ولا للبدعـة أو للسـنة والبدعـة فإنـا نلغـي كلامـه ونوقـع الطـلاق فـي الحـال. كـذلك [٣]ها هنا.

ن : أ
و : ٤٨
ص: أ

وفيـه قول آخـر أنـه تلغـى أصـل الكلمـة ولا يقـع الطـلاق تخريجـاً مـن مسـألة إضـافة الطـلاق إلى[٤] الزمان الماضي وقد ذكرنا المسألة. [٥]

ن : د
و : ٥٣
ص: ب

أحدهما : لايقع عليها الطلاق ، لأنه علق الطلاق على صفة فلم يقع قبلها. والثاني : يقع في الحال ، لأنه علقه على صفة مستحيلة في العادة ، فألغيت الصفة وبقي الطلاق مجرداً ، وهذا إختيار الشيخ أبي حامد ، والأول اختيار ابن الصباغ.

انظر : البيان ج١٠/١٩٤ " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٩

[١]في (أ) : (إذا علق)

[٢]ساقطة من (د)

[٣] في (د) : (فكذلك)

[٤] في أ : (في)

[٥]فيه وجهان :

الأول : يقع.

والثاني : وهو اختيار الربيع : إنه لايقع ، وما وصفه محال فلا يقع شيء واختلف الأصحاب إلى ثلاثة أوجه:

فرع : // له زوجة حرة وله جارية [1]مملوكة. فاستدعى الجارية فجاءت الحرة إليه في ظلمة ، أو كان الرجل أعمى ، فاعتقد أنها الأمة. فقال لها: أن [2] تكوني أحلى من الحرة فالحرة طالقة. فالحكم بوقوع[3] الطلاق عليها على ماذكرنا. وإنما قلنا ذلك لأنه تعليق الطلاق بصفة مستحيلة فإنها هي الحرة ولا تكون هي أحلى من نفسها[4].

الثامنة :

١- منهم من وافقه.

٢- ومنهم من قال: يقع أيضاً في مسألة الصعود والإحياء، كقوله: أنت طالق طلاقاً لايقع عليك.

٣- ومنهم من فرق بين الإحياء والصعود. وقال الأحياء محال من المخلوق فهو كقوله طلاقاً لايقع عليك، وأما الصعود ممكن في نفسه، خلافاً للمتولي لأنه غير مستحيل وجوده في العقل، لأن الله قد أجرى العادة بذلك، اذ جعل ذلك للملائكة وقد أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجعل الله لها سبيلاً.

والصحيح : التعليقات صحيحة والمقصود الإبعاد ، كقوله تعالى : "حتى يلج الجمل في سم الخياط " سورة الأعراف آية :٤٠

وأما قوله طلاقاً لايقع ، فهو متناقض في ذاته ، وقوله طلاقاً ينعكس حكمه على مامضى ليس بمتناقض ، لكنه مخالف حكم الشرع ، فينقدح فيه التردد ، ولابأس بما ذكره الربيع فيه.

انظر بتصرف الوسيط ج٥/ص٤٣٠ " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٩ " مغني المحتاج ج٣/٣١٤ " المهذب ج٢/ص٩٦ " البيان ج١٠/١٩٢-١٩٤.

انظر: المسألة الثالثة من الفصل السادس : في حكم إضافة الطلاق إلى الزمان والمكان ص١٨٤، ١٨٥

[1] في (د) : (أمة مملوكة)

[2] ساقط من (أ)

[3] في د : (في وقوع)

[4] قال أبو حامد المروزي : تطلق ، لأنها هي الحرة ، فلا تكون أحلى من الحرة.

وحكي ابو العباس الروياني وجهاً : أنها لاتطلق لأن عنده أنه يخاطب غيرها ، وهذا أصح ، وأفتى به الحناطي. لأنها لم تخاطب بالطلاق ، وظن خطابها به لايقتضي وقوعه عليها.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٧٤ "كنز الراغبين ص٤٥٠."

[حروف التعليق تقتضي حضور الفعل المعلق بالصفة لإيقاع الطلاق لا إختصاص له بالمجلس :]

حروف التعليق ثمانية : إن ، وإذا ، ومتى (ما) [1] [2]**، وكلما ، وأي وقت ، وأي حين ، وأي زمان.**

[ففيه ثلاثة أحوال :

أحداهما : أن تستعمل في الطلاق متجرداً عن العوض وعن كلمة (لم) :]

وهذه الحروف كلها إذا استعملت في تعليق الطلاق بإتحاد فعل في المستقبل ، مثل قدوم الغائب ، ودخول الدار من غير ذكر العوض يقتضي تعليق الطلاق بحضور ذلك الفعل متى كان ولا اختصاص لشيء من ذلك بالمجلس.

إلا أن " **كلما** " من جملة هذه الحروف يقتضي التكرار . ووقوع الطلاق بحضور تلك الصفة مرة بعد مرة [3]. وسائر الحروف **(لا)** [4] يقتضي إلا مرة وبأول كرَّة تحصل تلك الصفة وينحل[5] اليمين.

بعد ذلك لو تكرر حصولها لا يقع شيء آخر.

بيانه : إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق. فإذا دخلت مرة تقع طلقة ، وبعد ذلك لو دخلت ألف مرة لا يلزمه[6]شيء آخر ، ولو كان قد قال بدل ذلك. كلما تكرر الطلاق بتكرر الدخول[1].

---

[1]ساقط من : (أ)

[2]وحرف (مهما) ، و(من) وغيرها من الحروف. ومراد المؤلف الحصر بالحروف المتعارفة بين الفقهاء في أبواب الفقه وليس مراده حصر ذلك من جهة اللغة.

[3]انظر : منهاج الطالبين ص٤٤٦ " مغني المحتاج ج٣/٣١٦ " البيان ج١٠/١٧١-١٧٣.

[4]ساقطة في (د)

[5]في (أ) : (فيحل)

[6] في د : (لايلزمها)

[**الثاني** : أن تستعمل فيه مع العوض :]

فأما إن قرن به ذكر يدل ، بأن قال : **إن أعطيتني كذا فأنت طالق.** فمقتضى حرف إن وإذا الإعطاء في المجلس [٢] (حتى إذا تأخر لا يقع الطلاق وباقي الحروف لا يقتضي الإعطاء في المجلس) وقد ذكرنا[٣]

استعملت هذه الحروف في تعليق (الطلاق) [٤] [٥]

[الثالث : أن تستعمل فيه مع كلمة الشرط (لمَ) :]

ن : أ
و : ٤٨
ص: ب

يبقى فعل مثل أن يقول : إن لم تدخلي الدار فأنت طالق[٦]فمضى زمان يمكنها أن تدخل الدار فلم تدخل // وقع// الطلاق.

أ – فأما حرف " إن " يقتضي التراخي على الصحيح من المذهب حتى لو قال لامرأته : إن لم تدخلي الدار فأنت طالق. فلا يقع الطلاق (إلا) [١] بوقوع اليأس عن[٢] الدخول بموتها [٣]

---

[١] وذكر الحناطي وجهاً ، أن متى .. ، ومتى ما " يقتضيان التكرار ، ووجهاً أن متى ما " تقتضيه دون متى .. وهما شاذان ضعيفان.

انظر :روضة الطالبين ج١١٧/٦ " مغني المحتاج ج٣١٦/٣

[٢]العبارة ساقطة من (د)

[٣]انظر : التهذيب ج٦/ص٥٧ " روضة الطالبين ج١١٧/٦.

[٤]ساقط من (أ)

[٥]يقصد المؤلف بقية الحروف إن استعملت في الطلاق مع العوض وهي : متى ، ومتى ما ، وأي حين ، وأي وقت وأي زمان ، فهي على التراخي بلا خلاف على المذهب. وجزء منها يقتضي الفور بلا خلاف على المذهب. وهو : إن وحرف منها اختلف أصحابنا فيه وهو إذا ، فعند أكثر أصحابنا : هو على الفور.

انظر : البيان ١٧٢ج١٧٢/١٠

[٦] (يستثنى منها وهي غير حرف إن وإذا يقتضي الفور حتى لو كان قد قال لها متى لم تدخلي الدار فأنت طالق)

العبارة زائدة في (د)

ب- وأما حرف إذا : فالمنصوص أنه يقتضي الفور كسائر الألفاظ. حتى إذا قال لها : (إذا) [٤] لم تدخلي (الدار) [٥] فأنت طالق ومضى زمان يمكنها فيه الدخول فلم تدخل طلقت.

فمن أصحابنا من قال : لا فرق بين إن و "إذا " ألا ترى أنه لو استعملهما[٦]في

تعليق الطلاق بإعطاء بذل كان الجواب فيهما[٧]مختصاً بالمجلس. وكذا ها هنا يسوي[٨] بينهما فهذا القائل يجعل فيها قولين بالنقل والتخريج[٩].

---

[١]ساقط من (د)

[٢]في (د) (عند)

[٣]فيه قولان بتخريج قول كل منهما إلى الأخرى.

أحدها : أن الطلاق إنما يقع فيها عند اليأس من الفعل ، لايمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل.

القول الثاني : يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه بفعل ولم يفعل لأنه وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة.

انظر : العزيز ج٩/٨١ " كنز الراغبين ص٤٤٦ – ٤٤٧ " البيان ج١٠/١٧٣.

[٤]في د : (إن)

[٥]ساقط من (أ)

[٦] في (أ) (استعملها)

[٧]في (أ) (فيها)

[٨]في (أ) (يستوي)

[٩]ومن الأصحاب من لم يتضح له الفرق بين إن وإذا، فجعل المسألتين على قولين، وهذا ضعيف. اذ الفرق ظاهر، ولو قال: أردت بإذا ما يريد " القائل بقوله : إن " هل يقبل ظاهراً فيه وجهان.

انظر : الوسيط ج٥/٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ " روضة الطالبين ج٦/١٢٢ "مغني المحتاج ج٣/٣١٥ ، ٣١٦- ٣١٨ " المهذب ج٢/٩٣ " البيان ج١٠/ص ١٧٢ ، ١٧٣

أحدهما : أن مقتضاهما التراخي ، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ووجهة أن حرف إذا يستعمل في الشروط ، يقول القائل : إذا رأيت كذا : فافعل كذا فهو وحرف : إن سواء [٢]
والثاني : أن مقتضاهما الفور اعتباراً بما لو استعملهما في تعليق الطلاق ببذل عوض.
ومن أصحابنا من جرى[٣]على ظاهر النص. وفرق بما أشار إليه الشافعي رحمه الله.

١- وهو أن حرف : إذا موضوع للوقت فمعناه إذا مضى وقت الدخول ولم تدخلي[٤] فأنت طالق.
٢- وأما حرف : إن لمحض الشرط ليس فيه دلالة على الوقت فيقتضي تحقيق[٥] الشرط وعند الياس عنه يقع الطلاق. [٦]

فرع : لو قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق. ولم يذكر حرف الفاء مقروناً بقوله : أنت طالق. فالطلاق لايقع في الحال[٧].(ولكن يتعلق بالدخول لأن الكلام إذا أمكن استعماله لايلغي ، فها هنا الظاهر من حاله أنه أراد الشرط . وإذا أوقعنا في

---

[١]المبسوط ج٦/ص١١١ " البدائع ج٣/٢٣ - ٢٤
[٢]في (أ) : (فهي وحرف إن بالسواء)
[٣]في (د) (أجرى)
[٤]في (د) (تدخل)
[٥] في د (تحقق)
[٦] وأصحهما : =
=الأخذ بالمنصوص في الطرفين ، وهو الفرق بين إذا الموضوعة لظرف الزمان وإن : الشرطية الموضوعة لمجرد الاشتراط ، فجاز أن تكون إذا على الفور ، وإن على التراخي.
انظر :العزيز ج٩/ص٨١" البيان ج١٠/ص١٧٣.
[٧]أطلق البغوي وغيره : أنه تعليق ،وقال البوشنجي ، يسأل فإن قال : أردت التنجيز ، حكم به ، وإن قال : أردت التعليق ، حمل على التعليق وقبل مع يمينه لأنه يحتمل مايدعيه.
انظر : التهذيب ج٦/ص٥٨ " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٦ " البيان ج١٠/٢١٦ " الحاوي ٢٨٩/١٠

الحال[١] فقد ألغينا الكلام. والحكاية عن محمد بن الحسن وقوع الطلاق في الحال[٢].

التاسعة :

[حرف إذْ و أَنْ للتعليل ، دون التعليق إلا في غير النحوي]

ن : د
و : ٥٤
ص: ب

حرف إذ [٣] لا تصلح لتعليق الطلاق. حتى إذا قال لامرأته : إذ دخلت الدار فأنت طالق // طلقت في الحال ، لأن حرف إذ في لغة العرب للماضي[٤] فيكون معناه : أنت طالق لأجل إنك دخلت الدار وهكذا قال أصحابنا في حرف أن : تنصب الألف (لا يصح للتعليق) [٥] حتى (لو // قال : أن دخلت) [٦] الدار فأنت طالق ، تطلق في الحال. فيكون ذلك تعليلاً لما ذكرناه. [٧] إلا أنه لو لم يكن من أهل العلم بالأعراب وادعى (أنه أراد) [٨] به الشرط يقبل قوله. لأن من لا يكون من أهل المعرفة بالأعراب لا يفرق بين المنصوبة[٩]والمخفوظة.

ن : أ
و : ٤٩
ص: أ

ومن أصحابنا من قال (هذا) [١٠]حكمه في حق من يعرف اللغة. وأما إن كان لا يعرف اللغة فيكون تعليقاً لأن ظاهر حاله يدل على أنه أراد الشرط[١] .

---

(١)العبارة ساقطة من (أ)

(٢) انظر : تبين الحقائق ج٢/ص٢٣٤ " البدائع ج٣/ص٢٤ " شرح فتح القدير ج٤/ص١٤٠

(٣)في (د) (إذا)

(٤)في (د) : (الماضي)

(٥)ساقط من (أ)

(٦)في (أ) (حتى إذا قال : لو دخلت ..)

(٧) في د (ذكرنا)

(٨) في أ (أنى أردت)

(٩) في (د) : (لايعرف المنصوبة)

(١٠) ساقط من (أ)

فرع :

لو قال لامرأته: وإن دخلت الدار فأنت طالق. أو قال : فأنت طالق وإن دخلت الدار [٢] (ولم) يكن تعليقاً للطلاق بالدخول بل تطلق في الحال، وبطل معنى الشرط بدخول حرف الواو عليه. وصار تقدير الكلام : أنت طالق ، فإن حصلت غرضي من دخولك (في) [٣] الدار [٤].

العاشرة

[تغير الفتوى بتغير المكان والزمان]

جرت العادة في بغداد أن الرجل إذا أراد أن يعلق طلاق امرأته بصفه يذكر حرف : لا ، فمن يريد أن يعلق (طلاق زوجته) [٥] بدخول الدار يقول : أنت طالق لا دخلت الدار. وبهذا الخطاب لا يوافق[٦]مقتضى اللغة. والطريق فيه أن يقدر وجه تصحيحه في اللغة.

---

[١] حرف أن : للتعليل فيه قولان:

الأول: يحكم بوقوعه في الحال ، سواء كان فيما علل به صادقاً أم كاذباً .

والثاني : الأصح أنه للتعليق. إن كان غير نحوي ، لأن الراجح قصده له .

انظر بتصرف : منهاج الطالبين ص ٤٤٧ " التهذيب ج٦/ص٥٨ " روضة الطالبين ج٦/١٢٣ ، ١٢٤ " الوسيط ج٥/١٤٣٥ " المحرر ص ١٣٨

[٢] ساقط من د

[٣] ساقط من د

[٤] قال البغوي : إن قال : أردت التعليق قبل ، أو التنجيز وقع ، وإن قال : أردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق ، قبل . قال البوشنجي فإن لم يقصد شيئاً طلقت في الحال. وألغيت الواو ، كما لو قال ابتداءً وأنت طالق.

والمختار : إنه عند الإطلاق تعليق إن كان قائله لا يعرف العربية. وإن عرفها لا يكون تعليقاً ولا غيره إلا بنية ، وأما العامي فيطلقه للتعليق ، ويفهم منه التعليق.

انظر : التهذيب ج٦/٥٨ " روضة الطالبين ج٦/ص١٠٦

[٥] العبارة ساقطة من (د)

[٦] في د : (وهذا الخطاب ليس بموافق)

فنقول : قد عرفنا أن غرضهم بهذه[١] اللفظة اليمين بالطلاق. فيقدر بدل الطلاق يميناً [٢] بالله تعالى ، فيكون تقدير الكلام بالله لا دخلت الدار ، ويكون[٣] قوله لا دخلت الدار : يعني لا تدخلي الدار. فيصير على هذا التقدير صريح تعليق الطلاق بدخول الدار. وإذا وقع (الدخول) [٤] وقع الطلاق.

فرع :

إذا قال لامرأته : أنت طالق لا كنت لي بامرأة فيكون تقديره **(والله)** [٥] لا تكونين امرأةً لي. ومعناه لا أستديم نكاحك ، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلقها // فيه فلم يطلق يقع الطلاق[٦].

الحادية عشر[٧]

[إذا قال لجاريته أنت حرة وإلا فامرأتي طالق عتقت الجارية]

إذا قال لجاريته : أنت حرة وإلا فامرأتي طالق. لم يكن ذلك تعليق طلاق. لأن معناه : أنت تصيرين[٨] حرة بقولي وإن لم تصيري حرة فامرأتي[٩] طالق. وقد عتقت الجارية ، ولايقع // الطلاق [١]

ن : أ
و : ٤٩
ص: ب

---

[١] في د : (هذه)

[٢] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣١٦ " روضة الطالبين ج٦/١٥٧ " بيان ٢١٦/١٠

[٣] في د : (ويقول)

[٤] بياض في : (أ) ، وفي (د) : (إذا دخلت)

[٥] ساقط من (أ)

[٦] البيان ج١٧٤/١٠ ، ١٧٥ –كنز الراغبين ص٤٤٦ " البيان ج١٧٥/١٠ " التنبيه ص١٧٩

[٧] في (أ) : (عشره)

[٨] في (د) : (تصير)

[٩] في (أ) : (فالمرأة)

الثانية عشر : [٢]

[تعليق منع وقوع الطلاق بمشيئة فلان جائز:]

تعليق منع وقوع الطلاق بالشرط [٣]**جائز**. وإذا حصل الشرط يمتنع الوقوع. مثاله : إذا قال لامرأته أنت طالق إلا أن يشاء زيد[٤]عدم طلاقك. وإن قال زيد : شئت أن لاتطلق (لم) [٥] يقع. فإن سكت أو قال : شئت الوقوع أو غاب ولم يعرف حاله فالطلاق واقع لأن كلمة الإيقاع قد وجدت والذي يمنع حكمه لم توجد[٦].

الثالثة عشر : [٧]

[الشرط في تعليق الطلاق قبل النكاح لا يتعلق به :]

الشرط في تعليق الطلاق أن يكون الشرط في حال قيام النكاح[٨] فلو قال لامرأة أجنبية : إن فعلت كذا فأنت طالق لم ينعقد الصفة حتى إذا تزوجها[٩] وفعلت ذلك الفعل لم يقع الطلاق بلا خلاف وهكذا لو أضاف إلى النكاح بأن قال : إن تزوجتك فأنت طالق. أو قال

---

[١]انظر : العزيز ج٩/ص١١٧"

[٢]في (أ) : (عشرة)

[٣]في (د) : (بالشروط)

[٤]في (د) : (إلا أن يشاء الله)

[٥]في (د) / (لا)

[٦]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٣٩ –١٤٢ "كنز الراغبين ص٤٥٥ " العزيز ج٩/١٠٦

[٧]في (أ) : (عشرة)

[٨]انظر : العزيز ج٩/ص١١٧ ، ١١٨ " الإقناع ص٣٠٢ " البيان ج١٠/ص٢٢٢ ، ٢٢٣

[٩]في (أ) : (تزوجت)

: إن تزوجتك[١] ودخلت الدار فأنت طالق. أو أطلق[٢] فقال : **كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم تنعقد** ، وإذا تزوجها لم يقع الطلاق. وهكذا الحكم في العتق[٣].

فإذا قال لمملوك : إن اشتريتك فأنت حر. أو[٤]- قال : كل مملوك اشتريته[٥] فهو حر لايصح اليمين. وإذا اشتراه لا يعتق. وقال أبو حنيفة : يصح اليمين في الطلاق والعتاق[٦]جميعاً سواء كان في معين أو كان مطلقاً. وإذا تزوج المرأة وقع الطلاق. وإذا اشترى المملوك عتق[٧]. وقال مالك : إن قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طالق. أو نسوة [٨]محصورات مثل نساء قبيلة تنعقد الصفة ويقع الطلاق بعد عقد النكاح.

وأما إذا طلق وقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا تنعقد الصفة[٩]. وهكذا يقول في ملك اليمين [١٠].

ن : د
و : ٥٥
ص: ب

ودليلنا: // ماروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاطلاق قبل نكاح [١] [٢]رواه معاذ بن جبل وجابر أيضاً.

ن : أ
و : ٥٠
ص: ب

---

[١] في (أ) (تزوجت)
[٢]في (د) : (طلق)
[٣]انظر : المهذب ج٢/ص٧٨ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٩٢ " التنبيه ص١٧٧
[٤]في (د) : (حراً و)
[٥]في (أ) : (أشتريه)
[٦]في (د) : (العتاق والطلاق)
[٧]انظر : تبيين الحقائق ج٢/٢٣١ " البحر الرائق ط٤/٢٧١" حاشية رد المحتار ج٣/ص٨٠٤
[٨]في (د) : (النسوة)
[٩]العبارة ساقطة من (أ)
[١٠]انظر : المدونة ج٢/١١٩ – ٣٦٠ " الخرشي ج٢/٤٢ " الشرح الكبير للدسوقي ج٢/٣٧٠

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال فيمن قال: إن تزوجت فلانه فهي طالق. فقال علي رضي الله عنه: " تزوجها ولا شيء// عليك "[٣]. وروي عن ابن عباس في الرجل يقول: إن تزوجت فلانه فهي طالق. قال الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[٤]. ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن [٥].

فرع :

---

[١] ساقط من (د)

[٢] والحديث رواه محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه "لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " ورواه أبو بكر بن الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لاطلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك". والحديث روي من وجوه إلا أنها عند أهل الحديث معلولة – وقال البخاري : أصح مافي هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، قال الترمذي : هو أحسن شيء. روي في هذا الباب ، وهو عند أصحاب السنن بلفظ : " ليس على رجل طلاق فيما لايملك " الحديث ......

انظر: تلخيص الحبير ج٣/ص٢١١" الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى ج٧/ص٣١٩ باب الطلاق قبل النكاح "مصباح الزجاجة ج٢/ص١٢٦ " المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢٢٢ " سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣١٧ – ٣١٨ باب في الخلع والطلاق " سنن ابن ماجه ج١ص٦٦٠ باب لا طلاق قبل النكاح "مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٤١٧ باب الطلاق قبل النكاح " نصب الراية ج٣ص٢٣٠ " سنن الدارمي ج٢/ص١٦١ باب لا طلاق قبل نكاح " مسند الإمام أحمد ج١٨٩/٢ " سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٨– باب في الطلاق قبل النكاح" سنن الترمذي ج٤٨٦/٣ ماجاء لا طلاق قبل النكاح " الجارود في المنتقى حديث رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرك ج٣٠٥/٢

[٣] أخرجه سعيد عن هشيم عن مبارك بن فضالة.

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٣٢٠/٧ "المصنف لعبد الرزاق ج٤١٧/٦

[٤] سورة الأحزاب ، آية ٤٩

[٥] أخرجه البيهقي موصولاً عن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٣٢٠/٧ ، ٣٢١ " المصنف لعبد الرزاق ج٦/ص٤٢٠

العبد إذا علق الطلقة (الثالثة) [١]

إما مطلقاً بأن يقول لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً. أو مقيداً بالملك بأن يقول : إن عتقتُ فأنت طالق (ثلاثاً) [٢] فهل يصح التعليق أم لا. فيه وجهان :

أحدهما : يصح التعليق حتى إذا عتق يقع الثلاث. وإن كانت الصفة مطلقة فحصلت بعد العتق يقع الطلاق. وإنما قلنا ذلك لأن ملك النكاح الذي هو سبب (ملك) [٣]الطلاق موجود في حقه. وإنما امتنع كمال الطلاق لنقص فيه فجوزنا التعليق وصار كالزوج في زمان البدعة لا يملك أن يوقع طلاقاً سنياً لصفة فيها ويصح منه التعليق.

ن : د
و : ٥٧
ص: أ

والثاني : لا يصح لأنه لا يملك إيقاع تلك الطلقة في الحال ، ولا يملك تعليقها. ويخالف الطلاق السني في زمان البدعة ، والبدعي في زمان السنة لأن ملكه للطلاق في الحالتين موجود والإعتبار في السنة والبدعة بحالها لا بالرجل [٤]

الرابعة (عشرة) [٥]

[علق طلاقه على صفة ثم أبان زوجته ثم تزوجها ثم وجدت الصفة :]

إذا علق الطلاق بصفة في حال قيام النكاح ثم أبانها[٦]بأن طلقها ثلاثاً ، أو خالعها ، أو طلقها طلقة رجعية. وانقضت عدتها ثم حصلت الصفة وهي بائنة. انحلت اليمين، حتى

---

[١] في (أ) : (الثانية)

[٢]ساقط من (د)

[٣]ساقط من (د)

[٤]والأصح : صحة التعليق وبه قطع البغوي.

انظر : كنز الراغبين ص٤٣٩ " روضة ا لطالبين ج٦/ص٦٥

[٥]في (د) : (عشر)

[٦]في : (د) : (أنها اما)

ن : د
و : ٥٦
ص: أ

ن : أ
و : ٥٠
ص: ب

إذا تزوجها بعد ذلك وحصلت [١] الصفة مرة أخرى لايقع الطلاق على ظاهر المذهب[٢]. وقال أحمد لا ينحل اليمين حتى إذا تزوجها وحصلت تلك الصفة وقع الطلاق. [٣]// وكذلك يقول مالك فيما إذا طلقها طلقة وانقضت عدتها أو خالعها. فأما إذا طلقها ثلاثا فلا[٤]. ووجه ما قال أحمد : أن اليمين إنما تنحل بالحنث فيها وحصول تلك الصفة. إلا [٥] في نكاح لم يحصل الحنث ولا تحل اليمين. // ووجه ظاهر المذهب أن الصفة قد حصلت حقيقة وظهرت المخالفة فوجب أن تعلق به الحكم إلا أنه يقدر إيقاع الطلاق[٦] لعدم الملك. فأما انحلال اليمين فلا مانع منه فوجب القول به.

فأما إذا حصلت البينونة ولم تحصل الصفة حتى استأنف نكاحها ثم حصلت الصفة في النكاح الثاني (فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني[٧] ؟) أم لا ؟ نص في القديم على أنه إن كان قد أبانها بما دون الثلاث يعود اليمين.

---

[١]في (د) : (تحصلت)

[٢]وهو المذهب : قاله الشافعي في الجديد وبه قطع الأصحاب.

وقال أبو سعيد الأصطخري رحمه الله : لاتنحل الصفة ويقع الطلاق ، لأنه مقدر قوله حصول الصفة بالملك والزوجية – ففي غير الزوجية والملك لا يصح فيقدر إن دخلت الدار وأنت زوجتي وهو القول الآخر للشافعي نقله الربيع.

انظر الأم ج٥/ص١٩٩ – ٢٠١ ، ٢٠٢ " روضة الطالبين ج٦/٦٥ " المهذب ج٢/ص١٠٠ " التهذيب ج٦/ص٥٠ " البيان ج١٠/٢٢٢

[٣]انظر : الكافي لابن قدامه ج٣/ص٢٢٠ " الإنصاف ج٩/ص٩٧ "كشاف القناع ج٥/٣٠٣

[٤] انظر : الشرح الكبير ج٢/ص٣٧٥ ، ٣٧٦ "المدونة ج٢/ص١١٩

[٥]في أ : (لا)

[٦]في (د) : (الثلاث)

[٧] العبارة ساقطة من (أ)

وقال في الجديد وإن أبانها بالثلاث وعادت (إليه) [١]بعد زوج على قولين. ونص في الجديد (على أنه) [٢] إن كان قد أبانها بالثلاث لا يعود حكم اليمين فإن كان قد أبانها[٣] بما دون الثلاث على قولين. فحصل في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : لا تعود اليمين أصلاً وهو اختيار المزني. ووجهه أن قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق. ليس يخلوا إما أن يريد به لا في نكاح وهو محال. لأن الطلاق في غير النكاح لا يقع. وأما أن يريد به (في) [٤] النكاح الثاني وذلك تعليق الطلاق قبل النكاح وتعليق الطلاق قبل النكاح (لايصح فثبت أن المراد به في ذلك النكاح)[٥]وذلك النكاح قد ارتفع ولا يبقى لليمين حكم.

والثاني : يعود اليمين في النكاح الثاني بكل حال[٦]وهو مذهب أحمد ووجهه أن التعليق وجد في الملك والصفة حصلت في الملك إلا أنه تحلل بين الحالتين. حالة لا يتصور فيها إيقاع الطلاق[٧]وذلك لا يمنع ثبوت الحكم كما لو تخلل بين الحالتين جنون[٨].

---

[١]ساقط من : (د)

[٢]ساقط من : (أ)

[٣]ساقط من (د)

[٤]في د : علي

[٥]العبارة ساقطة من (د)

[٦]وهو الأصح : قاله الإمام أبو إسحاق والمحاملي

[٧]في (د) : (الإيقاع للطلاق)

[٨]وفي الرواية الثانية إنها تنحل بالتخريج على العتق.

انظر : الكافي لابن قدامه ج٣/٢٢٠ " الانصاف ج٩/ص٩٧

ن : أ
و : ٥٠
ص: ب

والثالث : إن بانت بدون الثلاث تعود اليمين. وإن بانت بثلاث لايعود. وهو مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) [١]ووجهه أن قبل الثلاث عاد (ملك) [٢]// تلك الطلقات فعاد بصفة وإذا كان بعد استيفاء الثلاث ، (فالطلاق) [٣] التي استفادها ليست تلك الطلقات فلم يقع بوجود الصفة[٤].

فروع ثلاثة :

ن : أ
و : ٥١
ص: أ

الأول : إذا علق الطلاق [٥]**بصفة ثم طلقها طلقة رجعية ثم** [٦]**راجعها. فوجدت الصفة،** يقع الطلاق. لأن بالطلاق // الرجعي لم (يتحلل) [٧] النكاح فبقى حكم اليمين[٨].

الثاني : إذا قال لامرأته : إذا بِنْتِ منـي ونكحتك ودخلت الدار فأنت طالق. قال بعض أصحابنا : بناه[٩]على قولنا. بعود اليمين في النكاح الثاني ينعقد اليمين ، وإذا أبانها ونكحها ودخلت الدار طلقت لأن هذا الحكم يثبت عند الإطلاق فثبت [١٠] عند التصريح وليس بصحيح ، لأن تلك الصفة يتصور وقوع الطلاق بها في ذلك

---

[١]انظر : حاشية رد المحتار ج٣/٣٥٥ " تبين الحقائق ج٢/ص٢٣٥ "

[٢] مكرر في : (د)

[٣]في (أ) (فالطلقات)

[٤] أ) لأن الزوج الثاني يهدم الثلاث ولايهدم الواحدة ولا الثنتين.

والأول : أصح

انظر : الأم ج٥/١٩٩ – ٢٠١ ، ٢٠٢المهذب ج٢/ص١٠٠ " التنبيه ص١٨٠ " ، ٢٠٢ " البيان ج١٠/٢٢٢)

[٥] في (د) : (طلاقها)

[٦]في (أ) : (وراجعها)

[٧]في (أ) : (ينحل ولعله الأوفق لغة).

[٨]انظر : الأم ج٥/ ، ٢٠٢٢٠١ " التنبيه ص١٨٠

[٩]ساقط من (أ)

[١٠]في (أ) : (فيثبت)

النكـاح فصـحت ، ثـم لا ينحـل بـانحلال النكـاح. وهـذه الصـفة لا يتصـور وقـوع الطلاق بها في ذلك النكاح فكان تعليقاً للطلاق قبل الملك.

الثالث: علق عتق عبده على صفة فباعه ثم اشتراه ثم وجدت الصفة]

إذا علق عتق مملوكه بصفة ثم أزال ملكه (ثم ملكه)[1] ثانياً فهل يعود حكم اليمين أم لا ؟ فيه وجهان :

[**أحـدهما** :] مـن أصـحابنا مـن قـال أن أزال ملكـه بهبـة أو بيـع أو شـيء مـن العقود ثـم ملكـه فهـو نظيـر مـا لـو أبـان المـرأة بمـا دون الـثلاث (لأنـه)[2] لـم (يتحلـل)[3] بـين اليمـين. وحصـول الصـفة حالـة يمتنـع عليـه فيهـا بملكـه كمـا ان قبـل اسـتيفاء الـثلاث لـم ينحـل[4]بـين اليمـين وحصـول الصـفة حالـه يمتنـع فيهـا النكـاح. فأمـا الـذمي (إذا)[5]قـال لعبـده الـذمي : إن فعلـت كـذا فأنـت حـر ثـم أعتقـه فـنقض العهـد والتحـق بـدار الحـرب واسـترق ثانيـاً فاشـتراه ثانيـاً ، كـان نظيـر المـرأة إذا أبانهـا بـثلاث طلقـات لأنـه تحلـل بـين اليمين وحصول الصفة حالة لم يكن المملوك فيها محـلاً للتملك. كما فـي المطلقة ثلاثـاً سواء.

[**والثـاني**] ومـن أصـحابنا مـن قـال : حكـم المملـوك حكـم مسـتوفاة العـدد فـي الأحـوال كلهـا. // لأن أحكـام (الأول)[6] قـد انقطعـت والملـك الثـاني لا ينبنـي علـى الملـك الأول

---

[1]ساقط من (د)

[2]ساقط من (د)

[3]في (أ) : (يحل)

[4]في (د) : (يتحلل)

[5]في (د) : إن

[6]في (د) : الملك

ويخالف ما لو أبانها بأقل من الثلاث لأن النكاح الثاني ينبني على الأول في حكم الطلاق[1].

الباب السابع
في تعليق الطلاق بالوقت

ن : أ
و : ٥١
ص: ب

ويشمل على فصلين : //

الفصل الأول

في التعليق بمجيء وقت

(1) انظر : المهذب ج٢/ص١٠٠ " الأم ج٥/ ٢٠١ ، ٢٠٢ " البيان ج١٠/٢٢٢ – ٢٢٣

ويشتمل على ستة عشر مسألة :

[أحدها] [١] **[حكم من قال لزوجته : أنت طالق في شهر كذا]**

إذا قال لامرأته : أنت طالق في شهر كذا فيقع عليها الطلاق بغروب الشمس والنهار[٢] في آخر يوم من الشهر. الذي قبل ذلك الشهر[٣] لأن الشهر اسم يطلق على الأول فأول تلك الليلة من جملة الشهر .

ودليلنا : أنه بتعليقه جعل الشهر طرفاً للطلاق ، وإذا مضى لحظة فقد حصل ما يمكن أن يكون طرفاً له ، فوجب أن يحكم بالوقوع. كما (إذا) [٤] قال : إن دخلت الدار فأنت طالق. فإذا حصلت في الدار يحكم بالوقوع. ولايعتبر أن تدخل إلى (صدر) [٥] الدار كذلك ها هنا ، وهكذا الحكم فيما لو قال : أنت طالق غُرَّة [٦] شهر كذا لأن الغُرَّة اسم لأول الشهر وكذلك إذا قال : أنت طالق (إذا كان) [١]شهر كذا أو قال : أول شهر كذا [٢] [٣]

---

[١] ساقط من (د)

[٢] في (د) : (الليل والنهار) في (أ) والنهار حذفت الواو لإستقامة اللفظ .

[٣] انظر : الأم ج٥/ص١٨٤ " الوجيز مطبوع مع العزيز ج٩/ص٥٩ " العزيز ٩/ص٦١ " التهذيب ج٦/٤٥

[٤]في (د) : (لو)

[٥]في (أ) : (جدار)

[٦]الغُرّة لغة : بالضم : العبد والأمة ، ومن الشهر ليلة إستهلال القمر.

وفي الاصطلاح : اسم لثلاثة أيام من أول الشهر.

انظر : القاموس المحيط ج٢/١٠٠ ، ١٠١ ، مادة (غرة) .

فروع ثلاثة :

الأول : إذا قال : أنت طالق في شهر رجب والوقت رجب يقع الطلاق في الحال لأن الصفة موجودة. و(إن) [٤] قال: إذا جاء [٥] رجب فأنت طالق فلا يقع في تلك السنة. (ولكن يتعلق بدخول رجب السنة) [٦]الأخرى[٧].//

ن : د
و : ٥٧
ص: ب

الثاني : إذا قال : أنت طالق في شهر كذا ثم قال : أردت به في يوم كذا أو أردت بالنهار دون الليل. لا يصدق في الحكم ، ولكن يدين به[٨]بينه وبين الله تعالى[٩].

الثالث : إذا قال لغريمه : إذا لم أقضك (حقك) [١] في شهر كذا فامرأته طالق فلا يقع الطلاق ، حتى ينقضي الشهر لأن آخر جزء من اليوم (الأخير) [٢]من جملة الشهر ، فإذا (قضى) [٣] فيه يجعل قاضياً في الشهر [٤].

انظر : التهذيب للبغوي ج٦/ص٤٦

[١]ساقط من : (د)

[٢]العبارة ساقطة من (د)

[٣]أو قال في رأس الشهر ، أو ابتدائه أو دخوله أو استقباله ، أو إذا جاء شهر كذا ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس لم يقع الطلاق حتى تغرب الشمس وإن قال : في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه وقع عند طلوع الفجر قال الإمام والغرة تقع على الثلاثة الأيام الأول.

انظر: العزيز ج٩/٦١-٦٣ " الأم ج٥/١٨٤ "إعانة الطالبين ج٤/٣٢ " التهذيب ج٦/ص٤٦،٤٥

[٤]في (د) : (إذا)

[٥]في د : جاك

[٦]العبارة ساقطة من : د

[٧]انظر : العزيز ج٩/ص٦٢ " التهذيب ج٦/٤٦

[٨]ساقط من (أ)

[٩]وهذا هو المشهور والصحيح من المذهب وفي وجه : أنه يقبل في الظاهر.

انظر : العزيز ج٩/ص٦١ " التهذيب ج٦/ص٤٦

الثانية : [٥] **[الحكم فيمن قال : أنت طالق إلى شهر]**

إذا قال لامرأته : أنت طالق إلى شهر ، فالطلاق يقع بعد مضي شهر ، إلا أن يريد به أنها تكون مطلقة من الوقت إلى شهر فيقع الطلاق ويدوم ولا يرتفع لمضي الشهر[٦].

ن : أ
و : ٥٢
ص: أ

وقال أبو حنيفة : إذا قال : أنت طالق إلى شهر يقع في الحال لأن ظاهر اللفظ الإيقاع في الحال وقوله إلى شهر تأقيت[٧] // كما لو قال : بعتك بعشرة إلى شهر والطلاق لا يقبل التأقيت.

ودليلنا : ماروي أن عبد الله بن عباس رضي [٨]الله عنه (سأل) [١]عن : الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى سنة (قال) [٢]هي امرأته سنة" [٣]. ولأن هذه الكلمة يحتمل تأقيت

---

[١]ساقط من : (د)

[٢]في (د) : (الآخر)

[٣]في (د) : قضاه

[٤]ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه.

انظر : روضة الطالبين ج١٠٨/٦ ، ١٠٩ " التنبيه ص ١٧٩ " كنز الراغبين ص٤٤٥

[٥]في (د) الثالثة

[٦]إذا قال : إذا مضى الشهر ، فإذا غربت الشمس من اليوم الأخير يقع ، وإن لم يبق من الشهر إلا الساعة . ولو قال : إذا مضى شهر فلا يقع حتى يمضي ثلاثون يوماً.

انظر : التهذيب ج٤٧/٦ " العزيز ج٩/ص٦٤

[٧]وهذا خلاف لمذهب الحنفية حيث وافق مذهب الشافعية جاء في البحر مانصه : (فإذا أضافه إلى الوقت فإنه لايقع للحال وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك ... إلى أن قال : ثم أعلم أن الطلاق يتأقت فإذا قال : أنت طالق إلى عشرة أيام فإنه يقع بعد العشرة وتكون إلى : بمعنى بعد)

انظر ج٣/ص٢٨٩ " حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي مطبوع مع تبين الحقائق ج٢/ص٢٠٤

[٨]في (د) : ابن مسعود

الإيقاع إلى ذلك الوقت كما يقول القائل : إني مسافر إلى شهر يعني بعد شهر وإذا كان يحتمل تأقيت الإيقاع ويحتمل تأقيت الحكم على ماذكرنا[٤] وإلا [٥] لم يوقع إلا بيقين[٦] وهو مضي المدة ولقرآن[٧]النية به[٨].

الثالثة: [الحكم إذا قال : أنت طالق لإنسلاخ الشهر]

إذا قال لامرأته أنت طالق لإنسلاخ شهر كذا (أو قال) [٩] في سلخ [١٠] كذا فالسلخ اسم لآخر[١١]يوم. فيقع (الطلاق) [١]بطلوع الفجر فيه[٢].

---

[١]ساقطة من د

[٢]في د : وقال

[٣]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣٥٦/٧ " كتاب في الخلع والطلاق باب الطلاق بالوقت والفعل " المحلي لابن حزم ج١٠/ص٢١٤

[٤]في د : ذكر

[٥]ساقطة من د

[٦]في (أ) : (باليقين)

[٧]في (د) : (أو إقران)

[٨]انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٨٣

[٩]ساقط من (أ)

[١٠]السلخ لغة : سلخنا الشهر سلخاً وسلوخاً : خرجنا منه وصرنا في آخر يومه ، وأهللنا هلال شهر كذا.

انظر : لسان العرب لابن منظور ج٢٠٦٢/٤ ، ٢٠٦٣ – مادة (سلخ)

[١١]في د : (الآخر)

وأما إن قال : أنت طالق آخر شهر كذا ففي المسألة وجهان :

أحدهما :

يقع أول[٣] ليلة السادس عشر لأن جملة النصف الثاني[٤] كله آخر الشهر فيقع الطلاق في آخر [٥]جزء منه.

والثاني :

فيقع [٦] في اليوم الأخير بطلوع الفجر. لأنه [٧] الآخر تحقيقاً، وهو المفهوم عند الإطلاق[١] وعلى هذا (إذا) [٢] قال : أنت طالق أول آخر الشهر فيه وجهان :

---

[١]مكرر في : (أ)

[٢]ففيه ثلاثة أوجه :

احداها : أنه آخر جزء من الشهر ، اذ به الانسلاخ ، وقال النووي : الصواب الأول.

والثاني : انه أول اليوم الأخير.

والثالث : أنه بمضي أول جزء من الشهر ، لأنه منه يأخذ في الإنسلاخ وهذا ركيك.

قال الإمام : اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر – فيحتمل أن يقع فيها.

انظر : الوسيط ج٥/٤٢٨ " العزيز ج٩/٦٣ " التهذيب ج٦/ص٤٦

[٣]ساقط من (أ)

[٤]ساقط من (أ)

[٥]في أ : (أول)

[٦] أضيف حرف الفاء لإستقامة العبارة

[٧] في (أ) : (لأن)

ن : د
و : ٥٨
ص: أ

أحدهما : يقع أول ليلة السادس عشر لأن النصف الآخر آخر الشهر فأول جزء منه أول الآخر وعامة أصحابنا قالوا : يقع بطلوع الفجر // في [٣] اليوم الأخير. وعلى قياس هذا إذا قال : أنت طالق في آخر طهرك. ففي وجه يقع بعد الإنتصاف.

وفي الوجه الآخر : آخر جزء (منه) [٤] وهكذا إذا قال : في[٥]آخر [٦] السنة ففي وجه يقع أول الشهر السابع ، وفي الآخر في اليوم الأخير من السنة[٧].

فروع ثلاثة :

الأول : إذا قال : أنت طالق أول آخر[٨] **الشهر**. ففي المسألة وجهان :

أحدهما : **[يقع الطلاق عند غروب الشمس من يوم الخامس عشر]**

يقع عند غروب الشمس يوم الخامس عشر. وهذه طريقة من يقول النصف الأخير كله آخر فالنصف الأول يكون جميعه أول.

ن : أ
و : ٥٢
ص: ب

والثاني :

---

[١]وفي التهذيب وجه ثالث : وهو أنه يقع في أول اليوم الأخير حملاً للآخر على اليوم الآخر – وإيراده يقتضي ترجيحه – وهو ركيك.
والوجه الثاني هو الراجح :
انظر : العزيز ج٩/ص٦٢ " الوسيط ج٥/٤٢٨ " الغاية القصوى ج٢/٨٠٤
[٢]ساقط : من د
[٣]مكرر في (د)
[٤]في أ : (ومنه)
[٥]ساقطة من : د
[٦]في د : (الآخر)
[٧]انظر : العزيز ج٩/٦٢ " الوسيط ج٥/ص٤٢٨ " روضة الطالبين ج٦/١٠٧
[٨]في د : (آخر أول)

يقع وقت طلوع الفجر. لأن أول الشهر الليلة الأولى // وآخرها طلوع الفجر.

الثاني: [أنه يقع في أول اليوم الأخير بطلوع الفجر فيه]

إذا قال : أنت طالق (أول آخر)[١] الشهر.

[أ] فعلى طريقة من يقول[٢] آخر الشهر اليوم الأخير يقع الطلاق بغروب الشمس فيه، لأن اليوم هو للآخر وأوله طلوع الفجر وآخر الأول غروب الشمس.

[ب] ويقع أول اليوم السادس عشر عند طلوع الفجر وعلى[٣] طريقة من قال : الآخر محمول على النصف الأخير. فأوله (أول)[٤] ليلة السادس عشر وآخره طلوع الفجر[٥].

٣-إذا قال : أنت طالق (آخر أول)[٦] الشهر

[الوجه الأول يقع الطلاق عند غروب الشمس] :

فالطلاق يقع عند الاستهلال.

[الوجه الثاني يقع قبل غروب الشمس ليوم الخامس عشر] :

(وجها واحداً : لأنّا إن قلنا الأول هو النصف الأول وآخره غروب الشمس من الخامس عشر فأولها الإستهلال)[١].

---

[١]في (أ) : (آخر أول آخر)

[٢]في (د) : (قال)

[٣]حذفت الواو – (وعلى) لإستقامة العبارة.

[٤]ساقط من (د)

[٥] والوجه الثاني هو الأصح وإليه ذهب أكثر الأصحاب.

انظر : العزيز ج٩/ص٦٢ " التهذيب ج٦/٤٦ " إعانة الطالبين ج٤/ص٢٢

[٦] في (أ) : (أول آخر)

[الوجه الثالث أنه يقع عند آخر الليلة الأولى وهو طلوع الفجر] :

وإن قلنا: (الأول) [٢] الليلة الأولى فآخرها طلوع الفجر وأولها ساعة الاستهلال [٣].

الرابعة : [الحكم إذا قال : أنت طالق عند انتصاف الشهر]

إذا قال : أنت طالق عند إنتصاف الشهر فالطلاق يقع (عند غروب الشمس) [٤] يوم الخامس عشر وإن كان قد يخرج الشهر ناقصاً بيوم لأن [٥] المفهوم من إطلاق [٦] النصف ما [٧] ذكرنا.

وأيضاً فإن الشهر في أصل الوضع ثلاثون يوماً فالنصف (يكون) [٨] خمسة عشر يوماً.

فرع :

---

[١] العبارة ساقطة من (أ)

[٢] ساقط من (د)

وآخر الليلة الأولى من الشهر – هو قول أكثر الأصحاب ، ذكره ابن الصباغ : وهو أقيس.

[٣] انظر : العزيز ج٩/ص٦٢ " البيان ج١٠/١٨٤ " ج٦/٤٦

[٤] العبارة ساقطة من (د)

[٥] في (د) (اليوم الأول)

[٦] في (د) : (الطلاق)

[٧] في : (د) (فما)

[٨] ساقط من (د)

لو قال : أنت طالق عند إنتصاف النصف الأول من الشهر فالطلاق[1] يقع عند طلوع الفجر يوم الثامن. لأن نصف[2]النصف سبع ليالٍ ونصف وسبعة أيام ونصف. والليل لابد // أن يكون سابقاً على نهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم فيحصل سبعة أيام وثمان ليالٍ نصفاً وثمانية أيام وسبع ليالٍ نصفاً[3].

ن : د
و : ٥٨
ص: ب

الخامسة : [الحكم فيما إذا قال : أنت طالق في يوم كذا]

إذا قال : أنت طالق في يوم كذا فيقع الطلاق بطلوع الفجر في ذلك اليوم عندنا[4].

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : يتعلق وقوع الطلاق بغروب الشمس فيه[5].وقد ذكرنا الدليل مع أبي ثور في الشهر واليوم قياساً عليه[6].

السادسة : [الحكم فيما إذا قال : أنت طالق نصف اليوم]

إذا قال : أنت طالق نصف اليوم الفلاني فيقع الطلاق عند الزوال. لأن المفهوم من إطلاق النصف الزوال وإن كان أول النهار في حكم الشرع من طلوع الفجر فيكون النصف الأول // أطول من الثاني[7][8].

ن : أ
و : ٥٢
ص: أ

---

[1]في (د) : (الأول الطلاق)

[2]ساقط من (د)

[3]ويحتمل: أنه يقع في أول الخامس عشر، لأنه يسمى النصف، والمنتصف ، فيتعلق الطلاق بأوله.
انظر : العزيز ج٩/ص٦٣ " إعانة الطالبين ج٤/ص٢٢

[4]في (د) : (عنده أو)

[5]هذا خلاف لما جاء عن أبي حنيفة حيث جاء في كتاب الهداية ما نصه : (لو قال أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطلوع فجره ، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد)
انظر : ج٤/٢٦ " فتاوى الصفدي ج١/٢٤٦ " الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ج١/٩٧ – ٢٠٧ " اللباب شرح الكتاب ج٣/٥٠ " حاشية رد المحتار ج٣/٢٦٤

[6]العزيز ج٩/٦٣ " الوسيط ج٥/٤٢٧ " التهذيب ج٦/٤٦

[7]انظر : العزيز ج٩/٦٣

[8]بيان دقة المصنف في وضع قواعد للمسائل الدقيقة وما يتعلق بهذه المسألة وهي ذكر الأيام والليالي وأنصافها وكيفية حساب نصف الشهر وضبط ذلك بحساب دقيق مما قد لا يتفطن له غيره .

السابعة : [الحكم فيمن قال لزوجته : أنت طالق اليوم]

[أولا] إذا قال : أنت طالق اليوم فإن وقعت يمينه بالنهار طلقت في الحال ، وإن وقعت بالليل فيلغوا قوله اليوم ويقع في الحال. لأنه ليس في كلامه تعليق بالشرط ، ولكنه وقع الطلاق في الحال وسمي الوقت بغير اسمه. فأما إذا قال : إذا مضى اليوم فأنت طالق ، فإن كان في بقية اليوم فيقع الطلاق بغروب الشمس وإن كان الزمان زمان الليل فلا يقع الطلاق لأنه ليس في يوم حتى يحمل الألف واللام عليه لكونه معهوداً فوجب حمله على الحبس وليس بتصور بقاؤهما حتى ينقضي حبس أيام الدنيا. [1]. فكانت صفة مستحيلة.

[ثانيا] وأما إذا قال : إذا مضى يوم فأنت طالق.

فإن كان يمينه في زمان الليل فالحنث تعلق[2]بغروب الشمس من الغد وإن كان يمينه في زمان النهار فلا يقع الطلاق حتى ينقضي بقية النهار والليل كله وينتهي الزمان من اليوم الثاني إلى [3]مثل ذلك الوقت الذي حلف فيه. وإنما قلنا ذلك لأن قوله إذا مضى يوماً ينقضي يوماً كاملاً ، وإنما // يكمل الزمان يوماً بأن ينقضي من اليوم الثاني بقدر ما كان ماضياً من النهار إلى وقت يمينه[4].

ن : د
و : ٥٩
ص: أ

---

[1] لأنه عرف اليوم بالألف واللام وكان الميم منصوباً فانصرف إلى اليوم الذي هو فيه ، أما إذا نكر اليوم فيقضي يوماً كاملاً.

[2] في (أ) : يتعلق)

[3] ساقط من (د)

[4] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٢١٤ ، روضة الطالبين ج٨/ص١١٩

الثامنة : [الحكم فيمن قال لزوجته : إذا مضى الشهر فأنت طالق]

[أولا] إذا قال : إذا مضى الشهر فأنت طالق ، يحمل الشهر[١]على بقية الشهر الهلالي ، حتى لو كان الباقي من الشهر لحظة يقع الطلاق بمضيها.

[ثانيا] وأما إذا قال : إذا مضى شهر فأنت طالق ، فيقتضي ذلك شهراً كاملاً بالأيام ثلاثين يوماً بلياليها. وهكذا إذا قال أنت طالق إذا مضت السنة. فإطلاقه محمول على السنة العربية التي هي من المحرم إلى المحرم حتى لو كانت يمينه في آخر يوم من ذي الحجة يقع الطلاق بغروب الشمس.

فأما إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق. فيقتضي ذلك مضي[٢] اثنتى عشر شهراً ، إلا أن الشهر الأول يكون بالأيام لأن[٣] لايتصور أن يقع يمينه مقارنة للاستهلال فيحتسب بقية ذلك الشهر ويكمل من الشهر // الآخر ويعتبر أحد عشر شهراً. وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيما يتعلق بالآجال في كتاب السلم[٤].

ن : أ
و : ٥٣
ص: ب

---

[١] في (د) : (لأنه)

[٢]ساقط من (د)

[٣]في (د) : (لأنه)

[٤] إذا قال : بالتعريف الشهر والسنة : وقع في الحال ، أما بالتنكير : كإذا مضى شهر أو سنة. لم تطلق حتى يمضي اثنى عشر شهراً.

ثم إن لم ينكسر الشهر الأول طلقت بمضي اثنى عشر شهراً بالأ÷له ، وإن انكسر حسب أحد عشر شهراً بعده وكملت بقية الأول ثلاثين يوماً من الثالث عشر.

وفي وجه إنه إذا انكسر شهر انكسر بقية الشهور واعتبرت سنة بالعدد وقد ذكر في باب السلم وهو ضعيف.

انظر : روضة الطالبين ج١١٩/٨ " التنبيه ص ١٧٠ " المهذب ٩٢/٢.

التاسعة: [الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق في كل يوم طلقة. أوطالقاً ثلاثة أيام]

[أولا] إذا قال : أنت طالق في كل يوم طلقة أو قال طالق ثلاثاً في ثلاثة أيام ، فاليمين ينصرف إلى الأيام الموصولة باليمين. كما لو قال : آجرتك داري شهراً ينصرف العقد إلى الشهر الموصول بالعقد فكذلك لو قال والله لا أكلمك[١] شهراً ، ينصرف إلى الشهر الموصول باليمين ثم إن كانت اليمين بالنهار : فيقع في الحال طلقة ، وطلقة بطلوع الفجر في اليوم الذي يليه ، والثالثة في اليوم الثالث بطلوع الفجر.

[ثانيا] وإن كانت يمينه بالليل فالحنث يتعلق بطلوع[٢] الفجر في ثلاثة أيام متوالية.

[ثالثا] وهكذا إذا [٣] **قال** : أنت طالق ثلاثاً في ثلاثة أشهر أو طالق في كل شهر طلقة ففي الحال يقع طلقة ، وباستهلال الهلال يقع ثانية وباستهلال الهلال[٤] الثاني تقع ثالثة.

ن : د
و : ٥٩
ص: ب

[رابعا] فأما إذا//[٥] **قال:** أنت طالق ثلاثاً في كل سنة طلقة. ففي الحال تقع طلقة

[١-] ثم إن كان مراده تعليق الطلاق بالسنة المحرمية وامتدت عدتها أو راجعها فبإستهلال المحرم تقع أخرى وإذا راجعها وامتدت عدتها وجاء المحرم الثاني تقع الثالثة.

[٢-] **وإن ذكر السنة** ففي الحال تقع طلقة والثانية بعد مضي إثنى عشر شهراً ، والثالثة بعد مضي إثنا عشر شهر آخر بعد ذلك. والشرط المراجعة ، وامتداد العدة فإن

---

[١] العبارة ساقطة من (أ)

[٢] ساقط من (د)

[٣] ساقط من (د)

[٤] ساقط من (أ)

[٥] ساقط من (د)

انقضت عدتها وتزوجها في بقية عدة[١] اليمين فالمسألة ينبني على مسألة عود اليمين وقد ذكرنا. [٢]

العاشرة: [الحكم إذا قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد]

إذا قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فالطلاق معلق بزمان يكون بينه وبين القدوم شهراً. [٣] فإن قدم قبل أن يمضي شهر من وقت اليمين فلا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يسبق زمان الإيقاع. ولو أوقعنا الطلاق ليقدم الطلاق على زمان الإيقاع ، لأن ليس من زمان اليمين والقدوم شهر. ولايلحق هذه المسألة بمسألة قدمنا ذكرها وهي إذا قال [٤] : أنت طالق // في الشهر الماضي يقع في الحال لأن هناك لم يعلق الطلاق بصفة وها هنا علق بصفة وهي زمان يكون بينها وبين القدوم شهراً [٥] والصفة لم[٦] تحصل ، فإذا[٧] مضى شهر أو أكثر ثم قدم زيد فإنا نحكم بوقوع الطلاق من الوقت الذي كان بينه وبين ساعة القدوم شهراً ويحتسب المدة من العدة.

ن : أ
و : ٥٤
ص: أ

وقال أبو حنيفة يقع الطلاق في الحال[٨]. ودليلنا إنا أجمعنا على أنه لو قال : أنت طالق قبل دخول رمضان بشهر أو بيوم فإذا دخل رمضان لا يحكم بوقوع الطلاق من وقت دخول رمضان كذا ها هنا.

---

[١]في (د) : (عدة)

[٢]انظر : روضة الطالبين ج٨/١٢٢ ، ١٢٤ " العزيز ج٩/٧٠ ، ٧١

[٣]انظر : التنبيه ص١٧٩ " حواشي الشرواني ج٨/٨٨.

[٤]في د : (قالت)

[٥]في د : (شهر)

[٦]في د : (لا)

[٧]في د : (فأما إذا)

[٨]انظر : بدائع الصنائع ج٤/٨٢ " شرح فتح القدير ج٤/٢٨

ن : د
و : ٦٠
ص: أ

فروع ثلاثة :

الأول : إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر فالأمر على ما سبق ذكره ، فإن مات قبل مضي شهر فلا طلاق وإن مضى شهر كامل من وقت// اليمين أو أكثر من شهر حكمنا بوقوع الطلاق مستنداً إلى ذلك الوقت[١] وأبو حنيفة يوافقنا في هذه الصورة أن الطلاق مستند إلى ذلك الوقت. [٢]

الثاني : إذا خالعها بعد اليمين ثم قدم زيد قبل أن ينقضي شهر من وقت المخالعة ولكنه لأكثر من شهر من وقت الطلاق[٣] وكان الطلاق ثلاثاً فالخلع فاسد. والمال [٤] مردود لأنه بان لنا إنها لم تكن منكوحة وكذلك لو ماتت قبل قدوم زيد ثم قدم زيد قبل أن يمضي شهر من وقت موتها. فإنا لانورث الزوج عنها لأنه بان لنا أنها ما كانت زوجة[٥].

الثالث: إذا قال : أنت طالق قبل موتي يقع في[٦] الحال طلقة ، لأن ذلك الوقت قبل الموت. فأما إن قال قُبِيل[٧] موتي فلا يقع إلا قبل موته بلحظة. [١]

---

[١] حاشية البجيرمي ج٤/٨٥ " التنبيه ص١٧٩ " المهذب ج٢/٩٥.

[٢] لايقع الطلاق عندهما وعند أبي حنيفة يقع.

انظر : الدر المختار ج٢/ص٢٦٦ " بدائع الصنائع ج٤/ص٨٢ " شرح فتح القدير ج٤/٢٨.

[٣] في د : (اليمين).

[٤] في (د) : (العوض).

[٥] انظر : المهذب ج٣/٩٥ " التهذيب ج٦/ص٤٨ ، ٤٩

[٦] (يقع الطلاق في الحال) : زائد في (د).

[٧] في (د) : (قبلت). وفي (أ) : (قبل) .

الحادية عشر : [2] **[إذا قال : أنت طالق في شهر ما بعد قبل رمضان]**

إذا قال : أنت طالق (في شهر) [3] قبل ما بعد (قبل) [4]رمضان لاتقع[5]. فقد اختلفوا فيه.

فقوم قالوا : في رجب وقوم قالوا : في شعبان ، وقوم قالوا : يقع في رمضان ويلغى القرينة لتناقضها. وقوم قالوا : يقع في شوال. والصحيح أنه يفصل فيسأل عن حرف ما// فإنه قد يذكر في الكلام تأكيداً. وقد يذكر بمعنى الذي فإن قال : ذكرته تأكيداً فيلغى حرف ما فيبقى قوله[6] : قبل بعد قبله رمضان فيسقط من كلامه ماهو المتناقض[7]وهو قوله (قبل) [8]بعد فيبقى قوله : قبله رمضان فيكون تقديره في شهر قبله رمضان فيقع في شوال وإن قال ذكرت حرف ما بمعنى الذي فيصير تقدير الكلام : أنت طالق قبل الشهر الذي بعد قبله رمضان. وقوله بعد قبله[9] في تناقض فيسقط مايقع به التناقض وهو كلمة بعد فيبقى

ن : أ
و : ٥٩
ص: ب

ن : د
و : ٦٠
ص: ب

---

[1] فإن ضم القاف وفتح الباء من قبل ، أو إن قال : قُبيل : بضم القاف وفتح الياء أو بزيادة ياء لاتطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته.

انظر : مغني المحتاج ج٣/٢١٥ " روضة الطالبين ج٨/ص١٢٥.

[2]في (أ) : (عشرة)

[3]ساقط من : (أ)

[4]في (د) : (ماقبله)

[5]ساقط من (د)

[6]ساقط من (أ)

[7]في (أ) : (المناقض)

[8]ساقط من (أ)

[9]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١١٥ " الحاوي للماوردي ج١٠/٢٠٢

قوله : أنت طالق قبل الشهر الذي قبله رمضان (والشهر الذي قبله // رمضان[١]وهو (شهر) [٢] شوال فيقع في[٣] رمضان. وإن قال: جرت الكلمة على لساني ، وما كان لي قصد[٤] في ذكر حرف ما فيحمل على معنى التأكيد. وعلى هذا لو قال : أنت طالق بعد ما قبل بعده رمضان فإن ذكر حرف ما [٥] تأكيد[٦] فيقع في شعبان ويلغي قوله بعد ما قبل ويبقى قوله : بعده رمضان. وإن قال ذكرت حرف ما بمعنى الذي فيقع في رمضان وينزل التنزيل الذي ذكرنا.

الثاني عشر : [٧] **[إذا قال : أنت طالق اليوم أو غداً]**

إذا قال: أنت طالقة اليوم أو غداً. حكى الشيخ أبو عاصم رحمه الله فيه وجهان[٨]:

أحدهما : يقع في الحال تغليباً للإيقاع.

والثاني: يقع[٩] غداً لأن الوقوع فيه تعين وقبله [١٠] مشكوك فيه. [١١]

---

[١] العبارة مكررة في (د)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] ساقط من (د)

[٤] في (د) : (أقصد)

[٥] ساقط من (أ)

[٦] في (د) : (تأكيد)

[٧] في (أ) : (عشرة)

[٨] في (أ) : (وجهين)

[٩] في (د) : (لايقع)

[١٠] في (أ) : (وفيه)

[١١] الصحيح : لايقع إلا في الغد ، لأنه اليقين.

انظر : روضة الطالبين ج٨/١٢٢ " التهذيب ج٦/٤٧ " الاقناع ج١/ص١٥٢ " المهذب ج٢/٩٤

الثالث عشر : [1]**[إذا قال : أنت طالق اليوم أو غداً وبعد غد]**

إذا قال : أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد يقع [2]عليها طلقة لأن المطلقة في وقت مطلقة في الأوقات كلها.

فأما إذا قال : أنت طالق اليوم وفي الغد وما بعد الغد[3] فيقع عليها في الحال طلقة ومن[4] الغد طلقة. وفي اليوم الثالث طلقة لأن حرف إن في[5] للظرف والظرف لابد لها من مصروف[6] فحكمنا في كل يوم بوقوع طلقة. [7]

ن : أ
و : ٥٥
ص: أ

وعلى هذا لو قال : أنت طالق في ليلتك وفي نهارك. أو قال : في نهارك // وفي ليلك[8] يوقع في كل واحد من الزمانين طلقة. لإعتبار حرف في وانه يقتضي مظروفاً. [9]

الرابع عشر :[إذا قال : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم]

---

[1]في (أ) : (عشرة)

[2]في (د) : (وقع)

[3]في (أ) : (غد)

[4]في(د) : (ومن)

[5]ساقط من (د)

[6]في(أ) : (مظروف)

[7]قال اسماعيل البوشنجي : يسأل فإن قال : أردت طلقة اليوم وتبقى بها مطلقة غداً ، أو لم يكن له نية ، لم يقع إلا طلقة.

وإن قال : أردت طلقة اليوم وطلقة غداً. أوقعناه كذلك إن كان مدخولاً بها.

انظر : روضة الطالبين ج٨/١٢٢ " مغني المحتاج ج٣/٣١٥

[8]في (د) : (فليلك)

[9]يلاحظ دقة المصنف في الحكم على المسائل الفقهية . فكثيراً ما يعول المصنف على اللغة العربية في إثبات الحكم أو نفيه . انظر : روضة الطالبين ج /١٢٢ " مغني المحتاج ج٣/٣١٥

إذا قال لها : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم. ومضى النهار ولم يطلقها. فيه وجهان :

أحدهما : قال أبو العباس : لايقع الطلاق لأن الطلاق المعلق[١] بالصفة لايقع قبل وجود الصفة ، والصفة مضى اليوم. وإذا مضى اليوم[٢] فلم يبق الزمان الذي أوقع فيه الطلاق.

الثاني : قال الشيخ أبو حامد : يقع الطلاق في آخر لحظة من النهار. لأن قوله إن لم أطلقك اليوم[٣] فأنت طالق اليوم ، يقتضي وقوع الطلاق بفوات إيقاع الطلاق فيه فإذا بقى من اليوم لحظة لايمكنه الإيقاع فيها فقد حصل // الشرط والمحل باقي لأن الوقوع من طريق الحكم لايقتضي زماناً [٤] والايقاع يقتضي زماناً فيتسع الإتيان بكلمة الطلاق ولأن غرضه من ذلك أن لايخلى اليوم من[٥] الطلاق فإذا لم يطلقها. فقد أخلى اليوم عنه فيحكم بوقوع الطلاق آخر جزء[٦] النهار. [٧]

ن : د
و : ٦١
ص: أ

الخامسة عشر : [إذا قال : أنت طالق اليوم غداً]

إذا قال : أنت طالق اليوم غداً . نرجع إليه فإن قال : أردت به أنه[٨][١] إذا: وقع عليك اليوم الطلاق كنت مطلقة غداً. وقع في الحال طلقة ، ولا يقع غداً شيء آخر.

---

[١]في (د) : (المعلقة)

[٢]ساقط من (د)

[٣] انظر: المهذب ج٢/٩٦ " الوسيط ج٥/٤٥٢ " روضة الطالبين ج٨/١٢٤ " العزيز ج٩/٧١

[٤] ساقط من (أ).

[٥] في (د) : (عن).

[٦] ساقط من (د).

[٧] انظر : المهذب ج٢/٩٦ " حواشي الشرواني ج٨/٩٣ " التهذيب ج٦/٤٧.

[٨] في (د) : (إن).

فإن قال " أردت به أنك طالقة اليوم طلقة وغداً طلقة فيقع في ذلك اليوم طلقة ومن الغد طلقة. [٢]وإن قال : أردت به نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غداً فالحكم كذلك لأن النصف يكمل.

وإن قال : أردت به وقوع نصف طلقة اليوم والنصف الآخر في تلك الطلقة غداً ففي الحال يقع عليها طلقة ولا يقع من الغد شيء. لأنه إنما علق بقية تلك الطلقة وقد وقع جملتها في الحال. [٣]

ن : أ
و : ٥٥
ص: ب

وإن قال : لم تحضرني نية يقع في الحال طلقة لكن[٤] قوله أنت طالق اليوم كلمة ايقاع ، وقوله // غدا ليس بشرط بعدم حذف المشروط [٥] فأما إذا قال : أنت طالق غداً اليوم (إن) [٦] نوى شيئاً مما تقدم ذكره فالأمر على ما ذكرنا وإن لم تحضره نية. من أصحابنا من قال : يقع عليها طلقة غداً ولا يقع (الطلاق) [٧] في الوقت شيء. لأنه لما قال : أنت طالق

---

[١] العبارة مكررة – (قال : أردت به أنه إذا قال :) في : (د) .

[٢] انظر : المهذب ج٢/٩٤ " التهذيب ج٦/٤٦.

[٣] فيه وجهان :

احداهما : تطلق اليوم طلقة ولاتطلق غداً لأن النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبقى مايقع غداً.

الثاني : أنه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لأن الذي وقع في اليوم بالسراية وبقى النصف الثاني فوقع في الغد فسرى.

انظر : المهذب ج٢/ص٩٤ " حواشي الشرواني ج٨/٩٢"

[٤]في (د) : (لأن)

[٥]في (د) : (لعدم حرف الشرط)

[٦]كُررت في : (أ)

[٧]ساقط من (أ)

غداً يعلق الطلاق لمجيء الغد فلما قال اليوم فكأنه يُعجله في وقته والطلاق المعلق بوقت لا يتعجل بالتعجيل وبه قال : أبو حنيفة. [١]

ومنهم من قال : يقع في الحال (طلقة) [٢] بقوله أنت طالق (طلقة) [٣] ويلغي قوله : غداً اليوم [٤] لتناقضهما. [٥]

فرع :

إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس غداً يقع[٦] الطلاق في الحال. لأن اليوم أمس للغد وكذلك[٧] لو قال : أنت طالق غداً أمس يقع في الحال [٨] لأن اليوم غداً أمس .

ن : د
و : ٦١
ص: ب

فأما // إذا قال: أنت طالق أمس غداً [٩] . فهو كما لو قال : اليوم غداً أمس وقت ماضي لايصح إيقاع الطلاق فيه ليلغي ذكر أمس . وكذلك[١٠] ذا قال : غداً أمس فهو كما لو قال : غداً اليوم وأما إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غداً [١١] .

---

[١] انظر : تبين الحقائق ج٢/ص٢٠٥ " بدائع الصنائع ج٣/١٦٣ " الاختيار ج٣/١٢٨

[٢] ساقط من (د).

[٣] ساقط من : (أ).

[٤] في (د) : (اليوم غداً)

[٥] انظر : حواشي الشرواني ج٨/٩٢ " فتح الوهاب ج٢/١٤١.

[٦] في (د) : (غد).

[٧] في(د) : ((إذا)

[٨] انظر : روضة الطالبين ج٦/١١٢ " مغني المحتاج ج٣/٣١٥.

[٩] في (د) : (غد).

[١٠] في (د) : (كذا).

[١١] في(د) : (غد).

فهو تعليق بصفة مستحيلة [١] ، لأن قوله: إذا جاء الغد شرط [٢] وقوله: اليوم تعيين محل الإيقاع. والطلاق المعلق بالشرط لايقع قبله وإذا حصلت الشرط[٣] فات الزمان المتعين للوقوع فيه وقد ذكرنا الحكم فيما إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة. [٤]

السادسة عشرة : [٥] **[إذا قال : أنت طالق ثلاثاً يوم يقدم فيه زيد]**

إذا قال : أنت طالق ثلاثاً يوم يقدم فيه[٦] زيد فقدم زيد في أثناء النهار متى[٧] يقع الطلاق.

فيه وجهان :

أحدهما : أن الطلاق يقع من وقت (طلوع) [٨] الفجر.

والثاني : حكي عن ابن شريح أنه قال : في رجل قال لامرأته : أنت طالق يوم يدخل زيد داره، إن الطلاق يقع من وقت دخول الدار. وعلل بأن المراد من هذا الخطاب في

ن : أ
و : ٥٦
ص: أ

---

[١] انظر: التنبيه ص١٧٩ " المهذب ج٣/٩٤" حواشي الشرواني ج٨/ص٩٢" التهذيب ٤٦/٦.

[٢] في (د) : (معلق).

[٣] العبارة ساقطة من (أ)

[٤] فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقع ويلغى قوله.

والثاني : وهو اختيار الربيع أنه لايقع ، لأنه أوقع بما يتصف به الصفة ، وماوصفه به فهو محال ، فلايقع شيء. وهو الأصح.

انظر :الوسيط ج٥/٤٢٩ ، ٤٣٠ " مغني المحتاج ج٣/٣١٥.

[٥] في (د) : (عشر).

[٦] ساقط من (د).

[٧] في(د) : (فمتى).

[٨] ساقط من (أ).

العرف وقت الدخول. كما قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ** ﴾ [١] والمراد // به وقت القتال فحصل في المسألة وجهان : وأصل الوجهين إذا قال : لله [٢] عليَّ أَن اعتكف يوم يقدم (فيه) [٣] فلان. وقد ذكرناه في موضعه[٤] ويظهر فائدة الوجهين من[٥] موضعين :

أحدها : إذا كانت حية في أول النهار فماتت قبل القدوم فإن قلنا يقع الطلاق من أول النهار فلا يرثها الزوج. وإن قلنا من وقت القدوم . فللزوج الميراث لأنها ماتت على الزوجية. [٦]

الثاني : إذا كانت طاهرة في أول النهار ثم حاضت قبل القدوم فإن قلنا طاهرة في [٧] أول النهار تحتسب بقية الطهر قروء وإن قلنا من وقت القدوم فعليها أن تعتد ثلاثة أطهار [٨] كوامل.

---

[١] سورة الأنفال ، آية (١٦).

[٢] في (د) : (الله تعالى).

[٣] ساقط من (د)

[٤]إن قدم أول النهار أو آخره اعتكف مابقى من النهار. ولم يلزمه معه ليله ، نقل إمام الحرمين إتفاق الأصحاب عليه.

انظر : الأم ج٢/١٠٧ " المجموع ج٦/٤٨٥

[٥]في (د) : (في)

[٦]وهو كما لو علقه على القدوم من غير ذكر اليوم ، وفي الوجه الثاني لابن سريج فيما لو ماتت قبل قدومه ، لايقع الطلاق ، وإن قدوم زيد يوجب الطلاق بعده ، وهو تعليق طلاقها بشرطين ، فلم يقع الطلاق إلا بهما

انظر : البيان ج١٠/١٩٦ " الحاوي ج١٠/٢٠٠

[٧]في (د) : (الطلاق يقع من)

[٨]في(د) : (أقراء)

ن : د
و : ٦٢
ص: أ

الفصل الثاني

في تعليق الطلاق // بالإقراء والإطهار

وفيه ستة مسائل

[أولا]

أحدها [(١)][**حكم إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق في كل قروء طلقة**]

إذا قال لامرأته (وهي) [(٢)] من أهل الإقراء: **أنت طالق في كل قروء طلقة وهي مدخول بها**. فإن كانت طاهرة في الوقت تقع عليها طلقة سواء كان قد جامعها في ذلك الطهر أو لم يكن قد جامعها لأنه يحتسب ذلك قروءً ، وإذا حاضت وانقطع دمها وقعت الأخرى وفي الطهر الثالث تقع الثالثة. وإن كانت حائضاً في الوقت لم يقع الطلاق حتى تطهر ثم يتكرر الطلاق[(٣)] بتكرر الإطهار[(٤)].

---

(١) في(د) : (أحداها)

(٢) ساقط من (أ)

(٣) ساقط من (أ)

(٤) انظر : البيان ج١٠/ص١٤٧ " الوسيط ج٥/٣٦٩ " التنبيه ص١٧٧.

الثانية :[الحكم فيمن قال لإمرأته: أنت طالق في كل قروء طلقة ولم يدخل بها]

[ثانيا] :

[إن كانت من ذوات الإقراء ولم يكن قد دخل بها ، فإن كانت طاهرة وقع عليها طلقة وبانت :]

إذا كانت المرأة من ذوات الإقراء[١] إلا أنه لم يكن قد دخل بها فقال لها : أنت طالق في كل قروء طلقة فإن كانت طاهرة في الوقت وقع عليها طلقة وبانت.

[ثالثا] : فإن عاد ونكحها فالمسألة تنبني على عودة اليمين[٢]

[رابعا] : وإن كانت حائضاً وقت اليمين : فيه وجهان :

أحدهما : ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقع عليها في الحال طلقة ، لأنها لاتخاطب بالعدة فحيضها وطهرها (في الحكم [٣] واحد) .

ن : أ
و : ٥٦
ص: ب

والثاني : المذهب المشهور : أنه لايقع الطلاق // في الحال ، لأن الطلاق معلق بالإقراء وهي من ذوات الإقراء. وإن كان لايلزمها العدة فتقرب المسألة من الحبلى ، إذا كانت ترى الدم على الحبل فسنذكره[٤] ، وعلى هذا إذا انقطع دمها نحكم بوقوع الطلاق. [٥]

---

[١]في (د) : (الحيض)

[٢]إن طهرت طهرين ثم جدد نكاحها، فقد إنحل اليمين، فلا يعود وقوع الطلاق وإن رأينا عود الحنث، لأنه معلق على الإقراء وقد انقضت. وإن جدد نكاحها قبل الإنقضاء أبتنى على عود الحنث.

انظر : الوسيط ج٥/٣٦٨

[٣]ساقط من (أ)

[٤]في(د) : (سنذكر)

[٥]فإن قلنا أنه حيض ، طلقت بإنقطاعه ، ويتكرر عليها الطلاق في الحمل بإنقطاع كل دم على هذا القول.

الثالثة :[حكم إذا انقطع دمها لكبر فإن عاد الدم أو لم يعد ؟]

إذا كانت المرأة قد انقطع دمها لكبرها ففي الحال لا نحكم بوقوع طلقة، حتى نتبين حالها: [فيه وجهان] :

الأول : فإن ماتت قبل أن يعاودها الدم، فلا طلاق. لأنه بان لنا أَنَّه لاقروء لها على ما سنذكر تفصيله.

الثاني : وإن عاودها الدم بان لنا[١] أنها من ذوات الإقراء وحكمنا بوقوع طلقة من وقت اللفظ ويحتسب مما[٢]مضى قروء من العدة وعلى الزوج أن يجتنبها لأن من الجائز أن يعود الدم فتبين أنها كانت مطلقة من وقت اللفظ. [٣]

ن : د
و : ٦٢
ص: ب

الرابعة :[حكم فيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً في ثلاثة أقراء]

إذا كانت المرأة مدخولاً [٤] بها وهي لم ترى الدم قط // بالغة كانت أو غير بالغة، فقال [٥] لها أنت طالق ثلاثاً ، في ثلاثة إقراء فالمسألة تتبني على القولين فحسب القروء ما حقيقته وسنذكرهما. فإن قلنا القروء اسم الطهر[٦] بين دميَّن فلا يقع الطلاق في الحال حتى ترى الدم وينقطع لأن طهرها ليس بين دمين ولا يؤمر الزوج بإجتنابها. وأما إن قلنا أن القروء

وإن قلنا أن الدم على الحمل ليس بحيض وقع عليها طلقة .
انظر : البيان ج١٠/١٤٧ ، ١٤٩ " الوسيط ج٥/٣٦٩

[١]ساقط من : (أ)

[٢]في (د) : (ما)

[٣]انظر : البيان للعمراني ج١٠/ص١٥٠ " الوسيط ج٥/٣٦٩

[٤]في (د) : (دخولاً)

[٥]في (د) : (قال)

[٦]في(د) : (قلنا اسم القروء)

هو الإنتقال من الطهر إلى الحيض فيؤمر الزوج بإجتنابها. [١] لأن ظاهر الحال يدل على أنها ترى الدم في المستقبل.

فإن ماتت قبل أن ترى الدم بان أنها قد ماتت على الزوجية من غير طلاق لأنها لم تنتقل من الطهر إلى الدم وإن رأت الدم بان إن الطلاق قد وقع من وقت اللفظ. فإن كان قد مضى بها[٢] ثلاثة أشهر من ذلك الوقت فقد انقضت عدتها. فإن نكحها بعد ذلك فالمسألة تنبني على عود اليمين. وإن لم يكن قد انقضى لها ثلاثة أشهر فما مضى يحتسب قروء ويتكرر طلاقها بتكرر الأطهار ، فكلما انقطع دمها نحكم بوقوع //طلقة. وإن كان من الجائز أن الدم لايعود وتموت قبل معاودته لأن الأصل بقاء الحياة والظاهر معاودة الدم على ماجرت (به) [٣] العادة. [٤]

ن : أ
و : ٥٧
ص: أ

الخامسة :[حكم المرأة الحبلى التي لاترى الدم على حبلها]

إذا كانت المرأة حبلى وهي لا ترى الدم على حبلها **فإن كانت قد بلغت بالعلوق ولم ترى الدم قط فهل يحكم في الحال بوقوع طلقة** [٥] أم لا.

فعلى القولين.

[أ-] **فإن**[٦] **قلنا القروء طهر بين دمين فلا يقع حتى تضع وتطهر من النفاس.** [ب] **وإن قلنا القروء هو الإنتقال من الطهر إلى الدم ففي الحال يحكم بوقوع طلقة**؛ لأنها تنتقل إلى دم النفاس ودم النفاس مثل دم الحيض في الحكم، وأما إن كانت قد رأت الدم

---

(١) انظر : البيان ج١٠/١٤٩
(٢) في (د) : (لها)
(٣)ساقط من (د)
(٤) البيان ج١٠/١٤٩
(٥)لم تطلق اكثر من طلقة حاضت أو لم تحض على الحمل.
انظر : التنبيه ص١٧٧ " الوسيط ج٥/٣٦٩
(٦)في (د) : (إن)

قبل الحبل ففي الحال نحكم بوقوع طلقة [١] ثم إن لم يراجعها يتبين انقضاء العدة. وإن راجعها فعند انقطاع دم النفاس تقع الطلقة الثانية. [٢]

ن : د
و : أ
ص:٦٣

فرع:

إذا–انقطع دم نفاسها[٣]–وحكمنا بوقوع//طلقة أخرى فعليها استئناف العدة[٤] سواء وطأها بعد المراجعة أو لم يطأها[٥] [٦]. ويخالف ما لو راجع المطلقة ثم قبل الوطء طلقها ثانياً

---

[١]ساقط من : (أ)

[٢]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٦/١٧ " الوسيط ج٥/٣٦٩

[٣] في (د) : (قال انقطع نفاسها).

[٤] العدة في اللغة: أصل العدة من العد. وعدة المرأة أيام قروئها. وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو إقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها. وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها.

وفي الإصطلاح: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها" .

انظر :لسان العرب لابن منظور ج٥/٢٨٣٤ " مغني المحتاج ٣/٣٨٤" إعانة الطالبين ٤/٣٨ " انظر بتصرف: آثارعقد الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد عثمان ص٢٧٠" زاد المعاد ج٤/٤٥٣ " انظر: شرح مختصر المزني مخطوطة: ل:١٠٤/أ" بحر المذهب"ل:٤٢/أ" مغني المحتاج ج٣/٣٨٥" شرح ابن القاسم الغزي ج٢/٢٨٥"الاقناع للشربيني ج٢/١٢٨" تحفة المحتاج ٨/٢٣٣"حاشية الجمل على الجلالين ج١/١٨٢"المقدمات الممهدات ج٢/٩٤، ٩٥ "أحكام القرآن للقرطبي ج٣/١١٦" الإنصاف ج٩/٢٨١، ٢٧٩ "زاد المعاد٤/١٨٤" المغني ج٩/٨٢–٨٣. سورة البقرة ، آية: ٢٢٨" سورة البقرة جزء من آية :٢٣٤

[٥]في (أ) : (يطلقها)

[٦]انظر : المرجعين السابقين " الحاوي ج١٠/١٣٤ " البيان ج١٠/١٤٨"

ليس عليها استئناف العدة على قول، بل ينبني على العدة الأولى. والفرق إن هناك وقعت في زمان كان يحتسب عن عدتها لو لم يراجعها، وها هنا وقعت الطلقة الثانية في زمان (ما) [١] كان يحسب عن عدتها لو لم [٢] يسبق مراجعة. لأن عدتها لاتبقى بعد وضع الحمل فنظير هذه الصورة إذا راجعها وأمسكها حتى مضى (لها) [٣] من الإقراء مقدار ما كان قد بقى عليها من عدتها ثم طلقها فإنها تستأنف العدة.

السادسة :[حكم من ترى الدم على حملها]

إذا كانت حبلى وهي ترى الدم على حبلها.

[الحالة الأولى:] فإن قلنا الحامل لا تحيض: فالحكم على ماسبق ذكره.

[الحالة الثانية :] وإن قلنا الحامل تحيض :

[١] **فإن كانت طاهرة** وقت تعليق الطلاق وقع عليها طلقة في الحال. ثم إن وضعت قبل أن ترى الدم بانت. **وإن عاودها الدم فهل يقع بعد انقطاعه طلقة أخرى (أم لا ؟)** [٤].

---

[١]ساقط من (أ)

[٢]كرر العبارة في : (أ) (عن عدتها لو لم يراجعها وقعت)

[٣]ساقط من (أ)

[٤]ساقط من (د)

المذهب : أنه لا يقع لأن ظاهر قوله: أنت طالق ثلاثاً في ثلاثة إقراء يقتضي إقراء تعتبر في العدة وإقراء الحبلى لا ينقضي بها العدة لأنها لا تدل على براءة الرحم لأنها مشغولة الرحم حقيقة.

وفيه وجه آخر : أنه يتكرر الطلاق لأن حقيقة الإقراء موجودة وإن انتفى حكم من أحكامها ، وهذا كما[١] لو قال : لامرأة من ذوات الإقراء : أنت طالق في كل شهر طلقة يوقع عليها الطلاق في كل شهر ، لأنها أشهر حقيقة وإن كانت [٢]عدتها لا تنقضي بالأشهر وأيضاً فإن تلك الإقراء قد[٣] تعتبر في العدة ، وهو [٤] إذا لزمتها عدة أخرى لا من صاحب الحمل على تفصيل سنذكره [٥].

[٢] **فأما إذا كانت حائضاً وقت اليمين** : فيه وجهان :

---

[١]في (د) : (وهكذا)

[٢]في (د) : (كان)

[٣]ساقط من (د)

[٤]في (د) : (هي)

[٥]والأصح : إنه لا يتكرر الطلاق بمعاودة الدم على الحمل.
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٧ " الحاوي ج١٠/١٣٤

[أحدهما] ذكر الشيخ أبو حامد أن الطلاق يقع في الحال لأن زمان الحبل (كالقروء) [١] الواحد كله[٢] فإن العدة لا تنقضي بتلك الإقراء فاستوى حكم الحيض والطهر.

[الثاني] **الصحيح أن الطلاق لا ينقطع حتى ينقطع**[٣] الدم لأن الاسم لا ينتفي بإنتفاء الحكم وزمانها لا يسمى قروء حتى لو اتصل دمها بالولادة وقلنا الدم المتصل[٤] بالولادة يجعل حيضاً فلا يقع الطلاق حتى ينقطع دم نفاسها. [٥]

السابعة:[حكم احتساب طهر من كانت طاهرة حين علق طلاقها بطهرها]

إذا قال لها : أنت طالق في كل طهر طلقة فإن كانت طاهرة[٦] في الوقت وقع طلقة.

[١-] ثم إن كانت غير مدخول بها بانت.

---

[١]في (أ) : (كالفرق)

[٢]ساقط من (د)

[٣]في (د) : (إن الطلاق لاينفي حتى ينقطع)

[٤] ساقط من (د)

[٥] النفاس لغة: ولادة المرأة وشرعاً : هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة" أي بعد فراغ الرحم من الحمل، وسمي نفاساً لأنه عقب نفس. أكثرهُ ستون يوماً ، وأغلبه أربعون يوماً، وأقله لحظة. حكم الدم الذي تراه أثناء الحمل وقبل الولادة: ينقطع في العادة الدم أثناء الحمل في أغلب أحوال النساء لأنه يجعل غذاء للجنين، وربما يظهر الدم في أثناء الحمل ، إما لأنه أكثر من غذاء الجنين ، وإما لضعف الجنين من الإغتذاء بجميعه، فيخرج فاضل الدم. فيكون على صفة الحيض وقدره. ولاخلاف بين الفقهاء أنها لاتعتد به.

انظر:مختار الصحاح ج٢٨٠/١" لسان العرب ج٢٣٨/٦ " الإقناع للشربيني ج٩٦/١ " الوسيط ج٤٧٧/١ " انظر بتصرف: الحاوي للماوردي ج١٩٨/١١" العزيز شرح الوجيز ج٤٤٥/٩" بحر المذهب ل:٦١/أ" روضة الطالبين ١٧٥/١" مغني المحتاج ج١١٨/١" مجمع الأنهر ج٤٦٦/١" البناية ج٧٧٤/٤" الرسالة الفقهية ص٢٠٦" القوانين الفقهية ص٢٠٤" جواهر الإكليل ج٣٨٧/١" كتاب العدد من الحاوي رسالة دكتوراه للدكتورة وفاء فراش ج٢٨٤/١ ، ٢٨٥

[٦] في (د) : (طاهراً)

[٢-] وإن كانت مدخولاً بها تشرع في العدة ويتكرر الطلاق بتكرر الأطهار. [١]

[٣-] فإن كانت حبلى نظرنا :

[أ] فإن كانت لا ترى الدم يقع عليها في الحال طلقة وتبين بوضع الحمل.

[ب] وإن كانت ترى الدم على حبلها. فإن قلنا الحامل لا تحيض فالحكم على ما سبق ذكره.

ن : أ
و : أ
ص:٥٨

وإن قلنا تحيض فيتكرر الطلاق عليها ، لأن زمان انقطاع الدم ظهر حقيقة.// وهذه المسألة تؤكد قول من قال : في المسألة الأولى : أن الطلاق يتكرر عليها بتكرار الدم لأنه إذا جعل مايرى من النقاء بعد انقطاع الدم طهر آخر كان قروءاً. [٢]

الباب الثامن
في تعليق الطلاق بالطلاق واليمين بالطلاق[٣]

---

[١] في (د) : (الطهر)

[٢] انظر : البيان ج١٠/ص١٤٧ " روضة الطالبين ج٦/ص١٦ ، ١٧ ، ١٨

[٣] اليمين لغة: الأيمن ضد الأيسر، والجمع : أيمنٌ وأيمانٌ : قيل إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امريء منهم يمينه على يمين صاحبه ، وأيمن الله : اسم موضع للقسم ، بضم الميم والنون ، وآمنت بالشيء إذا صدقت به.

وفي الإصطلاح : اليمين في الطلاق أو التعليق بالحلف هو : " ماتعلق به منع من الفعل كقوله : إن دخلت الدار، أوحث عليه كقوله : إن لم أدخل. أو تحقيق خبر أو جلب (تصديق) كقوله إن لم يكن الأمر كما أخبرتيني أو أخبرتك.

انظر: التعاريف ص ٧٥١ " مختار الصحاح ج١/٣١٠ " لسان العرب في ٢٤/١٣ " النهاية ج٥/٣٠١
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٤٨ " البيان ج١٠/١٧٥ " العزيز ج٩/١١٨

وفيه احدى عشرة مسألة :

أحدها :

إذا قال لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها:

[١-] فإن كانت غير مدخولٍ بها بانت بالطلقة المنجزة ولا تقع المعلقة وانحلت اليمين.

[٢-] وإن كانت مدخولاً بها تقع طلقة ثانية بحكم الصفة. [١]

---

[١]انظر : التهذيب ج٦/ص٥٠ " روضة الطالبين ج٦/ص١١٧ " العزيز ج٩/ص١١٩".

فرع :

[الفرق بين وقوع الطلاق بالصفة والإيقاع :]

[١] **لايعتبر في وقوع**[١]**الطلاق عليها بحكم الصفة** أن يوقع **عليها طلاقاً منجزاً بتصريح لغة الطلاق. وإنما المعتبر وجود لفظ منه يقع**[٢] به الطلاق بعد اليمين حتى لو طلق بالكناية[٣] ونوى الطلاق يقع عليها طلقة أخرى بحكم الصفة لأنه حصل مطلقاً لها. وهكذا لو قال لها // بعد ذلك : **إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار.** ن د و : أ ص:٦٤

يقع عليها طلقة بالدخول **وطلقة بقوله إن طلقتك فأنت طالق.** ويُجعل مطلقاً لها بتعليقه الطلاق بدخول الدار عند الدخول.

---

[١]في (أ) : (حكم)

[٢]في (د) : (منها تقع)

[٣]في (أ) : (بالكتابة)

[٢] **وأما إن سبق منه تعليق الطلاق بدخول الدار ثم قال لها :** إن طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار يقع عليها طلقة واحدة بسبب الدخول ولا يقع أخرى بسبب اليمين الثانية. لأنه علق الطلاق بتطليقها. [١] وفي هذه الصورة ماطلقها **ولكن وقع عليها طلاقه.** [٢] وهكذا [٣] لو وكلّ وكيلاً بطلاقها وطلقها الوكيل لا يقع عليها طلقة أخرى // بحكم الصفة لأنه ما طلق **إنما وقع طلاقه** ولهذا يجوز أن يقول : أنا ما طلقت إنما وكّلت. [٤]

ن : أ
و : ب
ص:٥٨

---

[١]انظر : التهذيب ج٦/ص٥٠ " التنبيه ص١٧٨ " مغني المحتاج ج٣/٣١٦.

[٢]حيث فرق بعض الفقهاء بين لفظ الإيقاع ، ولفظ التطليق.

فلو قال: إن أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ودخلت، تقع طلقتان. وفي تعليق الشيخ أبي حامد – رحمه الله– أنه لايقع إلا طلقة، ولاتقع الطلقة المعلقة بالإيقاع، وهذا الوجه ، حكاه صاحب التهذيب والمهذب. وادعى الذاهب إليه أن لفظ ا لإيقاع : يقع على طلاق يباشره ، بخلاف لفظ التطليق ، والصحيح : أنه لافرق.

ومجرد الصفة المعلق بها ليست بتطليق ولا بإيقاع للطلاق ، لكنه : وقوع ، فلو كان قد قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال : إن طلقتك فأنت طالق، أو إذا أوقعت عليك الطلاق ، فأنت طالق، ثم دخلت الدار ، لا يقع الطلاق المعلق بالتطليق ، أو الإيقاع ، وإنما تقع طلقة واحدة بالدخول.

ولو كان قد قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ، ثم قال : إن وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق ، ثم دخلت الدار ، تقع طلقتان : إحداهما للدخول ، والأخرى لحصول الوقوع.

انظر : العزيز ج٩٠/٧٦ " روضة الطالبين ج٦/١١٨ " مغني المحتاج ج٣/٣١٦ " الحاوي ج١٠/٢٠٢ " التهذيب ج٦/ص٥٠ " المهذب ج٢/٩٣

[٣]في (د) : (وهذا)

[٤]فيه وجهان :

الأول : يكون تطليق الوكيل كتطليقه ، لأن الواقع طلاقه وإن باشره الوكيل هذا هو الصحيح.

وفي المهذب: ذكر وجه آخر: إنه لايقع بطلاق الوكيل الطلقة المعلقة بالصفة، كما لو كان التعليق بالتطليق

والصحيح : يختلف بإختلاف ما استخدمه من الألفاظ ، فإن قال : إن وقع عليك طلاقي ، فيقع طلقتان.

أما إن قال : إن طلقتك فأنت طالق – ثم طلقها الوكيل فتقع طلقة واحدة فقط.

انظر : المهذب ج٢/٩٣ " روضة الطالبين ج٦/١١٧ " مغني المحتاج ج٣/٣١٦ " العزيز ٧٦/9 " التهذيب ج٦/٥٠ ، ٥١.

الثانية [**حكم فيما إذا قال لها : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق:**]

إذا قال لها : إذا [1]وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها بنفسه أو بنائبه يقع عليها طلقة **(أخرى)** [2]بحكم الصفة. وكذلك ولو كان قد[3]علق طلاقها بدخول الدار فدخلت الدار **(يقع عليها)** [4] **(طلقة)** [5] بحكم الدخول ، وطلقة بحكم قوله : إن وقع عليك طلاقي.

وهكذا [6] الحكم في سائر ألفاظ التعليق. إلا لفظ " كُلَّما " فإنّا قد بيَّنا أنَّه يقتضي التكرار.

فإذا قال : **كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها أو وقع عليها طلاقه بحكم صفة سابقة تطلق ثلاثاً في الوقت.** [7]

فرعان على المسألتين :

[الفرع الأول] لو كان له زوجتان عمره وحفصة.

[الحالة الأولى :] [جعل طلاق كل واحدة منهما صفة للأخرى]

فقال لعمرة : إن طلقت حفصة فأنت طالق. وقال لحفصة : إن طلقت عمرة فأنت طالق. ثم طلق عمرة . وقع عليها طلقة بإيقاعه ووقع على حفصة بحكم قوله : إن طلقت عمرة

---

[1]في (د) : (إن)

[2]زائد في (د)

[3]ساقط من (د)

[4]كررت العبارة في (أ)

[5]ساقط من (أ)

[6]في (د) : (وهذا)

[7]والفرق بين الإيقاع والوقوع :أن الأول يرجع إلى الزوج. والثاني للشرع ، لأن الزوج لو أراد تعجيل المعلق بالصفة لم يملك ذلك ، لأنه يغير حكماً ثابتاً بالشرع.

انظر : الأم ج١٩٨/٣ " مغني المحتاج ج٣١٧/٣ " التهذيب ج٦/ص٥٠ ، ٥١ " روضة الطالبين ج١١٨/٦ " العزيز ج٧٧/٩

فأنت طالق (طلقة ، وعاد منها طلقة على عمرة لأنه صار مطلقاً لحفصة بقوله : إن طلقت عمرة فأنت طالق) [١] وتحقيق الشرط بتطليقها[٢]

[الحالة الثانية :]

ن : د
و : ب
ص:٦٤

فأما إن بدأ بحفصة وطلقها طلقت بالإيقاع ووقع على عمرة طلقة بحكم تعليق طلاقها بطلاق حفصة ولا تعود على حفصة طلقة أخرى لأن تعليق طلاقها بالطلاق // سابق على تعليق (طلاق) [٣] صاحبتها بالطلاق فما صار مطلقاً لها ولكن وقع طلاقه. [٤]

ن : أ
و : أ
ص:٥٩

فلو كان قد بدل قوله : إن طُلِقتْ عمرة فحفصة طالق وإن طلقت حفصة فعمرة طالق وإن وقع طلاقي على عمرة فحفصة (طالق) [٥] وإن وقع طلاقي على // حفصة فعمرة طالق ثم طلق واحدة منهما يقع عليها طلقة بحكم الإيقاع وعلى صاحبتها طلقة بحكم الصفة. ويعود عليها طلقة أخرى لوقوع الطلاق على صاحبتها. [٦]

ولو كان قد ذكر بدل حرف أن كلما. يقع على كل[٧] واحدة ثلاث طلقات لأن حرف كلما للتكرار. [٨]

---

[١]ساقط من (د)

[٢]في (د) : (تطليقها).

[٣]ساقط من (أ)

[٤]في (د) : (لو وقع)

[٥]ساقط من (أ)

[٦]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص ١١٩ ، ١٢٠ " العزيز ج٩/٧٨ " الحاوي ج١٠/٢٠٣

[٧]ساقط من (د)

[٨]ثلاث في الممسوسة ، فتقع واحدة بالمنجر، وثنتان بالتعليق ، وفي غير الممسوسة طلقة ، لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها.

ويخرج بقوله كلما وقع ما لو قال : كلما طلقتك فثنتان فقط. المنجزة وأخرى بالتعليق.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٢٠ " مغني المحتاج ج٣/٣١٦ ، ٣١٧ " التهذيب ج٦/٥١ " الأم ج٣/١٩٨

[الفرع الثاني] لو كان له (ثلاث) نسوة نكحهن على الترتيب. فقال : إن طلقت السابقة فالثانية طالق. وإن طلقت الثانية فالثالثة طالق. وإن طلقت الثالثة فالأولى طالق. فإن طلق الأولى طلقت بالإيقاع. والثانية بالصفة. ولا يقع على الثالثة شيء لأنه لا يصير مطلقاً للثانية. وإنما وقع[1] طلاقه عليها بحكم صفة سابقة.

فإنه بدأ في تعليق الطلاق بالثانية[2] فقال : إن طلقت الأولى فالثانية طالق ثم علق طلاق الثالثة بطلاق الثانية. وكذلك إن (كان قد) [3] طلق الثانية يقع الطلاق عليها بالإيقاع وعلى الثالثة بالصفة. وهو[4] تعليقه طلاقها بطلاق الثانية ولا تعود على الأولى شيء. لما ذكرنا أن تعليق طلاق تلك بالطلاق سابق[5] فلم يضر مطلقاً، وإنما وقع طلاقه عليها. فأما إن طلق الثالثة طلقة وقع عليها الطلاق بالإيقاع وعلى الأولى طلقة بحكم قوله : إن طلقت الثالثة فالأولى طالق[6] ، وعاد منها على الثانية طلقة لأن يمينه بتعليق طلاق الأولى متأخرة عن الإيمان كلها فصار مطلقاً لها بيمينه مع وجود الصفة.

ن : د
و : أ
ص:٦٥

فلو أنه طلق واحدة منهن لا بعينها ومات قبل البيان وكان الطلاق مما يقطع الميراث. إما بأن كان قبل الدخول أو كان الطلاق // المعلق ثلاثاً أو كانت واحدة ولكن لم تعين ولم تراجع حتى انقضت العدة ومات الزوج بعد ذلك (فالثانية ليس لها المخاصمة في الميراث والأولى والثالثة المخاصمة ويوقف الأمر إلى أن ينصب لجامع الورثة فإنما قلنا ذلك لأنّا إن قدرنا الأولى مطلقة وقع الطلاق على الثانية ولم تطلق الثالثة ، وإن قدرنا الثانية مطلقة وقع الثالثة دون الأولى، فإن قدرنا الثالثة مطلقة وقع الطلاق على الأولى وعاد منها إلى الثانية على ما سبق ذكره). [7]

---

(1) في (د) : (يقع)

(2) زائد في (د)

(3) ساقط من : (أ)

(4) في (د) : (هي)

(5) في (د) : (سابقه)

(6) في (د) : (طلقه)

(7) العبارة ساقطة من : (أ)

ن : أ
و : ب
ص:٥٩

فالثانية مطلقة بكل حال فلا ميراث لها. وحال الأولى والثالثة[١] على التردد فأوقفنا // الأمر فيه.

فلو كان له أربع نسوة وعلق طلاق الثانية بطلاق الأولى وطلاق الثالثة بطلاق الثانية وطلاق الرابعة بطلاق الثالثة وطلاق الأولى بطلاق الرابعة ثم طلق واحدة لابعينها ومات قبل البيان ، فلهن المنازعة في الميراث ولاتتعين واحدة منهن للطلاق. (فإن ما من) [٢] واحدة إلا[٣] ومن المحتمل أنها ليست مطلقة وتوقف الأمر حتى يصطلحن. [٤]

الثالثة [**الفرق بين الطلاق بالصفة وبين اليمين بالطلاق:**]

إذا قال لامرأته: إن حلفت [٥] **بطلاقك فأنت طالق.** وقال لها: **إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق.** صار حانثاً في يمينه الأولى. لأن قوله : إن دخلتِ الدار يمين لفظ[٦] ومعنى.

أما اللفظ : فحرف [٧] **إن** : هو المستعمل في الأيمان غالباً.

والمعنى: معنى اليمين. لأن دخول الدار قد يوجد وقد لايوجد فصار مانعاً لها[٨] من الدخول يتعلق الطلاق به. وكذلك لو قال (لها) [٩] إن لم أفعل (كذا) [١٠] فأنت طالق يحنث

---

[١] في (د) : (الثانية والثالثة)

[٢] ساقط من (د)

[٣] في (د) : (لأن ما)

[٤] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٢٠ " العزيز ج٩/٧٩ " التهذيب ج٦/٥١

[٥] في (د) : (طلقت)

[٦] في (د) : (لفظاً)

[٧] في (د) : (أم أن اللفظ وحرف)

[٨] ساقط من (أ)

فاليمين هو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر- ويتضح هنا : أنه أراد به منعها من الدخول.

انظر: المنثور ج٢/٧٢

[٩] ساقط من : (أ)

[١٠] ساقط من : (أ).

في يمينه الأولى لأنه قصد به تحقيق وعده بذكر الطلاق. وكذلك لو قال : إن كنت قد فعلت كذا أو قلت كذا فامرأته طالق حنث في اليمين الأولى لأنه قصد بذكر الطلاق تحقيق خبره فهو يمينه.

ن : د
و : ب
ص:٦٥

فأما إن[١] قال : إن جاء // رأس الشهر فأنت طالق ، أو قال : إذا طلعت الشمس فأنت طالق فلا يحنث في اليمين الأولى ، لأن قوله إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق تعليق محض وليس بيمين لأن حرف إذا غير[٢] مستعمل في اليمين غالباً والمعنى ليس معنى اليمين لأن ذلك أمر يوجد لا محالة واليمين أن يقصد بها تحقيق خبر إما في المستقبل ليفعل شيئاً أو ليمتنع منه وإما في الماضي يقصد إثبات صدقه فيما يخبر. [٣]

ن : أ
و : أ
ص:٦٠

وقال أبو حنيفة : يحنث في يمينه بقوله : إذا طلعت الشمس أو إذا جاء رأس الشهر وما في معنى ذلك من الأمور التي تحصل لا محالة ، إلا في قوله إن طهرت فأنت طالق. // لأن في قوله إن طهرت ايقاع الطلاق السني، وقوله إن حِضت إيقاع للطلاق البدعي. وكذلك لو قال : أنت طالق إن شئت لأنه تمليك[٤] ودليلنا أن اليمين بالطلاق فرع اليمين بالله واليمين بالله ما يقصد به[٥] تحقيق خبر لخبر[١]. فأما إذا قال : والله لا تطلع الشمس ولا يجيى المطر ولا ينبت النبات لم يكن يميناً وكذلك (في الطلاق) [٢] لم يكن يميناً.

---

[١] في (د) : (إذا).

[٢] في (د) (لأن حرف اليمين إذا غير).

[٣] إذا جاء رأس الشهر هل يكون حلفاً ؟ فيه وجهان : ينظر في أحدهما إلى صيغة التأقيت ، وفي الأخرى إلى المعنى، واتباع المعنى أولى.

وحكى الفوراني : وجهاً شاذاً كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، والصواب الأول.

انظر : التهذيب ج٦/ص٥١ ، ٥٢ " روضة الطالبين ج٦/١٤٨ ، ١٤٩ " الوسيط ٥/٤٤٥.

[٤] انظر : حاشية رد المحتار ج٣/ ٣٤١ ، ٣٤٢ " بدائع الصنائع ، ٩١ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣٤ " منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم ج٣/ ص٢٩٧.

[٥] في (د) : (يقصد بها)

فروع ثلاثة

[الأول]: إذا قال لامرأته : **إن حلفت بطلاقك فأنت طالق** ثم قال لها : إذا دَخَلَت الدار فأنتِ طالق ، فهل يحنث في اليمين [٣] الأولى أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما[٤]: أنه يحنث لأنه قصد بذلك تحقيق خبره عما يريد أن يفعله من دخول الدار.

الثاني : لايحنث لأن حرف إذا ليس صيغة اليمين. [٥]

[الثاني :] إذا قال لها : **إن طلعت الشمس فأنت طالق.** فالصحيح أنه لايحنث في اليمين لأن معنى اليمين لم يُوجد وهو قصده تحقيق الخبر. فأما ما أخبر به ليس[٦]فيه شك حتى يقصد تحقيقه. وفي وجه آخر أنه يحنث : لأن الصيغة صيغة اليمين. [٧]

ن : د
و : أ
ص:٦٦

[الفرع الثالث]: [تعليق طلاق غير المدخول بها على تكراره الحلف أو مايشبه الحلف]

إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها // ثانياً : إن

---

[١] في (د) : (يخبر به)

[٢] ساقط من (د)

[٣] الحنث لغة : إثم. والحنث الخلف في اليمين.

والحنث في اليمين هو أن لا يثبت اليمين على شيء بعينه. كأن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله، ولقد كان وما كان

واليمين اصطلاحاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً.

فالحنث : مخالفة موجب اليمين: وهو الرجوع في اليمين ، وهو أن يفعل غير ماحلف عليه ، فالحالف: إما أن يندم على ماحلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة.

انظر بتصرف: مختار الصحاح ج٦٦/١" لسان العرب ج١٣٨/٢" القاموس المحيط ج٢١٥/١ " الأم ج٦٣/٧ " الإقناع ج٦٠٠/٢" الوسيط ج٢٠٣/٧" حاشية البجيرمي ٣١٦/٤ " خبايا الزوايا" ٤٥١ " المطلع ص٣٨٨ " لسان العرب ج١٣٨/٢

[٤] في (د) : (أصحهما)

[٥] أنه لا فرق إن يعلقه بصيغة "إن" أو صيغة : "إذ" اعتباراً بأنه موضع منع وحث وتصديق. وقيل : "إذا " توقيت وليس بحلف.

والصحيح الأول، لأنه ينظر في إحدهما صيغة التأقيت ، وفي الأخرى إلى المعنى ، واتباع المعنى أولى. ويتضح من ذلك طلاق زوجته. لأنه حلف بطلاقها– وأن التعليق بالدخول حلف في الحال، فحنث وحقق يمينه بقوله

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص ١٤٨ ، ١٤٩ " الوسيط ج٤٤٥/٥ "المهذب ج٩٢/٢

[٦]في (أ) : (فيه فليس).

[٧]الصحيح : الأول لأنه طلقها بشرط لاتقدر على دفعه ، وهو صفة وليس بحالف بالطلاق.

انظر : المرجعين السابقين " الحاوي للماوردي ج٢١٧/١٠

حلفت بطلاقك فأنت طالق. يقع طلقة بحكم حنثه في اليمين (الأولى) [١]وبانت منه وانعقدت اليمين الثانية حتى لو نكحها بعد ذلك وقلنا أن اليمين يعود في النكاح الثاني وحلف بطلاقها يقع الطلاق.

ويخالف ما لو شرع في الصلاة ثم كبر ثانياً بنيّة الافتتاح تبطل صلاته الأولى ولاتنعقد الثانية على تفصيل ذكرناه في الصلاة. لأن في باب الصلاة خروجه عن الصلاة بنفس التكبيرة الثانية فلم[٢] ينعقد بها الصلاة[٣] وها هنا انحلال اليمين الأولى بانعقاد اليمين الثانية لا بنفس الكلمة فما لم ينعقد الثانية لاينحل الأولى فإذا كان انحلال الأولى بانعقاد // الثانية فكلمة[٤] اليمين صادفت نكاحاً قائماً [٥] فانعقدت.

ن : أ
و : ب
ص:٦٠

[ثانيا] **فأما إذا كانت مدخولاً بها فكرر قوله : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أربع مرات.** الكلمة الثانية (تنحل اليمين) [٦] الأولى وبالثالثة تنحل الثانية وبالرابعة تنحل الثالثة وينعقد

---

[١]ساقط من (أ)

[٢]في (د) : (افلا)

[٣]ويبطل صلاته إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً وإفتتاحاً. وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير. انظر : الإقناع ج١/ص١٢٢ " المنهج القويم ج١/ص١٧٣ " فتح الوهاب ج٩٧/١.

[٤]في (د) : (ابكلمة)

[٥]في (د) : (وإنما)

[٦] في (د) : (ينحل اليمين) والمقصود من ذلك أنه قد حلف ووقع البر بيمينه بوجود التصرف منه وهو تكراره لما حلف به وعلق به طلاقها. فوقع بالثانية طلقة ، وتنحل يمينه : أي ما عقده عليه- وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ، وبالرابعة طلقة ثالثة ...

انظر بتصرف : الإقناع للماوردي ص١٥١" المهذب ج٩٣/٢" حواشي الشرواني ١٣٣/٨

الرابعة حتى يقع بها الطلاق في النكاح الثاني على قولنا أن اليمين يعود في النكاح الثاني.[١]

الرابعة : [حكم إذا قال لها : أنت طالق إذا طلقتك ؟:]

إذا قال لها : أنت طالق إذا طلقتك. ففي الحال لايقع عليها شيء ، فإذا طلقها يحكم بوقوع طلقتين. إحداهما : بالإيقاع والأخرى بحكم الصفة. فلو قال : أردت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق إنك تصيرين مطلقة بما أوقعه عليك من الطلاق. وما أردت (طلاقاً مبتدأ إنه[٢] يقبل منه)[٣] في الحكم لأنه يخالف ظاهر[٤] اللفظ ولكن بينه وبين الله تعالى يدين به.[٥] [٦]

الخامسة : [الحكم فيما لو سكت عقب اليمين بعد قوله : كلما لم أحلف]

[١] **إذا قال لامرأته كلّما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق ، وسكت عقيب اليمين لحظة يمكنه أن يحلف فيها فلم يحلف.** تقع طلقة وإن سكت لحظة أخرى تقع الثانية وإن سكت لحظة أخرى تقع الثالثة ، لأن كلّما للتكرار.

ن : د
و : ب
ص:٦٦

[٢] فأما إذا قال : **إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق. وأعاد هذا القول // ثلاث مرات :**

---

[١] إن كانت غير مدخولاً بها ، قال سهل الصعلوكي : لاتنعقد اليمين الثانية في مسألة الكلام ، لأنها تبين بقوله : إن كلمتك ، فيقع قوله ، فأنت طالق في حال البينونة ، وتلغو الثالثة والرابعة.
والصحيح الأول : لأن قوله إن كلمتك فأنت طالق ، كلام واحد.
انظر : روضة الطالبين ج٦/١٤٩ " التهذيب ج٦/ص٥٢ " العزيز ج٩/ص١١٩ " الحاوي ج١٠/٢٠٢

[٢] في (أ) : (لأنه) ، حذفت اللام لإستقامة العبارة.

[٣] العبارة ساقطة من : (د)

[٤] ساقط من (د)

[٥] في (د) : (يدين بينه وبين الله تعالى)

[٦] انظر : الأم ج٨/٢٩٧ " التهذيب ج٦/٥٠ " الحاوي ج١٠/ص٢٠٢

[أ] فإن فصل بين كل كلمتين بزمان يمكنه أن يحلف فيه بالطلاق وقعت الطلقات الثلاث.

[ب] وإن لم يفصل بين الكلمات فلا يقع بالكلمة الأولى ولا بالثانية شيء لأن حلف بطلاقها. وإذا سكت بعد الثانية [١]وقعت طلقة في الحال لما ذكرنا إن حرف إذا في النفي يقتضي الفور[٢].

السادسة:[**حكم اليمين الدائرة**]

إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها (أو قال للمدخول بها) [٣]إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً. فهذه المسألة هي التي تعرف باليمين الدائرة[٤].واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه.

[أولا : لا يقع الطلاق:]

ن :أ
و : أ
ص:٦١

فمنهم من قال//: **إذا طلقها لايقع الطلاق عليها أصلاً لا المنجز ولا المعلق:** وإليه ذهب : ابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد ووجهه أنا لو أوقعنا طلاقه عليها احتجنا أن نوقع قبله ثلاثاً لأن الشرط إذا حصل وجب حصول المشروط وإذا أوقعنا الثلاث قبله لم يقع المنجز

---

[١]في (د) : (الثالثة)

[٢]انظر : مختصر المزني ج٢٩٧/٨ " العزيز ج١١٩/٩ " البيان ج١٧٥/١٠ " الحاوي ج٢١١/١٠

[٣]ساقط من : (أ)

[٤] الدور لغة : هو توقف الشيء على مايتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح ، كما يتوقف : (أ) على (ب) وبالعكس.

وقيل: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر.(١) ونقل النووي عن الإمام الغزالي مسائل الدور من كتابه " غاية الغور في مسائل الدور" حيث استنتج : أن الدور في مسائل الطلاق لفظي، ولايقع بها الطلاق ولم يحسم الخلاف في اليمين الدائرة عند الفقهاء، ولكن رجع الإمام الغزالي وأفتى بوقوعه.(٢)

(١) انظر:التعريفات ص١٤٠٠، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص١٢٣

(٢) انظر: روضة الطالبين ج٢٣٧/٧، ٢٣٨ " الوسيط ج١٦٤/٨ وهامشه ج٤٤٤/٥.

لأن الطلقات لاتزيد على الثلاثة، فإذا لم يقع المنجز لم يحصل الشرط، وإذا لم يحصل الشرط لم يقع المشروط. فكان في إثبات هذا الطلاق بقية فأسقطناه من أصله. [١]

[والوجه الثاني : تقع المنجزة فقط :]

منهم من قال : **هذه الصفة لا تنعقد أصلاً فإذا طلقها تقع المباشرة.** وإليه[٢] ذهب صاحب التلخيص[٣] فذكر في كتابه : ومن طلق[٤] امرأته بصفة وقع الطلاق بمجيء[٥] الصفة إلا واحد ، وهو إذا قال لامرأته : **أنت طالق اليوم ثلاثاً إن طلقتك غداً واحدة ثم طلقها من الغد واحدة.** وقعت الواحدة دون الثلاث. وحكى ذلك عن ابن شريح أنه ذكر ذلك في

---

[١] وهذه قاعدة فقهية وهي : كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى.

انظر : ايضاح المسالك ص٤٠٥ " شرح المنهج المنتخب للمنجور ص٤٩٥ " المهذب ج٢/١٠٠ " منهاج الطالبين ص١١٠ " منهج الطالب ج١/ص٩٥.

[٢] في : (ا) : (وإنه)

[٣] والأول أصح وهو قول أكثر الأصحاب : لنفي كل واحد واحد من الطلاقين وقوع الآخر فسقطا معاً للدور وهي تعرف بالمسألة السريجية نسبة إلى العباس بن أبي سريج . وقيل : إن للشافعي نص في ذلك وليس بصحيح ، حيث لم ينص الشافعي عليها في ورد ولاصدر.

أما من قال: يقع عليها الطلاق الذي باشر إيقاعه، فقد علل ذلك: بأنه زوج مكلف أوقع الطلاق مختاراً فوجب أن يقع، ولايقع الثلاث قبله ، لأن وقوعه يرفع الطلاق المباشر ولايصح رفع طلاق واقع.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٤٤ ، ١٤٦ " تلخيص الحبير ج٣/٢١٨" البيان ج١٠/٢١٩ " تكملة المجموع شرح المهذب ج١٧/٢٤٠ " الحاوي ج١٠/٢٢٣ " مختصر البويطي و:١٦٣/ص ب " مغني المحتاج ج٣/٣٢٤" الأشباه والنظائر ص٣٨٠ ، ٣٨١" الموافقات ج٤/١٩١.

[٤] في (د) : (أطلق).

[٥] في (د) : (بوجود).

زيادات الطلاق. **وهذه الطريقة هي الصحيحة**[١]. وذلك لأن هذه الصفة مستحيلة لفظاً ومعنى.

ن :د
و : أ
ص:٦٧

[أ] **أما**[٢] **استحالة اللفظ فهو** : أن قوله إذا طلقتك شرط وقوله فأنت طالق قبله جزاءً والجزاء يجب أن يكون مرتباً على الشرط حتى يصح النظم. فأما إذا كان سابقاً // عليه لايكون الكلام منظوماً. بيانه (أنه) [٣] لو قال : إن جئتني أكرمتك (كان صحيحاً ولو قال أكرمتك) [٤] قبل أن تجيء لم يكن كلاماً صحيحاً (ولو قال : إن رددت عبدي فلك عشره صح ، ولو قال فلك عشرة قبل أن ترد لم يكن كلاماً صحيحاً) [٥] ولم يستحق شيئاً.

[ب] **وأما من حيث المعنى** : فهو أن المشروط لايثبت قبل شرطه فإذا أوقعنا الذي قبله فقد قدمنا المشروط على الشرط. وأيضاً فإن ماقبل الزمان الذي (قد) [٦] يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماضي (والزوج ليس يملك إيقاع الطلاق في الزمان الماضي حتى[٧]) لو قال لها : أنت طالق أمس. يقع في الحال، على ظاهر المذهب وقد ذكرنا المسألة.

---

[١]جاء في التلخيص : (إن طلقها ثلاثاً إن طلقتك غداً ، فإن طلقها غداً لم يقع عليها طلاق. وإن طلقها بعد غد وقع عليها ما أوقعه).

انظر : التلخيص الحبير مطبوع مع المجموع ج١٧/ص٢٤١ " البيان ج١٠/٢٢٠ " روضة الطالبين ج٦/ص١٤٤" السيل الجرار ج٢/٣٥٣، ٣٥٦ " المنثور ج٢/١٥٦ " قواعد الفقه : ص١

[٢]في (د) : (إنما)

[٣]ساقط من (د)

[٤]ساقط من (أ)

[٥]العبارة ساقطة من (أ)

[٦]ساقط من : (أ)

[٧]العبارة ساقطة من (د)

[الوجه الثالث : يقع المنجز[١] ويتم ثلاث طلقات من الصفة :]

ن : أ
و : ب
ص:٦١

منهم // من قال : يلغوا قوله قبله فيصير كأنه قال : إن طلقتك فأنت طالق (فإن كان المنجز ثلاثاً ألغينا المعلق) [٢] وإن كان المنجز أقل من ثلاث كملناه من المعلق ثلاثاً.

وهذه طريقة أبي عبد الله الحسين[٣] وجماعة من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة ووجه : إن الذي (يؤدي إثباته) [٤] إلى بقية ما زاد على الثلاث. فأما الثلاث[٥] ليس فيه تنافي ، وبطلان الأحكام يثبت الدور لمكان الضرورة فأبطلنا ما دعت الحاجة إلى بطلانه وأثبتنا ما يمكن تصحيحه[٦]. فهذه المسألة وقد ذكرناها في الخلاف (مستقصاه) [٧] [٨]

---

[١] لايصح الزواج إلا منجزاً لأنه من العقود التي تفيد الملك في الحال ويمكن نفاذها وقت صدورها فلا يصح إرجاء أحكامها عن صيغها التي هي أسباب لها ولكن الطلاق ليس كذلك فهو تصرف من باب الاسقاطات لما يملكه صاحبه وهو هنا ملك المتعة فللزوج تعليق هذا الاسقاط على شرط أو إضافته إلى زمن يأتي في المستقبل كما أن له أن يجعله منجزاً. وهو مالم يكن معلقاً على شرط أو مضافاً إلى زمن يكون مستقبلاً بل قصد به من أصدره وقوعه في الحال.

[٢] العبارة ساقطة من (أ)

[٣] هو الإمام البغوي . انظر ترجمته ص : ٢١ .

[٤] في (د) : (أفانه)

[٥] العبارة ساقطة من (د)

[٦] إذا قلنا بالدور فإنه يترتب عليه ثلاث تغييرات :

١- تغيير لحكم اللغة : لأن الأجزئة تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله.

٢- ولحكم العقل : لأنه لايعقل تقدم على السبب فيبقى الطلاق جزاء للشرط.

٣- ولحكم الشرع : لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي إلى رفعها.

انظر : حاشية ابن عابدين ج٥/٤٠٢ " الدر المختار ج٣/٢٢٩ " شرح فتح القدير ج٤/٢٩.

[٧] في (أ) : مستقصى

[٨] ورجح الماوردي والشيرازي المذهب الثاني وإليه ذهب أبي العباس بن سريج – وتعرف بالمسألة السريجية ، لأنه هو الذي أظهرها ، واستدل على ذلك بالآتي : =

فروع أربعة :

[الفرع الأول :] إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أطلقك واحدة :

[وجهان : أحدهما :]

(على طريقة ابن الحداد إذا طلقها بعد ذلك واحدة)[1] لا يقع عليها الطلاق[2]. لأنّا لو أوقعناها لوقعت قبلها ثلاثاً ، وإذا أوقعنا الثلاث بانت المرأة فلا تقع الواحدة (وإذا لم تقع الواحدة)[3](لم تقع)[4] التي قبلها. وهكذا لو طلقها طلقتين أو ثلاثاً لأن في إيقاع مازاد على الواحدة إيقاع الواحدة.

ن : د
و : ب
ص:٦٧

فأما إن مات أحدهما يحكم بوقوع الطلاق قبل الموت ، ويكون بمنزلة ما لو قال : إن لم أطلقك فأنت طالق.

[الوجه الثاني :]

= الأول : أن الناجز أصل وأقوى ، والمعلق بالصفة فرع وهو أضعف ، فلم يجز أن يكون أضعفها رافعاً لأقواها.

الثاني : إن طلاق الصفة لايقع إلا بعد وقوع الناجز ، والطلاق لايرتفع بعد وقوعه.

والإمام الغزالي رحمه الله قد أفتى بوقوعه ورجع عن قوله.

انظر : البيان ج١٠/ص٢١٩ " الحاوي ج١٠/ص ٢٢٣، ٢٢٤ " المحرر ص١٤٢ " المهذب ج٢/١٠٠ " التهذيب ج٦/٥٣ " العزيز ج٩/١٠٠ ، ١١١ " روضة الطالبين ج٦/١٤٣ " نهاية المحتاج ج٧/٣٢. " المجموع شرح المهذب ج١٧/ص٢٤٠ " الوسيط ج٥/٤٤٤ " مؤلفات الغزالي د. عبد الرحمن بدوي ص٥٠/ ٥٢.

[1] العبارة ساقطة من : (أ)

[2] في (د) : (لا يصح عليها الطلاق)

[3] كررت العبارة في أ

[4] ساقط من : (أ)

على طريقة صاحب التلخيص يقع المنجز: لأنه لا بد من إيقاعها لإيقاع المعلق (وإذا أوقعنا المعلق) [١] اقتضى رفع ما أوقعناه من الطلاق. والطلاق بعد وقوعه لايقبل الرفع. وأيضاً فإن المعلق تابع للمنجز وانتفاء التابع لا يوجب إنتفاء المتبوع. كما لو قال: إذا [٢] اعتقت سالماً فغانم حر بعده أو قال : فغانم حر (معه) [٣] أو قبله ثم أعتق سالماً في مرضه ، والثالث لا يحتملهما لا يقرع بينهما بل ينفذ[٤] العتق في سالم لأنه هو المتبوع ولو أقرعنا بينهما فربما تخرج القرعة على غانم فيحتاج أن يبطل العتق في سالم ولا يمكن إثبات التابع بعد بطلان المتبوع فأبطلنا التابع وأبقينا المتبوع. فأما // المعلق فحكمه حكم الطلاق المضاف إلى زمان ماضي وقد ذكرنا[٥].

ن : أ
و : أ
ص:٦٢

وعلى الطريقة الثالثة يكمل لها ثلاث طلقات بكل حال. [٦]

[الفرع الثاني:]إذا علق طلاقها بصفة ثم قال لها إن حنثت في يميني فأنت طالق قبله ثلاثاً وقلنا بطريقة ابن الحداد. ثم فعل ماعلق الطلاق به اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

فمنهم من قال : **لايقع الطلاق** لأن وجود الصفة (ليس بأعظم من إنشاء الطلاق ولو أنشأ طلاقها لم يقع فلئن لايقع بوجود الصفة[٧]) أولى[٨]

---

[١]ساقط من (د)

[٢]في (د) : (كما إذا قال إن)

[٣]ساقط من : (د)

[٤]والصحيح أنه يقع المنجر كما بينا .

انظر : البيان ج١٠/٢٢٠ " روضة الطالبين ج٦/١٤٤، ١٤٥ " التهذيب ج٦/ص٥٣ " التلخيص الحبير ج٣/٢١٨ " المهذب ج٢/ص١٠٠

[٥] طلقت في الحال . انظر المسألة ص : ١٨٤ .

[٦]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٤٥ " التهذيب ج٦/٥٣.

[٧]العبارة ساقطة من (د)

[٨]في (أ) : (أم لا)

[الوجه الثاني :]

منهم[١] من قال : في هذه المسألة **يقع الطلاق بوجود الصفة** لأنها يمين منعقدة ولا يملك حلّها وفي أصل المسألة علق بها مايحلها قبل أن يتم عقدها فمنعنا وقوعها وليس بظاهر. [٢]

[الفرع الثالث]

[أ] إذا قال : **ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وكل وكيلاً بطلاقها فطلقها، يقع[٣] الطلاق.** لأنه ليس لمطلق لها وإنما **وقع طلاقه.** وكذلك لو كان قد علق طلاقها بصفة فوجدت الصفة **يقع الطلاق.**

لأنه ماطلقها وإنما وقع طلاقه.

[ب] فأما إذا قال : إن[٤] وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وكل **(**أو حصلت صفة علق بها طلاقها**)** [٥] فعلى طريقة ابن الحداد **لايقع الطلاق.** [٦]

ن : د
و : أ
ص:٦٨

[الفرع الرابع]– إذا قال لها // **إن طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها واحدة أو اثنين يقع** ما أوقع لأن الصفة التي علق بها الطلاق لم توجد. [٧]

---

[١](ومنهم) : حذفت الواو لإستقامة العبارة.

[٢]وهو الأصح : لأن قولهم إن عقد اليمين إذا صح لم يرتفع لايصح ، لأنه يجوز أن يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى. بأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً ، ثم يقول لزوجته أنت طالق الآن.

انظر : البيان ج١٠/٢٢١ " روضة الطالبين ج٦/ص١٤٤ ، ١٤٥ " المهذب ج٢/١٠٠

[٣]في (د) : (وقع)

[٤]في (د) : (إن قال إذا)

[٥]الجملة مكررة في (د)

[٦]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٤٤ " المهذب ج٢/ص١٠٠ " مغني المحتاج ج٣/٣٢٤.

[٧]انظر : البيان ج١٠/٢٢٠ " التكملة الثانية للمجموع ج١٧/٢٤٠ ، ٢٤١

السابعة : [علق طلاقها بتطليقه إيّاها]

إذا قال لامرأته إن[1] **طلقتك فأنت طالق ، وإن وقع عليك طلاقي فأنت طالق.** ثم طلقها، يقع عليها ثلاث طلقات (طلقة) [2]بالإنشاء وبكل واحدة من اليمين طلقة. [3]

الثامنة : [علّق طلاق نسوته الأربع بكلما طلق إحداهنّ]

لو كان له أربع نسوة فقال : كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق. فإذا طلق واحدة منهن وقع عليها طلقة بالإيقاع وطلقة بالصفة لأنها من جملتهن ويقع على كل واحدة منهن طلقة (فإذا طلق أخرى يقع على المطلقة طلقة فيتم لها ثلاث طلقات ووقع كل واحدة منهن طلقة) [4] فيتم للتي بدأ بها في // الطلاق ثلاث طلقات.

فأما إذا قال : **كلما وقع طلاقي على واحدة منكن فأنتن طوالق ثم طلق واحدة منهن يقع على كل واحدة منهن ثلاثاً.** [5]

التاسعة : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق طالقاً]

إذا قال لامرأته : **أنت طالق طالقاً** ، حكى القاضي الإمام رحمه الله وجهين :

أحدهما : لايقع الطلاق أصلاً بهذه[6] **الكلمة.** لأن قوله : طالقاً نصب على الحال فيكون تقديره : أنت طالق حالة ماتكونين طالقاً. والمرأة [7] لا تكون طالقاً إنما تكون مطلقة والرجل هو الطالق. فالصفة لا توجد فلا يقع الطلاق.

---

[1]في (د) : (أنت)

[2]ساقط من (أ)

[3]طلقتك : إذا أحدثت طلاقك ، وقد يحدث طلاقها بالمباشرة وبالصفة

انظر : البيان ج١٠/١٦٨ " المهذب ج٢/ص٩٣

[4]العبارة ساقطة من (أ)

[5]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص٥١ ، ٥٢ " البيان ج١٠/١٨١

[6]في (د) : (وأصل هذه)

[7]في (د) : (والمرأة قط لاتكون طالقاً)

والثاني : يقع طلقة ويكون تقديره أنت طالق فصرت طالقاً. بما أوقعت عليك الطلاق من الطلاق ، وحكى الشيخ أبو عاصم رحمه الله (أن) [١] في الحال لا يقع شيء ولكن إذا طلقها يقع عليها طلقتين[٢] ويكون طالق بمعنى مطلقة فيصير تقديره إذا صرت مطلقة فأنت (طالق) [٣] [٤]

فرع على الطريقة الأخيرة :

إذا قال لامرأته : **أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقاً**.ً فقد علق طلقتين بدخولها الدار وهي طالق.

لأن قوله[٥]حال // مشروط في دخول الدار فيكون نظير ما لو قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق. فإن دخلت وهي مطلقة طلاقاً رجعياً [٦]يحكم بوقوع طلقتين. فإن لم تكن مطلقة لا يقع الطلاق.

ن : د
و : ب
ص:٦٨

العاشرة:[٧] [علق طلاقه بصفة بعد صفة أو أعاده]

إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: **إن كلمتك فأنت طالق (ثم قال لها ثانياً: إن كلمتك فأنت طالق)** [٨]. الحكاية عن الشافعي رضوان الله عليه: إن اليمين الثانية تنعقد وتنحل الأولى، حتى لو نكحها بعد ذلك وقلنا بعود اليمين في النكاح الثاني يقع الطلاق.

---

[١]ساقط من : (أ)

[٢]: (طلقتان)

[٣]ساقط من (أ)

[٤]طالقاً : إن أراد بالنصب مايراد بالرفع فلحن ، عائداً أو مخطئاً. وقع الطلاق إذا دخلت الدار ، ولو قال : نصبتُ على الحالِ ثم لم أتم الكلام – قبل قوله ، ولايقع شيء.

انظر : التهذيب ج٦/ص٥٩ " روضة الطالبين ج٦/١٢٤.

[٥]في (أ) : (طالقة لأن قولها)

[٦]في (د) : (فدخلت الدار وهي مطلقة طلقة رجعية)

[٧]انظر : المهذب ج٢/ص٩٣ " البيان ج١٠/١٨١ " روضة الطالبين ج٦/ص١٢٤

[٨]العبارة ساقطة من : (أ)

ن : أ
و : أ
ص:٦٣

[١] ووجهه أن الكلام يتم تأخره وقوله: إن كلمتك مع قوله فأنت طالق كلام واحد فوقوع الطلاق بحكم // اليمين الأولى إنما يكون بعد فراغه من اليمين الثانية. فاليمين الثانية صادفت النكاح فانعقدت[١].

[٢] وحكى عن الشيخ سهل الصعلوكي[٢] أنه قال : لا تنعقد اليمين الثانية.
لأنه بقوله إن كلمتك حصل مكلماً لها فانحلت اليمين الأولى وبانت منه فقوله فأنت[٣] طالق وجد بعد البينونة فلم يكن له حكم. [٤]

وللمسألة نظير في التيمم : وهو ما إذا قال معي ماء أودعنيه فلان. وهنالك رجل قد تيمم. فهل يبطل تيممه أم لا ؟ فيه خلاف قد ذكرناه. [٥]

---

[١]ساقط من (د)
[٢]سهل الصعلوكي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد الاسترابادي قال الإمام : أبو الطيب بن أبي سهل الصعلوكي هو من أصحاب أبي سريج وكبار الفقهاء وأجل العلماء وله تعليق علقه ابن سريج نقل عنه الرافعي في كتاب الجنايات قبيل العاقلة.
واسترباذ : من خرسان قريبه من جرجان.
انظر : طبقات الفقهاء ج١/٢٠٨.
[٣]في (د) : (أنت)
[٤]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٥٠ " المهذب ج٢/ص٩٨ " الحاوي ج١٠/٢٩٨
[٥]فيه قولان إحداهما : لايبطل تيممه فيما إذا قال : أودعني فلان ماءً.
والثاني : لو قدم ذكر الماء فقال : معي ماء أودعنيه فلان ، أو غصبته من فلان ، فقد قيل : يبطل تيممه ، لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذكره ، ثم ازال طمعه بذكر الوديعة والغصب ، لأنه وجب عليه الطلب وهو يبطل تيممه.
وذكر القاضي– رحمه الله وإن قدم ذكر الماء يحتمل الا يبطل تيممه ، على قول من لايبعّضُ الأقارير وذكر ذلك مفاده : أنه كما لايبطل تيمم من شك في وجود الماء ويبقى على تيممه السابق فلا يبطل حكم انعقاد اليمين الثانية.
انظر : المهذب ج١/ص٣٩٤ " الإقناع ج١/ص٨٢.

الحادية عشرة :[حكم فيمن علق طلاقها بالثلاث إذا ملك عليها الرجعة]

إذا قال لامرأته : **إذا طلقتك طلقة أملك (عليها)** [١] **الرجعة فأنت طالق ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق.**

[١] ذكر المزني في المنثور: **أنه لايقع عليها شيء** لأنَّا لو أوقعنا الطلقة كانت رجعية ، ومقتضى ذلك وقوع الثلاث (فإذا أوقعنا الثلاث) [٢] لم يملك الرجعة ، واذا لم يملك الرجعة لم تقع الثلاث.

[٢] ومن أصحابنا من قال : **يقع الطلاق المنجز** [٣] **ويقع من المعلق**[٤] **طلقة.** لأنها بعد طلقتين تكون رجعية.

ومن أصحابنا من قال : الصفة **مستحيلة ويقع المنجز** ويلغوا المعلق.

وبالله التوفيق. [٥]

الباب التاسع
في تعليق الطلاق بالحمل والولادة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : [٦]

---

[١]ساقط من (د)

[٢]ساقط من (أ)

[٣]في (د) : (يقع التحريم)

[٤]في (أ) : (من المطلق)

(٥) والراجح : أنه لايقع ، وهو من قال بأنه يقع المنجز ولا يقع المعلق ، لايقدر على المخالفة في هذا إذ اليمين الدائرة هي الباطل عنده وها هنا لاتوجد اليمين الدائرة. ولم ينحسم الخلاف بتصحيح الدور في الطلاق كما ذكرنا ، إذ الخلاف لفظي.

انظر : الوسيط ج٥/٤٤٤ " روضة الطالبين ج٦/١٤٥ " التهذيب ج٦/ص٥٤ " البيان ج١٠/ص٢٢٠

[٦] في (أ) : (أحدهما)

في[1] التعليق بالحمل

وفيه خمس مسائل: [2]

احداها : [الحكم فيما إذا علق طلاقها على عدم الحمل]

إذا قال لامرأته : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق. ففي الوقت يفرق بينهما. وهل هو مستحب أو واجب ؟ في المسألة وجهان :

الحالة الأولى :

قال القفال : التفريق إحتياط (٣)وليس بمستحق لأن من الجائز أنها ليست حبلى، وقد وقع الطلاق. ومن الجائز أنها حامل فالطلاق لم يقع والأصل بقاء النكاح.

الحالة الثانية :

ن أ
و : ب
ص:٦٣

قال الشيخ أبو حامد : **التفريق بينهما مستحق** لأن الأصل في النساء عدم // الحبل. ومقتضى هذا الأصل وقوع الطلاق وثبوت التحريم.

وأيضاً فإن الحال محتمل ومقتضى(إحدى) [4]الحالتين وقوع الطلاق. ومقتضى الحالة الأخرى عدمه والحظر في الإبضاع يغلب[5] [6]وصورة المسألة فيما[1] إذا كانت المرأة ممن يحبل مثلها [2] فإذا[3] كانت صغيرة فيحكم بوقوع الطلاق في الحال.

---

[1] ساقط من : (أ)، وذكر في (د): ست مسائل، والأصل خمس مسائل موجودة في النسختين.

[2] ساقط من (د)

[3] في (د) : (اختيار)

[4] ساقط من (د)

[5] في (أ) : (مغلب)

[6]حكم التفريق بينهما والاستمتاع : وجهان : الأول: التفريق واجب والاستمتاع حرام ولا يجوز على الأصح من المذهب ، لأن الأصل عدم الحمل في النساء.

فروع خمسة :

[الفرع الأول]إنّا لا نحكم بوقوع الطلاق في الحال[٤]**حتى يستبرئها**[٥]. وبماذا يستبرئها؟ [٦]

[القول الأول] ظاهر مانقله المزني : **إنها تستبرأ بقرؤ واحد.** فإنه ذكر في المختصر : حتى يمر بها دلالة على البراءة، والقرء الواحد يدل على البراءة. ووجههُ أن القرء الواحد يدل على براءة الرحم ولهذا يكتفي به (في إستبراء) [٧] المستبرأة والمسبية. [٨]

والثاني : لايحرم – وبه قال: القفال – لكن يستحب أن لايطأ – لأن الأصل بقاء النكاح، والطلاق المحرم مشكوك فيه، وأصحهما التحريم.

انظر : الوسيط ج٥/٤٥٧ " العزيز ج٩/٨٩ " روضة الطالبين ج٦/١٢٦ " التهذيب ج٦/ص١٨ " مغني المحتاج ج٣/ص٢١٩.

(١) في (د) : (أما)

(٢) في(ب) : (بمثلها)

(٣) في (د) : (فأما إذا)

(٤) ساقط من (د)

(٥) في (د) : (بإستبراء)

(٦) في اللغة: استبرأ المرأة أو استبرأ رحمها: إذا لم يطأها حتى تحيض، وهو طلب براءة رحمها من الحمل(١)

وفي الاصطلاح: هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين أو زوالاً لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد. ويكون بسبب الرق أو الزوجية، وسمي بذلك لأنه طلب فيه أقل ما يدل على البراءة. ويكون الاستبراء بثلاثة أنواع: بالإقراء والأشهر وبالعدة: استبراء لرحم الزوجة وتجب العدة بالوفاة وبالطلاق ومافي معناه من اللعان والفسوخ ووطء الشبهة وإنما تجب هذه العدة إذا فارقها بعد الدخول أما قبله فلا عدة. أما التي علق طلاقها على عدم الحمل منه فإنه يطلب إستبراؤها مدة، وفي بيان تلك المدة إختلاف بين الفقهاء وهو مايأتي تفصيله (٢)

(١) انظر: لسان العرب ج١/٣٣.

(٢) انظر: غاية البيان شرح زيد إرسلان ص٢٧٧" إعانة الطالبين ج٤/٣٨،٥٧ " فتح المعين ج٤/٥٤

(٧) المستبرأة : إستبراء الجارية لايمسها حتى تبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أم لا؟

انظر : لسان العرب ج١/ص٣٣ " النهاية ج١/ص١١١ ، ١١٢

(٨)المسبية : السبي : يقع على النساء خاصة أما لأنهن يسبين الأفئدة ، وإما لأنهن يسبين فيملِّكن. والمراد الآخر منه.

وفيه [قول آخر] : **أنها تستبرأ بثلاثة أقراء**. ووجهه : أنّه تربص[1] في حق حرة منكوحة فصار كالعدة [2].

ن : د
و : ب
ص:٦٩

[**الفرع الثاني**] إذا قلنا أنها **تستبريء ثلاثة أقراء** فيكون الاعتبار بالاطهار كما العدة سواء // وإذا قلنا تستبريء) [3] بقرء واحد فالحكم فيه كالحكم في استبراء المشتراة والمسبية (وسنذكره) [4]

[**الفرع الثالث**] إذا مضى (بها) [5] زمان الإستبراء ولم يظهر الحبل فنحكم[6] بوقوع الطلاق من وقت اللفظ، والمدة الماضية محسوبة من العدة فعلى قولنا تستبرأ بثلاثة أقرؤ يحل لها أن تتزوج في الحال. وعلى القول الآخر يضيف إلى مامضى قرئين. [7][8]

انظر : لسان العرب ج١٤/ ٣٦٨ / مختار الصحاح ج١/١٢٠

[1]في (أ) : (حريض)

[2]فيه أوجه :

أصحها بحيضه.

والثاني : بطهر ، والثالث : بثلاثة أطهار. وفي المراهقة التي لم تحض بعد، وأمكن كونها حاملاً ، فيشبه إن قلنا بثلاثة أقراء، ففي حقها ثلاثة أشهر. وإن قلنا : بقرء ، فهل يكفي في حقها شهر أم يشترط ثلاثة أشهر، فيه خلاف كإستبراء الأمة ، والأصح هناك الاكتفاء بشهر، والذي ذكره البغوي هنا عن القفال ثلاثة أشهر حرة كانت أو أمة ، لأن الحمل لايظهر في أقل من هذه المدة.

انظر : مختصر المزني ج٨/٢٩٦ " روضة الطالبين ج٦/ص١٢٥ " العزيز شرح الوجيز ج٩/ص٨٧ " التهذيب ج٦/ص١٨.

[3]ساقط من (أ)

[4]في (د) : (وسنذكر)

[5]ساقط من (د)

[6]في (د) : (نحكم)

[7]في (د) : (قرئين)

[8]والقول الأول : أصحهما ، لأن المقصود منه معرفة براءة الرحم وقد حصلت ويحكم بوقوع الطلاق في الحال.

[الفرع الرابع] لو أن الزوج استبرأها قبل أن يحلف بالطلاق إما بقرؤ وإما بثلاثة أقراء.

ثم قال لها : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق فهل تعتد بالاستبراء السابق أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : **تعتد به ويحكم بوقوع الطلاق في الحال.** لأن المقصود (معرفه) [١] براءة رحمها ولهذا لو كانت صغيرة يحكم بوقوع الطلاق في الحال وهذا المقصود حاصل.

والثاني : **لايعتد به لأن السبب المقتضي للإستبراء اليمين.** والاستبراء السابق على سببه لايعتد[٢] به.

[الفرع الخامس] [الحالة الأولى :]

أ- إذا أتت بولد بعد الإستبراء (لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين) [٣]:

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٢٦ " التهذيب ج٦/ص١٨ ، العزيز شرح الوجيز ج٩/٨٧ ، ٨٨

[١]ساقط من (د)

[٢]أصحهما : يكتفى به ، لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتأخر بخلاف العدة وإستبراء المملوكة ، فإن الطلاق وانتقال الملك سبب يوجب الاستبراء وها هنا الاستبراء ليس بواجب في نفسه.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٢٦ " التهذيب ج٦/ص١٨ " العزيز ٨٨/٩ .

[٣] أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية عند جمهور العلماء أخذاً من قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله تعالى (وفصاله في عامين) وأما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في تحديدها فقال الحنفية أكثرها سنتان وقال مالك خمس سنين وقال الشافعي والحنابلة أربع سنين وقال محمد بن عبد الحكم من المالكية سنة وقال داود الظاهر تسعة أشهر.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ج٥/٢١٩، ٥٩/٥ " لسان الحكام ص٣٣٢، فتاوي الصفدي ص٣٣٤" البحر الرائق ج٣/١٨٤" الدر المختار٥٤٠/٣ " أحكام القرآن لابن العربي ج١/٢٧٣" الذخيرة ج٤/٢٨٤ " الاستذكارج١٠٣/٦، ج١٧٠/٧حاشية العدوي ١٩٤/٢ " ج١٥٨/٢ " شرح الزرقاني ٨٥/٤ " مواهب

حكمنا بأن **الطلاق غير واقع** لعلمنا (بوجود) [١] الحمل حالة اليمين.

ب- وإن أتت به **لأكثر من أربع سنين** من وقت اليمين فالطلاق واقع به.

[الحالة الثانية :]

وإن أتت به **لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين.**

أ - فإن كان الزوج لم يراجعها ولم يطأها، فنحكم بأن الطلاق غير واقع لأن الظاهر وجوده حالة اليمين لعدم سبب آخر ويحال الأمر عليه.

[الحالة الثالثة :]

وإن وطيء بعد اليمين) [٢]

[أ-] **فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء**. فهو (يمين له ما لم يطأها) [٣]

[ب-] **وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء**. فوجهان :

أحدهما[٤] : **الحكم بإمضاء الطلاق.** لوجود سبب يحال بالحكم عليه.

ن : د
و : أ
ص:٧

والثاني : حكاه أبو علي الطبري[٥]إنّا نحكم[٦] بأن الطلاق غير واقع // لأن من الجائز أن الحبل سبق الوطء ومن الجائز أنه حصل من الوطء ولا

الجليل ٥/٢٢٤ " ٤/١٤٩ " كفاية الطالب ٢/١٩٤" إعانة الطالبين ٤/٤١" مطالب أولي النهى ٣/٣٠٤ " الانصاف ج٩/٢٧٤ " غاية البيان ص٦٩" الفروع ج٤/٥١٤، ٥١٥ " المحلي ج١٠/٣١٧.

[١] في (د) : (بعود)

[٢] العبارة ساقطة من (أ)

[٣] في (د) : (بمنزلة ما لو لم يطأها)

[٤]في (د) : (أظهرهما)

[٥] أبو علي الطبري : تقدمت ترجمته ص : ٢٦٤ . وهو غير أبو علي الطبري الروياني المتوفي سنة : ٤٨٣ هـ . انظر ترجمته ص : ٣٧ .

انظر : طبقات الشافعية ج٢/١٢٧ " طبقات الفقهاء ج١/١٢٣.

[٦]في (د) : (إن الحكم)

نوقع الطلاق بالشك. وليس بصحيح. لأنه ظهر لنا عدمه قبل الوطء بدلالة وهي الإستبراء ولا تبطل الدلالة بالشك[١].

الثانية [٢]: **[علق الطلاق على الحمل]**

إذا قال لها: إن كنت حاملاً فأنت طالق. فلا نحكم بوقوع الطلاق إذا لم يكن بها حمل ظاهر حتى تستبرأ، ولكن يفرق بينهما. وهل[٣] هو مستحب[٤] أو مستحق ؟ فعلى ما ذكرنا إلا أن الأظهر في هذه الصورة أنه مستحب وعليه يدل كلام الشافعي رحمه الله في: "الإملاء".[٥] [٦]ووجهه أن الأصل عدم الحبل ويقتضي هذا الأصل بقاء النكاح وفي الصورة الأولى يقتضي هذا الأصل وقوع الطلاق. والحكم في قدر الإستبراء واحتساب [٧] الزمان من العدة. ونقض الحكم الأول إذا وضعت ولداً على ماسبق ذكره. [٨]

الثالثة[٩]: **[علق طلاقه بما في بطنها من ذكر أو أنثى]**

إذا قال: إن كان في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان في بطنك أنثى[١٠]فأنت طالق طلقتين. فإن ولدت ذكراً حكمنا بوقوع طلقة، وإن ولدت أنثى حكمنا بوقوع طلقتين. وإن ولدت خنثى نحكم بوقوع طلقة. لأن الطلقة الواحدة يقين وفي الثانية شك ويكون الطلقة

---

[١]انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٢٦ " التهذيب ج٦/ص١٨/ العزيز ج٩/٨٩

[٢] المسألة الثانية من الباب التاسع في الفصل الأول في التعليق بالحمل

[٣]في (أ) (وقيل)

[٤]في (د) (مستحق أم مستحب)

[٥]في (د) : (في الأولى)

[٦]وهو ا لأصح والظاهر بخلاف المسألة الأولى – وقيل يجب التفريق ويحرم الاستمتاع. انظر : التهذيب ج٦/ص١٩ " العزيز ج٩/٨٦ " مغني المحتاج ج٣/٣١٩.

[٧]في (د) : (واحتسابه)

[٨]الوسيط ج٥/٤٣٦ ، ٤٣٧ " العزيز ج ٩/ص٨٧

[٩] المسألة الثالثة من الباب التاسع في الفصل الأول في التعليق بالحمل

[١٠] في (د) : (وإن كان أنثى)

الأخرى موقوفة على ظهور حال الخنثى. فإن ولدت ذكراً وأنثى حكمنا بوقوع ثلاث طلقات من وقت اللفظ وانقضاء المدة بوضع الآخر منهما.

الرابعة :[علق طلاقه على حملها إن كان ذكرا أو انثى]

إذا قال لها: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين[1].فإن ولدت واحداً فالحكم على ماذكرنا **وإن ولدت ذكراً وأنثى** لم يقع لأن الصفة كون الحمل إما ذكراً وإما أنثى. فإذا بان لنا أنه كان// في البطن ذكراً وأنثى فلم توجد الصفة[2]، لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن وجميع ما في البطن ليس بذكر ولا أنثى.

ن : أ
و : ب
ص:٦٤

وهكذا الحكم فيما لو قال : إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين. لأن كلمة "ما ": بمعنى الذي فانصرفت الصفة إلى جميع[3]ما في البطن.

فأما : إذا [4] قال : وإن كان ما في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة. وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين. فالحكم فيه : كالحكم فيما لو قال : إن كان في بطنك ذكر وقد ذكرناه[5].

---

[1] لعله من المفيد أن يراجع القاريء الكريم لبحث العموم تعريفه وأسباب وجوده وحكمه في كتب أصول الفقه وهو موافق لكون المضاف للعموم فإن قلنا لايعم فقد علق على شيئين. قال الأصحاب لاتطلق وعللوه بأن حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا.

انظر: الكوكب الدري ص٢٢٦ " القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠١، التمهيد ص٣٣٥.

[2] في (د) : (لم توجد إلا الصفة)

[3] في د : (جملة)

[4] في د : (إذا كان)

[5] لأن لفظه حصر الجنس، معناه ما في البطن من هذا الجنس.

الخامسة : [علق طلاقه بولادة أول ولد أو بآخره]

إذا قال لامرأته : إن ولدت ذكراً فأنت طالق. وإن كنت حامل بأنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكراً ثم أنثى :

[١-] فإنّا نحكم بوقوع طلقة بولادة الذكر وبوقوع طلقتين من وقت اللفظ بكونها حاملاً بأنثى وتنقضي عدتها بوضع البنت.

[٢-] وأما إن **ولدت الأنثى أولاً:** فإننا نحكم بوقوع طلقتين عليها من وقت اللفظ ولا تنقضي عدتها بوضعها لكونها حبلى بغلام. فإذا وضعت الغلام نحكم بإنقضاء عدتها. وهل يقع عليها بالولادة طلقة أخرى أم لا ؟

فعلى قولين على ما سنذكره [١] فيما لو قال : كلما ولدت ولداً [٢] فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد. [١]

انظر : الوسيط ج٥/٤٣٨ " العزيز ج٩/ص٩٠"

[١] انظر المسألة ص : ٣٩١ .

هل يقع الطلاق بالولد الثاني ، وبه تنقضي العدة.

الجديد : أنه لايقع ، لأنه يصادف أول وقت البينونة ، وللشافعي رضي الله عنه نص في الإملاء أنه يلحق الثانية ، وليس له وجه. لأن مقتضى اللفظ أن يقع مع ا لولادة ، والولادة تقارنها البينونة ، والبينونة تضاد الطلاق. فالصحيح هو القول الجديد. فالصحيح من المذهب : أنه لايقع عليها بولادة الغلام شيء آخر. وتنقضي العدة به.

انظر : الوسيط ج٥/٤٣٨ " العزيز ج٩/٩٤ " روضة الطالبين ج٦/١٢٩

[٢]في (د) (ذكر)

الفصل الثاني :

في تعليق الطلاق (بالولادة) [٢]

وفيه ستة مسائل :

احداها : [أ- الحكم فيما إذا علق طلاقها بكلما ولدت ولداً فوضعت ثلاثة أولاد أحدهما بعد الآخر]

---

[١]إن كانوا ثلاثة : طلقت بالأوليين طلقتين. وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق بولادته طلقة ثالثة هذا هو النص المشهور في " الأم " وعامة كتب الشافعي رحمه الله. إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة. فلا يقارنه طلاقاً. ولهذا لو قال : أنت طالق مع موتي لم يقع إذا مات لأنه وقت انتهاء النكاح.

والثاني : يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالإقراء وهو منقول عن " الاملاء" وبعضهم أثبته والأكثرون نفوه وقطعوا بالأول. وأولوه من وجهين :

أحدهما : إذا ولدتهم دفعة واحدة في مشيمة يقع بكل واحد طلقة، وتعتد بالإقراء لأنها ليست حاملاً وقت وقوع الطلاق.والثاني : حمله على ما إذا كان الحمل من زنا ووطئها الزوج يقع بكل واحد طلقة.

انظر : الأم ج٥/٢٣٨ " روضة الطالبين ج٦/١٢٨ " العزيز ٩/٩١/ مغني المحتاج ج٣/٣٢١ البيان ج١٠/١٥٧ "كنز الراغبين ص ٤٤٨" حاشية البجيرمي ج٤/٢٢ ".

[٢]ساقط من : (أ)

ن : أ
و : أ
ص:٦٥

ن : د
و : أ
ص:٧١

إذا قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق. فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقع بالأول طلقة وبالثاني طلقة وانقضاء [١] **عدتها بالولد الثالث.** ولايقع الطلقة الثالثة[٢]، لأن بنفس الولادة تنقضي العدة وزمان وقوع الطلاق بعد الولادة وبعد انقضاء العدة لايقع // الطلاق.

وحكى ابن خيران قولاً آخر عن " الإملاء" : أنه " **تقع الثالثة بوقوع ولادة الثالث**، وعليها استئناف // العدة."

ومن أصحابنا من أنكر هذا القول في هذه الصورة ، وقال : صورة مسألة الشافعي رحمه الله : إذا راجعها قبل ولادة الثالث ، فبالولادة تقع الثالثة ويستأنف العدة.

وقال القفال رحمه الله : هذه المسألة تنبني على أصل :

وهو أن الرجعية إذا طلقت هل عليها استئناف العدة أم لا ؟

وفي المسألة قولان : فإذا قلنا هناك تستأنف العدة فها هنا تقع الطلقة الثالثة وتستأنف العدة، ووجه المقارنة (فيه) [٣] ان هناك انقطعت العدة الأولى ووقع الطلاق واستأنف العدة. وها هنا كذلك وليس بظاهر ، لأن هناك بالوقوع لاتنقضي العدة الأولى وإنما ينقطع والانقطاع بوقوع الطلاق، والطلاق صادف النكاح فاقتضى عدة.

وها هنا وقوع الطلاق بعد الولادة ، وبعد الولادة [٤] **انقضت العدة** فوقوع الطلاق بعد انقضاء العدة لاوجه له وصار كما لو قال : إذا مت فأنت طالق. أو قال : إذا انقضت عدتك فأنت طالق ، لايقع عليها الطلاق كذا ها هنا.

فرع : [ب : الحكم فيما لو وضعتهم دفعة واحدة]

---

[١] في (د) : (إنقضت)

[٢] على الصحيح من المذهب ومقابل الصحيح تقع به طلقة ثالثة.

انظر: السراج الوهاج ص٤٢٤ " حاشية البجيرمي ج٣٢/٤" منهاج الطالبين ١٠٩/١" منهج الطلاب ص٩٤" فتح الوهاب ١٤٤/٢ " مغني المحتاج ٣٢١/٣.

[٣] ساقط من (د)

[٤] في (د) : (وبالولادة)

لو وضعت الأولاد الثلاثة دفعة بأن ألقت مشيمة فيها ثلاث أولاد فإنه يقع عليها ثلاث طلقات لوجود الصفات كلها. [١]

الثانية : [علق طلاقه بولادتها ، للذكر طلقة وللأنثى طلقتين فولدتهما معاً]

إذا قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق، وإن ولدت أنثى فأنت طالق[٢] طلقتين[٣] فولدت ذكراً وأنثى.

[١-] فإن كان الذكر أولاً طلقت طلقة وبانت بالأنثى.

[٢-] وإن وضعت الأنثى أولاً وقع عليها طلقتان وبانت بولادة الذكر.

[٣-] وإن ولدتهما معاً طلقت ثلاثاً[٤].

[٤-] وإن اشتبه السابق منهما فنوقع طلقة لأنه اليقين والاحتياط أن تحسب طلقتين[٥].

ن :أ
و : ن
ص:٦٥

الثالثة : [علق طلاقه بولادة ولد ، ذكر ، واحد]

[أ-] إذا قال : **إن ولدت ولداً فأنت طالق وإن ولدت ذكراً فأنت طالق وإن ولدتْ** واحدا // ، فالحكم على ماذكرناه.

ن : د
و : ب
ص:٧١

[ب-] وإن ولدتْ // **ولدين ذكراً وأنثى** ، نظرنا ، فإن ولدت جارية أولاً طلقت طلقة [ج-] وإن ولدت ذكراً أولاً طلقت طلقتين.

---

[١] وهذا يحدث في وقتنا الراهن فيمن يستخرج مواليدها دفعة واحدة بالعملية الجراحية –
انظر: الأم ج٥/٢٣٨ " روضة الطالبين ج٦/١٢٨ " العزيز ج٩/٩١ " مغني المحتاج ج٣ /ص٣٢١ " حاشية البجيرمي ج٤/٣٢ " البيان ج١٠/١٥٧" حواشي الشرواني ١٠٨/٨

[٢]العبارة ساقطة من (أ)

[٣]في (د) : (طلقة)

[٤]وعلى نصه في الاملاء " تطلق بالانثى طلقتين أخريين وتعتد بالإقراء ، وهو إنقضاء العدة بولادة الأنثى ولا يقع شيء آخر بولادة الذكر.

[٥]وعلى نصه في الاملاء : تطلق ثلاثاً. والأول : أصح في الروايتين ، وهو إيقاع طلقة واحدة فقط.
انظر : روضة الطالبين ج٦/١٢٩ " البيان ج١٠/١٥٧ ، ١٥٨ ، العزيز ٩٣/٩.

أحدهما : لأنه ذكر.

والثاني : لأنه ولد. والحكم في إنقضاء العدة بوضع الثاني منها على ماذكرنا. [١]

الرابـعة : **[علق طلاقه بولادة أول ولد، أو بآخره ، طلقة للذكر وثلاثة للجارية]**

إذا قال لها : **إن كان أول ولد تلدينه من هذا الحمل غلاماً فأنت طالق طلقة. وإن كان آخر ولد تلدينه من هذا الحمل جارية فأنت طالق ثلاثة. فولدت غلاماً وجارية.**

[١-] فإن سبقت ولادة الغلام وقع طلقة ولا يقع بولادة الجارية شيء على المذهب المشهور.

[٢-] وإن ولدت الجارية أولاً لم يقع شيء. [٢]

[٣-] وأما إن ولدت (ولداً) [٣] واحداً :

[أ-] فإن كان غلاماً قال ابن الحداد[٤] : يقع طلقة. لأن اسم الأول يقع عليه.

[ب] وإن كانت جارية لم يقع شيء لأن اسم الآخر لايقع عليها. ومن أصحابنا من قال : إذا ولدت غلاماً لا يقع شيء لأنه عيَّن[٥] الحمل الواحد وكما أن الآخر يقتضي أولاً فالأول يقتضي آخر. [١]

---

[١]وهو على الصحيح من المذهب. وعلى نصه في " الاملاء " تطلق بالأنثى طلقتين أخريين ، وتعتد بالإقراء. وإن ولدتهم معاً ، طلقت ثلاثاً لوجود الصفتين معاً وهي زوجه ، وتعتد بالإقراء.

انظر : العزيز ج٩/٩٣ " روضة الطالبين ١٢٩/٦. " التهذيب ج٦/٦٨.

[٢]قال الشيخ أبو علي : ويحتمل أن تطلق ثلاثاً ، لأن كلاً منهما يوصف بأنه أول ولد إذا لم تلد قبله غيره. ولأنه لو قال : أول من رد آبقي فله دينار ، فرده إثنان إستحقا الدينار. وعرضته على الشيخ يعني القفال ، فلم يستبعده ، ولو لم يعلم ، أولدتهما معاً ، أو مرتباً ، لم تطلق لإحتمال المعية. ولو علم الترتيب ولم يعلم السابق ، وقعت طلقة لأنه اليقين.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٣٥ " المهذب ج٢/ص٩٢

[٣] ساقط من (أ)

[٤] تقدمت ترجمته ، انظر ص : ١٠١ .

[٥] في (أ) : (لكنه غير)

الخامسة : [علق الطلاق بالولادة]

إذا علق طلاقها بالولادة فادعت الولادة بأن أقامت بيّنة فلا كلام.

وإن لم يكن لها بيّنة ؟

[**الأول**] فمن[٢] أصحابنا من قال : **القول قولها مع يمينها** اعتباراً بما لو قال : إن حضت فأنت طالق. وسنذكره :

[**الثاني**] منهم[٣] من قال **لايقبل قولها إلا بالبيّنة.** لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها ، فهو كما لو علق طلاقها بدخول الدار وادعت الدخول [٤]. وهذا مذهب أبي

---

[١] وضعف النووي ذلك بما نصه : (قلت : الصواب مانقله الشيخ أبو علي. قال الله تعالى : " إن هؤلاء يقولون: "إن هي إلا موتتنا الأولى " وهؤلاء المذكورون كانوا يقولون : ليس لهم إلا موته. وقال الإمام أبو إسحاق الزجاج : معنى الأول في اللغة : ابتداء الشيء. قال : ثم يجوز أن يكون له ثان، ويجوز أن لايكون وقد بسطت أنا الكلام في إيضاح هذا بدلائله في " تهذيب اللغات والله أعلم". – كقول القائل : هذا أول ماكسبته. جائز أن يكون بعده كسب وجائز ألا يكون. ومراد هذا إبتداء كسبي.

سورة الدخان الآيتان ٣٤ ، ٣٥ " روضة الطالبين ج٦/ص١٣٤ " البيان ج١٠/١٥٩" تهذيب الأسماء واللغات ج٣/ص١٤ ، ١٥.

[٢] حذف الفاء : (فمن) لإستقامة العبارة.

[٣] حذفت الواو من النسختين : (ومنهم) لإستقامة العبارة.

[٤] استدل أصحاب المذهب الأول وعليه جمع : تُصدق بيمينها لأنها مؤتمنة في رحمها حيضاً وطهراً ووضع حمل في العدة ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ " (سورة البقرة : الآية ٢٢٨).

يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة إن صدقها في دعوى الحبل وقالت :[1] قد وضعتُ فالقول قولها ، وإن أنكر الحبل لايقبل قولها.

فرع :

ن : د
و : أ
ص:٧٢

إذا قلنا لا نقبل قولها إلا بالبيّنة . **فلو أقامت أربع نسوة يشهدن بالولادة** ، ثبت النسب ولكن **الطلاق لا يقع** لأن //الطلاق لايثبت بشهادة النساء. [2]

ن : أ
و : أ
ص:٦٦

السادسة : [علق طلاق زوجاته الأربع على ولادة إحداهن]

إذا كان له أربع نسوة // فقال : **كلما**[3] **ولدت واحدة منكنَّ فصواحباتها**[1] **طوالق :**

أما أصحاب المذهب الثاني : وهو ماذهب إليه الشيخ أبو حامد ، والإمام الرافعي : إلا أنه تطالب بالبينة في أظهر القولين لأن إقامة البيّنة على الولادة ممكنة بخلاف الحيض – إن صدقها فلا كلام ، أما إن كذبها الزوج ، وقال : هذا الولد مستعار مثلاً ، فالقول قوله في الأصح.

لإمكان إقامة البينة عليها بخلاف الحيض فإنه يتعذر.

انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٢٢ " العزيز ٩/٩٨" التهذيب ج٦/٦٩

" روضة الطالبين ج٦/١٣٤ " البيان ج١٠/١٦٦ " المحرر ص١٤٤

[1] عند أبي حنيفة لايقع الطلاق مالم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان ، وعند أبي يوسف ومحمد يرحمهما الله يقع الطلاق عليها **بشهادة القابلة** ، لأن شرط وقوع الطلاق عليها ولادتها. بدليل ثبوت النسب لمكان الضرورة ، والطلاق ليس من لوازم الولادة ، فلا تثبت الولادة في حق الطلاق بهذه الشهادة أي شهادة رجلان أو رجل وامرأتان..

انظر : المبسوط ج٦/ ص١٠٥ ، ١٠٦ " الاختيار ج٣/١٤٠ ، ١٤١ " شرح فتح القدير ج٤/١٦٦ – ١٢٥ ، ١٢٦" بدائع الصنائع ج٣/١٣٠.

[2] انظر : مراجع هامش (٢) في نفس الصفحة.

[3]كلما : يوهم اشتراط أداة التكرار ، قال ابن النقيب : وليس كذلك فإن التعليق " بإن " كذلك ، فلو مثل بها كان أحسن.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣٢١.

[١-] فولدن [٢] **فـي حالـة واحـدة**. وقـع علـى كـل واحـدة ثـلاث طلقـات ، لأن لهـا ثـلاث صواحب.

[٢-] وإن ولدنَّ على الترتيب. [٣]

اختلف أصحابنا :

[فيه على وجهين أظهرهما:]

قال[٤] ابن الحداد : يقع على كل واحدة من الأولى والرابعة ثلاث طلقات وعلى (الثانية طلقة) [٥] (وعلى الثالثة طلقتان فكأنه[٦] بولادة الأولى وقع على كل واحدة طلقة). [٧]

فلما ولدت الثانية انقضت عدتها ولم يقع[٨]عليها شيء ووقع على الأولى طلقة وعلى كل واحدة من الثالثة والرابعة طلقة. [٩] فلما ولدت الثالثة انقضت عدتها ووقع على الأولى طلقة وعلى الرابعة طلقة. فلما ولدت الرابعة لم يقع عليها شيء لأنه قد وقع عليها ثلاث طلقات ولأن عدتها قد انقضت به ووقع على الأولى طلقة.

---

[١]الصواحبْ : جمعٌ للصحبة في النساء ، والصاحب المعاشر ، والجمع : أصحاب وصحبه وأصاحيب، وصحاب، وصحابة : على الكسر دون الهاء، وعلى الفتح معها. واستصحب الشيء لازمه ، والصاحب المرافق ، والصاحبة : الزوجة.

انظر : لسان العرب ج٤/٢٤٠٠ " المعجم الوسيط ج١/٥٠٧

[٢]في (د) : (فولدت)

[٣]بحيث لاتنقضي عدة واحدة بإقرائها قبل ولادة الأخرى ، وتعتد بالإقراء أو بالأشهر. ولا تستأنف العدة بطلقة أخرى بل تبني على مامضى من عدتها. على المذهب الأول.

انظر : المرجع السابق هامش (١) " روضة الطالبين ج٦/١٣٠

[٤]فقال : حذفت الفاء لإستقامة العبارة.

[٥]في (د) : (الثالثة طلقة)

[٦]في (أ) : (فكأنه أن بولادة)

[٧]العبارة ساقطة من (د)

[٨]في (د) : (ولم يبق)

[٩]في : (د) : (والرابعة طلقها)

[الثاني:]

قال أبو العباس (بن أحمد)[1] بن القاص لايقع على الأولى شيء ويقع على كل واحدة طلقة. فلما ولدت الثانية **انقضت عدتها بالولادة** والرجل أوقع الطلاق على صواحباتها بعد الولادة ، لأنه شرط أن تكون صاحبتها حالة الوقوع بعد الانفصال فلم تكن تلك صاحبة لهن لحصول البينونة فلا يقع عليهن[2] شيء وكذلك لما ولدت الثالثة والرابعة.

فروع ثلاثة :

[١-] إذا قال : كلما **ولدتْ واحدة منكن فصواحباتها طوالق. فاتفق ولادة اثنتين منهن في دفعة واحدة ، واثنتين في دفعة أخرى.**

فعلى طريقة ابن الحداد تطلق كل واحدة من الأوليين طلقة لأن لها صاحبة واحدة وكل[3] واحدة من الأخرتين طلقتين لأن لها صاحبتان وبولادة الأخرتين لايقع عليها شيء لأن عدة كل واحدة تنقضي بولادتها[4]. ويقع على كل واحدة من الأولتين بسبب ولادة كل واحدة (منهما) [5] طلقة ، فيتم لها ثلاث طلقات.

---

[1] في (د) : (أبو العباس بن أبي ليلى أحمد) ، وفي (أ) : (أبو العباس بن أحمد) : وهو الأصح.
انظر : التلخيص لابن القاص : ٥٢٠ ، البيان ج١٠/١٦٣ ، " العزيز ج٩/٩٥ ، روضة الطالبين ج٦/ص١٣١

[2] ساقط من (د)

[3] في (أ) : (على كل)
وأصحهما ماذهب إليه ابن الحداد.
وأجاب الأول : على مأختاره ابن القاص والقاضي أبو الطيب بأن الطلاق الرجعي لاينفي الصحبة والزوجية ، فإنه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه.
انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٢١ " التهذيب ٦/٦٧ " العزيز ٩/٩٤ ، ٩٥ " روضة الطالبين ج٦/ص١٣٠ " المحرر ص١٤٠ " البيان ج١٠/١٦٤ ، ١٦٥

[4] والمذهب أن تنقضي العدة بالولادة ، أما على نصه في الإملاء يقع على كل منهما طلقة ثالثة وتعتدان بالإقراء.
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٣١.

[5] ساقطة من (د)

ن : أ
و : ب
ص:٦٦

ن : د
و : ب
ص:٧٢

وعلى طريقة // صاحب التلخيص يقع على كل واحدة من الأوليَيْن // طلقة. وعلى كل واحدة من الأخرتين طلقتين على ماذكرنا وأما بولادة الأخرتين لايقع على أحد شيء لحصول البينونة بإنقضاء العدة [١].

[٢-] إذا قال: **(لها)** [٢] : **كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق. فولدت كل واحدة منهن ولداً.** فتبين الأولى بثلاث طلقات والثانية بطلقة والثالثة تطليقتين والرابعة ثلاثاً[٣] على ماذكره ابن الحداد في الصورة قبلها.

[٣-] لو قال[٤]: **كلما ولدت واحدة منكن ولداً فصواحباتها طوالق ثم طلق كل واحدة منهن طلقة ثم ولدن[٥] بعد ذلك.**

[أ-] فإن **ولدن** [٦] **دفعة واحدة لم يقع عليهن بسبب الولادة شيء.** لأن كل واحدة منهن مطلقة وتنقضي عدتها بولادتها.

[ب-] **وإن ولدن على الترتيب.** فعلى طريقة ابن الحداد[٧] يقع بولادة الأولى على كل واحدة من صواحباتها طلقة وتنقضي عدتها. (فإذا ولدت الثانية تنقضي عدتها) [٨] ويقع على كل واحدة من الثالثة والرابعة طلقة أخرى فيتم لكل واحدة ثلاث طلقات. ولا يتعلق بولادتها شيء إلا انقضاء عدتها.

---

[١]تعتد الأوليان بالإقراء على الوجهين والآخرتين بالولادة.
انظر : التلخيص لابن القاص ص : ٥٢٠ " مغني المحتاج ج٣/٢٣١" التهذيب ج٦/٦٧ " العزيز ج٩/٩٥ " المحرر ص١٤٠

[٢]ساقط من (أ)

[٣]في (أ) ، (د) ، (بطلقة). والصواب ما أثبتناه.

[٤]في : (د) : (قالت)

[٥]في : (د) (ولدت)

[٦]في : (د) : (ولدت)

[٧] سبق ترجمته . انظر : الفصل الثاني الطلاق البدعي – المسألة الثانية عشرة ص ٤٤ ، ١٠١

[٨] العبارة مكررة في : (أ)

وعلى طريقة صاحب التلخيص كل واحدة تبين بولادتها ولا يقع الطلاق عليهن ويقاس على الصورة نظائرها فإن نظائرها تكثر [1].

الباب العاشر

في تعليق الطلاق بالمشيئة[2] والرضا [1]

---

[1] الأولى : مطلقة بالتنجيز وتنقضي عدتها بالولادة .

ويقع على الثانية : بولادة الأولى طلقة وهي مطلقة بالتنجير وتطلق كل واحدة من الثالثة والرابعة ثلاثاً : واحدة بالتنجيز واثنين بولادة الأولى والثانية.

وعلى طريقة ابن القاص : لايقع عليهن إلا الطلقتان المنَّجزة.

انظر : العزيز ج٩/٩٦ " البيان ج١٠/١٦٤.

[2] المشيئة لغة : الإرادة من شاء مشيئة وشيئاً ، وهو معنى يكون به الفعل مراداً أخذت من الشيء.

ومشيئة الله : عبارة عن التجلي الذاتي والعناية السابقة لايجاد المعدوم، أو إعدام الموجود، وإرادته عبارة عن تجليه لإيجاد المعدوم. فالمشيئة أعم من وجه من الإرادة.

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول[٢]:

في تعليق الطلاق بمشيئة أحد الزوجين // أو بمشيئة ثالث غيرهما[٣]

وفيه أربعة عشرة مسألة :

احداها[٤]:

ن : أ
و : أ
ص:٦٧

[١-] إذا قال لامرأته : أنت طالق لفلان.

[أ-] فإن أطلق ولم تحضره نيّة يقع الطلاق في الحال. ويكون // تعليلاً معناه : ليرضى[٥] فلان أو ليسخط فلان أو لشفاعة فلان[٦].

[ب-] وإن قال : أردت به تعليق الطلاق برضاه.

المذهب : أنه لايقبل في الحكم ويقبل بينه وبين الله تعالى.

المشيئة في الاصطلاح: خبر عما في النفس من الإرادة ، وتعليق المشيئة ، ليس خبراً عن مشيئة محققة.

انظر: التعاريف ص٦٥٨،٤٧ " المطلع ص٣٤٠ " لسان العرب ج١٠٣/١" مختار الصحاح ٤٨٠/١" التعريفات ص٢٧٧ " مغني المحتاج ج٣٢٥/٣ " العزيز ١٠٦/٩

(١) رضاه ، ورضيهُ ، ومرضاة ، اختاره وقبله ، راضاه وافقه ، وهو ضد سخطٍ فهو راضٍ

انظر : المعجم الوسيط ج٣٥١/١ " القاموس المحيط ج٤/ص٣٣٥

(٢) في (أ) : (احداهما)

(٣) لو علق الطلاق بالمشيئة : لايخلو : إما إن علق الوقوع بالمشيئة ، أو منع الوقوع. فإن علق الوقوع بالمشيئة لايخلو: أما إن علق بمشيئة الله ، أو بمشيئة آدمي :

فإن كان بمشيئة آدمي فله عدة حالات وسوف نتناوله بالتفصيل.

انظر : التهذيب ج٩٣/٦ ، ٩٦. " روضة الطالبين ج١٣٩/٦.

(٤)في (أ) : (أحديها)

(٥)في د : (لرضى)

(٦) (أولاً في أستكن لفلان) : عبارة زائدة في : (أ)

[٢-] فأما إذا قال : أنت طالق لرضا فلان.

[أ-] إن لم تحضره نيّة يقع في الحال ويحمل على التعليل.

[ب-] وإن قال : أردت به تعليق الطلاق (برضا فلان) [١] فهل يقبل في الحكم أم لا ؟

في المسألة وجهان :

احدهما : (أنه) [٢] **يقبل لأنه أدعى مايوافق اللفظ** بدليل أنه : لو[٣] قال أنت طالق لقدوم فلان يجعله تعليقاً.

الثاني : **لايقبل فيحتمل ظاهره على التعليل** : لأن ظاهر المذهب[٤] يدل عليه. فإن من الجائز أن ذلك الإنسان أنكر عليه عقد النكاح[٥] عليها. فإذاً طلب رضاه فقال : أنت طالق لرضا فلان فيكون طلاقه علّة رضا، ويخالف القدوم. لكن [٦] الطلاق لا يصلح أن يكون علة القدوم فحملّناه على التعليل. [٧]

الثانية : [إذا علق بمشيئة المرأة]:

إذا قال (لها) [٨] أنت طالق إن شئت. فالجواب يختص بالمجلس على الصحيح من المذهب. حتى إذا قامت عن المجلس ثم قالت : شئت لا يقع الطلاق ، وإنما قلنا ذلك لعلتين :

---

[١]ساقط من : (د)

[٢]ساقط من (أ)

[٣]ساقط من : (د)

[٤]جاء في (د) : (اللفظ)

[٥] في (أ) : (الطلاق)

[٦]في د : (لأن)

[٧]انظر : المهذب ج٢/ص٩٨ ، ٩٩ " البيان ج١٠/٢١٢

[٨]ساقط من (أ)

إحداهما : إنّا قد ذكرنا أن قول الزوج لإمرأته : طلقي نفسك تمليك على ظاهر المذهب وجواب التمليك يختص بالمجلس. وقوله : أنت طالق إن شئت يقرب من قوله طلقي نفسك.

والثانية : أنه خطاب وجواب الخطاب يختص بالمجلس. وهكذا الحكم فيما لو قال : [١] أنت طالق إذا شئت. فأما إذا قال : أنت طالق متى شئت فالأمر فيه موسع ومتى شاءت وقع الطلاق. [٢]

ن : د
و : ب
ص:٧٣

فروع أربعة :

[**الأول:**] // **لو قال**[٣] **لأجنبي: امرأتي طالق أن شئت.** فهل يختص بالمجلس أم لا ؟

إن عللّنا بالتمليك : لايختص (لأنه) [٤] تمليك في حق الأجنبي.

ن : أ
و : ب
ص:٦٧

وإن عللّنا بأنّه جواب الخطاب يختص (الجواب) [٥] بالمجلس وهذا هو الأظهرُ.// لأن الخلع[٦] مع الأجنبي صحيح كما يصح مع الزوجة ويكون الجواب في المجلس وكذا[٧] إذا كان بغير عوض يجر به مجرى الزوجة. [١]

---

[١]في د : (طلق)

[٢]انظر : الوسيط ج٥/ص٣٣٤ ، ٣١٨ " العزيز ج٩/١٠٩"

[٣]في (د) (إذا)

[٤]ساقط من (أ)

[٥] ساقط من : (د)

[٦] الخلع لغة : النزع ، والعزل (١) ، والزوال. (٢)
والخلع في الاصطلاح: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج.
وأصل الخلع: مجمع على جوازه ، وسواء في جوازه خالع على الصداق أو بعضه أو ماله آخر أقل من الصداق أو أكثر.
انظر بتصرف : لسان العرب ج٨/٧٦ " مختار الصحاح ج١/٧٨ " روضة الطالبين ج٧/٣٧٤، ٣٨٨، ٣٨٩ ، ٣٥٩،٣٨٣،٣٨٤" فتح الوهاب ج٢/١١٢-١٢٠ " منهج الطلاب ص٨٨" منهاج الطالبين ص١٠٤-١٠٦" مغني المحتاج ج٣/٢٦٢-٢٧٨"الاقناع للماوردي ص٥٢ " فتح الوهاب ج٢/١١٢" الإجماع لابن المنذر ص١١٧

[٧] في د : (هكذا)

[**الفرع الثاني] إذا كانت المرأة غائبة، فقال : فلانه طالق إن شاءت.** فهل يختص جوابها المجلس بلوغ الخبر إليها أم لا ؟ إن قلنا تمليك يختص بالمجلس وإن قلنا العلة انه جواب الخطاب فها هنا ما وجدت المخاطبة فلا يختص الجواب بالمجلس.

فأما إذا قال : **إن شاء فلان فامرأتي طالق ، فلا يختص الجواب بالمجلس وجهاً واحداً لعدم العلتين**[٢].

[**الثالث**] إذا قال لها : **أنت طالق إن شئْت. ثم أراد الزوج أن يرجع عنه لم يصح رجوعه.** لأن (اللفظ لفظ) [٣] التعليق فيجعل في حقه تعليقاً.

[**الرابع**] لو قال لها : **أنت طالق متى شِئْتِ فقالت شئتُ غداً. لا**[٤] **يقع الطلاق** لأنها علقت المشيئة بوقت والمشيئة لايقبل التعليق[٥].

الثالثة :

إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شئْتِ ، فقالت : شئتُ إن شئتْ ، فقال الرجل : قد شئتْ (لا) [٦] **يقع الطلاق.** لأمرين :

[**أحدهما :**] أنه علق الطلاق بمشيئتها وهي ماشاءت ، ولكن علقت المشيئة لمشيئة الآخر.

---

[١] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٣٩ " الوسيط ج٥/٣٥١ ، ٣٥٢ " العزيز ج٨/٤٦٢ " المحرر ص ١٠٥ " مغني المحتاج ج٣/٢٧٦ ، ٣٧٢.

[٢] انظر : التهذيب ج٦/ص٩٦ " العزيز ج٩/١٠٧ " مغني المحتاج ج٣/ص ٣٢٥ " روضة الطالبين ج٦/١٣٩

[٣] في د : (اللفظة لفظة)

[٤] في د : (لم)

[٥] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٣٩ ، ١٤٠ " مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٥ " المحرر ص١٤٣.

[٦] ساقط من : (أ)

[والثاني :] إن المشيئة فعلها وهو أظهارها ارادة الطلاق. فلا يصح تعليقها بالشروط.

وهكذا لو قالت : شئت إن شاء أبي ، وقال الأب شئت. لأنه إذا لم يجز أن يعلق مشيئتها بمشيئة الزوج وهو المالك للطلاق فلأن لايجوز أن يعلق مشيئتها بمشيئة غير الزوج أولى[١].

الرابعة :

ن : د
و : أ
ص:٧٤
و : أ
ص:٦٨

إذا قال لامرأة له صغيرة : أنت طالق إن شئْت. فقالت : شئتُ . المذهب**[فيه وجهان :]**

الأول]: أنه لا يقع الطلاق . لأن قولها : شئت // إخبار عن ارادتها ، وخبر الصغيرة لا يقبل. وأيضاً فإنه لو قال لها : طلقي نفسك وطلقت نفسها لم يقع. وكذلك إذا علق مشيئتها وأيضاً فإن قوله : إن شئت يتضمن تمليكاً وخطاباً وليست **(هي)** [٢] من أهل // التملك[٣]، ولا من أهل جواب الخطاب.

[والثاني] : من [٤] **أصحابنا** من قال : **يقع الطلاق**. ويجعله صفة ، كما لو قال : (لها) [٥] إن تكلمت فأنت طالق.

---

[١] حكى الحناطي وجهاً : أنه يصح تعليق المشيئة ، ويقع الطلاق إذا قال الزوج : شئت ، وهذا غريب ضعيف.

انظر : المراجع السابقة.

[٢] ساقط من : (د)

[٣] في د : (التمليك)

[٤] حذفت الواو : (ومن أصحابنا) لإستقامة العبارة

[٥] ساقط من (أ)

والدليل على أنه صفة أنه لو قال لأجنبي : امرأتي طالق إن شئت. فقال الأجنبي: شئت فكذبه الزوج. حكم[1] بوقوع الطلاق. فلولا أن الطلاق معلق باللفظ (لما وقع وإذا ثبت أنه يتعلق باللفظ) [2] فاللفظ موجود[3].

الخامسة :

إذا قال لها : أنت طالق إن شئْت. فقالت : **شئتْ ، وكانت كاذبة فالطلاق واقع في الحكم.** وهل يقع في الباطن أم لا فعلى وجهين :

[أحدهما] يقع لأنّا جعلنا اللفظ صفة والصفة قد حصلت.

[والثاني] لايقع لأنها كاذبة في قولها. (فلم يوجد حقيقة المشيئة) [4] [5]

---

[1]في (د) : (يحكم)

[2]ساقط من (أ)

[3]الأول هو الأصح : ولم يقيد بما لو كانت الصغيرة مميزة أم لا ، وقيل : يقع الطلاق المعلق بمشيئة مميز لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه ، وتقييده بمميز من زوائده على المحرر.أما لو علق بمشيئتها وهي مجنونة، أو صغيرة لاتمييز أو لمشيئة غيرها، وهو بهذه الصفة. فقالت شئت ، فلا تقع بلا خلاف. لأنه لايتصور إعرابه عن مشيئة قلبية.

انظر: مغني المحتاج ج٣/٣٢٥ " المهذب ج٢/ص٩٨ "التهذيب ٩٧/٦ /العزيز ١٠٧/٩"المحرر ص١٤٣

[4]العبارة ساقطة من (أ)

[5]المذهب : أنه يقع ظاهراً وباطناً ولا يقاس ، بكذبها في التعليق بحيضها لأنها مؤتمنة. ولأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة ، لا بما في الباطن. ولذا لو علق طلاقها بمشيئة أجنبي ، فقال : شئت ، صدق ، ولا تسمع دعواه أنه لم يشأ ، وتعليق المشيئة ليس خبراً عن مشيئة محققة. وإليه ذهب الرافعي والبغوي.

انظر : العزيز ج٩/ص١٠٦ " المحرر ص١٤٣ " التهذيب ج٦/ص٩٧ " روضة الطالبين ١٤٠/٦.

السادسة :

إذا قال لامرأتيه : [١] **أنتما طالقتان** [٢] **إن شئتُما.**

[فعلى وجهين: **أحدهما**] **لا بد** [٣] **من مشيئتهما** ، حتى لو شاءت إحداهما دون الأخرى **لم يقع الطلاق.** لأن الصفة لم تحصل فلو قالتا: شئنا في **المجلس** وقع الطلاق عليهما. [٤]

[والثاني] وإن شاءت إحداهما في المجلس وشاءت الأخرى بعد المجلس. فالتي أخرت المشيئة عن المجلس لا يقع عليها الطلاق على ظاهر المذهب.

كما لو قال : أنت طالق إن شئت. وأخرت الجواب وأما التي أجابت في المجلس هل يقع عليها [٥] الطلاق أم لا ؟

في المسألة وجهان : ينبنيان على ما لو علق الطلاق بمشيئة أجنبي هل يختص الجواب بالمجلس أم لا ؟ وقد ذكرنا الوجهين[٦]. ووجه إلينا انه علق الطلاق بمشيئتها ومشيئة صاحبتها وهي أجنبية منها.

وهكذا الحكم فيما لو قال (لها) [٧]: أنت طالق إن شئت وأبوك ولا بد من // مشيئتهما[٨]

ن : د
و : ب
ص:٧٤

---

[١]في أ : لامرأته

[٢]في د : (طالقان)

[٣]حذفت الواو لإستقامة اللفظ.

[٤]قال اسماعيل البوشنجي : القياس وقوع الطلاق ، لأن المفهوم تعليق كل واحدة بمشيئتها ، دون ضرتها ، لأن الظاهر أن الإنسان يعلق طلاق امرأته ، على مشيئتها لا على مشيئة الضرة.

انظر: روضة الطالبين ج٦/١٤٠، ١٤١ " العزيز ج١٠/١٠٩

[٥]ساقط من (أ)

[٦]في د : (طلاقها)

[٧]ساقط من (أ)

[٨]فيه وجهان :

أحدهما : وبه قال القاضي حسين انه يشترط الفور فيها لأنه قرن مشيئته بمشيئتها ، فيكتسب مشيئته اشتراط التعجيل.

السابعة :

إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك (واحدة) [١] فقال الأب : شئت واحدة.

ففيه ثلاثة أوجه :

[إحداها:] **يقع واحدة** ، ويكون تقدير الكلام : أنت تطلقين ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك أن يكون طلاقك واحدة فتطلقين واحدة.

[والثاني:] **يقع عليها طلقتان** ، ويكون تقدير الكلام : أنت طالق[٢] ثلاثاً إلا أن يشاء[٣] أبوك ألا أن // لا يقع[٤] واحدة منها فتلك الواحدة لا تقع.

ن : أ
و : ب
ص:٦٨

[الثالث]: **وهو الصحيح أنه لا يقع عليها الطلاق أصلاً** . وذلك لأن[٥] قوله : إلا أن يشاء أبوك يرجع إلى أصل الطلاق فمعناه أنت طالق ثلاثاً إلا أن يقول أبوك شئت واحدة ، فلا تطلقين كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا أن تتكلمي مع فلان ، فإذا تكلمت معه لايقع[٦] الطلاق. فيكون قوله : إلا أن يشاء أبوك واحدة صفة في منع وقوع الطلاق.

فرعان :

وأصحها : المنع ويجري على مشيئة شرطها ، لو انفردت. وهذا كما أنه لو قال : أنت طالق ، إن شئت ودخلت الدار ، يؤثر على كل واحد من الوصفين حكمه لو انفرد.

انظر : العزيز للرافعي ج٩/١٠٦ " روضة الطالبين ج٦/ص١٤٠ ، ١٤١ " التهذيب ج٦/٩٧.

(١)ساقط من (أ)

(٢)في (د) : (تطلقين طالق)

(٣)في (د) : (يقول)

(٤)في (أ) : (أن يوقع)

(٥)في (د) : (أن)

(٦)في (أ) : (يصح)

[الأول] **لو قال الأب : شئتُ اثنتين أو شئتُ ثلاثاً.** فالحكم على ما ذكرناه لأنه اندرج فيما شاء مشيئة الواحدة.

[**الثاني**] إذا قال لها : **أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك (ثلاثاً)** [١] **فإذا قال الأب : شئت ثلاثاً. لم يقع عليها شيء** لوجود الصفة التي علق بها منع الوقع لمشيئة الثلاث فما حصلت الصفة[٢].

الثامنة :

إذا قال لها: **أنت طالق ثلاثاً إن شئتِ. فقالت : شئتُ واحدة أواثنتين**[٣].لم يقع الثلاث [٤] ، لأن الصفة لم تحصل.

فأما إذا قال : **أنت طالق واحدة إن شئت.** فقالت : **شئت اثنتين أو ثلاثاً يقع الطلاق**[٥] لأن مشيئتها (تتضمن مشيئة الواحدة) [٦] [٧]

التاسعة :

---

[١]ساقط من (د)

[٢]ذكر الرافعي وجهين فقط ، أصحهما : أنه لايقع شيء.

والثاني : يقع واحدة. وإن قال أرد المعنى ، فلا شك أنه يقبل وتقع طلقة. وقيل : لايقع شيء.

انظر : المحرر ص ١٤٣ " العزيز ج٩/١٠٧ ، ١٠٨ " التنبيه ص ١٧٦

[٣]في (أ) : (واثنتين)

[٤]في (أ) (الطلاق)

[٥]في (د) : (الثلاث)

[٦]كرر في : (د)

[٧]انظر المراجع السابقة.

ن : أ
و : أ
ص:٦٩

إذا قال: **أنت طالقٌ إلا أنْ يشاءَ زيد**. واللفظة تضمنت نفياً وإثباتاً. لأن الاستثناء من النفي إثبات[١] فيكون تقدير الكلام//

[**أولا:**] أنت مطلقة **إذا لم يرد زيد أن تكونين غير مطلقة.**

[**ثانيا :**] **وغير مطلقة إذا أراد (ألا تكونٍ مطلقة)** [٢] وحاصلة تعليق يمنع وقوع الطلاق بصفة. وهو صحيح ، لأن اللفظه مستعملة في اللغة. ففي الحال يفرق بينهما. لأن مقتضى اللفظ الوقوع :

[أ-] ثم إن مات زيد قبل أن يبلغه ، الخبر فالطلاق واقع.

[ب-] وإن بلغه الخبر ولم يحدث مشيئة فالطلاق واقع.

[ج-] وإن بلغه الخبر وشاء الطلاق فالطلاق واقع.

ن : أ
و : أ
ص:٦٩

[د-] وإن بلغه الخبر وشاء عدم الطلاق يحكم بأن الطلاق غير واقع. ويفارق ما لو قال : أنت طالق إن شاء فلان. لا يفرق // بينهما. لأن هناك الوقوع معلق بالمشيئة والأصل عدم المشيئة. وها هنا منع الوقوع متعلق بالمشيئة. فالأصل عدمه فوجب إثبات مقتضى اللفظ. [٣]

---

[١]المذهب : (إن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات)
انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢/ص٢٨٧.

[٢]في (د) : (أن لاتكونين مطلقة)

[٣]وهو محمول على التعليق بتلفظه ، بعدم المشيئة كقوله : أنت طالق وإن لم يشأ في الحال – أو محمول على الوصف والمعنى. ولو قال : لم أشأ فقد تحقق الوصف بوقوع الطلاق. كما لو قال : أنت طالق : شئت أو أبيتٍ. فقضيته اللفظ في وقوع الطلاق بأحد الأمرين : إما المشيئة أو الإباء.
وقال البوشنجي : ولو قال لها : شائي الطلاق ، ونوى وقوع الطلاق بمشيئتها ، فقالت : شئتُ : لاتطلق ، لأنه استدعى منها المشيئة ، ولم يطلقها ويجوز أن يحمل كلام البوشنجي : بأن الكلام المعلق محمول على تلفظه بعدم المشيئة ، فإذا قال : لم أشأ فقد تحقق الوصف. ولا يختص مايبدو منه بالمجلس.
انظر بتصرف : العزيز ج٩/١٠٨ ، ١٠٩ " روضة الطالبين ج٦/١٤٢ " التهذيب ج٦/٩٨.

العاشرة

إذا قال : أنت طالق إن شئتُ أنا[١] **فهو صفة محضة .**

ومتى قال : شئت يقع الطلاق. وكذلك لو قال : أنت طالق إلا أن أشاء أنا[٢].

صار منع الوقوع معلقاً بمشيئة ، ومتى قال شئت عدم الوقوع يحكم بأن الطلاق غير واقع[٣].

الحادية عشر :

إذا قال لامرأته : إن لم يشأ زيد فأنت طالق. تعلق الطلاق بعدم مشيئته.

[١-] **وإن قال : شئت الطلاق. فيحكم** [٤] **بأن الطلاق غير واقع.**

[٢-] وإن قال : **لم أشأ أو مات قبل أن يعلم** باليمين أو علم باليمين ولم يكن له مشيئة **فالطلاق واقع لأنه لا**[٥] **مشيئة لزيد.**

[٣-] فأما إذا قال : **إذا لم يشأ زيد فأنت طالق** ، فحرف " إذا " للوقت على ماسبق ذكره.

فإن قال:

[أ-] **في الوقت شئت الطلاق لايقع الطلاق.**

[ب] **وإن أخر ذلك وقع الطلاق.**

---

[١]في د : (ثلاثاً)

[٢]ساقط من د

[٣]في وجه : أنه يقع في الحال، لأنه ليس بتعليق بل أوقع الطلاق في الحال. وأراد رفعه ، إذا بدا له – وإليه ذهب البغوي.

وقيل: – لايقع – وهو كما لو قال لها : أنت طالق إلا أن يشاء فلان ، أو إلا أن يشاء الله – وهو مانقله الشيخ البلقيني والأذرعي عن نص الشافعي.

انظر : المراجع السابقة " التهذيب ٦/ص٩٨.

[٤]في د : يحكم

[٥]ساقط من د

[٤-] فأما إذا قال : **إن لم يشأ زيد فأنت طالق بنصب الألف من حرف أن** ، أو قال : **اذ**[١] **لم يشأ** زيد فأنت طالق ، **طلقت في الحال.** لأنه **(تعليل)** [٢] فمعناه : **لأن**[٣] زيداً لم يشأ طلاقك فأنت طالق. وهكذا الحكم إذا ذكره على وجه الإثبات فقال : أنت طالق // إن شاء زيد. أو قال : إذا شاء زيداً لأنه تعليل وتقديره أنت طالق لأن زيداً شاء طلاقك. [٤]

ن : د
و : ب
ص:٧٥

الثانية عشرة :

إذا قال : **أنت طالق إن شاء زيد (فمات زيد)** [٥] **فالطلاق غير واقع.** لأن الصفة قد عدمت. وإن غاب فالطلاق غير واقع لأنّا لا نعلم هل حصلت الصفة أم لا فلا نوقع الطلاق بالشك[٦].

فأما إذا خرس. فالحكاية عن الشافعي – رحمه الله – بأنه كالموت.

[والمسألة على وجهين :

أحدهما :] من [٧] أصحابنا **من قال : بظاهره** [٨] **وقال فاتت الصفة ولا يتصور وقوع الطلاق عليها بحكم هذه الصفة.** لأن التعليق في الحقيقة بقوله : شئت. بدليل أنه لو قال // شئت يحكم بوقوع الطلاق. سواء كان صادقاً أم كاذباً وقد تعذر القول.

ن : أ
و : ب
ص:٦٩

---

[١] في (د) : (أن)

[٢] بياض في : (أ)

[٣] في : (د) : (أن)

[٤] انظر : المراجع السابقة.

[٥] ساقط من د

[٦] في (أ) : (ظاهره)

[٧] حذفت الفاء (فمن) لإستقامة اللفظ

[٨] في (أ) : (طاهره)

[الثاني :] منهم من قال : **إذا كان له إشارة مفهومة ، فأشار بأنّه شاء طلاقها حكم بوقوع الطلاق.** لأن إشارته قائمة مقام العبارة في حق الناطق. فحمل كلام الشافعي – رحمه الله – على الذي **(ليس)** [١] له اشارة مفهومة[٢].

الثالثة عشرة :

إذا قال لامرأته : **إن شئت وأبيت فأنتِ طالق. فإذا شاءت وأبت (بعد ذلك)** [٣] [وجهان:

أحدهما :] يحكم بوقوع الطلاق على طريقة من قال : الواو للترتيب.

[الثاني :] فأما على طريقة من قال : الواو للجمع لا يتصور وقوع الطلاق عليها بحكم هذه الصفة لاستحالة إجتماع المشيئة والإباء في حالة واحدة وهكذا الحكم فيما لو قال : إن شئت ولم تشائي فأنت طالق[٤].

الرابعة (عشرة) [٥] :

إذا قال لامرأته : **أنت طالق لو لا أبوك. فالطلاق لايقع على ظاهر المذهب.**

(لأن معناه : لو لا أبوك لأوقعتُ عليك الطلاق) [٦] وبه قال أبو حنيفة[٧].

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] والثاني : أصحهما ، لأنه لاتطلق له حالة المشيئة.

انظر : التهذيب ج٦/٩٧ " روضة الطالبين ج٦/١٤٠

[٣] ساقط من (أ)

[٤] وتطلق على الظاهر في الحال على كلا الوجهين ، وإنما الخلاف في الباطن.

انظر : العزيز ج٩/١٠٩ ، ١١٠ ، روضة الطالبين ج٦/ص١٤١

[٥] ساقط من (د)

[٦] العبارة ساقطة من (أ)

[٧] لأن : " لو " تعمل عمل الشرط معني لا لفظاً ، والفقيه يأخذ بالمعنى لولا .

انظر : شرح فتح القدير ج٤/ص١٢٢ ، ١٢٣ " شرح العناية على الهداية ج٤/١٢٢ " البحر الرائق ج٤/ص١١.

وفيه وجه آخر : أنه يقع الطلاق لأن حرف : " لو " يقتضي جواباً من حيث اللغة. فإن معناه " لو " لا أبوك لكان كذا ولم يذكر ما يكون جواباً. فبقي كلمة الإيقاع ويصير بمنزلة من تلفظ بلفظ الطلاق ليذكر شرطاً فلم يذكر.

ن : د
و : أ
ص:٧٦

وهكذا لو قال لها : // أنت طالق لو دخلت. فعلى هذين الوجهين.

فأما إذا قال أنت طالق لو لا أبوك لطلقتك[١] **فالطلاق لا يقع** لأن قوله : لو لا أبوك لطلقتك خبر عن إرادته ، وقوله أنت طالق : يمين قصد بها تحقيق الخبر إلا أنَّا إنما **(لا)**[٢] نوقع الطلاق إذا كان صادقاً في خبرة فأما إذا كان كاذباً[٣].

---

[١]في (د) : (لطلقت)

[٢]ساقط من (أ)

[٣]فإن كان كاذباً ، طلقت في الباطن ، وإن أقرّ أنه كان كاذباً ، طلقت في الظاهر أيضاً ، والأول هو الصحيح – وتفرد صاحب التتمة " بهذا الوجه.

انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٤١ " التهذيب ج٦/٩٩ " العزيز ج٩/١٠٨

الفصل الثانـي :
في تـعليـق الطلاق بـمشيـئة الله تـعالى

ن : أ
و : أ
ص:٧٠

وفيه سبعِ مسائل : //

احداها : [الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق إن شاء الله]

إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله [فعلى وجهين أصحهما :] **لايقع الطلاق**[١]

{والثـاني] حكـى عن مالك[٢] والزهري والليث[٣] بـن سـعد أنهم قـالوا : كلمـة إن شـاء الله اذا قرنـت بـالأيمـان يرفعهـا فأمـا[٤] إذا قرنـت بـالطـلاق أو العتـاق فـلا يرفعهمـا لأنـه قـرن كلمـة الإيقـاع بمـا يمنـع حكمـه علـى الاطـلاق. فصـار كمـا لـو قـال : أنـت طـالق طلاقاً لا يقـع عليكِ.

ودليلنا :

[١] أن قوله أنت طالق إن شاء الله يقتضـي (إحداث مشيئة، كما لو قال : أنت طـالق إن شاء زيد. يتعلق) [٥] وقوع الطـلاق بمشيئة يحدثها ، ومشيئة الله تعالى قديمـة. فيكون صفة مستحيلة ، وقد سبق الكلام في تعليق الطـلاق بالصفة المستحيلة[١].

---

[١]إن قصد التعليق حقيقة لم يقع وإذا قصد التبرك بذكر الله تعالى أو لم يقصد بالمشيئة التعليق ، بل سبقت إلى لسانه لتعوده ، أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق وكذا لو أطلق. يقع . والاستثناء في الطـلاق والعتق والنذور كالإيمان – يرفعها.

انظـر : مغنـي المحتـاج ج٣/٣٠٢ " المحـرر للرافعـي ص١٢٧ ، ١٢٨ " العزيـز ج٩/ص٣٣ ، ٣٤ " مختصر المزني ج٨/٢٩٨.

[٢]وهو المشهور وإليه ذهب ابن القاسم.

انظر : مقدمات ابن رشد للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن رشد ج٢/٢٦٤ " الخرشي ج٤/٥٧ " تهذيب الفروق والقواعد السنية ج١/ص٢٠٨ ، ٢٠٩.

[٣]المغني لابن قدامه ج٨/٣٨٢.

[٤]في (د) : (رفعها فإذا).

[٥]العبارة ساقطة من (د)

[٢] وأيضاً فإن لله تعالى مشيئة ولم يعلم هل شاء الطلاق أم لا ، فصار كما لو علق الطلاق بمشيئة زيد وغاب زيد عنا ولم يعلم مشيئته. ويخالف ما لو قال : أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك لأنه أراد رفع مقتضاه بلفظه ومن أراد (رفع)[٢] شيء من حيث أثبته لم يتمكن[٣] منه. فأما ها هنا امتناع ثبوت حكمه لجهلنا[٤] بحصول الصفة التي التي علق بها. وهكذا (الحكم)[٥] فيما إذا قال : أنت طالق "إذا" شاء الله أو " متى " شاء الله. وكذلك الحكم فيما لو قدم كلمة المشيئة. فقال : إن شاء الله فأنت طالق. فلا فرق بين أن يقدم الشرط وبين أن يؤخر[٦].

ن : د
و : ب
ص:٧٦

فرع :[فيمن قال لإمرأته: أنت طالق وعزم بقلبه إن شاء الله]

إذا قال لامرأته[٧]// أنت طالق. وعزم بقلبه إن شاء الله. اختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال يقع الطلاق ظاهراً وباطناً لأن[٨]هذه قرينة ترفع اللفظ. والصحيح أنه يدين (به)[١] بينه وبين الله تعالى اعتباراً بسائر الشروط.

---

(١) انظر المسألة ص : ٣١٢ .

(٢) ساقط من (د)

(٣) في (أ) : (تمكن)

(٤) في (د) : (لجهلها)

(٥) ساقط من (أ)

(٦) وفي وجه آخر : أنه يقع الطلاق ، ولا يؤثر الاستثناء بالمشيئة ، وأخذ بعضهم هذا كالإمام الغزالي رحمه الله القول عن نص للشافعي روي في الظهار : أنه لو قال : أنت عليَّ كظهر أمي إنشاء الله. يكون مظاهراً .

أجيب عن هذا الوجه : بأنه فرق بعضهم بين الطلاق والظهار ، بأن الطلاق إخبارٌ ، والإخبار عن الواقع لا يتعلق بالصفات ، بخلاف الإنشاء.

وجاء في الأم خلاف ما نصه الامام الغزالي ، وقد يكون للشافعي قولاً آخر انه ظهار والله أعلم.

انظر : الوسيط مع تحقيقه ج٥/ص٤١٧ " الأم ج٥/٢٧٦ – ٢٨٠ " مغني المحتاج ج٣/٣٠٢ " المنهاج " ٣٠٢/٣ " العزيز ج٩/٣٣ ، ٣٤ " المحررج٩/ ص ١٢٨ ، ١٢٩ مختصر المزني ج٨/٢٩٨.

(٧) في (د) : (لأمرأه)

(٨) في (أ) : (لكن)

الثانية : [حكم قوله : أنت طالق : أَنَ شاء الله]

إذا قال لها: (أنت طالق) [٢] **أَن شاء الله بنصب**[٣] **الألف**. أو قال : **أذ** [٤] **شاءَ الله. نحكم بوقوع الطلاق في الحال**، لما بيّنا : أنه ليس بتعليق ولكنه تعليل. فأما (إذا استعمله) [٥] في النفي فقال : (إذا لم يشأ الله فأنت طالق) [٦] فالطلاق لايقع ، لأنه (لا) [٧] يتصور وجود شيء دون مشيئة الله تعالى وعلى هذا لو قال // أنت طالق إن لم يشاء الله بكسر الألف. أو قال إذا لم يشأ الله لإستحالة حدوث كائن في العالم دون مشيئته[٨].

ن : د
و : ب
ص:٧٦

الثالثة :[حكم قوله : أنت طالقة ماشاء الله]

إذا قال لامرأته : **أنت طالقة**[٩] **ما شاء الله . فيقع في الحال طلقة.** لأنه علق العدد بالشرط لا بأصل الإيقاع[١]. والواحدة يقين وما زاد لم يعلم هل شاء الله أم لا. وهكذا الحكم (فيما) [٢] لو قال : (انت طالق ما شاء زيد وغاب زيداً غداً ولم يعلم بمشيئته) [٣]

---

[١] ساقط من (د)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] في (د) : (تنصف)

[٤] في (د) (أوشاء)

[٥] ساقط من (د)

[٦] كررت العبارة في (د)

[٧] ساقط من (د)

[٨] ونقل الحناطي في " إنشاء الله " وجهاً ثانياً أنه لا يقع الطلاق ، وثالثاً : أنه يفرق بين الخبير والجاهل باللغة وهذا مااختاره القاضي الروياني رحمه الله.

وإذ : تعني : لما مضى

انظر: العزيز ج٩/ص٣٤ " روضة الطالبين ج٨٨/٦ ، ٨٩ – المهذب ج٩٩/٢

والحناطي : تقدمت ترجمته ص ٢٩٦

[٩] في (د) : (طالق)

الرابعة : [حكم قوله : أنت طالق إلا أن يشاء الله]

إذا قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يشاء الله.

[فيه وجهان أحدهما :] حكى عن ابن عباس[٤](رضي الله عنه **يقع** لأنه) [٥]**علق منعهُ بالمشيئة ولم يعلم وجود المانع فلم يمنع**[٦]**.الحكم. وصار كما لو قال لها : أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم مشيئته.**

[والثاني] وحكى الشيخ القفال عن الشافعي **(رحمهما الله)** [٧] نصاً : **أن الطلاق لايقع.**

وهكذا حكاه الكرخي عن أبي حنيفة.[٨]

فعلى هذا (الفرق) [٩] بين أن نقول : إلا أن يشاء الله وبين أن نقول : أن يشاء زيد. إنّا قد قسمنا الأحوال فيما لو قال : إلا أن يشاء زيد أربعة أحوال : في جملتها حالتان وقع فيهما الطلاق من غير أن يكون لزيد فيهما مشيئة أصلاً .

احداهما :[١] إذا لم يعلم اليمين.

---

(١) في (د) : (أصل إيقاع)

(٢)ساقط من (أ)

(٣)جاء في البيان للعمراني : (اختلف أصحابنا فيه :

قال الطبري في العدة : لايقع عليها الطلاق.وقال ابن الصباغ : تقع عليها واحدة ، لأنا لا نعلم مشيئته لأكثر من ذلك) – وما قاله المتولي وابن الصباغ ممنوع. لأنا لانعلم المشبه هل صدرت بواحدة أم بأكثر أم لم تصدر بطلاق، وكان الحق أنه لايقع شيء. كما جزم في العدة.

انظر : ج١٠/١٣١ " مغني المحتاج ج٣/٣٠٢ " التهذيب ج٦/٩٨ " تحقيق روضة الطالبين ج٦/٨٩.

(٤)العبارة ساقطة من (د)

(٥)بياض في : (أ)

(٦)في (أ) : (يعلم)

(٧)ساقط من (د)

(٨)انظر : بدائع الصنائع ج٣/٢٨ / البحر الرائق ج٤/٤١ " شرح فتح القدير ج٤/١٣٩.

(٩)ساقط من (أ)

ن : د
و : أ
ص:٧٧

والثانيـة إذا علم اليمين ولم يشأ [٢] شيئاً، فإذا لم يعلم مشيئته قَدَّرنا كأنه[٣] لامشيئة له أصلاً. ويتصور وقوع الطلاق من غير أن يكون لزيد مشيئة، فأما إذا كان التعليق بمشيئة الله لم يتمكن[٤] ذلك لأنه لا يتصور // وجود حادث في العالم[٥] دون مشيئة الله تعالى ذكره .[٦]

الخامسة :[حكم قوله: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله. أوقال: ثلاثاً وواحدة]
إذا قال : **أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله.** أو قال : **أنت طالق ثلاثاً** ، **وواحدة إن شاء الله.** أو قال : أنت طالق **واحدة وثلاثاً إن شاء الله** . ففي الأحوال كلها :

لا يقع شيء. [٧] وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.

---

[١]في (أ) : (أحديهما)
[٢]ساقط من (د)
[٣]في (أ) : (كأن)
[٤]في (د) : (يكن)
[٥]في (أ) (في العلم)
[٦]وسواء قال : أنت طالق إن لم يشاء الله ، فموجب اللفظين واحد، ومعناه التعليق بعدم المشيئة ، وكما لاتعرف المشيئة ، لايعرف عدمها فأصحاب الوجه الأول : قالوا يقع الطلاق ، لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بمشيئة الله ، ومشيئة الله لاتعلم فلا يحصل الخلاص فثبت الإيقاع وبطل الرفع.
وأصحاب المذهب الثاني : وهو الصحيح بإتفاق جمهور الشافعية وهو الذي صححه الإمام وغيره من : أنه لايقع: عللوا ماذهبوا إليه من تعليق الطلاق بمشيئة الله – أشبه ما لو قال : أنت طالق إنشاء الله.
فقياس ذلك ألا يقع الطلاق، ونص عليه الشافعي ، لأنه علق على محال، اذ يستحيل أن يقع الطلاق بخلاف مشيئة الله – فهو كما لو قال : أنت طالق طلاقاً لايقع، لأنه تعليق بمحال.
انظر : الوسيط ج٥/ص٤١٨ " العزيز ج٩/٣٧ " روضة الطالبين ج٦/١٩١ " المنهاج ج٣/٣٠٢ " المهذب ج٢/٨٨ " التهذيب ج٦/٩٨ " البيان ج١٠/١٣١.
[٧]قال ابن الصباغ – رحمه الله – الذي يقتضيه المذهب **أنه لايقع شيء**، وتابعه المتولي. والوجه بناءه على الخلاف السابق الاستثناء بعد الجملتين ينصرف إلى اليهما أم إلى الأخيرة فقط. وكذا ذكره الأمام

ن : أ
و : أ
ص:٧١

وقال **أبو حنيفة** : إذا قال ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله أو قال ثلاثاً وواحدة إن شاء الله يقع الثلاث. لأن ما زاد على الثلاث // غير واقع فصار حشواً في الكلام وانقطع به النظم.

فأما إذا قال : أنت طالق واحدة وثلاثاً [1] إن شاء الله ، **لايقع الطلاق.**

لأنه ليس في كلامه ماهو حشو[2].

ودليلنا : أن طريق تصحيح الاستثناء (اللغة وشرطه في الشرع أن يكون الاستثناء) [3] غير منفصل عن اللفظ ، فكلامه من طريق اللغة لم يدخله حشو. لأن الجميع[4] ايقاع ، وإنما انتفى حكمه بالشرع، والاستثناء متصل[5] به فوجب أن يكون مقبولاً[6].

السادسة : [حكم قوله : إن دخلت الدار فأنتِ طالق : إن شاء الله]

إذا قال لامرأته : **إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله لم يصح التعليق.** لأن قوله : إن شاء الله لو اقترن بالطلاق المنجز منع حكمه ، فإذا اقترن بالمعلق أولى أن يمنع. [7]

– والظاهر الانصراف إلى الأخيرة وحدها ويوافق ماذكره في التهذيب " أنه لو قال : حفصة وعمرة طالقان إنشاء الله ، فيرجع الاستثناء إلى عمرة في الأصح ، وفي وجه إليهما. لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة. قال في الخادم : **الراجح ماذهب إليه ابن الصباغ** وقد تبعه الروياني في البحر.

انظر : العزيز ج٩/٣٥ " البيان ج١٠/١٣٣ " روضة الطالبين ج٦/٨٩ " مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٣ " التهذيب ٦/٩٥ ، ٩٦.

[1] في (أ) : (ثلاثاً وواحدة).

[2] انظر : البدائع ج٣/ص٢٨ " شرح فتح القدير ج٤/١٣٩ " البحر الرائق ج٤/٤٠

[3] العبارة ساقطة من (أ)

[4] في (د) : (الجمع)

[5] في (أ) : (منفصل)

[6] انظر : المراجع في هامش (٩)

[7] انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣٠٢ " روضة الطالبين ج٦/٨٨.

السابعة : [حكم قوله: ياطالق أنت طالق إن شاء الله]

إذا قال لامرأته : **(ياطالق)** [١] **(أنت طالق)** [٢] إن شاء الله. ذكر أبو العباس : **أنه يقع عليها طلقة** ، بقوله : ياطالق. ويرجع الشرط إلى قوله : أنت طالق. لأن الشرط إنما يرجع (إلى) [٣] الفعل لا إلى الاسم والصفة[٤].

إلا ترى أنه لو قال: يا" أسود " إن شاء الله لم يكن له حكم. وقوله: يا طالق معناه (يا) [٥] مطلقة فيكون وصفاً ، لا يؤثر فيه الشرط.

وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثاً ياطالق (إن شاء الله) [٦] **يقع طلقة** بقوله : ياطالق. ويرجع الشرط إلى قوله : أنت طالق ثلاثاً.

[الوجه الثاني:] وحكى عن محمد بن الحسن : أنه قال يرجع الشرط إليهما **ولا يقع عليها شيء** [٧][٨].

---

[١]ساقط من (أ)

[٢]كررت العبارة في (أ)

[٣]ساقط من (د)

[٤]وهو الظاهر.

انظر : الوسيط ج٥/٤١٧ ، ٤١٨ " البيان ج١٠/١٣٢.

[٥]ساقط من : (أ).

[٦]ساقط من (د)

[٧]انظر : شرح فتح القدير ج٤/ص١٣٨ ، ١٣٩ " بدائع الصنائع ج٣/ص٢٨

[٨] وفي وجه ثالث : أنه يقع الثلاث. والوجه الأول هو أصحها وقد ذكره المتولي وأيده الإمام البغوي. وذلك إن الفاصل في الاستثناء بقوله : ياطالق. كلام يسير، ولايضر لتعلقه بالزوجين، واعترض عليه: بأنه يضر لأنه إخبار يحتمل الكذب، وانه لايجمع المفرق في الاستغراق. وأجيب عنه: بأنه إنشاء

ن : د
و : ب
ص:٧١

وعلى هذا لو قال : **أنت طالق ثلاثاً يازانية (إن شاء الله).** فالشرط // يرجع إلى الطلاق. لأن قوله يازانية) [١] وصف لها مشتق من[٢] معنى ولا يؤثر فيه الشرط ، وكذلك لو أخر الطلاق في اللفظة فقال: **يازانية أنت طالق ثلاثاً إن**[٣] **شاء الله** ، لم يؤثر الشرط إلا في الطلاق. وهو قاذف لها.

وحكى عن محمد بن الحسن أنّه قال : إذا قدم قوله : يازانية على الطلاق يرجع الشرط إلى الطلاق وإذا أخر يرجع الشرط إليهما وليس عليه (حد) [٤] القذف[٥] ووجه المذهب ما قدمنا ذكره من كون
الشرط[٦][٧] مؤثراً في الفعل دون الوصف[١].

لايحتمل الكذب. فتقع واحدة لأنها المحققة ولعود المشيئة إلى الثلاث فتقع واحدة عند الإطلاق، وأجيب على قولهم من أنه لايجمع المفرق : بأن هذا من أحكامه لا من شروطه.

انظر بتصرف: روضة الطالبين ج٨/٩٧" حاشية البجيرمي ج٤/١٧ " حواشي الشرواني ج٨/٥٠" مغني المحتاج ج٣/٣٠٣ " فتح الوهاب ج٢/١٣٤.

[١]الجملة ساقطة من (أ)

[٢]في (د) : (في)

[٣]ساقط من (د)

[٤]ساقط من (د)

[٥]وجه ظاهر الرواية : أن يازانية : وإن كان جزاءً إلا أن المراد منه النفي دون التحقيق ولأنه نداء للإعلام فلا يفصل فيتعلق الطلاق. هكذا القذف بالأولى لقربه.

انظر : منحة الخالق لابن عابدين ج٤/ص٤٠ " بدائع الصنائع ج٣/٢٨

[٦] في (د) : (شرط)

[٧] وحتى يكون الشرط مؤثراً في الفعل لابد من إيضاح بعض المسائل المتعلقة من تعليق الطلاق بالشرط: وهي بإيجاز :

الشرط لغة: العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها

وفي الشرع : (مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)

وأقسام الشرط بإيجاز :

إن الشرط قد يكون : عقلياً ، وشرعياً ، وقد يكون لغوياً.

والمراد من هذا التقسيم اللغوي. كقول الزوج لزوجته : إن كلمت زيد فأنت طالق. فقد علق الزوج طلاق زوجته بالكلام.

انظر: مختار الصحاح ج١٤١/١" لسان العرب ج٣٢٩/٧ " الإبهاج ج٢٠٥/١ ج١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، ٥٧/٢ " المدخل ص١٦٢ " التمهيد ص٤٠٣ ، ٤٠٤ " الفروق للكرابيسي ج١٦٧/١ " الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧.

(١) والأول : هو الأصح

انظر : العزيز ج٩/ص٣٥ " التهذيب ج٩٩/٦

ن : أ
و : ب
ص:٧١

//الباب الحادي عشر
في المسائل المتفرقة

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول :

في تعليق الطلاق بالقدوم[١]

وفيه أربع مسائل :

احداها : [الحكم فيمن علق طلاقها بقدوم فلان فقُدم به ميتاً]

[١-] إذا قال لامرأته : **إذا قدم فلان فأنت طالق. فقدم به ميتاً لم يقع الطلاق لأنه ما قدم.** فالصفة لم تتحقق.

[٢-] وكذلك إذا حمل مشدوداً على بهيمة وأدخل البلد أو جره من لاقدرة له على دفعه حتى تحصل[٢] في البلد. لا يقع الطلاق. لأنه ما قدم وإنما قُدِمَ به[٣].

الثانية :[الحكم فيمن علق طلاق زوجته بقدوم فلان ، فأكره على القدوم]

إذا أكرهه إنسان على دخول البلد ، وهو مكره فهل يقع الطلاق أم لا؟ فيه قولان :

أحدهما : يقع الطلاق لأن القدوم منه صورة موجودة.

---

(١)في (د) : (بقدوم)

(٢)في (أ) : (حصل)

(٣)انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٦٦ " المهذب ج٢/٩٧.

والثاني : لايقع لأنه ليس عن اختيار والمكره على إنشاء الطلاق **لا يقع طلاقه.** وكذا[1] على تحصيل الصفة لايجعل لفعله حكم[2] ونظير هذه المسألة إذا أكره على الأكل في زمان الصوم هل يبطل أم لا ؟ وقد ذكرنا[3].

الثالثة :[الحكم فيمن علق طلاقها على قدوم فلان فقدم طائعاً عالماً باليمين]

ن : د
و : أ
ص:٧٨

إذا قدم البلد طائعاً وهو عالم باليمين // ذاكر لها فالطلاق واقع لوجود الصفة. وهكذا إذا سأل إنساناً حتى حمله وأدخله البلد وهو مختار له يقع الطلاق. لأن الفعل الواقع بأمره منسوب إليه ويصير بمنزلة ما لو دخل راكباً.

الرابعة : [حكم من علق الطلاق بقدومه ولم يكن عالماً باليمين أو نسيها]

إذا لم يكن قد علم باليمين أو كان قد علمها ونسيها.

---

(1) (د) : (وهكذا)

(2) وسواء كان "أي – قدم به ليس عن اختيار زمناً، أو صحيح البدن ، هذا هو الظاهر من المذهب، ويأتي فيه خلاف.

انظر : العزيز ج٩/١٤٢ ، ١٤٣ " روضة الطالبين ج٦/ص١٦٦

(3) إن دفع إليه الطعام. فأكره بالتخويف حتى أكله ففي فطره به قولان :

أحدهما : يفطر به كالمريض.

والثاني : لايفطر به لارتفاع الاختيار وثبوت الإكراه – وهو الأصح.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، خلافاً للرافعي في المحرر.

واحتجوا : بأنه بالإكراه سقط أثر فعله، ولهذا لايأثم بالأكل لأنه صار مأموراً بالأكل لا منهياً عنه ، فهو كالناسي بل أولى منه ، بأن لا يفطر ، لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي، فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي.– وعلى هذا فإن الطلاق لايقع في أصح القولين–

انظر : التنبيه ص ٦٦/الحاوي ٤٢٠/٣ " التهذيب ج٣/١٦٤ " المهذب ج١/١٩٠ " المجموع ج٦/ص٣٢٥.

[لها حالتان : الأولى] فإن كان **ممن لايمتنع من القدوم بسبب يمينه.** فإن كان أجنبياً منه وهو ممن (لا يعبأ به)[1] فالطلاق واقع. لأن طريق ذلك طريق الصفات لا طريق الأيمان. وفي الصفات يراعى حصولها حتى لو قال لإمرأته : إن طار طائر فوق الدار فأنت طالق فطار طائر فوقها نحكم بوقوع // الطلاق لوجود الصفة.

ن : أ
و : أ
ص:٧٢

[الحالة الثانية] فأما إذا كان الرجل **ممن يمتنع بسبب يمينه عن القدوم** بأن كان الذي يريد به القدوم مملوكه أو قرابته لا يخالف رأيه.

فمن أصحابنا من قال : **في المسألة قولان** مبنيان على الحنث في الناسي هذا إذا لم يقصد مجرد الصفة بل قصد منعه (من الدخول)[2] فأما إذا قصد مجرد الصفة بأن كان (لها)[3] محرماً غائباً. فقال : إذا قدم فلان فأنت طالق وقصده أن[4] لاتبقى وحدها. فالطلاق واقع لحصوله الصفة.

ومن أصحابنا من لم يفصل هذا التفصيل. وقال متى قدم طائعاً حكم بوقوع ا لطلاق وهي طريقة القفال[5].

---

[1]في (د) : (لا يهنأ به)
والتهنُأَه خلاف التعزية ، وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء – وهنأ الرجل هنأً : أطعمهُ.
والمراد هنا : من لا يأبه به ، ولا يعيلهُ أو يطعمهُ.
انظر: مختار الصحاح ج١/٩١" النهاية ج٥/٢٧٦ " لسان العرب ج١/١٥٨ ، ١٨٧

[2]ساقط من (أ)

[3]ساقط من (أ)

[4]في (د) : (أنها)

[5]وطريقته : أن اليمين بالله يؤثر فيه النسيان والإكراه دون الطلاق، لأن ذلك تعليق بهتك حرمه، وهذا تعليق بوجود صورة. ولاخلاف في أنه لو قصد منعها عن المخالفة، وعلق على فعلها، فنسيت : لاتطلق.
انظر: الوسيط ج٥/٤٥٣ ، ٤٥٤ " البيان ج١٠/٢٠١ ، ٢٠٢.

الفصل الثاني :

في تعليق الطلاق بالرؤية

وفيه سبع مسائل :

احداها : [الحكم فيمن علق طلاقها برؤية فلان بعينهُ]

أنه لو قال لامرأته : **إن رأيت فلاناً فأنت طالق فيعتبر رؤية بشرية.** حتى لو كان متغطياً بشيء **ولم يقع**[1] **بصرها على بشرته لا**[2] **يقع الطلاق.** لأنها مارأت فلاناً وإنما رأت ثوبه ، إلا أنه لايعتبر رؤية جميع بدنه بل إذا // رأت بعضه مكشوفاً وإن كان باقي بدنه مغطى يقع الطلاق. ولا يختص بالوجه حتى لو رأت[3] صدره أو بطنه أو ظهره أو رأسه يقع الطلاق. لأن الاسم ينطبق عليه.

ن : د
و : ب
ص:٧٨

فأما إذا أخرج يده من كوه[4] أو رجله فرأت ذلك العضو منه **لا يقع الطلاق.** لأن الاسم لايطلق عليه[5].

---

(١) في (د) : (يقصد)

(٢) في (د) : (لم)

(٣) في (د) : (رأى)

(٤) الكَوَّةُ : والكوّ : تجمع على كواء. وهو : الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء.

انظر : المعجم الوسيط ج٢/ص٨٦ " القاموس المحيط ج٤/ص٣٨٤ " غريب الفاظ التنبيه ج١/٢٠٢

(٥) انظر : الوسيط ج٥/ص٤٥٤ " روضة الطالبين ج٦/ص١٦٦" العزيز ج٩/١٤٣.

– ولو كان زيداً في مقابلة مرآة ، فرأت في المرآة صورة زيد فيها ، أو إطلعت في الماء، وزيد في مقابلة الماء فرأت صورته فيه، لم تطلق ، لأنها لم تره، وإنما رأت مثاله، وصارت كرؤيتها لزيد في المنام فإنه لايقع بها طلاق.

– وفي رواية. إن كانت صورته واضحة في ماء صاف بحيث يحكى لونه وقع.

فإن رأت زيداً من وراء زجاج شفاف، لا يمنع من مشاهدة ما وراءه فإن كان حائلاً وقع الطلاق. بخلاف رؤيته في المرآة. لأنها رأت ها هنا جسم زيد، ورأت في المرآة مثال زيد ، ولا يكون الزجاج الحائل مع وجود الرؤية من ورائه مانعاً له منها. =

الثانية : [الحكم فيمن علق طلاقه برؤية شخص فرأته ميتاً]

إذا رأته ميتاً يقع الطلاق. لأن الرؤية تتحقق بعد الموت وهكذا لو قال لها إن مسست فلاناً فأنت طالق ، فمستهُ[1] ميتاً يقع الطلاق لأن اللمس[2][3] يتحقق بعد الموت[4].

= ويلاحظ دقة الشارع من استخدامه للألفاظ، بحيث حدد الرؤية بأنها بشرية. والبشرة : ظاهر الجلد، وعبر عن الإنسان بالبَشَر، إعتباراً بظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوان الذي عليه نحو صوف أوشعر فتعلق برؤيتها له رؤية حقيقية بحيث ترى ظاهر بشرته ، أما إن رأت صورته منعكسة على الماء أو المرآة ، أو رأت صورته عبر الاجهزة الحديثة بكل أنواعها كالتصوير الفوتغرافي وغيره ، لاتطلق لأنها لم تراه مباشرة بل رأت إنعكاس لصورة شخصه.

انظر : كفاية الأخيار ص ٣٩٩ " الحاوي ح١٠/٢١٣ " البيان ج١٠/٢٠٢ ، ٢٠٣ " العزيز ٩/١٤٣ " المهذب ج٢/٩٧" الوسيط ج٥/٤٥٤ ، ٥٥٥ " التعاريف ص١٣٢ " القاموس المحيط ج١/٤٤٧ " النهاية في غريب الأثر ج١/١٢٩" لسان العرب ٤/٦٠

(١) مسست الشيء أمسه : إذا لمسته بيدك ، ومس الشيء مماسة ، لقيه بذاته ، وتماس الجرمان مس أحدهما الآخر.

قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ، ليعرف مس الشيء، ثم كثر ، حتى صار اللمس لكل طالب .

وقال الجوهري: أصل اللمس : هو المس باليد ، فالمس ماتناوله باليد

(٢) في (د) : (المس)

(٣) واللمس : قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها عند الإتصال به ، وعبارة الراغب اللمس : إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب ، ولمسه أفضى إليه ولمس امرأته كناية عن الجماع لأنه لمس.

ويتضح مما سبق أن أصل المس : يكون باليد ، وماتناوله – ويسمى مس. أما اللمس : هو: لمس البشرة بالبشرة ، وإن لم يكن مس باليد.

انظر: لسان العرب ج٦/١٨٠ ، ج٤/٦١" التعاريف ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ " مختار الصحاح ج١/٢٦ " المطلع ص ٢٣١" النهاية في غريب الأثر ج١/١٢٩.

واللمس : لايشترط ألا يكون وراءه حائل، ولا يقع بمس الشعر والظفر . قال الإمام وجه القطع بهذا ، وإن أثبتنا خلافاً في نقض الوضوء به ، والأشبه مجيء الخلاف.

انظر : الأم ج٨/٢٩٨ " روضة الطالبين ج٦/١٦٥ ، ١٦٦ ، العزيز ج٩/١٤٢ " التهذيب ج٦/٦٠.

(٤) انظر : التهذيب ج٦/٤٩ " التنبيه ص ١٧٩ .

الثالثة : [الحكم فيمن علق طلاقه برؤيته لفلان وكان الزوج أعمى]

إذا كان أعمى وعلق الطلاق بالرؤية. فقال : إذا رأيتْ فلاناً فأنت طالق فاجتمع الحالف معه في **موضع يحنث.** لو كان بصيراً لرآه. هل يقع الطلاق أم لا ؟ فيه وجهان :

[**أحدهما :**] لا يقع لأن الصفة لم توجد.

ن أ
و : ب
ص:٧٢

[**والثاني :**] يقع لأن // الأعمى يطلق القول بأنه رأى[١] فلان إذا اجتمع معه وأيضاً فإن الشافعي – رحمه الله – ذكر في رجل قال : لا أكلم فلاناً فكلمه بحيث يسمع في العادة فلم يسمعه[٢] وقع الطلاق. لأن مثل ذلك يطلق عليه اسم المكالمة[٣].

الرابعة : [حكم فيمن علق طلاقها برؤيته للهلال ببصرهِ]

إذا قال لامرأته : **إذا رأيتُ هلال شهر (كذا)** [٤] **ببصري فأنتِ طالق.** فلا خلاف أنه إن لم يره ببصره **لا يقع الطلاق.**

فأما إذا أطلق وقال : **إذا رأيتِ الهلالَ فأنتِ طالق.** فإطلاق ذلك محمول على العلم بدخول الشهر عندنا. حتى إذا رآه غيره[٥]، وحكم الحاكم بدخول الشهر **يقع الطلاق.** وكذلك إذا كانت السماء مغيمة[٦] ليلة الحادي والثلاثين يحكم بوقوع الطلاق. [٧]

---

[١] في (د) : (يري)

[٢] في (د) : (يستمع)

[٣] المذهب أن الطلاق معلق بمستحيل فلا يقع. وفي وجه أنه يقع.

انظر : العزيز ج٩/١٤٣ " روضة الطالبين ج٦/ص١٦٦

[٤] ساقط من (د)

[٥] في : (د) : (رأى)

[٦] في (د) (معتمة)

[٧] انظر : التهذيب ج٦/٤٩ " التنبيه ص١٧٩.

ن : د
و : أ
ص:٧٩

وقال أبو حنيفة : **لا يقع الطلاق** حتى يرى ببصره وشبههُ بما لو قال : إن رأيتُ زيداً فأنت طالق[١].

ودليلنا : أن رؤية الهلال في عرف الشهر بمعنى العلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته "[٢] // والمراد به العلم بدخول الشهر.

فإطلاق لفظ الحالف يحمل عليه كما لو قال[٣] لامرأته : إن صليت فأنت طالق. فدعت لم يقع الطلاق[٤] ويحمل (على) [٥] إطلاق الاسم[٦] الشرعي (ويخالف رؤية زيد] لأنه

---

[١] لم أجد فيما وقع تحت يدي من المراجع هذا القول لأبي حنيفة ولكن الخلاف كان بينه وبين الشافعي في رؤية هلال صوم رمضان.

[٢] هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم. والحديث : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ، إلا أن يشهد شاهدان"

رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ..وفي رواية للإمام أحمد زيادة : مسلمان بعد قوله شهد شاهدان، ورواه أبو داود من حيد مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث ، ورواه الدارقطني قال: إسناده متصل صحيح، وقال في المستدرك : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ " قال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح.

انظر: تلخيص الحبير ج٢/١٨٦ ، ١٨٧ " السنن الكبرى للبيهقي ج٢/٦٩" المنتقى ج١/١٠٢" " حاشية ابن القيم ج٦/٢١٩ " المستدرك " تحفة الأحوذي ج٢/٢٠٤ " سنن الترمذي ج٢/٦٨-٧٢ كتاب الصيام " باب ما جاء لا تقدموا الشهر بالصوم " سنن النسائي ج٤/ص١٢٢ / كتاب الصيام " باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية " (واللفظ له). صحيح مسلم ج٢/٧٦٢ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال" سنن ابو داود ج٢/٢٩٧ " كتاب الصيام/باب الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً. " سنن الدار قطني ج٢/١٦٧ كتاب الصيام /باب الشهادة على الرؤية." صحيح بن حبان ج٨/٢٢٨/كتاب الصيام/باب البيان بأن رؤية هلال شوال.." مصنف بن أبي شيبة ج٢/٢٨٤ " عون المعبود ج٢/١٢٦.

[٣] في(أ) : (كان)

[٤] لأن الصلاة تعرف عند أهل اللغة بالدعاء والعبرة هنا بالمعنى الشرعي وليس المعنى اللغوي.

[٥] ساقط من (د)

[٦] في (د) : (الاسم على الشرعي)

ليس فيه عرف شرعي) [١] فيحمل على مقتضى اللغة][٢] فلو أنه ادعى : أني أردتُ رؤيتُه ببصري[٣] ففي الباطن (يصدق) [٤]وفي الظاهر وجهان :

أحدهما :

يصدق لأن اللفظ من طريق اللغة يدل عليه.

والثاني :

لايصدق لأنه يقصد تغيير مقتضى الإطلاق بنيته ولا يسمع كما لو قال أنت طالق : وقال أردت به عن وثاق[٥].

فرع : [إذا علق طلاقها برؤيته للهلال ببصره بلغة العجم]

إذا علق الطلاق برؤية الهلال بلغة العجم فيتعلق الطلاق برؤيته ببصره دون رؤية غيره (لأن ترجمة هذه الكلمة ما جعل في الشرع عبارة) [٦]عن العلم بخلاف اللفظ العربي[٧].

الخامسة : [حكم فيمن علق طلاقها برؤيته للهلال ببصره فرآه قبل غروب الشمس]

---

[١] كررت العبارة في (أ)

[٢] العبارة ساقطة من (د)

[٣] في (د) : (ببصره)

[٤]ساقط من (أ)

[٥] ويقبل الوجه الأول على الأصح لأن حقيقة الرؤية تكون بالبصر، إلا أن يكون أعمى، فلا يقبل قوله في الحكم ويقبل باطناً. وإذا أطلق التعليق برؤية الهلال، يحمل على أول شهر يستقبله ، حتى لو لم ير في الشهر الأول انحلت اليمين، والرواية في الليلة الثانية والثالثة كالأولى ولا أثر لها بعد ثلاث.
انظر: روضة الطالبين ج٦/ص١٦٦،١٦٧ " العزيز ج٩/١٤٤، ١٤٥ "الوسيط ج٥/٤٥٤" التنبيه ص٧٩

[٦]العبارة ساقطة من (د)

[٧] ومثاله لو قال : إذا رأيتِ الهلال فأنت طالق. طلقت برؤية غيرها – ولو فسر الرؤية بالعيان فهل يقبل ظاهراً فيه وجهان: قال القفال : هذا في اللغة العربية إذا الرؤية يراد به العلم أما في الفارسية فلا وفيه نظر إذ يقال بالفارسية رأينا الهلال ببلدة كذا ولا يراد به العبارة – فمنع الإمام الفرق بين اللغتين والصواب: كما ذكرنا.
انظر: الوسيط المرجع السابق ، والمراجع السابقة.

إذا // علق الطلاق برؤية الهلال ببصره :

[أ] فرأى الهلال قبل غروب الشمس(لايقع الطلاق)[١] لأن الهلال اسم له عند دخول الشهر فأما قبل ذلك فلا يطلق عليه اسم الهلال.

[ب] وكذلك **إذا رأى القمر** في الليلة الثانية لا يقع الطلاق لأنه **(لا)**[٢] يسمى هلالاً في الليلة الثانية.

[ج] ولو **رأى الهلال في الشهر الثاني لا يقع الطلاق** (لأنه لا يسمى هلالاً في)[٣] مطلق اليمين ينصرف إلى أول هلال كما لو قال : والله لا أكلم فلاناً شهراً. ينصرف إلى الشهر الموصول باليمين ، فإذا[٤] لم يرى الهلال في ذلك الشهر فقد فاتت الصفة[٥].

السادسة: [الحكم فيما لوعلق طلاقها برؤيته للهلال ببصره فرآه في الماء أو في غيره] إذا قال لزوجته : إذا رأيت الهلال ببصري فأنت طالق فرآه في الماء أو مرآة لا يقع الطلاق. لأنه ما رأى الهلال وإنما رأى خياله. والأيمان محمول على العادة. وهكذا لو[٦]

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] ساقط من (د)

[٤] في (د) : (فأما إذا)

[٥] انظر : المراجع السابقة. هامش رقم ٧

[٦] في (أ) : (إذا)

قال : إذا رأيت فلاناً فأنت طالق. فرآه[١] في الماء أو في المرآة لا يقع الطلاق وكان بمنزلة ما لو رأى صورته منقوشة على موضع[٢].

ن : د
و : ب
ص:٧٩

السابعة : [**حكم تعليق الأعمى لطلاقها برؤيته لفلان ببصره**]

الأعمى إذا قال : إذا رأيت // فلاناً ببصري فأنت طالق. فهذا تعليق بصفة مستحيلة ولو أطلق ثم قال : **أردت به الرؤية ببصري فلا يصدق في الحكم وجهاً واحداً.** لأنه ليس من أهله. فإطلاق اللفظ في حقه لا يدل[٣]عليه[٤].

---

[١] في (أ) : (فرأى)

[٢] لم يقبل التفسير بالمعاينة في الظاهر على الأصح.

انظر : الحاوي ج١٠/٢١٣ ، العزيز ١٤٣/٩ ، ١٤٤ " البيان ج١٠/ص٢٠٣

[٣] في (أ) : (لا يدخل عليه)

[٤] يقع الطلاق ولم يقبل التفسير بالمعاينة في الظاهر على الأصح .

انظر : روضة الطالبين ج١٦٦/٦ ، ١٦٧ " العزيز ج١٤٤/٩.

الفصل الثالث :

في تعليق الطلاق بالمكالمة والإخبار

وفيه إحدى عشرة مسألة :

احداها : [الحكم فيما لو علق طلاقه بمكالمة فلان]

إذا قال : **إن كلمت فلاناً فأنت طالق.**

[آ-] فكلمته[1] بعد موته لم يقع الطلاق. لأن الميت ليس بأهل المكالمة والمخاطبة.

[ب-] وإن كلمته[2] وهو نائم أو مغمى عليه. (لايحنث لأنهما ليسا من أهل المكالمة

[ج-] وكذلك لو كانت هي نائمة أو مغمى عليها) [3] لأنها ليست من أهل المخاطبة.

ن : أ
و : ب
ص:٧٣

[د-] **وأما إذا كلمته في حال جنون يقع الطلاق** // لأن المجنون يكلم في العادة. إلا أنه ربما يصيب في الجواب.

وأما إذا كانت هي مجنونة ، إن قصد مجرد الصفة يقع الطلاق. لأن للمجنون كلام وإن قصد منعها من مكالمته بأن كانت عاقلة في حال اليمين ثم حنث.

فالمسألة على قولين : بناء على حنث الناسي.

[هـ-] **وهكذا إذا كلمته وهي مكرهه**[4].

---

[1] في (د) : (فكلمه)

[2] في (د) : (كلمه)

[3] العبارة ساقطة من (د)

[4] أطلق ابن الصباغ القول في المجنونة: أنه لا يقع الطلاق. وعن القاضي الحسين : أنه يقع والظاهر تخريجه على الخلاف في حنث الناسي ، والمكره. فإن قصد الجنون أضعف من قصد المكره، وسكرها حتى تكلمه لا يؤثر على الأصح ، وهو ما عليه الجمهور.

انظر : العزيز ج٩/١٤٥ ، ١٤٦ " الوسيط ج٥/٤٥٤ " روضة الطالبين ج٦/١٦٧ ، ١٦٨

وأما إن كلمته وهي سكرانة أو الرجل سكران **فالمذهب وقوع الطلاق** لأن السكران يلحق بالصاحي في الأحكام[١].

---

[١] يرجع سبب وقوع الطلاق من السكران : إلى اختلاف الفقهاء في حكم السكران.

من إعتبار تكليف السكران: فالصحيح عند الفقهاء: أن السكران مكلف معتبر أقواله في أمور فيلزم السكران حكم الخطاب ويلزمه الفرقة ، وقد إختلط كلام النووي حيث اعترض على الرافعي من عدم استثناء تصرفات السكران في نفوذ بيعه ، فقال انه غير مكلف ، ومع ذلك يصح تصرفاته على الصحيح ومنه طلاقه وعتقه. فهذا خلاف بين الفقهاء وتناقض فهما طريقتان لايمكن الجمع بينهما.

أما الأصوليين : فقد ذهبوا إلى عدم تكليفه ، وإن تكليفه من باب ربط المسببات بالأسباب كإيجاب الصوم لمن شهد الشهر الذي هو خطاب الوضع ، وليس من باب التكليف.

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء أنفسهم والأصوليين إلى خلافهم في تعريف حد السكر وفي عدم تقسيمهم لحالة السكر. حيث حد السكر: إختلاط الكلام والهذيان. وبه قال الأئمة الثلاثة.

وفي العرف: من إختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء، فالسكران يهذي ويميز أحياناً، وعلى هذا فقد قسم الفقهاء أحوال السكران إلى ثلاثة أحوال:

١- هزة ونشاط ولم يستول عليه بعد ولا يزول عقله بالكلية ، ولكن يطلق عليه أنهُ سكران. وهم ليسوا كالعقلاء بالكلية بل حاضر العقل بحيث يكون له قصد فهذا ينفذ طلاقه.

٢- نهاية السكر: وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشى عليه لايتكلم ولا يكاد يتحرك ، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره لأنه لا عقل له ولا تمييز – وتابعه الغزالي فقال لفظه كالنائم، وهو لغو في قول والقول الثاني للأصحاب من جعله لتعديه بالسكر ، ينفذ طلاقه.

٣- حالة متوسطة بينهما : وهو أن يختلط أحواله ولاينتظم أقواله وأفعاله ، فيبقى تمييز وفهم وكلام ، فهذه الثلاثة سكر ثم الخلاف لمن بقى له تمييز ونظر: حيث جاء في آخر باب الطلاق : إن قال : إن كلمت فلاناً فأنت طالق. فكلمته وهو سكران أو مجنون : طلقت. قال ابن الصباغ يشترط : أن السكران بحيث يسمع ويتكلم ، وأما كلامها في سكرها، فتطلق به على الأصح إلا إذا انتهت إلى السكر الطافح.

الثانية :[فيمن علق طلاقها بمكالمة فلان فرفعت صوتها ، بمقدار ما يسمع] إذا كلمت فلاناً. وفلاناً بالقرب منها ، فإن رفعت الصوت مقدار ما يسمع مثله في العادة إلا أن الرجل لم يسمع كلامها لغفلته أو لشغل قلبه **فالطلاق واقع.** وأما إن **لم ترفع صوتها** بحيث يسمع مثله في العادة **فلا يقع الطلاق.** وهكذا الحكم فيما لو كان الرجل بعيداً منها إلا أنها نادته بحيث يسمع في العادة **فالطلاق واقع** وإن كان لايسمع النداء في العادة فلا // طلاق[1].

ن : أ
و : ب
ص:٧٣

=وأجيب على الفقهاء بقولهم الأصح أنه مكلف. قال الغزالي : السكران أسوأ حالاً من النائم ، وحمل كلام الشافعي أنه ربما كان له قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره ، أو يحمل كلامه على السكران الذي لاينسل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشى عليه.

انظر بتصرف: الأم ٢٢٠/٥، ٢٥٧ ، ٢٥٨" بروضة الطالبين ٣٤٢/٣ " الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٦ ، ٢١٨ " الموافقات للغرناطي ٢٣٦/١ " قواطع الأدلة ١١٦/١ " المنثور ج٢٠٥/٢" المعتمد ٢٥٤/١ ، ٢٢٦ " التقرير والتحبير ج٢١٣/٢ " البرهان ص٩١" التمهيد ص١١٣ ، ١١٦ " الرسالة :١٢١ " القواعد والفوائد الأصولية ص٣٧" اللمع في أصول الفقه ٢٠" المحصول ٢٦" المستصفى ج١ص/٨ ، ص٦٨ " الإبهاج ج١٥٧/١ ، ١٥٨.

انظر : الأم ج٢٩٨/٨ " العزيز ١٤٥/٩ " التنبيه ص١٨١ " البيان ج٢٠٥/١٠ " الحاوي ج٢١٧/١٠" جواهر العقود ج١٠٢/٢ .

[1] انظر : المراجع السابقة في (د) : (ففيه وجهان).

الثالثة : [الحكم فيما لو كلمته بمقدار مايسمع وكان أصماً]

إذا كان **الرجل أصماً** فإن رفعت الصوت مقدار ما يسمع مثل ذلك الكلام في العادة **فالطلاق واقع** سواء سُمِعَ أو لم يسمع. وأما إذا رفعت صوتها مقدار **ما يسمعه** من ليس في أذنه خلل إلا أن الأصم لايسمعه فوجهان[١] :

أحدهما : **يقع الطلاق لأنها قد كلمته** إلا أنه لم يسمع لنوع خلل فهو كما لم يكن أصماً **إلا أنّه لم يسمع لغفلته واشتغال قلبه.**

والثاني : وهو **طريقة أبي إسحاق المروزي : أنه لا يقع الطلاق لأن الاعتبار بحاله ومثله لا يكلم** على هذا الوجه. وعلى هذا لو كان فلاناً سميعاً إلا أنه كان هناك عارض ريح أو صياح فلم يسمع بسبب ذلك. فالمسألة على هذين الوجهين[٢].

الرابعة : [الحكم فيمن علق طلاقها بمكالمة رجل]

إذا قال : **إن كلمت رجلاً فأنت طالق فكلمت**[٣] زوجها أو أباها أو ابنها. إن كان قصده مجرد الصفة فالطلاق واقع. لأن الصفة قد حصلت **وإن كان قصده منعها** من مكالمة الرجال **فلا يقع الطلاق.** لأن الرجل لا يقصد // منع امرأته عن مكالمته ومكالمة محارمِها

ن : أ
و : ب
ص:٧٤

---

[١] في (د) : (ففيه وجهان.

[٢] والوجه الثاني : هو الأصح.

انظر : المراجع السابقة " روضة الطالبين ج٦/١٦٨ " التهذيب ج٦/ص٦١.

[٣] في (د) : (كلمت)

في العادة ، وإنما يمنعها من مكالمة الأجانب. حتى لو وجد دلالة تدل على أنها قصد منعها من كلام(١) محارمها يقع الطلاق لمكالمتهم(٢).

الخامسة : [علق طلاقهن على من يبشره بقدوم زيد]

إذا كان له نسوة فقال من بشرني منكن بقدوم زيد فهي طالقة(٣) فبشرته واحدة منهن بالقدوم **وهي كاذبة. لايقع الطلاق.** لأن البشارة إدخال السرور على قلبه بإعلامه ماهو منتظر لحصوله ، **فإذا كانت كاذبة** لم يحصل الغرض فلم تكن بشارة ولو جاءت أخرى وبشرته صادقة **يقع الطلاق** لأن الغرض حصل من خبرها بالقدوم.

ن : د
و : ب
ص:٨٠

فأما إن بشرته الأولى وهي صادقة // ثم بشرته الثانية لم تطلق لأن البشارة إنما تحصل بأول خبر ، وما بعد ذلك لا يكون بشارة (٤).

---

(١) في (د) : (مكالمة)

(٢) انظر : الإقناع ج٢/ص٤٤٨ " مغني المحتاج ج٣/ص٢٢٢.

(٣) في (د) : (طالق)

(٤) تعريف البشارة : "كل خبر صادق تتغير به الوجه ، وتستعمل في الخير والشر" وقيل البشارة في الخبر السار فقط، وفي غيره كناية. والبشارة بالضم : ما يعطاه المبشر بالأمر : كالعمالة للعامل وتباشير كل شيء أوائله. والمراد هنا : هي أول من تخبره بقدومه صادقة.
انظر بتصرف : مختار الصحاح ص٢٢" تحرير ألفاظ التعاريف ص ١٣١ " ألفاظ التنبيه ص٢٦٧ " لسان العرب ج٤/٦٠ –٦٢" الفائق ١/ص١١٠ " القاموس المحيط ص١١٠ " النهاية في غريب الأثر ١٢٩/١.

السادسة :[حكم من علق طلاقها بإخباره بقدوم زيد]

إذا قال : **من أخبرني منكن أن زيداً قدم فهي طالق** فأخبرته واحدة بقدومه **يقع الطلاق صادقة كانت أم كاذبة.** لأن الخبر **ينقسم إلى صدق وكذب**(١) ولو أخبرته أخرى بعد ذلك **يقع عليها الطلاق.** أيضاً (٢) لأن الخبر مما(٣) يتكرر. فأما إذا قال : **من أخبرتني منكن بقدوم زيد فهي طالقة** فأخبرته واحدة منهن وهي كاذبة هل يقع الطلاق أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقع(٤) لأن الخبر مقسم إلى صدق وإلى(٥) كذب.

والثاني : لايقع عليها لأن حرف الباء في اللغة لإلصاق الفعل بالمفعول به وذلك يقتضي حصول القدوم حتى يخبر عنه فصار القدوم شرطاً في الخبر فصار كما لو قال : من أخبرني منكن **بالعربية** فهي طالق ، **فأخبرته واحدة منهن بالعجمية لا يقع الطلاق** وصارت العربية شرطاً في الخبر لدخول حرف الباء في الكلام(٦).

---

(١) قياساً على الشهادة في مجلس القضاء لأنها خبر يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب ومع ذلك يعمل بها كأحد طرق الإثبات في الشرع الحنيف.

انظر: المعتمد ج٢/٩٩" الرسالة ص٣٩٠" التقرير والتحبير ج١/ص١٠" الفروق ج١٥٩/٢ " الفصول في الأصول ٦٦/١ " الأحكام ج١٤١/٤" المحصول ٩٩/٤ ، ٣٨٩

(٢) ونقل الزركشي في المنثور عن الفوراني أنه: لو قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد لم يقع إلا إذا أخبرته صادقة، لأن الباء للإلصاق فصار في معنى الشرط القدوم في الإخبار.

انظر : التمهيد ص ٤٤٣ " المنثور ج١١٧/٢ " التهذيب ج٦/ص٧١ " التنبيه ص ١٨١ " روضة الطالبين ج٦/ص ١٥١ " الوسيط ج٤٤٦/٥ " البيان ج٢٠٩/١٠.

(٣) في (أ) : (ما)

(٤) في (د) : (لايقع)

(٥) في (د) : (فلاناً زيداً)

(٦) والصحيح الأول : وقال في الوسيط بالتسوية بينهما.

انظر : روضة الطالبين ج١٥٢/٦ " البيان ج٢٠٩/١٠ ، " الوسيط ج٤٤٦/٥ " التنبيه ص ١٨١.

السابـعة : [علق طلاقها بما إن كلمت زيداً إلى أن يقدم عمراً]

إذا قال : **إن كلمت (زيداً)** [١] **إلى أن يقدم عمراً.** أو قال : **حتى** يقدم عمرو فأنت طالق، أو قال : أنت طالق **إن** كلمت زيداً إلى أن يقدم عمرو فالتحديد **يرجع إلى الشرط** لا إلى الطلاق // لأن الطلاق لا يقبل التحديد ولهذا لو قال[٢] لها: أنت طالق إلى شهر طلقت مؤبداً وحكم المسألة أنها إن كلمته قبل القدوم يقع الطلاق. **وإن كلمته بعده لا يقع (الطلاق)** [٣] ويكون تقدير الكلام إن كلمت زيداً قبل[قدوم عمرو فأنت طالق]. [٤] [٥]

ن : أ
و : ب
ص:٧٤

الثامنة : [علق طلاقها فيما: إن كلمت زيداً وعمراً وخالداً]

إذا قال لامرأته][٦] : **(إن**[٧] **كلمت زيداً وعمراً وخالداً مع عمرو فأنت طالق).**

[أ] [فإن كلمت زيداً وكلمت عمراً (وخالداً معه طلقت.

[ب] فإن **كلمت أحدهما** إما زيداً أو عمرو) [٨] **لا يقع الطلاق.** لأن الطلاق معلق بشرطين فبوجود // أحدهما لا يقع الطلاق.

ن : د
و : أ
ص:٨١

---

[١]ساقط من (أ)

[٢]في (أ) : (قلت)

[٣]زائد في (د)

[٤]ساقط من (د)

[٥]لأن " إلى " للغاية ، والغاية ترجع إلى الكلام لا إلى الطلاق.

انظر : البيان ج١٠/٢٠٧ " روضة الطالبين ج٦/١٥٧.

[٦]العبارة ساقطة من : (د)

[٧]العبارة مكررة : في (أ)

[٨]العبارة ساقطة من (أ)

[ج] فأما إن كلمت زيداً وكلمت عمراً][١] وخالداً ليس معه هل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال فيه : **يقع لأن قوله فلان مع فلان ليس بعطف** على الأولين فلا يتعلق به اليمين.

والثاني (لا) [٢] **يقع** لأن قوله وفلاناً مع فلان: حال لفلان فيقتضي أن يكون الكلام في تلك الحالة. وصار كما لو قال : إن كلمتِ فلاناً وهو راكب فأنت طالق. فإن[٣] كلمته ماشياً لا يقع الطلاق [٤].

التاسعة : [علق طلاق زوجته بقذفه لفلان في المسجد]

إذا قال لرجل: **إن قذفت فلاناً في المسجد ففلانه طالقة.** [٥] فيعتبر أن يكون **القاذف في المسجد** حتى لو قذفه وهو خارج (من) [٦] المسجد لا يقع الطلاق. وإن كان المقذوف في المسجد.

ومثله [في الحكم][٧] لو قال: **إن قتلت فلاناً في المسجد** ففلانة طالقة. يقتضي أن **يكون المقتول في المسجد**. حتى لو وقف[٨] خارج المسجد وفلان في المسجد فرمى إليه فقتله يقع

---

[١] العبارة مكررة في (أ)

[٢] ذكر المؤلف في الثاني أنه يقع في النسختين ومن المثال أنه لا يقع ، وهو ماثبت في المصادر.

[٣] في (أ) : (فإذا)

[٤] والأصح ماذهب إليه ابن الصباغ من القول الثاني: حيث استدل بقوله تعالى : **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ**[سورة آل عمران : ١٥٤] ، فكانت هذه الجملة حالاً من الأولى ، فكذلك ها هنا.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٥٦ ، ١٥٧ " البيان ج١٠/٢٠٦ ، ٢٠٧.

[٥] في (د) : (طالق)

[٦] ساقط من (د)

[٧] أضيفت العبارة لإتساق صيغة العبارة.

[٨] في(د) : (وقفت)

الطلاق[١]، ولو كان القاتل في المسجد والمقتول خارج المسجد **لا يقع الطلاق** وإنما كان كذلك لأن المقصود في الموضعين المنع من هتك حرمة المسجد إلا أن في القذف إنما يحصل القذف[٢] إذا كان **القاذف** في المسجد. وفي القتل إنما يحصل القتل إذا كان **المقتول** في المسجد[٣].

ن : أ
و : أ
ص:٧٥

//العاشرة : [علق طلاقها بما لو كلمت رجلاً أسوداً طويلاً]

لو [٤] قال : **إن كلمت رجلاً فأنت طالق. فإن كلمت أسود فأنت طالق وإن كلمت طويلاً** فأنت طالق. فكلمت **رجلاً – أسوداً طويلاً**[٥] (وقع عليها ثلاث طلقات) [٦] لأن مكالمته يقتضي تحصيل الصفات كلها[٧].

الحادية عشرة :[الحكم فيما لو علق طلاق زوجته إن بدأ غيره بالسلام]

رجل [٨] قال لآخر : **إن بدأتك بالسلام فامرأتي طالق.** (وقال الثاني : إن بدأتك بالسلام فامرأتي طالق) [٩]. **فسلم كل واحد منهما على صاحبه** (لم) يحنث (لأنه) **لم يسبق أحدهما الآخر فلم يقع الطلاق على امرأة واحدة** (منهما. لأن أحدهما[١٠]) لم يبدأ بالسلام

---

[١] في (د) : (إن)

[٢] في (د) : (الهتك)

[٣] انظر : روضة الطالبين ج٦/١٦٦ " التهذيب ج٦/٦٠ " العزيز ج٩/١٤٣.

[٤] في (د) : (إذا)

[٥] في (د) : (طويلاً أسوداً)

[٦] العبارة ساقطة من (أ)

[٧] انظر : التنبيه ص ١٨١ " التهذيب ٦/٦٢.

[٨] في (د) : (إذا)

[٩] ساقط من (د) وعدلت العبارة حيث نص في (أ) (يحنث لم يسبق احداهما لم يقع) وما أثبته ورد في المصادر.

[١٠] العبارة مكررة في : (د)

على صاحبه. ولو سلم أحدهما بعدُ على[١] الآخر، **(لم يقع الطلاق.** لأن اليمين إنما تنعقد على أول تسليمه. وسلامه بعد ذلك لم يكن بأول تسليمه.

فأما إذا قال أحدهما للآخر : [٢]

إن بدأتك بالكلام فامرأتي طالق. (وقال صاحبه[٣]) **: إن بدأتك بالكلام فامرأتي طالق**[٤] **فتكلم الأول مع الثاني لم يقع الطلاق على امرأته.**

لأن الثاني لما قال **(له)** [٥] إن بدأتك بالكلام فامرأتي طالق حصل متكلماً معه. فبعدُ ذلك إذا جاء الحالف[٦] الأول يتكلم معه لا يكون مبتدأ بالكلام بعد يمينه **(فلم يصر حانثاً)** [٧] [٨]

الفصل الرابع :

---

[١]ساقط من (د)

[٢]ساقط من (د)

[٣] كررت : عبارة : (وقال صاحبه) في : (د)

[٤]ساقط من (أ)

[٥]ساقط من (أ)

[٦]في (د) : (يخالف)

[٧]ساقط من (أ)

[٨]انظر : روضة الطالبين ج٦/١٧٠ ، ١٧١ " المهذب ج٢/٩٨ " الوسيط ج٥/٤٤٥ " الحاوي ٢١٧/١٠- ٢٥٣.

في تعليق الطلاق بالحيض [١]

ويشتمل على ست مسائل :

احداها : [٢] **[الحكم فيما لو علق طلاقها على مجرد حيضها]**

إذا قال لها : **إن حضت فأنت طالق.** فظهر بها الدم في زمان إمكانه **يحكم بوقوع الطلاق في الحال.** كما نأمرها بترك الصلاة والصوم. **ثم إن استدام**[٣] **الدم** (قدر) [٤] أقل الحيض فالطلاق واقع.

وإن لم يمتد الدم تبين أن الطلاق **لم يقع** كما أمرناها ، بإعادة الصلاة وإنما علقنا الأحكام بظهور الدم ، لأن الظاهر أن الدم إذا ظهر في زمان (إمكان) [٥] الحيض يمتد فينبني الأمر على الظاهر[٦].

الثانية : [إذا علق طلاقها بحيضها وادعت الحيض]

ن : أ
و : ب
ص:٧٥

---

[١] الحيض لغة : السيلان ، يقال حاض الوادي : أي سال

وإصطلاحاً : دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة

أو كما ذكره النووي في المجموع (دم يخرج في أوقاته ، بعد بلوغها).

والإستحاضة : دم يخرج في غير أوقاتها

فالاستحاضة : (كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس)

انظر : مختار الصحاح ١/ص٦٩" لسان العرب ج٧/١٤٢ " انظر : كفاية الأخيار ص٧٤ " المنهج القويم ص١٢٠" فتح المعين ١/ص٧٢" المجموع ج٢/٣٥١ " المجموع ج٢/٣٢١ " روضة الطالبين ١/١٢٧

[٢] في (أ) : (أحديها)

[٣] في (أ) امتد)

[٤] ساقط من (د)

[٥] ساقط من (أ)

[٦] وقدر أقل الحيض يوم وليلة.

انظر : التهذيب ج٦/٦٣ " البيان ج١٠/١٤٥ ، ١٥٠ " الوسيط ج٥/٤٤٠.

[١-] **إذا علق طلاقها بحيضها وأدعت // الحيض فإن صدقها الزوج فلا كلام. وإن كذبها**[١] فالقول : **قولها مع يمينها لأنها مؤتمنة** على (ما في) [٢] رحمها. قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [٣] وأيضاً فإن الزوج لما علق طلاقها بحيضها مع علمه بأن الحيض لايعرف إلا من جهتها. فقد رضي بأمانتها وقول الأمين إذا عري عن التهمة يقبل. فها هنا لا تهمة لأنها تسقط بما تدّعيه حقوقها عن الزوج.

ن : د
و : أ
ص:٨٢

[٢-] **فأما إذا علق طلاق ضرتها بحيضها فادعت الحيض.** فإن صدّقها // الزوج فالطلاق واقع لأن النكاح حقه. وإن كذبها **فلا يحكم بوقوع الطلاق.** والقول قول الزوج مع يمينه لأنه لا يعلمها حاضت وإنما لا يقبل قولها في طلاق ضرتها لأنها متهمة في حقها لما بينهما من العداوة **ولا بد أن تقيم البينة** على ذلك. **ولا بد من شهادة الرجال**[٤] حتى لو[٥] أقامت البينة أربع نسوة **(يشهدن)** [٦] بالحيض لا يحكم بوقوع الطلاق. لأن شهادة النساء لا مدخل لهن[٧] في الطلاق.

---

[١]في (أ) : (كلمها)

[٢]ساقط من (د)

[٣]سورة البقرة آية ٢٢٨

[٤] الشهادة تعني إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ أشهد لإثبات حق على الغير وهو بلا دعوى فتدخل بهذه القيود الشهادات المبنية على التسامع في الأمور التي تقبل فيها وتخرج بهذه القيود :

أ- الأخبار الكاذبة والصادقة في غير مجلس الحكم.

ب- الأخبار الصادقة في مجلس الحكم الخالية من لفظ أشهد.

ج- الأخبار المشتملة على القيود المذكورة اذا لم تثبت حقا كقول القائل: أشهد أن الشمس مشرقة أو أن السراج مضيء.

وجاء في روضة الطالبين: إن حلفت طلقت ولم تطلق الضرة على الصحيح وعن صاحب التقريب الضرة أيضاً . وذهب ابن القاص : إن المرأة مؤتمنة على الحيض والحمل في جميع ما يقول إلا في واحد وهو أن يتعلق قولها بحكم غيرها .

انظر: ج١٣٧/٦ " التلخيص ص : ٥١٧ .

[٥]في (د) : (إذا)

[٦]ساقط من (د)

[٧]في (أ) : (لها)

حتى لو قال الزوج : **إن حضتما**[١] **فأنتما طالقتان.** فادعت الحيض ، **وأنكر** الزوج **فحلفت** ، نحكم **بوقوع الطلاق عليها** ، دون صاحبتها[٢].

الثالثة : [الحكم فيما لو قال لها : إن حضت حيضة]

(إذا قال لها) : [٣] **إن حضت حيضة فأنت طالق. فبظهور الدم لا يقع الطلاق حتى تطهر** ، لأن الحيضة اسم لجملة الدم فالصفة لا تتحقق إلا بالانقطاع[٤].

الرابعة : [حكم فيمن علق طلاقهما بحيضتهما]

إذا قال لامرأتيه :

[١-] **إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا : حضنا فإن صدقهما** [٥]**حكمنا بوقوع الطلاق عليهما.** وإن كذبهما لم يقع الطلاق عليهما لأن طلاق كل واحدة منهما **(معلق)** [٦] بحيضتها وحيض صاحبتها وقولها في حق نفسها مقبول ، ولكن لا يقبل قولها في حق صاحبتها.

---

[١]في (د) : (حضت)

[٢]انظر : الوسيط ج٥/٤٤٠ ، ٤٤١ " روضة الطالبين ج٦/١٣٧ " البيان ج١٠/١٥٠ " الحاوي ١٠/١٣٦.

[٣]ساقط من : (أ)

[٤]وفي وجه : أنه يحكم بالوقوع إذا ظهر الدم ، لأن الظاهر أنه حيض.

والوجه الأول : هو الراجح عند الإمام والغزالي.

انظر : الحاوي ج١٠/١٣٦ " العزيز ج٩/٩٨ ، ٩٩ " البيان ج١٠/١٤٦ " روضة الطالبين ٦/١٣٥ ، ١٣٦

[٥]في (د) : (صدقها)

[٦]في (د) : (يتعلق)

[٢-] **فإن صدق أحديهما دون الأخرى طلقت المكذبة** دون المصدقة ، وإنما كان كذلك لأن قولها في حق نفسها مقبول. وقد ثبت // حيض[١]صاحبتها بإقرار الزوج فحصلت الصفة ، فأما قول المكذبة في حق صاحبتها لا تقبل والصفة حيضها.

ن : أ
و : أ
ص:٧٦

[٣-] **فإذا لم يثبت حيض إحداهما لم يقع الطلاق.** وعلى قياس هذا لو كن أربع نسوة ، **(** فقال : إن حضتن فأنتن طوالق**)** [٢] فقلن (قد) [٣] حضنا ، فلا يقع الطلاق على واحدة منهن حتى **يصدق ثلاثة** منهن فيقع الطلاق **على المكذبة** دون ضرائرها[٤].

الخامسة : [علق طلاقهما بقوله : إن حضتما حيضة]

ن : د
و : ب
ص:٨٢

إذا قال لزوجتيه : **إن حضتما // حيضة فأنتما طالقان**[٥].

ففي المسألة وجهان :

[أحداها :] لا تنعقد هذه الصفة ، لأن اجتماع امرأتين على حيضه واحدة مستحيل. فإن كل[٦] واحدة تنفرد بحيضها.

و[الثاني:] منهم من قال : **تنعقد ويلغي قوله : حيضة.** فيصير كأنه قال : **إن حضتما فأنتما طالقتان**[٧].

---

[١] في : (د) : (حيضها)

[٢] العبارة ساقطة من (د)

[٣] ساقط من (د)

[٤] انظر : ا لحاوي ١٣٧/١٠ " البيان ١٥٠/١٠ ، ١٥١ " التهذيب ٦٤/٦

[٥] في ن (د) : (طالقتان)

[٦] في (د) : (كان)

[٧] وأضاف صاحب روضة الطالبين وجه ثالث: إذا تمت الحيضتان ، طلقتا، وهذا إحتمال رآه الإمام.
والأصح : القول الثاني : من إنها تنعقد.
انظر : ١٣٦/٦ ، ١٣٧ " البيان ج١٥١/١٠ " الحاوي ج١٣٩/١٠.

السادسة : [الحكم فيمن قال لزوجته الحائض: إن حضت فأنت طالق]

إذا قال لها : **وهي حائض : إن حضت فأنت طالق**[١] فهل يقع الطلاق عليها باستمرار الدم ، أم لا بد من حيضة أخرى ؟

وجهان : [أحدهما] حكى الشيخ الإمام حسين رحمه الله أنه قال[٢]: **لايقع الطلاق حتى تبتديء حيضه**. وهو مذهب أبي يوسف[٣].ووجهه ما روي في قصة ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مر ابنك فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر" [٤] فحملنا ذلك على حيضة أخرى ، لأن الطلاق في الطهر المتصل[٥] بالحيضة التي علقها [٦] فيه بعد المراجعة مكروه.

[الثاني] ومن أصحابنا من قال : إذا استمر بها الدم بعد تعليق الطلاق ساعة يقع الطلاق. كما (لو حلف[٧] أن) لا يلبس ثوباً[٨] وهو لابسه فلم ينزع[٩] يحنث في يمينه. وعلى قياس هذا إذا قال[١٠] لمريضة : إذا مرضتِ فأنت طالق، فدام مرضها. ففي وقوع الطلاق ما ذكرنا من الوجهين. ومن قال بالوجه الأول فرق بين مسألتنا وبين اللبس بإختياره. فجعل الفعل مضافاً إليه ، ودوام الحيض ليس بإختيارها حتى يجعل الدوام بمنزلة الإبتداء. [١١]

---

[١] في (أ) : (حائض)

[٢] ساقط من (د)

[٣] انظر : الدر المختار ج٢/ص٢٦٢ " بدائع الصنائع ج٢/١٢٩ ، ١٣٠ " تبين الحقائق ج٢/٢٢٨

[٤] سبق تخريجه.

[٥] في (د) : (المنفصل)

[٦] في (د) : (طلقها)

[٧] ساقط من (أ)

[٨] في (د) : (الثوب)

[٩] في (د) : (حنث)

[١٠] في (أ) : (قيل)

[١١] والصحيح الوجه الأول ، لأنه يقتضي الإستقبال.
انظر : روضة الطالبين ج٦/ص ١٣٦ " الحاوي ١٠/١٣٦ " البيان ١٠/١٤٦.

ن : أ
و : ب
ص:٧٦

//الفصل الخامس :

في تعليق الطلاق بالموت وما يوجب[١] الفرقة

وفيه أربع مسائل :

احداها[٢] [الحكم فيمن علق طلاقها بقبل موته أو موت غيره]

إذا قال : **أنت طالق (قبل موتي، أو[٣]) قبل موت فلان طلقت في الحال.** لأن **الصفة** قد تحققت في الوقت. فإن تلك الحالة سابقة على موته.

وأما إذا قال : أنت طالق قُبيل موتي فيقع قبل الموت بلحظة[٤].

الثانية : // [الحكم فيمن علق طلاقها مع موته]

إذا قال لها :

[١-] **أنت طالق مع موتي** لا نحكم **بوقوع الطلاق.** حتى لو كان قبل الدخول لا ينتصف الصداق. وإنما[٥] كان كذلك لأن حالة الموت حالة ارتفاع الزوجية.

[٢-] فأما **إذا قال للرجعية:** أنت طالق مع **انقضاء عدتك.** [ففيه وجهان:] **فالمذهب أنه: لايقع** عليها الطلاق لأن الحالة حالة ارتفاع النكاح. **وفيه وجه آخر : أنه يقع عليها طلقة أخرى** وتستأنف العدة على قياس قول حكى عن الشافعي رحمه الله : فيما لو[٦] قال لزوجته كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد لبطن واحد. إن بالثالث[٧] يقع طلقة أخرى وتستأنف العدة [١]

---

[١] في (د) : (يجلب)
تقدم الفرق بين الطلاق والفرقة بالفسخ في عدة مواضع.
انظر: كتاب الطلاق هامش رقم (٢) ص: ٦٣

[٢] في (أ) : (أحديها)

[٣] ساقط من (د)

[٤] انظر : التنبيه ص ١٧٩ " المهذب ج٢/٩٥ " حواشي الشرواني ج٥/١١ ، ج٨/٨٩ " روضة الطالبين ج٦/ص١١٤ " التهذيب ج٦/٥٤

[٥] في (أ) : (وأما)

[٦] زائد في (د)

[٧] في (أ) : (بالثالثة)

[٣-] ويخالف ما لو قال : **أنت طالق بعد**[٢] **موتي لأنه بعد الموت** لا يتصور أن يكون مطلقاً لها **(** وبعد إنقضاء العدة والولادة يتصور أن يكون مطلقاً لها **)** [٣] ويجدد عليها نكاحاً وليس بصحيح[٤].

الثالثة : [تزوج بأمة أبيه وعلق طلاقها بموت أبيه]

رجل تحته أمة[٥] مملوكة هي[٦] لأبيه. فقال لها :

[١-] **إذا مات أبي فأنت طالق** والإبن [٧] وارث ، **ولم يكن عليه دين.**[٨] قال ابن الحداد: لا يقع (الطلاق عليها) [٩] بحكم هذه الصفة، لأنه بالموت يملك الجارية إن لم يكن معه وارث آخر ويملك بعضها إن كان معه وارث آخر وملك الرجل زوجته أو بعضها يوجب الفسخ (فزمان وقوع الطلاق هو زمان انفساخ النكاح ، فقدمنا الفسخ) [١٠]على الطلاق ، لأن الفسخ شرعي والطلاق شرطي والشرعي أقوى.

ن : أ
و : أ
ص:٧٧

وقال الشيخ أبو حامد في [الوجه الآخر] **يقع الطلاق** لأن الطلاق مرتب على الموت والفسخ ليس يترتب//على الموت. ولكن الملك[١١] يترتب على الموت ،

---

[١] في (د) : (بالعدة)
[٢] في (أ) : (مع موتي لأن)
[٣] ساقط من (أ)
[٤] انظر : حاشية البجيرمي ج٣٢/٤ " روضة الطالبين ج١٤٢/٨ " مغني المحتاج ج٣٢١/٣ " العزيز ج١٢٥/٩ " البيان ج١٩٥/١٠.
[٥] ساقط من (د)
[٦] ساقط من (د)
[٧] في : (أ) : (والأب)
[٨] في (د) : (عليها الطلاق)
[٩] ساقط من : (د)
[١٠] ساقط من : (أ)
[١١] في (د) : (الموت)

والفسخ يترتب على الملك فالطلاق يفارق بثبوت الملك ويتقدم على الفسخ فقدمناه وحكمنا بوقوعه[١].

ن : د
و : ب
ص:٨٣

[٢-] **أما وإن كان عليه دين.** فإن كان لا يستغرق التركة فالحكم على ما ذكرنا، لأن الملك فيما زاد على قدر الدين [٢] ينتقل إلى الورثة بلا خلاف// وملك جزء من المرأة يكفي لإنفساخ النكاح. فأما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة فالظاهر من المذهب: أن الدين لا يمنع الميراث فالحكم على ماذكرناه. وعلى طريقة الإصطخري: الدين يمنع الميراث **فنحكم بوقوع الطلاق** لأن النكاح لا ينفسخ عقيب الموت.

فرع :

لو علق طلاقها بموت الأب وعلق الأب حريتها بموته.

[١-] فإن لم يكن على الأب دين وكانت خارجة من ثلثه[٣] **فالطلاق واقع** بلا خلاف لأن (مع) [٤] الدين ليس يملكها عقيب موته ، وإذا لم ينتقل الملك إليه لم ينفسخ النكاح فتوجد الصفة والنكاح قائم.

[٢-] وأما **إذا كان عليه دين** يستغرق تركته فالدين **يمنع نفوذ الوصية.** فالحكم على ماسبق ذكره في الصورة الأولى. وإن كان الدين لا يستغرق التركة فالحكم كذلك لأن القدر الذي يتعلق به الدين لا ينفذ التبرع فيه. وإذا لم ينفذ العتق فيه ينتقل الملك فيه على ظاهر المذهب.

[٣-] وأما إذا لم يكن عليه دين ولكن **الجارية لا تخرج** من الثلث. فإن امتنع الورثة من الأجازة فالمسألة على ما سبق ذكره. فعلى طريقة ابن الحداد: لا يقع الطلاق لحصول الملك في البعض له. وعلى طريقة الشيخ أبي حامد: **يقع** فأما إذا أجازوا الوصية.

---

[١]والأصح أنه : لايقع

انظر : التهذيب ٥٤/٦ " المهذب ج٩٧/٢ " العزيز ج١٢٥/٩ " البيان ج١٩٩/١٠.

[٢]في (أ) : (المالين)

[٣]في (أ) : (ثلاثة)

[٤]ساقط من (أ)

(فإن قلنا إجازة الورثة ابتداءً عطية فالحكم على ماذكرنا) [١].

وإن قلنا **تنفيذ** وصية **فالطلاق واقع**. لأن الملك فيها ليس ينتقل إلى الورثة حتى ينفسخ النكاح فيمتنع الطلاق[٢].

ن : أ
و : ب
ص:٧٧

الرابعة : [علق طلاقها على شرائه لها، وعلق سيدها حريتها على بيعها]

إذا قال لزوجته الأمة : **إن اشتريتك فأنت طالق**. وقال // سيدها : **إن بعتك فأنت حره**. ثم باعها منه (فإنها) [٣] تعتق سواء قلنا الملك في زمان الخيار للبائع[٤] أو موقوف أو قلنا الملك للمشتري لأنّا وإن قلنا الملك للمشتري فله الفسخ ، والعتق فسخ وأما الطلاق فإن قلنا// : الملك في زمان الخيار للبائع أو موقوف فالطلاق يقع لأن النكاح لم يرتفع بالشرى لعدم إنتقال الملك إليه. فالصفة حصلت والنكاح قائم فوقع الطلاق. فأما إذا قلنا: الملك

---

(١) العبارة ساقطة من (د)

(٢) انظر : المراجع السابقة " البيان ج١٠/٢٠٠ " الحاوي ج١٠/٢٨٨ ، ٢٨٩.

(٣) في (أ) : (فإن قلنا)

(٤) معنى الخيار في البيع وغيره ، هو : طلب خير الأمرين منهما " والأمران في البيع : الفسخ أو الإمضاء. لأن الأصل من عقد البيع أن يكون لازماً إذا استكمل شرائطه، وعدل عن ذلك إلى الخيار لحكمة مصلحة المتعاقدين ، حتى يحتاطا لأنفسهما.

أن لايكون في المعاوضة تملك قهري فيخرج به الشفعة.

وهما أقسام منها : خيار المجلس ، وخيار الشرط .

وعلى هذا فيثبت خيار المجلس: في عقد البيع المطلق والسلم والهبة بشرط العوض ، وبيع الطعام بالطعام والتولية وهو صلح المعاوضة بدون شرط منفعة.

والعقود التي لم تتوفر فيه الشروط فلا يثبت بها خيار مجلس وهي: النكاح ، والخلع. والإجارة والهبة بلا عوض والشفعة والمساقاة ، الشركة والقرض والرهن والإجارة ، صلح الحطيطة. =

=انظر للاطلاع والمراجع التالية:

انظر بتصرف: نهاية الزين ص٢٣١ " إعانة الطالبين ج٣/٢٦ –٩١" الأم ج٢/٥٢ –٢٥٢ " الإقناع للماوردي ص٩١ –١٤٠ " الإقناع للشربيني ج٢–٢٨٤ " الفقه على المذاهب الأربعة للزبيدي ج٢/١٦٦ – ٢٠٨.

ن : د
و : أ
ص:٨٤

للمشتري فإنتقال الملك إليه يقتضي الفسخ فيكون في وقوع الطلاق عليها وجهان على ماسبق ذكره[١].

---

[١] أطلق ابن الحداد : أنه يقع.

قال الأئمة : أن الملك في زمان الخيار للبائع ، فإن النكاح على هذا القول باق على حاله ، وقد وجد شرط الطلاق ، فيقع.

فالحكم موقوف ، لأنه لم يتم البيع بينهما ، ولم يملكها الزوج. فأما على قولنا : أنّه للمشتري ، فلا يقع الطلاق على الأصح ، لمصادفته حصول الملك ووقوع الإنفساخ بالملك.

انظر: العزيز ج٩/١٢٦ " البيان ج١٠/٢٠٠.

الفصل السادس :
في مسائل متفرقة[١]

وهي خمسة وعشرون مسألة:

أحداها :[علق طلاقها بضربها لفلان فضربته ميتاً]

إذا قال لامرأته : إن ضربت فلاناً فأنت طالق. فضربته بعد موته لم يقع الطلاق ، لأن الميت ليس بمحمل للضرب من حيث أنه لم يتألم به ولا يلحقه مضره.

فأما إذا ضربته وهو سكران أو مغمى عليه أو مجنون فالطلاق واقع لأنه محل للضرب ويلحقه به مضرة ، وإن كان لا يشعر به لعدم العقل[٢].

فرع :

لو قال لها : **إن ضربتُكِ فأنت طالق. فجر شعرها لا يقع الطلاق.** لأنه لا يسمى ضرباً ، وليس فيه مضرة. **فأما إن عضها** بأسنانه أو قرصها بأظفاره أو قطع عضواً منها قال أبو العباس لا يقع الطلاق لأنه لا يسمى ضرباً .

وحكى المزني : أنه توقف فيه. وإنما توقف لأنه مقصوده من اليمين أن لا يؤلمها وقد حصل الألم ولكنه لا يسمى ضرباً[٣].

---

[١] في (أ) : (مفترقة)

[٢] ويشترط الإيلام في الأصح ، وقيل : لايشترط ويكفي الصدمة.

انظر: روضة الطالبين ج٦/١٦٥ " الحاوي ج١٠/٢٩٣، ٢٩٤ " التهذيب ج٦/٦٠ " المحرر ص١٤٨

[٣] وأثبت القاضي الروياني فيه خلافاً، وغلط من قال غيره والعض ، وقطع الشعر لا يسمى ضرباً، فلا يقع به الطلاق المعلق بالضرب ، قاله ابن سريح ، وعن ا لمزني توقف في العض لحصول الصدمة والإيلام ، فكأنه ضرب بالسن.

انظر : الحاوي ج١٠/١٤٢ " روضة الطالبين ج٦/١٦٤.

الثانية :[الحكم فيمن علق طلاقها لمخالفتها لأمره ثم نهاها عن الخروج]

إذا قال لها : **إن أَمرتُكِ بأَمرٍ فخالفتيه فأنت طالق** ثم قال لها : لا تخرجي من الدار. فخرجت . لا يحنث. لأنه ما أمرها وإنما نهاها ، فقد خالفت نهيه والنهي عن الشيء وإن كان أمراً قصده لا يطلق عليه اسم // الأمر[١].[٢]

ن : أ
و : أ
ص:٧٨

فرع :[الحكم فيمن علق طلاقها بنهيها له عن منفعة أمه وولده]

لو قال لها [٣] : **إن نهيتيني** عن ما فيه **منفعة أمي أو ولدي** فأنت طالق. فقالت **(له)** [٤] لا تعط من مالي[٥] لأُمِكْ شيئاً. // قال الشافعي رحمه الله في الإملاء : **لا يقع الطلاق.** لأنه لا منفعة لأمُه في دفعهِ مالها **(إليها)** [٦] فإنها لا تملكه ولا تستبيح الانتفاع به[٧].

الثالثة :[الحكم فيمن علق طلاق زوجتيه بأكلهما لرغيفين]

إذا قال لامرأتيه : **إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان**[٨].

[١-] فأكلت كل واحدة رغيفاً **يقع الطلاق** عليهما لوجود الصفة.

[٢-] وإن أكلت إحداهما[٩] رغيفاً ولم تأكل الأخرى شيئاً.

---

[١]ساقط من : (أ)

[٢]انظر : المهذب ج٢/٩٨ " التهذيب ٦/٦١ " الحاوي ج١٠/٢٩٣ ، روضة الطالبين ج٦/١٦٤ " العزيز ج٩/١٤٠

[٣]ساقط من (د)

[٤]ساقط من : (د)

[٥]في (أ) : (مالك لابنك شيئاً)

[٦]ساقط من : (د)

[٧]انظر : البيان ج١٠/ ٢٠٤ " الحاوي ج١٠/٢٩٣.

[٨]في (د) : (طالقان).

[٩]: في (أ) (أحديهما).

أو أكلت إحداهما[1] الرغيفين لم يقع الطلاق. لأن الصفة أكلهما ولم يوجد.

[٣-] وإن أكلت أحدهما[2] أكثر من رغيف والأخرى أقل من رغيف يقع الطلاق. لأنهما قد أكلتا فالصفة حاصلة[3].

فأما إذا قال : **إن دخلتما هذين**[4] **الدارين فأنتما طالقتان.**

[١-] فإن دخلت كل واحدة نهما الدارين طلقتا.

[٢-] وإن دخلت واحدة منهما الدارين ولم تدخل الأخرى واحدة من الدارين لا يقع[5] الطلاق. لأن الصفة دخولهما وما وجد الدخول من أحديهما[6].

[٣-] وأما إذا دخلت كل واحدة منهما في واحدة من الدارين فوجهان :

أحدهما : يقع الطلاق لأنهما دخلتا الدارين وصار كمسألة الرغيفين.

والثاني : لا يقع الطلاق. لأن ظاهر اللفظ يقتضي دخول كل واحدة منهما في[7] الدارين ولم يوجد ، ويخالف مسألة الرغيفين لأن هناك ما تأكله واحدة منهما لا يتصور أن تأكله الأخرى وفي مسألتنا دخول كل واحدة منهما في[8] الدارين يتصور[9].

الرابعة :[حكم فيمن علق طلاقها لدخولها دارين]

---

[1]في (أ) : (أحديهما)

[2] في (أ) : (أحديهما)

[3]انظر : العزيز ج٩/١٢١ ، ١٢٢ " المهذب ج٢/٩٩

[4]في (أ) : (هاتين)

[5]في (د) : (يمنع)

[6]في (د) : (أحدهما)

[7]ساقط من (د)

[8]ساقط من (د)

[9] الأصح : عدم الطلاق ، صححه صاحب المهذب ، والمذهب في الرغيفين الوقوع ، وطرد صاحب المهذب فيه الوجهين.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٧٢ " المهذب ج٢/٩٩ " البيان ج١٠/٢١٤ " العزيز ج٩/١٤٩ " الحاوي ١٠/٢٩٠ ، ٢٩١.

إذا قال لامرأته : **إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق.** يعلق الطلاق بدخول الدارين جميعاً. وبدخول إحداهما : لا يقع الطلاق. لأنه عطف إحداهما على الأخرى قبل ترتيب الجزاء على الشرط فصارا جميعاً شرطين :

ن : د
و : أ
ص:٨٥

[١-] فأما إن قال : **أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت** // هذه الأخرى كان معلقاً للطلاق بدخول // كل واحدة من الدارين على الإنفراد فأي الدارين دخلتها[١] يقع الطلاق. لأنه رتب (تعلق) [٢] الجزاء على الشرط ثم عطف عليه الدار الأخرى ، فصار حكم المعطوف حكم المعطوف عليه[٣].

ن : أ
و : ب
ص:٧٨

الخامسة :[حكم فيمن علق طلاقها بما لم يبع عبده اليوم]

إذا قال لامرأته : **إن لم أبع عبديَّ اليوم فأنت طالق :**

[١-] ثم دبَّره[٤] [٥] لا نحكم بوقوع الطلاق في الحال. لأن التدبير لا يمنع البيع.

---

[١]في (أ) : (الدار دخلها)

[٢]ساقط من (أ)

[٣]انظر : روضة الطالبين ١٥٥/٦ " العزيز ج١٤٩/٩ " الحاوي ج٢٩١/١٠ " البيان ج٢١٥/١٠

[٤]في (د) : (دبرها)

[٥]التدبير في اللغة : دبَّر الأمر : ساسه ونظر في عاقبته ، ودَبَّر العبد : علق عتقه بموته ، والموت : دبر الحياة ، قيل مُدَبّرٌ ، ولهذا قالوا : أعتق عبده عن دبرٍ منه ، أي بعد الموت.

والتدبير في الاصطلاح : (تعليق عتق بالموت) – الذي هو دبر الحياة.

انظر : المعجم الوسيط ج١/ص٢٦٩ " غريب الحديث ج٢٢٤/١ " النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ج١٠٩/٢ " انظر : السراج الوهاج ج٦٣٢/١ " المطلع على أبواب المقنع ص٣١٥ ، ٣١٦ " حاشية البجيرمي ج٤٢٤/٤ " مغني المحتاج ج٥٠٩/٤

[٢-] وكذلك **إذا كاتبه لايقع** الطلاق قبل غروب الشمس. لأنه[١] بالكتابة[٢] لا يقع اليأس عن البيع ، فإنه ربما يعجز نفسه.

[٣-] **فأما إذا اعتقه** فهل نحكم بوقوع الطلاق في الحال أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تطلق في الحال لأنّا قد آيسنا من البيع بالعتق.

والثاني : لاتطلق حتى تغيب الشمس.

وأصل هذه المسألة : إذا قال : والله لأكلّن هذا الرغيف (غداً فهلك الرغيف) [٣] اليوم وسنذكر المسألة.

---

[١] في (أ) : (لأن)

[٢] والكتابة : أن يكاتب السيد عبده أو أمته على مال ينجمه عليه في كل نجم كذا وكذا فهو حر.
وقيل : من الضم والجمع ، ومنه سميت الكتابة ، لما فيها من جمع النجوم وضم بعضها إلى بعض.
فالسيد مكاتِب ، والعبد مكاتَب.
وشرعاً : (عقد عتق بلفظ مشتمل على حروف الكتابة ، بعوض منجم بنجمين أو أكثر) ، ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية ، وفي السراج : (عقد عتق بعوض فقط على وقتين فأكثر)
ومحل الخلاف: إذا لم يرض المكاتب بالبيع ، فإن رضي به جاز وكان رضاه فسخاً ، كما جزم به القاضي الحسين في تعليقه لأن الحق له ، وقد رضي بإبطاله – ويستثنى أيضاً صور منها ما إذا بيع بشرط العتق فإنه يصح وإن لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ، ويلزم المشتري إعتاقه والولاء له ذكره البلقيني تخريجاً ، لأن الشافعي: أطلق جواز بيع العبد بشرط العتق محتماً بحديث بريرة والحال أنها كانت مكاتبة ، ومنها البيع الضمني ومنها إذا قال: أعتق مكاتبك عني على ألف ذكره البلقيني.
انظر : المعجم الوسيط ج٢/٧٧٤ " لسان العرب ج٦/ص ٣٨١٧ " النظم المستعذب ج٢/١١١ " انظر بتصرف: الاقناع للشربيني ج٢/ص٦٦٦ "ج١/٦٣٥ " حاشية البجيرمي ج٤/٤٢٧ " نهاية الزين ج١/٣٩٦ " الوسيط ٥٣٢/٧" روضة الطالبين ج٣٢٧/٣" التنبيه ص١٤٧ " السراج الوهاج ص٢٢٧ " الأم ج٣١/٨-٤٠ ، ٣٣٨/٩ " مغني المحتاج ج٥٢٧/٤" منهاج الطالبين ص٥٨ " طرح التثريب ج٢٣٢/٥ ، ٢٣٣.

[٣] ساقط من (أ)

[٤-] **فأما إذا مات العبد.** ففي الطلاق وجهان ينبنيان على ما لو حلف أن لا يفعل شيئاً فأكره على فعله. فالمسألة مشهورة بالقولين ووجه الشبه : **إن تعذر المبيع**[١] حصل بغير اختياره (كما أن هناك الفعل المخلوق عليه بغير اختياره) [٢] وهكذا [٣] لو جن السيد حتى تعذر البيع فعلى هذين الوجهين[٤].

السادسة :[حكم فيمن علق طلاقها فيما إذا كان يملك أكثر من مائة درهم]

إذا قال : **إن كنت أملك أكثر من مائة درهم فأنت طالق.**

[١-] فإن كان **يملك أكثر من مائة يقع الطلاق.**

[٢-] فأما إذا كان **يملك خمسين** فإنه كان مراده نفي ملك مازاد **فلا طلاق**[٥] وإن كان قصده اثبات كونه مالكاً لمائة[٦] فالطلاق واقع.

[٣-] فإن **أطلق** فوجهان :

أحدهما : يحنث لأن هذه اللفظة إنما يقصد بها الإخبار عن ملك المائة ، وتحقيق الخبر باليمين وقد وجد الحلف.

---

[١] في (د) : (البيع)

[٢] العبارة ساقطة من (أ)

[٣] في (د) : (وكذلك)

[٤] والثاني : هو الأصح ، حيث لاتطلق إلا بفوات بيعه وهو عليه الجمهور . وذكر صاحب المهذب " والروياني وغيرهما ، أن الأظهر في الأيمان ، أنه لا يحنث الناسي والمكره ويشبه أن يكون الطلاق مثله ، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق ، ولا يخرج على القولين في الأيمان لأن الحنث هتك حرمة ، والطلاق تعليق بصفة وقد وجدت .

انظر : البيان ج١٠/١٩٨ " الحاوي ج١٠/ ٢٩١.

[٥] في (د) : (خلاف)

[٦] في (د) : (المائة)

ن : د
و : ب
ص:٨٥

والثـاني : وهـو الصـحيح أنــه لا يحنـث لأنـه لـيس بمالـك // أكثـر مـن مائـة فكـان صادقاً.

[٤-] فأما إذا قال : **إن كنت أملك إلا مائـة فأنت طالق.** فكان يملك أقل من مائة **يقـع الطلاق.** لأن الإستثناء من النفي إثبات. وقوله إن كنت أملك لنفي الملك فقوله إلا مائة يكون إثباتاً وهو ليس // يملك[١] للمائة فصار حانثاً ووقع الطلاق[٢].

ن : أ
و : أ
ص:٧٩

السابـعة :[حكم من نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى ، فقال: أنت طالق]

إذا كان له امرأتان : حفصة وزينب، فقال : يا زينـب فأجابتـه حفصـة. فقال : أنت طالق فيرجع إليه :

[١-] فإن قـال: علمـت أن التـي **كلمتنــي حفصــة** فقد خاطبتهـا. **فـالطلاق واقـع** عليهـا دون زينب.

[٢-] فإن[٣] قال: علمت أن **التي**[٤] **كلمتني** حفصة ولكني **قصدت بقولي:** أنت طالق زينب **فيقع الطلاق على زينب** لإعترافه أنه قصد مخاطبتها بالطلاق.

وأما حفصة فالمذهب : **أنها تطلق في ظاهر الحكم** لوجود المخاطبة. ولا يقبل قوله : إنـي أردت غيرها.

وذكر الشيخ أبـو حامد وجه آخر : **أنــه لا يقـع الطـلاق** إلا علـى زينب خاصـة لأن كلامه مرتب على المناداة وقد خصها بالمناداة.

---

(١) في (أ) : (يمالك)

(٢) انظر : البيان ج١٠/٢٠١/الحاوي ١٠/٢٩٤ " روضة الطالبين ٦/١٧٢ "العزيز ٩/١٤٩.

(٣) في (د) : (وأما إن)

(٤) في (أ) : (الذي)

[٣-] فأما إن قال : **طلقت التي أجابتني** ولكن[١] ظننتها **زينب وقع الطلاق على حفصة**.لوجود المخاطبة ، وتبقى زينب على الزوجية. لأن الظن لا يؤثر في الطلاق ، كما لو رأى امرأة فظنها زوجته (فقال لها : أنت طالق وكانت) [٢] أجنبية لا يقع الطلاق على زوجته لإعتبار ظنه[٣].

الثامنة :[علق طلاقها بدخولها الدار، ثم أشار إلى الأخرى بقوله بل هذه]

إذا قال لإحدى[٤] امرأتيه : **أنت طالق إن دخلت الدار بل هذه وأشار إلى امرأته الأخرى.**

[١-] فإن دخلت الأولى الدار **وقع الطلاق عليها** بلا خلاف على المذهب. وهل يقع على صاحبتها أم لا ؟

فيه وجهان :

ن : د
و : أ
ص:٨٦

[أحدهما] قال ابن الحداد : **يقع (عليها[٥]) الطلاق أيضاً**. وذلك[٦] أنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار ثم عطف الأخرى عليها فصار معلقاً طلاق الأخرى بدخولها الدار.

[وفي الوجه الثاني]قال غيره من أصحابنا // **لا يقع على الأخرى** بدخولها شيئاً لأنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار فلما قال بعد ذلك : لا بل هذه كأنه يريد أن يرجع عن تعليق طلاقها بالدخول وتعلق طلاق الأخرى لأن (حرف[٧]بل) يقتضي التدارك. وكأنه قال[٨] لم

---

[١]في (د) : (ولكني)

[٢]ساقط من (د).

[٣]انظر : المهذب ج٩٩/٢/ البيان ٢١٧/١٠ ، ٢١٨ " الحاوي ٢٩٤/١٠ ، ٢٩٥ " العزيز ١٢٢/٩ ، ١٢٣ " روضة الطالبين ج١٥٢/٦ ، ١٥٣.

[٤]ساقط من (د)

[٥]زائد في (د)

[٦]في (د) : (وكذلك)

[٧]في (أ) (لأن حرف لا) وفي : (د) : (لأن بل)

[٨]في (د) : (يقول)

ن : أ
و : ب
ص:٧٩

يكن مقصودي تعليق // طلاق (تلك المرأة وإنما كان غرضي تعليق طلاق) [١] الأخرى. فلم يصح رجوعه وحصل طلاق الثانية معلقاً بتلك الصفة.

[٢-] فأما **إذا دخلت الثانية الدار ولم تدخل الأولى** ، قال ابن الحداد : **لا يقع** عليها شيء لأن على طريقته طلاقها معلق بدخولها[٢] الدار دون (دخول) [٣] الثانية. وعلى طريقة الباقين من أصحابنا : يقع الطلاق عليها[٤].

التاسعة :[حكم فيمن علق طلاقها ثلاثاً فيما إذا كان عبده في السوق، وعلق حريته فيما إذا كانت زوجته في السوق]

إذا قال :

[١-] **إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق ثلاثاً. وإن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر** فكانا جميعاً في السوق. **وقع الطلاق** على المرأة ولا يعتق العبد. لأنّه لمّا قال : إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق ثلاثاً وقع عليها الطلاق ، فلما قال بعد ذلك إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر لم يكن له حكم ، لأنها خرجت عن نكاحه.

[٢-] فأما إن حلف **بطلقة واحدة. إن لم**[٥] **تكن قد دخل بها.** فالحكم على ماذكرنا.

[٣-] وإن كانت **مدخولاً بها** ، **يقع عليها طلقة.** وهل يعتق العبد أم لا ؟ ينبني على أنه

---

[١]ساقط من (أ)

[٢]في (د) : (بدخول)

[٣]ساقط من (أ)

والمقصود من ذلك أن برجوعه عن تعليق طلاق الأولى ، إلى الثانية أن طلاق الثانية معلق بدخول الأولى- أما إن دخلت الثانية قبل الأولى فلا يقع عليها طلاق لعدم الشرط ولا يقع على الأولى طلاق.

[٤]انظر : البيان ج١٠/ ١٨٢ - ٢٢٦ " الحاوي ج١٠/ ٢٩٦ " المهذب ج٢/١٠١.

[٥]ساقط من : (د)

لو قال[١]: كل امرأة لي طالق وله امرأة قد طلقها طلقة رجعية هل يقع (عليها) [٢] الطلاق أم لا ؟ (فيه خلاف) [٣] وسنذكره فإن قلنا : لا يقع عليها مرسل الطلاق فقد حكمنا بخروجها عن النكاح ولا يعتق العبد[٤].

العاشرة :[حكم من علق طلاقها بإخباره بعدد حبات الرمانة التي في يده]

إذا كان في **يده رُمّانة** فقال : **إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة فأنت طالق.**

ن : د
و : ب
ص:٨٦

فالطريق في تخليصها أن تبتديء من عدد[٥] تعلم قطعاً[٦] أن عدد حبات تلك الرمانة لا تنقص عنها (مثلاً تعلم)[٧] أن عدد الحبات تزيد على مائة ولا يبلغ // ألفاً. فتقول : عدد الحبات مائة ثم تقول : عدد الحبات مائة وواحدة ولا تزال على ذلك تعد : واحد بعد واحد [٨]حتى تنتهي إلى الألف[٩]. فتتخلص من الطلاق لأنها حصلت مخبرة بعدد حباتها في جملة ما ذكرت من الأعداد[١٠].

---

[١]في (أ) : (لو كان)
[٢]ساقط من (أ)
[٣]ساقط من (أ)
[٤]انظر المسألة ص : ٥٠٩ – وهو أن المنصوص أنه يقع .
انظر : البيان ج١٠/ ١٩٨ " روضة الطالبين ج١١٩/٦ " العزيز ج٧٧/٩.
[٥]في ن : د : (عدم)
[٦]في ن : د (قطاً)
[٧]في (ن) : (مثلاً تعلم أن)
[٨]في : (أ) (تعد واحدة واحدة)
[٩]في : (أ) : (ألفٍ)
[١٠]انظر: روضة الطالبين ١٦٠/٦" مغني المحتاج ج٣٣٠/٣ " الحاوي٢٩٨/١٠ " العزيز ج١٣٥/٩، ١٣٦.

الحادية عشرة :[علق طلاقها بأكلها لثمرة في يدها فابتلعتها]

لو كان في **يدها تمره** ، فقال لها : **إن أكلتيها فأنت طالق. فابتلعتها** هل يقع الطلاق أم لا ؟ فيه وجهان:

ن : أ
و : أ
ص:٨٠

أحدهما : يقع لأن الأكل ليس إلا إيصال المطعوم إلى الجوف // وقد حصل ذلك[١].

والثاني : وهو الصحيح أنه لا يقع لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل بدليل أنه يصح أن يقال ابتلع (وما أكل) [٢]

[-٢] فأما إذا كان في[٣] **فيها تمره** فقال لها : إن أكلتيها فأنت طالق **(** وإن ابتلعتيها فأنت طالق وإن لفظتيها فأنت طالق**)** [٤] فطريق الخلاص لها أن تأكل البعض وترمي البعض فلا يقع عليها الطلاق.

[-٣] وأما إذا قال **إن أكلتي الثمرة فأنت طالق وإن لم تأكليها فأنت طالق. فأكلت النصف يقع الطلاق** لأن قوله إن لم تأكليها يقتضي أكل جميعها وما أكلت جميعها[٥]

الثانية عشرة : [٦] [علق طلاقها على مكثها وخروجها من ماء حارٍ واقفة فيه]

إذا كانت في ماء واقفة ، فقال (الزوج لها) [٧]: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق ، وإن خرجت فأنت طالق.

[-١] فإن كان الماء **جارياً** لم تطلق لأن ذلك الماء قد فارقها بجريانه.

---

[١]ساقط من (أ)

[٢]ساقط من ن : د

[٣]ساقط من ن : د

[٤]ساقط من (أ)

[٥]والوجه الثاني . هو الصحيح . والأظهر.

انظر : روضة الطالبين ١٥٩/٦ " العزيز ١٣٥/٩ " المحرر ص ١٤٧ " البيان ٢١٨/١٠ " المهذب ج٩٨/٢ " التهذيب ٦١/٦.

[٦]في ن : أ (الثالثة عشر) مسألة من الفصل السادس في مسائل متفرقة.

[٧]في (د) : (لها الزوج)

[٢-] وإن كان الماء **واقفاً** فإن أخرجها إنسان في الوقت قهراً من غير قصد **تخلصت عن الطلاق**. وإن بقيت في الماء بعد اليمين **لحظة طلقت**.

[٣-] فأما إذا قال بدل قوله : إن **أقمت** في الماء (إن) [١] **وقفت** في الماء فيرجع إليه فإن قال : أردت به نفس القيام يعني **لا تقف قائمة فتقعد في**[٢] **الوقت**. وإن أراد به أن لا تبقي في الماء فالحكم على ماذكرناه. [٣]

الثالثة عشرة :[حكم من قال لنسائه الأربع من في الدار من نسائي طالقة وكان بعضهم في الدار وبعضهن على السطح]

ن : د
و : أ
ص:٨٧

إذا كان له أربع نسوة (في دار) [٤]**، فقال : من في الدار من نسائي طالقة**. فاتفق أنه حين قال // هذه الكلمة كان بعضهن على السطح والبعض في الدار فالتي في الدار طلقت وأما التي على السطح، إن لم يكن **السطح محوطاً فلا يقع الطلاق** لأن من كان على سطح غير محوط لا يطلق القول بأنها[٥] في الدار. وإن كان السطح محوطاً فإن لم يكن مسقفاً يقع[٦] عليها الطلاق. لأن اسم الدار يقع على العلو والسفل.

الرابعة عشرة :[علق طلاقها بصعودها أو نزولها من السلم لمن كانت تصعد السلم]

إذا كانت تصعد سلماً فقال لها : إن صعدت سلماً فأنت طالق وإن نزلت فأنت طالق. فالطريق إلى تخليصها أن يجيء إنسان ويحملها[٧] فيرمي بها. أو ينزل بها. أو يجيء

---

[١] مكرر في (أ)
[٢] ساقط من (د)
[٣] انظر: روضة الطالبين ج٦/ص١٦١ "الحاوي ج١٠/٢٩٩ " البيان ج١٠/٢٠٨ "العزيز ج٩/١٣٧.
[٤] ساقط من (أ)
[٥] في (أ) : (بأنه)
[٦] في (د) : (وقع)
[٧] زائد في (د)

ن : أ
و : ب
ص:٨٠

إنسان فيأخذ السلم ويتركه على الأرض فتقوم من موضعها فلا يقع الطلاق لأنها ما صعدت ولا نزلت[١].//

الخامسة عشرة :[علق طلاقها فيما إذا لم تميز نواته من نواتها فيما أكلاه من تمر]

إذا كانا **يأكلان التمر ويخلطان** النَّوى فقال الزوج : إن لم **تميزي نواكِ عن نواي**[٢] فأنت طالق فالطريق إلى تخليصها أن تفرق النويات بحيث تحصل كل نواة في محل آخر فلا يقع الطلاق لأن نوياتها قد تميزت عن نوياته[٣].

السادسة عشرة [٤]:[علق طلاق نسائه الثلاث بمن لم تخبره بعدد الركعات المفروضات في اليوم والليلة]

رجل له ثلاث نسوة فقال لهن : **من لم تخبرني منكن بعدد الركعات المفروضات في (اليوم والليلة)** [٥] فهي طالق. فقالت واحدة : إحدى عشرة[٦] ، وقالت الأخرى : خمسة عشر[٧] ، وقالت الثالثة : سبعة عشر[٨]. [لم[٩] يقع الطلاق على واحدة منهن. لأن الفرض على

---

(١) انظر : العزيز ج٩/١٣٥ " الوسيط ج٥/٤٥١ " البيان ج١٠/٢٠٨ " روضة ا لطالبين ج٦/١٥٩

(٢) في (أ) : (تخلصي نوياتكِ عن نوياتي)

(٣) هكذا قاله الأصحاب وفيه نظر : لأنه لايظهر إطلاق التمييز المفرق، ولكن إذا لم يكن له نيّة اتبعو مجرد وضع اللغة. قال الإمام الغزالي : هذا اللفظ عند الإطلاق يتبادر إلى الفهم منه التعريف والتعيين ، فكان ينبغي أن يحمل اللفظ عليه فإن أراد مقتضى الوضع في اللغة فيبقى تردد في أنه هل يزال الظاهر للإطلاق ، والأشبه أنه يزال بالتفريق.. أما إذا لم يكن نيته التفريق " لايحصل البر بذلك وإنما تحصل البينونة إذا نوى معنى اللفظ بالوضع : وهو الفصل والتفريق.

انظر : بتصرف : العزيز ج٩/١٣٤ " الوسيط ج٥/٤٥١ " البيان ج١٠/ص٢٠٩.

(٤) في (د) بياض.

(٥) في (أ) : (يوم وليلة)

(٦) في (د) : (احدى عشر)

(٧) في (د) : (خمس عشرة)

(٨) في (د) : (سبع عشرة)

(٩) العبارة مكررة في (أ)

المسافر إحدى عشرة ركعة ، وعلى المقيمين من أهل الكمال يوم الجمعة خمسة عشرة ، والفرض عليهم [1] في غير يوم الجمعة. سبعة عشر][2] فما فيهن (واحدة) [3] إلا وهي صادقة في خبرها[4].

السابعة عشرة[5] **:[علق طلاقها: فيما إذا أخذ فلان ماعليه من دين منه]**

إذا كان[6] له دين على إنسان فقال من عليه دين

[أولا :] إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق.

[أ-] فإن أعطاه طائعاً طلقت امرأته.

ن : د
و : ب
ص:٨٧

[ب] وإن أجبره السلطان حتى دفع إليه وقع الطلاق لأن // المحلوف عليه صاحب الدين وهو مختار في أخذ الحق[7].

---

(١) في (أ) : (عليهن)

(٢) في (د) : (سبع عشرة)

(٣) ساقط من (د)

(٤) انظر : المحرر ص ١٤٧ " روضة الطالبين ج٦/١٦٠ " الحاوي ٢٩٨/١٠ " العزيز ١٣٦/٩

(٥) بياض في (د) – وهي مسألة من الفصل السادس من مسائل متفرقة.

(٦) في (د) : (قال)

(٧) الإكراه سواء أكان ملجئاً أوغير ملجيء معدم للرضا ومن ثم تكون عبارة المكره غير صحيحة فلا يترتب عليها أي أثر في جميع العقود سواء منها العقود التي فيها حق الله أو غيرها عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وسندهم في ذلك النصوص الواردة في ذلك مثل (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأن المكره غير مختار النطق في العبارة فتكون لغواً

انظر بتصرف: حاشية العدوي٣٤٧/٢" شرح الزرقاني٢٨٠/٣" مواهب الجليل٤٧/٤" الاستذكار٦/٢٠٢، ٢٠٣ " انظر:أعانة الطالبين٢٢٦/٢"ج٦/٤"مغني المحتاج٣٤٤/٤"الأم ج٢٣٦/٣"السراج الوهاج ص٤٠٦"الوسيط٣٩٠/٥ " انظر:الإنصاف ج٤٣٩،٤٤٠/٨" الكافي ج٦٥/٣"المبدع ج٢٥٥،٢٥٦/٧ "شرح العمدة ٦٨/٤"مسائل احمد بن حنبل.

تقدم تخريج الحديث والحديث رواه احمد في المسند ج٢٧٦/٦" والبخاري في التاريخ الكبير ج١٧١/١" وأبوحاتم في الحال ١٢٩٢"وأبويعلي في المسند ص٤٤ " والسنن الكبرى للبيهقي ج٣٥٧/٧- كتاب الطلاق- باب ماجاء في طلاق المكره. ورواه الدارقطني في سننه ج٣٦/٤" تلخيص الحبير ج٢٣٧/٣ وقال في إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ضعفه الرازي.

[ج] **وإن أخذ الحاكم قدر الدين من ماله وأعطاه (اياه)** [1] **لم يقع الطلاق.** لأنه علق الطلاق بأخذ ما عليه. وبقبض الحاكم صار المأخوذ ملكاً لصاحب الدين وبرئت منه ذمة من عليه الحق فلم (يأخذ ماعليه وإنما) [2] أخذ ملك نفسه[3].

اللهم إلا أن يكون قد قال :

[ثانيا:] إن أخذت حقك فامرأتي طالق.

[أ-] فحينئذ إذا أخذ الحاكم ماله وسلم إليه **وقع الطلاق** لأنه أخذ حقه.

ن : أ
و : أ
ص:٨١

[ب]- وإن جاء من عليه الدين بقدر الحق وتركه في بيته وصاحب الدين لم يأخذه لا يقع الطلاق.// لأن الطلاق معلق بالأخذ ولم يوجد.

[ج-] وإن جاء صاحب الحق **وأخذ قدر حقه من ماله متلصصاً** [4] **وقع الطلاق** ، لأنه أخذ ماله عليه.

[د-] فأما إن أكرهه السلطان على القبض فيكون[5] على القولين : في حنث المكره.

[ثالثا] وأما إن[6] كان قد قال : **إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق :**

[أ-] فأخذ السلطان من ماله وسلم. أو أخذ صاحب الحق قدر حقه متلصصاً.

[ب-] أو سُلِّم إلى[1]وكيله حتى سلمه[2] الوكيل إليه لم يقع الطلاق؛ لأنه ما أعطاه.

---

[1]ساقط من (د)

[2]متكرر في (د)

[3]وخالف الإمام البغوي جمهور العراقيين في : أنه يقع الطلاق لأنه حلف على الأخذ وقد وجد الأخذ مختاراً. واستدل العراقيون بأنه بأخذه من السلطان ماهو ملكاً له.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٧١ " العزيز ج٩/١٤٨ " التهذيب ج٦/٦٠ ، ٦١

[4] لصَّ الشيء لصاً سرقه ، وفعله في ستر. ومصدره من اللصوصية وفعل ذلك به خصوصية. – والمراد هنا أنه أخذ ماله خفية –

انظر : المعجم الوسيط ج٢/٨٢٥ " لسان العرب ج٧/٤٠٣١ ، ٤٠٣٢

[5]في (أ) (فكون).

[6]كررت عبارة : (وأما إن كان أكرهه السلطان على القبض) في (أ)

[ج-] أو **إن أكرهه** الحاكم على **الدفع** فعلى القولين.
[د-] فإن أكره صاحب الحق على القبض **(يقع الطلاق)** [٣] لأن اليمين انعقدت على الإعطاء **(لا)** [٤]على القبض.
[هـ]- **وإن جاء بالمال** وترك في داره أو بين يديه وقع الطلاق لأنه حصل الإعطاء[٥].

الثامنة عشرة[٦]**:[علق طلاقها على شرطٍ من شرط]**

إذا قال لها :

[١-] **إن** [٧] **دخلت الدار إذا كلمت زيداً فأنت طالق. فالطلاق تعلق**[٨] **بشرطين** دخول الدار وكلام زيد. والترتيب بينهما شرط. [٩] فإن دخلت الدار وكلمت وقع الطلاق. ولو كلمت أولاً ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق لأن **دخول الدار صار شرطاً**[١٠] **في الكلام**

---

[١]في (د) (أو وكيله)

[٢]في (أ) : (سلم)

[٣]ساقط من (أ)

[٤]ساقط من (أ)

[٥]انظر : روضة الطالبين ج٦/١٧١ " العزيز للرافعي ج٩/١٤٨ " التهذيب ج٦/٦٠ ، ٦١

[٦]المسألة الثامنة عشر من الفصل السادس في مسائل متفرقة.

[٧]في (أ) : (إذا) - في نسخة (أ) : (إذا كلمت زيداً إذا دخلت الدار فأنت طالق) : والصحيح ما أثبتناه .

[٨]في (د) : (يقع)

[٩]وهو الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء.
وفي الوجه الثاني: الذي ذهب إليه القفال في فتاويه،ومال إليه إمام الحرمين إلى أنه لا يشترط الترتيب
انظر : روضة الطالبين ج٦/١٥٦ " التهذيب ج٦/٦٢ " العزيز ١٢٩/٩ ، ١٣٠ " البيان ج١٠/٢١٣.

[١٠]في (أ) : (شرطاً)

ن : د
و : أ
ص:٨٨

بقوله : أذا دخلت الدار وانحلت اليمين بالمكالمة قبل الدخول **لأن اليمين إنما تنعقد على أول // مرة** ولو دخلت الدار وكلمته بعد ذلك لم يقع الطلاق.

وهكذا الحكم فيما لو قال: **إن** كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال: إن كلمت زيداً **متى** دخلت (الدار) [١](فأنت طالق) [٢] أو قال **متى** كلمت زيداً (متى دخلت الدارِ) [٣] فأنت طالق. فإن بدأت[٤] بالمؤخر في اللفظ وأخرت المقدم طلقت وإن بدأت بالمقدم في اللفظ لم تطلق. وإنما كان كذلك: لأن الشرط إذا دخل على الشرط يتعلق الأول بالثاني ويصير الثاني شرطاً في الأول. قال الله تعالى: ﴿ **وَلا**[٥] **يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن** [٦]**كَانَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ**﴾[٧].ويقدر الكلام : إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح// لكم]

ن : أ
و : ب
ص:٨١

[٢-] فأما إذا قال لها: **إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق.** فهذا تعليق للطلاق بشرطين:

[أ-] إلا أن على طريقة من قال : **الواو للجمع** فليس بين الشرطين **ترتيب والمعتبر** في الطلاق حصولهما.

[ب-] وعلى طريقة من قال: **الواو للترتيب** لا بد أن يتقدم الدخول ويترتب الكلام عليه[٨] حتى يقع الطلاق. فلو كلمت زيداً ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق[٩].

---

[١]ساقط من (أ)
[٢]ساقط من (د)
[٣]ساقط من (د)
[٤]في (أ) : (قدرت)
[٥]في (د) : (لن)
[٦]العبارة ساقطة من (د)
[٧]سورة هود : آية : ٣٤
[٨]في (د) : (عليها)
[٩]انظر: روضة الطالبين ج١٥٦/٦" التهذيب ٦٢/٦" العزيز شرح الوجيز ج١٢٩/٩، ١٣٠ " البيان ٢١٣/١٠

التاسعة عشرة[1]:[علق طلاقها بمرضها]

إذا قال لها :

[١-] **أنت طالق مريضةً** بنصب التاء منون. فلا يقع الطلاق في الحال ، وإنما يتعلق بمرضها لأن قوله : مريضةً **حال لها.** فكأنه قال : أنت طالق حال مرضك.

[٢-] فأما إذا قال لها : أنت طالقُ مريضةُ. برفع[2] التاء منوناً. فعلى وجهين : **[أحدهما:**] **من أصحابنا** من قال : إن كان الرجل من أهل العلم بالإعراب يقع في الحال. لأنه قوله : مريضةٌ : يكون **صفة لها.** ولا يكون حالاً. معناه أنت مريضةٌ وقد طلقتك.

[٣-] وإن لم يكن من أهل العلم بالإعراب **فتعلق الطلاق بالمرض.**

[الثاني :] ومن أصحابنا من قال : هذا لحن[3] في الكلام لأن قوله مريضةٌ منكر وما سبق من لفظه وهو قوله : أنت طالق معرفة ، والمنكر لا يكون وصفاً للمعرفة وإذا كان لحناً في الكلام فالمعنى لم يتعلق به. فيتعلق الطلاق بالمرض **ولا يقع**[4] **في// الحال.** [5]

ن : د
و : ب
ص:٨٨

---

[1]مسألة من الفصل السادس في مسائل متفرقة.

[2]في (د) : (وقع)

[3]في (د) : (نحو)

[4]في (د) : (يتعلق)

[5]وهو المشهور. وحكى عن ابن الصباغ : إن البندينجي قال : (مريضةٌ) – بالرفع – وهو من أهل الإعراب .. وقع عليها الطلاق في الحال ، لأنه صفةٌ لها وليس بحالٍ.
وهذا خطأ لأنه نكرة فلا توصف به المعرفة ، وقد عرفها بالإشارة إليها ، فلا يكون صفة لها ، وإنما يكون حالاً ، وإنما لحن في إعرابه ، أو على إضمار مبتدأ فيكون شرطاً ، وذكر الماوردي وجه ثالث في حال الجاهل باللغة. أنه يلغي الإعراب ، ويوقع الطلاق إعتباراً بالقصد في لفظ الطلاق.
انظر : البيان ج١٠/١٨٠ " روضة الطالبين ج٦/١٧١ " الحاوي ج١٠/٢٩٣.

العشرون: [1] **[علق طلاقها بدخولها الدار ثم أشرك الأخرى معها]**

إذا قال لإحدى امرأتيه :

[١-] **إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم قال لامرأته الأخرى : أشركتك معها.**

[أ-] فإن كان مراده بذلك : إنك مشاركة لها في تعليق الطلاق بدخول الدار. **فيثبت**[2] **ما قصدهُ ويتعلق طلاقها**[3] **بدخول الدار.**

[ب-] وإن كان قصده **المشاركة معها** في **وقوع الطلاق** عليها عند دخول الدار حصل **معلقا**[4] **طلاقها بوقوع الطلاق على تلك المرأة** بحكم هذه الصفة.

[ج-] **ولو دخلت (الدار)** [5] **الأخرى لا يقع الطلاق** فيكون هذا **كناية** في **تعليق طلاق** هذه المرأة **بشرط** [6].

ن أ
و : أ
ص:٨٢

[٢-] **واليمين بالطلاق ينعقد بالكناية.** // (وأما اليمين بالله لا ينعقد بالكناية) [7] وعلى هذا لو : أن[8] رجلاً قال لامرأته : (إن دخلت الدار فأنت طالق وقال رجلاً آخر لامرأته) [9] **أشركتك مع امرأة فلان.** فالمرجع إلى نيته.

[أ] فإن لم يحضره نية لا يتعلق به **حكم.**

[ب] **وفي أحد الوجهين:] إن قصد** تعليق طلاق امرأته بدخول الدار تعلق به.

---

[1] المسألة العشرون من الفصل السادس في مسائل متفرقة.

[2] في (د) : (فثبت)

[3] في د : (الطلاق)

[4] في (أ) : (معها)

[5] ساقط من (د)

[6] ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية ، والصريح هو اللفظ الذي لايستعمل إلا في حل رابطة الزوجية لغة أو عرفا ولا يحتاج مثل هذه الألفاظ إلى النية لوقوع الطلاق وأما ألفاظ الكناية فهي الألفاظ التي يحتمل بها الطلاق وغيره وذلك لأن الكناية في اللغة لفظ إستتر المراد منه عند السامع

[7] العبارة ساقطة من (أ)

[8] في (د) : (وإن)

[9] العبارة ساقطة من (أ)

[ج] وإن قصد تعليق طلاقها بطلاق امرأة صاحبةُ تعلق به. والذي **حكاه المزني عن الشافعي** رحمة الله عليه في آخر كتاب النذور بعد حكايته عنه إن من قال : يميني في يمين فلان **لا ينعقد يمينه.** وسألت الشافعي رضي الله عنه عن ذلك في الطلاق فقال : **لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه فمحمول على ما لو أطلق اللفظ ولم يحضره نية تعليق الطلاق.**

وحكى القاضي الإمام حسين رحمه الله **[في الوجه الثاني :]** أنه إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار **فأنت طالق** ثم قال **للأخرى أشركتك** معها **وقصد تعليق طلاقها** بدخول الدار **لا يصح على مايقتضيه** : ظاهر ما نقله المزني. ووجههُ أن كلمة الشرط وهو قوله : إن دخلت الدار صريح **في حق التي خاطبها،** وهو في حق الثانية **كناية والكناية لا مدخل لها في الشرط** ، وتقرب هذه المسألة من مسألة (ابن) [1] الحداد وهي إذا قال لامرأته : إن دخلت // الدار فأنت طالق لا بل هذه وقد ذكرنا اختلافاً فيها [2].

ن د
و : أ
ص:٨٩

الحادي والعشرون:[علق طلاقها بخروجها من غير إذنه]

إذا قال لامرأته : **إن خرجت عن الدار بغير اذني** أو قال : **إلا** بإذني. أو قال : إن خرجت من[3] الدار **إلا أن آذن لك،** (أو قال : **حتى آذن لك)** [1] أو قال : **مالم آذن لك فأنت طالق.** أو قال : أي **حين** خرجت بغير اذني أو **متى خرجت بغير اذني فأنت طالق.**

---

[1] ساقط من (أ)

وقد بينا ذلك : من أنه برجوعه عن طلاق الأولى بقوله بل هذه ، في الوجه الأول : يقع طلاق الثانية معلقاً بدخولها.

وأما الوجه الثاني: وهو الأصح من أنه لايقع طلاق الثانية معلقاً بدخولها. لأنه أراد أن يتدارك من تعليق خول الأولى إلى الثانية ، فأصبح بدخول الثانية منفردة لايقع الطلاق عليها ولا على الأولى بل تعلق طلاق الثانية بما إذا دخلت الأولى.

انظر المسألة الثامنة ، ص ٤٠١

[2] انظر : التهذيب ج٦/ص٣٦ " العزيز ج٩/ ٧٧ ، ٧٨ " مختصر المزني ج٨/ ٤٠٦ " روضة الطالبين ج٦/ ١١٨.

[3] في (أ) : (كن)

[١-] وفي الصور كلها **يتعلق اليمين** براً وحنثاً[٢] **بأول مرة.** فإن خرجت **بغير الإذن وقع**[٣]عليها طلقة **وانحلت اليمين** حتى **لو** خرجت بعد ذلك لا يقع عليها شيء.

[٢-] وإن خرجت مرة بالإذن لم يقع (عليها) [٤] الطلاق وانحلت اليمين ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير الإذن لا يقع عليها الطلاق.

ن أ
و : ب
ص:٨٢

وقال أبو حنيفة (إذا [٥] قال // لها **إن خرجت عن الدار إلا بإذني.** أو قال : **بغير** اذني **(فخرجت بغير اذنه)** [٦] وقع عليها طلقة وانحلت اليمين. **وأما إذا خرجت بإذنه لا يقع الطلاق. ولكن لا ينحل اليمين. حتى لو خرجت بعد ذلك بغير الإذن وقع عليها (الطلاق)** [٧].وفي باقي الصور وافقنا (على) [٨] أن اليمين ينحل بخروجها مرة بالإذن[٩].

ودليلنا : أن لليمين (قضيتان) [١٠] البرُ والحنث. (ثم) [١١] في هذه المسألة : الحنث يتعلق بأول كرة تخرج بغير الإذن وكذلك البرُ وجب أن يحصل بأول مرة وإذا ثبت أن البرُ تحصل (به) [١٢] فاليمين كما لا يبقى بعد الحنث لا يبقى بعد البرُ.

فروع ثلاثة :

---

[١]ساقط من (د)

[٢]في (د) : (براً وحنثاً)

[٣]في (د) : (وقعت)

[٤]ساقط من (أ)

[٥]الجملة مكررة في (د)

[٦]في (د) : (إن)

[٧]ساقط من (أ)

[٨]ساقط من (أ)

[٩]انظر : البدائع ج٣/ص ٤٣ " المبسوط ج١٧٤/٨.

[١٠]بياض في (أ)

[١١]ساقط من (أ)

[١٢]ساقط من (أ)

احداها : إذا وقع الاختلاف في الإذن. فقال الزوج : خرجت **بالإذن والنكاح** قائم وقالت (المرأة)[1] بل **خرجتُ بغير الإذن فالقول [قولها.** لأن تعليق الطلاق بالخروج قد (تثبت)[2] فالرجل][3] يدعي أدباً يمنع به وقوع الطلاق. وهي تنكر الإذن فالقول قولها.

الثاني : إذا أذن الزوج لها في حال غيبتها في الخروج من الدار وهي لا تعلم

[فعلى وجهين :

[**أحدهما :**] الطلاق لا يقع[4] وتنحل اليمين.

ن : د
و : ب
ص:٨٩

[الثاني:] من العلماء من // قال : علمها بالإذن شرط حتى إذا لم يبلغها الخبر وخرجت من الدار طلقت. لأن الإذن هو الإعلام ولم يحصل.

ودليلنا : إنّا أجمعنا على أنه لو أبرأ غريمهُ في حال غيبته يصح الإبراء. و(إن)[5] لم يعلم به وإذا كان الإبراء دون العلم صحيحاً[6] [7] وكذلك الإذن[1].

---

[1]ساقط من (أ)

[2]العبارة مكررة في (أ)

[3]ساقط في (د)

[4]في (أ) : (فالطلاق أولا يقع)

[5]ساقط من (أ)

[6]في (د) : (صحيح)

[7]ويجوز أيضاً أن يوكل غيره في إبراء الدين : إذا بين الجنس والقدر الذي يبريء منه ، سواء وكّله في صلح حطيطة – أو إبراء عن الدين كله. كما يجوز أن يعزل الموكل في غيبته قبل بلوغ الخبر إليه على الصحيح من المذهب.

انظر : الحاوي ج٤/٢١١ – ٢١٣ " التهذيب ج٦/٢١١ – ٢١٣.

وتقرب هذه المسألة من مسألة عزل الوكيل (في حال غيبته) [٢] وقد ذكرناه[٣].

الثالث : إذا أذن لها في الخروج ولم تعلم فخرجت فالمستحب للرجل أن يحتسب الطلاق. [٤] لأن في اعتقادها إن الطلاق قد وقع. فإن كان اليمين بالثلاث نوقع عليها ثلاث طلقات حتى يباح[٥] لها // أن تتزوج بغيره. وإذا عادت إليه تعود بثلاث طلقات جُدُدْ ، وإن كان اليمين بطلقة فالمستحب أن يراجعها.

ن : أ
و : أ
ص:٨٢

الثانية والعشرون[٦]: [علق طلاقها بخروجها من الدار لابسه الحرير]

---

[١]والمشهور عدم وقوع الطلاق ، لأنه علق الخلاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به وهو الإذن وقد وجد الاذن ، والدليل عليه أنه يجوز لمن عرفه أن يخبر به المرأة فلم يعتبر علمها فيه.

انظر : البيان ج١٠/٢٠٣ ، ٢٠٤ " المهذب ج٢/٩٧ ، ٩٨ " التهذيب ج٦/٦٩ ، ٧٠ " مغني المحتاج ج٣/٣٣١ ، ٣٣٢ ج٤/٣٥٣ " مختصر المزني ج٨/١٧٩.

[٢]ساقط من (أ)

[٣] فيه قولان :

أحدهما : لاينعزل. فإن تصرف صح تصرفه لأنه أمر فلا يسقط حكمه قبل العلم بالنهي ، كأمر صاحب الشرع.

الثاني: وهو المنصوص عليه : أنه لا ينعزل ، فإن تصرف لم ينفذ تصرفه لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق.

وعلى هذا يجوز عزل وكيله في غيبته ولكنه ينبغي للموكل إذا عزل وكيله في غيبته أن يشهد على العزل.

انظر: المهذب ٣٥٧/١ " إعانة الطالبين ج٣/٩٦ " غاية البيان ص٢١٠ " الوسيط ٣٠٥/٣ " حاشية البجيرمي ج٣/٦٤" حاشية الشرواني ٣٣٩/٥.

[٤]في (د) : (بالطلاق)

[٥]في (د) : (حتى لا يباح)

[٦]المسألة الثانية والعشرون من الفصل السادس في مسائل متفرقة

لو[١] قال لامرأته : **إن خرجت من الدار لابسه الحرير فأنت طالق.**

[١-] فإن خرجت من الدار **لابسه الحرير**[٢] **وقع الطلاق عليها** وانحلت اليمين.

[٢-] وإن خرجت **غير لابسه** (الحرير) [٣] لا يقع الطلاق ولم[٤] تنحل اليمين، حتى إذا خرجت بعد ذلك لابسة الحرير وقع عليها الطلاق ، وهذه المسألة تخالف المسألة قبلها. [٥] فإن في تلك المسألة[٦] إذا خرجت مرة بالإذن تنحل اليمين. والفرق بين المسألتين مشكل والذي ذكر من (الفرق) [٧] أن هناك أدخل في كلامه حرف **إلا** وهو صريح في **النفي والإثبات** ألا ترى أن من قال : علي عشرة إلا خمسة تلزمه خمسة. ويصير[٨] كأنه قال : ليس عليّ مما يدعيه خمسة وعلى منه خمسة. وإذا كان حرف : **ألاّ** مقتضياً للنفي والإثبات صار تقدير الكلام: إن خرجت عن الدار بالإذن فلا طلاق[٩] وإن خرجت بغير الإذن فالطلاق واقع عليك. وإذا [١٠] كان كل واحد من **(النفي والإثبات)** [١١] مصرحاً// به فكما اختص النفي بالمرة الأولى حتى إذا خرجت بغير الإذن تنحل اليمين اختص الإثبات بالمرة الأولى ، فأما في مسألة الحرير **الإثبات مصرح به** (وأما النفي غير مصرح به) [١٢] في لفظه فيوقف الحال على ما وقع التصريح به في اللفظ. [١٣]

ن : د
و : أ
ص:٨٩

---

[١]في (د) : (إذا)

[٢]في (أ) : (لأنه للحرير)

[٣]ساقط من (أ)

[٤]في (د) : (ولا)

[٥]في : (أ) : (قبهلها)

[٦]في (أ) : (السنة)

[٧]في (أ) : (الفراق)

[٨]في (د) : (وصار كما لو)

[٩]في (أ) : (واطلاق)

[١٠]في (د) : (وإن)

[١١]في (د) : (الإثبات والنفي)

[١٢]العبارة ساقطة من (أ)

[١٣]انظر : التهذيب ج٦/٦٩ " مغني المحتاج ج٣/٣٣١ – ج٥/٣٥٣.

الثالثة والعشرون[١]:[علق طلاقها بما إذا قلبت ماء كوز[٢] بيدها أو تركته أو شربته هي أو غيرها]

إذا كان في يدها كوز من الماء [٣] فقال لها : إن قلبت هذا الماء فأنت طالق وإن تركتيه فأنت طالق وإن شربتيه أو غيرك فأنت طالق. وطريق الخلاص[٤] فيه أن تأخذ خرقة وتبلَّها[٥] بذلك الماء (وتتركها) [٦] حتى تنشف فلا يقع الطلاق[٧].

الرابعة والعشرون: [علق طلاقها بقوله:إن لم أطأك هذه الليلة فحاضت]

إذا قال لامرأته[٨]: **إن لم أطأك [٩] في هذه الليلة فأنتِ طالق فحاضت قبل دخول الليل.**

ن : أ
و : ب
ص:٨٣

[فعلى وجهين:] حكى المزني عن الشافعي[١٠] [١] // رضي الله عنه أنه لا يطأها ولا يقع يقع الطلاق.

---

[١] المسألة الثالثة والعشرون من الفصل السادس

[٢] والكوز: وهي آنية للشرب، فإذا كانت بلاعروة فهو كوب. وإذا كانت بعروة فهو كوز، وهي كلمة عربية انظر: لسان العرب ج٥/٤٠٢ ، ٤٠٣ " مختار الصحاح ج١/٢٣٣، ٢٣٤

[٣] في (د) : (كوز ماء)

[٤] في (د) : (الخروج)

[٥] في (أ) : (وبلها)

[٦] ساقط من (أ)

[٧] انظر : روضة الطالبين ج٦/١٦١ " العزيز ج٩/١٣٧ " مختصر المزني ج٨/٤٠٤.

[٨] في (د) : (لها)

[٩] في (د) : (أطلقكِ)

[١٠] في (د) : (ومالك) : زائد

– الصحيح المشهور عن الإمام مالك : أنه يحنث– وعللوا ذلك : فيمن فرط قدر مايمكنه الوطء حنث وإلا فلا إختاره ابن حبيب وابن يونس.

[في الوجه الآخر] ذكر المزني أنه [: اعترض وقيل :][٢] إن لم يطأها طلقت. لأن الحنث لا يتعلق بالمأثم ، فإن من حلف أن يفعل محرماً ولم يفعل يحنث في يمينه. والمسألة تقرب من حنث المكره. وقد حكينا فيه قولين[٣].

انظر: مواهب الجليل ج٣/٢٨٨، ٢٨٩ " شرح منح الجليل ج١/٤٥٤، ٤٥٥ "الشرح الكبير ج٢/٣٩٧.

[١]أضيفت هذه العبارة حيث ذكر في النسختين أنه قول المزني وليس كذلك بل ذكر المزني هذا الاعتراض – وهذا مما أثبتته المراجع ، وما قاله المزني هو المذهب ، وإختيار القفال.

[٢]انظر : روضة الطالبين ج٦/١٨١ " العزيز ج٩/١٥٩ ، ١٦٠، مختصر المزني ج٨/٤٠٨

[٣]والمذهب أنه لا يحنث : ورجح الرافعي عدم الحنث في الطلاق أيضاً وهو المختار.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٦٨ " المحرر ص ١٤٤

الخامسة والعشرون: [1] **[علق طلاقها بوطئه، فاستدخلت ذكره عالماً به]**

[١-] إذا قال لامرأته : **(إن وطأتك)** [2] **فأنت**[3] **طالق ثلاثاً ، فجاءت المرأة فاستدخلت ذكره** وهو عالم به[4] **لا يقع الطلاق.** لأن اسم الوطأ لا يطلق[5]عليه.

وإن كانت[6] ثبتت له أحكام الوطأ والأيمان محمولة على العرف.

[٢-] وعلى هذا[7] لو قال : **إن غسلت ثوبي فأنت طالق** فتولى **غيرها غسل** الثوب على ما جرت به العادة **(فلما فرغ الغاسل)** [8] **أخذت هي الثوب إلى ماءٍ جارٍ على ما جرت به العادة** وأدخلته **(في)** [9] الماء ليتنظف[10]عما بقى عليه من أثر الصابون والأشنان ويطهر إن كان قد لاقته نجاسة وعصرته. ذكر القاضي والإمام رحمه الله أنه : لا يقع الطلاق لأن هذا الفعل وإن كان غسلاً في الحقيقة ففي عرف الناس لا يسمى غسلاً وعرف // الناس مغلب على حقيقة اللغة[11].

ن : د
و : ب
ص:٩٠

---

[1]المسألة الخامسة والعشرون من الفصل السادس في مسائل متفرقة

[2]ساقط من (د)

[3]في(د) : (أنت)

[4]في (د) : (أنه)

[5]في (د) : (يقع)

[6] في (د) : (كان)

[7] في (د) : (ولهذا)

[8] في (د) (فلما أخذت الغاسل)

[9] ساقط من (د)

[10] في (د) : (ليطيب)

[11] انظر : روضة الطالبين ج٦/ص١٧٥ " العزيز ج٩/١٥٤.

[٣-] ولهذا لو قال (لها) [١] **إن أكلتِ الرؤس فأنت طالق** ، فأكلت رؤوس الطيور لا يحنث بيمينه (لأنه لا يسمى رأساً في العرف) [٢] [٣]

[١] ساقط من (أ)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] وذلك إن لم تكن له نية ، ولم تبع مفردة كرؤس الغنم والبقر والإبل على الصحيح ولم يكن تباع رؤس رؤس غيرها مفردة في بلده أو في بلد غيره مع كثرتها واعتياد أهلها وإلا حنث بأكلها على الصحيح وهو الأقرب إلى ظاهر النص فإن نوى شيئاً منها يعمل به ويحنث بأكله ، وإن نوى مسمى الرأس يحنث بكل رأس وإن لم تبع وحدها.

قال الرافعي : بأنه يتبع مقتضى اللغة تارة عند ظهورها وشمولها ، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد فقال : قاعدة الأيمان البناء على العرف : إذا لم يضطرب وإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة.

انظر : العزيز ج٩/١٣٤ " مغني المحتاج ج٤/٣٣٦ " كنز الراغبين ص٥٧٨.

الفصل السابع [١]

في المشاتمة

وفيه ست مسائل :

احداها [٢]: [**الحكم فيمن قالت لزوجها ياقواد، فقال : إن كنت بهذه الصفة فأنت طالق**]

إذا قالت لزوجها[٣]: **ياقواد** ، والقواد : من يحمل الرجال إلى أهله **ويخلي بينهم وبين أهله**. أو قالت : ياديوث ، **والديوث** : من لا يمنع الناس من الدخول إلى زوجته والتخلي (بها) [٤] أو قالت : **ياقرطبان** : وهو من يعرف غيره يزني بزوجته ويسكت. أو قالت : **ياقلاش** ، والقلاش : هو الذواق وهو الذي ليس يريد أن يشتري شيئاً فيجيء إلى من عنده المتاع ويستعرض المتاع ويذوق منه. // أو قالت : **يا قليل الحمية**. وهو الذي لا يغار على أهله ومحارمه[٥].

ن : أ
و : أ
ص:٨٤

فقال الزوج : أن كنتُ بهذه الصفة فأنت طالق.

[أ-] فإن كان قصد به المقايضة **ليوحشها بالطلاق** كما أوحشته بالشتم. ففي الحال يقع الطلاق[٦].

[ب-] **(وإن كان)** [٧] قصد بتلك التعليق فرجع إلى حاله فإن كان بتلك الصفة فيقع الطلاق. **وإن لم يكن** بتلك الصفة **لا يقع** الطلاق.

---

(١) في (د) : (الرابع)

(٢) في (أ) : (أحديها)

(٣) في (د) : (قال لزوجها)

(٤) ساقط من (أ)

(٥) في (أ) : (ومحرمه)

(٦) في (د) : (فيقع الطلاق في الحال)

(٧) ساقط من (د)

[ج–] وإن **أطلق** ولم يحضره نية فإطلاق اللفظ **يحمل على التعليق.**

وعلى هذا **لو قال لإنسان** [1]**: يا زوج القحبة.** فقال **إن كانت امرأتي بهذه**[2] **الصفة فهي طالق.**

فإن قصد التخلص من عارها : يقع الطلاق. وإن لم يقصد التخلص عن عارها : كان تعليقاً. (فإن كانت) [3] بتلك الصفة طلقت وإلا فلا.

وعلى هذا لو قالت لزوجها : **يا بخيل.** فقال : إن كنت بخيلاً فأنت طالق. والأمر على هذا التفصيل الذي ذكرناه. وقيل البخيل : من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف. وعلى // قياس [4] هذا كل أنواع الشتم. [5]

ن : د
و : أ
ص:٩١

الثانية :[علق طلاقها بقوله : إن كنتِ ما زنيتِ فأنتِ طالقْ بعد نفيها للتهمة]

[١–] إذا قال لامرأته : **زنيتِ ؟** فقالت : ما زنيت. فقال الرجل : **إن كنت ما زنيتِ فأنتِ طالق ثلاثاً** ، فالطلاق **لا يقع.** لأن الرجل ادعى أنها زنت وحلف[6] بالطلاق على تحقيق دعواه فلا يلزمه شيء. كما لو قال : بالله إنك زنيت. لا تلزمه الكفارة.

[٢–] فأما إذا قال لها الزوج حين أنكرت الزنا : **إن كنت زنيت فأنت طالق** ، فالطلاق **واقع في الحال.** لأنه علق الطلاق لكونها[7] زانية. ففي زعمه أنها زانية فجعل[8]معترفاً

---

[1] في (د) : (له إنسان)

[2] في (أ) : (امرأتي قحبة بهذه الصفة)

[3]ساقط من (د)

[4] ساقط من (د)

[5]انظر : الوسيط ج٥/٤٥١ " العزيز ج٩/١٣٨ ، ١٣٩ " روضة الطالبين ج٦/١٢٦ " المحرر ص ١٤٨ "منها ج الطالبين ص ٥٦٤.

[6] في (د) : (حلف)

[7] في (أ) : (بكونه)

[8] في (د) : (فحصل)

بوقوع الطلاق (عليها) [١] وصار كما لو قال لها : إن زنيت فأنت طالق، ثم قال لها : قد زنيت. نحكم بوقوع الطلاق لأنه ملك الإيقاع بالطلاق[٢] وقد اعترف بوجود صفة (علق) [٣] الطلاق بها فحَكَمنا بوقوع[٤] الطلاق.

ن : أ
و : ب
ص:٨٤

[٣-] فأما **إن إدّعتْ** هي وقالت : **قد زنيتُ لا يقبل قولها ، ولا نحكم بوقوع الطلاق** عليها. لأن إيقاع الطلاق // ليس إليها وهي تدعي أمراً يمكن إقامة البينة عليه ليثبت بما تدعيه وقوع الطلاق عليها ، والرجل منكر فلا يقبل.

الثالثة :[**الحكم قوله: إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق...**]

إذا جرى بين الزوجين خصومة، فقال الزوج : (لها) [٥] **ايش تكونين لي ؟** فقالت في الجواب : **وإيش تكون أنت لي ؟** (فقال الزوج : **إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق)** [٦]
ذكر القاضي حسين رحمه الله[٧] أنه: إن قصد بها[٨] التعليق لا يقع الطلاق لأنها زوجته فهو منها سبيل ، وإن قصد المغايظة[٩] والمكافأة فيقع الطلاق. لأن مقصوده بذلك أن يقع الفرقة أسقطت[١٠] السبب الذي بينهما[١١].

الرابعة :[**حكم من ينفي عن نفسه تهمة زنا أو غيره بتعليقه لطلاق امرأة من يفعل ذلك**]

---

(١) ساقط من (د)
(٢) في (د) : (مالك لإيقاع الطلاق)
(٣) في (أ) : (على)
(٤) في (د) : (بالوقوع)
(٥) زائد في (أ)
(٦) ساقط من (د)
(٧) في (د) : (القاضي حسين)
(٨) في (د) : (بهذا)
(٩) في (د) (المغايضه)
(١٠) في (د) : (لتقطع)
(١١) انظر : العزيز ج٩/١٣٩ " روضة الطالبين ج٦/١٦٢ ، ١٦٣.

ن : د
و : ب
ص:٩١

إذا نُسِب إلى رجل[١] فعل قبيح مثل : الزنا واللواط وشرب الخمر ، فقال : **من يحسن يفعل مثل هذه الفعال تكون امرأته مطلقة.** وكان قد فعل ما نسب إليه (لا) [٢] **نحكم بوقوع // الطلاق** على زوجته ، لأنه لم يوجد منه كلمة للإيقاع وإنما قصد تبرئة نفسه بتذميم حال من يفعل مثل ذلك الفعل. وتقديره من لا يستجيز إمساك (امرأة) [٣] محرمة (عليه) [٤] في بيته لا يفعل مثل هذا الفعل[٥].

الخامسة :[علق طلاقها ببغضها إياه]

إذا قال لامرأته في حال المخاصمة : **إن كنت تبغضيني : فأنت طالق.**

[١-] فلو **قالت في الوقت : أبغضك. نحكم بوقوع الطلاق.** فإذا اكذبها الزوج يجعل القول قولها مع يمينها لأن ذلك أمراً لا يمكن الوقوف عليه إلا من جهتها.

[٢-] **فلو أنها سكتت في الوقت** ، فقيل لها بعد ذلك هل تبغضينه فقالت : لا أبغضه ولكني لو سئلت في ذلك الوقت لقلت : أني أبغضه فرجع إلى الرجل :

[أ-] فإن قال : كان مقصودي بذلك أنها إن قالت : (**أبغضك**) [٦] يقع الطلاق عليها فهي ما أجابت فلا يقع الطلاق.

[ب-] وإن قال: أردت بذلك **حقيقة البغض بالقلب.** فمتى أنكرت ذلك فإن **صدقها** الزوج **لا يقع** الطلاق **وإن كذبها وزعم أنها تبغضه فالطلاق واقع**[٧].

ن : أ
و : أ
ص:٨٥

السادسة :[علق طلاقها بما إذا كان من أهل النار..]

---

[١] في (د) : (الرجل)

[٢] ساقط من (د)

[٣] ساقط من (أ)

[٤] ساقط من (د)

[٥] انظر : روضة الطالبين ج٦/١٦٤ " العزيز ٩/١٤٠

[٦] ساقط من (أ)

[٧] انظر : البيان ج١٠/٢١٢

إذا قالت لـه امرأتـه : **أنتْ من أهل النـار** فقال **(** لها **)** [1] الرجل[2]: **// إن كنت من أهل النار فأنت طالق** ، فلا نحكم **بوقوع الطلاق** إن كان **الزوج**[3]**مسلماً (لأن)** [4] الظاهر أن المسلم من أهل الجنـة. وإن كـان كـافر نحكـم بوقـوع الطـلاق لأن الله تعالى أخبـر أنـه لا يغفر للكفار. وإن أسلم بعد ذلك نحكم بأن الطلاق غير واقع لأنه بان لنا أنه ليس من أهل النار.

وبالله التوفيق. [5][6]

كتاب الرجعة [1]

---

[1]ساقط من (أ)

[2]ساقط من (د)

[3]في (د) : (الرجل)

[4]في (أ) : (لكن)

[5]ساقط من (د)

[6]انظر : روضة الطالبين ج١٦٣/٦ " العزيز ١٣٩/٩

ن : د
و : أ
ص:٩٢

الرجعة في اللغة : مشتقة من الرجوع[٢].

وفي الشريعة : اسم // لرد المرأة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق. وإزالة الخلل الواقع بسبب ما أحدثه من الطلاق. [٣]

[وأركانها ثلاثة : مرتجع وصيغة وزوجة.][٤]

ويشتمل الكتاب على بابين : [٥]

الباب الأول

---

[١] يكون الطلاق بائناً عند الشافعية في الحالات التالية :

١- إذا كان قبل الدخول حقيقة ولو بعد الخلوة.

٢- إذا كان نظير مال تدفعه الزوجة لتفتدي من نفسها من قيد الزواج وهذا المال يعتبر حينئذ عوضاً تدفعه نظير حريتها فإذا ملكه الزوج بقبولها يجب أن تملك هي العوض الآخر وهو تحرير نفسها منه لذا لزم أن يكون الطلاق بائناً.

٣- الطلاق المكمل للثلاث أو الثلاث مرة واحدة بالنص وماينوب عنه.

انظر: إعانة الطالبين ج٣/٣٨٢" الأم ج٥/٢٠٨ "التنبيه ص١٨٢" الوسيط ج٥/٤٠٧ ، ٤٠٨ "حاشية البجيرمي ج٣/٣٦٨ "الإقناع للشربيني ج٢/٤٥٠ "المهذب ج٢/١٠٤ "روضة الطالبين ج٨/٧٨.

[٢] وهو اسم رجع رجوعاً ورجعة : بفتح الراء وكسرها. ورجح الجمهور الفتح والأزهري الكسر. راجع فلاناً في أمره ، مراجعة : رجع إليه وشاوره ، وراجع زوجته : ردَها بعد طلاق ، والرجعة : عود المطلق إلى مطلقته.

انظر : أنيس الفقهاء ج١/١٥٩ " تحرير ألفاظ التنبيه ج١/٢٦٨ " المعجم الوسيط ج١/٣٣١.

[٣] وعرفه صاحب مغني المحتاج بالآتي : (رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة على وجه مخصوص).

انظر : ج٣/ص ٣٣٥ " السراج الوهاج ج١/٤٢٩.

[٤] لم يذكر المؤلف : أركان الرجعة : بل شرع في شرح شروط الرجعة وأركانها هي كالآتي :

الأول : المرتجع : لا يشترط فيه إلا أهلية الإستحلال والعقد ، كما في أهلية النكاح.

الثاني : المرأة : وهي المحل.

الثالث : الصيغة.

انظر : الوسيط ج٥/٤٥٧ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٥ " روضة الطالبين ج٦/١٩٠ ، ١٩١

[٥] في (أ) : (ويشتمل على أربعة فصول والكتاب على بابين).

في (بيان) [١] أحكام المطلقة التي لم يستوفي الزوج جميع (طلاقها) [٢]

ويشتمل على أربعة فصول.

الفصل الأول :

[الركن الأول : المرتجع و] في بيان من يملك المراجعة.

وفيه أربعة مسائل :

إحداها : [٣] **[حكم المرتجع]**

كل زوج طلق امرأته بعد الدخول (بها) [٤] ولم يستوفي جميع الطلقات[٥] يملك المراجعة.

[٦] والأصل فيه :

[١- من الكتاب:] قوله تعالى ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [٧]

قيل في التفسير فإمساك بمعروف : المراجعة أو تسريح بإحسان بترك المراجعة حتى[١] تنقضي العدة[٢] [٣]

---

[١]ساقط من (د)

[٢] في (أ) : (طلقاتها)

[٣] في (أ) : (أحداهما)

[٤] ساقط في (د)

[٥] في (د) : (الطلاق)

[٦]أما التي طلقت قبل الدخول أو على عوض ، أو بعد طلاق ثلاث فلا تحل له إلا بنكاح جديد ، وهو من شروط صحة الرجعة.

انظر : التهذيب ج٦/١١٤ " إعانة الطالبين ج٤/٢٩ " الأم ج٥/١٨٠ " حواشي الشرواني ج٨/١٤٦ " فتح الوهاب ج٢/١٥٢ " البيان ج١٠/٢٤٤ " الإقناع ج٢/ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

[٧] سورة البقرة : آية ٢٢٩

وقوله تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [٤] **(فِي ذَلِكَ)** [٥]

[٢- ومن السنة :] ماروي أن (عبد الله) [٦] ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم// فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مُر ابنك فليراجعها" [٧][٨]

الثانية : [متى تكون الرجعة للحر أو للعبد ؟]

إن عندنا الحُرُ يراجع زوجته بعد طلقة وبعد طلقتين سواء كانت المرأة حرة أو أمة. والعبد يراجع زوجته بعد طلقة واحدة. لا يراجعها بعد طلقتين حرة كانت أم أمة [١].

---

[١] في (د) : (إلى . أن)

[٢] في (د) : (عدتها)

[٣] تفسير الطبري ج٢/١٣٦ " أحكام القرآن للشافعي ج١/٢٢٥ " تفسير ابن كثير ج١/٢٣٧.

[٤] سورة البقرة : آية : ٢٢٨

[٥] ساقط من (أ)

[٦] ساقط من (أ)

[٧] رواه البخاري في صحيحه ٢٥٨/٩ -٦٨ كتاب الطلاق باب قوله تعالى : " يأيها النبي إذا طلقتم النساء ..." " صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٣-١٨ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ....

[٨] لم يذكر المؤلف الإجماع في النسختين وورد ذكرها في المراجع السابقة ، وذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع بقوله(وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً ، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، حتى تنقضي العدة)

انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٦ " ومراتب الإجماع لابن حزم ص٧٥ " السيل الجرار ج٢/٣٨٦" بداية المجتهد ٢/٤٦.

وعند أبي حنيفة رحمه الله – الحرة يراجعها زوجها مرتين عبداً كان أو حراً ، والأمة يراجعها زوجها مرة سواء (كان) [٢] **حراً أو عبداً** [٣].

وأصل المسألة أن الاعتبار في عدد الطلاق بالرجال عندنا ، وعند –(أبي حنيفة) [٤] الاعتبار بالنساء. وقد ذكرنا.

الثالثة : [إن حكم الرجعة تكون للطلاق الصريح والكناية]

ن : د
و : ب
ص:٩٢

(الطلاق) [٥]**عندنا بالصريح والكناية سواء في حكم الرجعة.** [٦]وقال أبو حنيفة صريح (لفظ) [٧] الطلاق يعقب الرجعة // فأما الكناية (فلا) [٨] يقطع الرجعة[٩] إلا ثلاثة ألفاظ، وهي قوله : اعتدي واستبريء رحمك وأنت واحدة[١٠].

ودليلنا: (ماروي) [١] أن ركانة لما طلق امرأته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما أردت إلا واحدة فحلف ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إرددها. [٢]

---

[١] ويلاحظ أن الحكم الأصلي لهذا النوع من الطلاق هو نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج والرجعة لا تكون إنشاء لعقد زواج جديد وإلا كان لابد من رضا المرأة بل هي استدامة لعقد الزواج القائم فعلاً.

انظر : الأم ج٥/ص٢٦٠ " الحاوي ١٠/ص٣٠٤ " المهذب ج١٠٣/٢ "

[٢] ساقط من (د)

[٣] انظر: البحر الرائق ج٢٦٩/٢ " المبسوط ج١٥/٦ " تحفة الفقهاء ج١٧٣/٢ "حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣

[٤] بياض في نسخة (أ). وساقط من : (د) وما أثبت هو ا لوارد في المصادر السابقة.

[٥] في (د) : (عندنا الطلاق)

[٦] في (د) : (الرجعية)

[٧] ساقط من (أ)

[٨] ساقط من (أ)

[٩] في (د) : (الرجع)

[١٠] انظر : البحر الرائق ج٣٢٢/٣ " الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ج٢٠٩/١ " الدر المختار ج٣٠٢/٣ " بداية المبتدي ج٧١/١ ، ٧٢ " تبيين الحقائق ج٢٦٩/٢ " شرح فتح القدير ج٧٤/٤

فرع :

لو طلق زوجته بالصريح ثم قال :

[١-] **أسقطتُ الرجعة لا تسقط الرجعة عندنا.**

[٢-] وكذلك لو طلقها **بشرط (أن لا)** [٣] **رجعة له عليها.** لا تنقطع الرجعة[٤]

قال أبو حنيفة – رحمه الله : إذا[٥] طلق زوجته طلقة تعقب الرجعة ثم قال : أسقطت الرجعة سقطت الرجعة. [٦] **وإذا شرط عند الطلاق أن لا رجعة له** فقال : **طلقتك : على أن لا رجعة لي** عليك لا[٧] تسقط رجعته[٨].

ودليلنا : أن الرجعة تثبت له بالشرع ، وحق الرجوع إذا أثبت بالشرع لا يسقط بالإسقاط كحق الرجوع في الهبة.

الرابعة : [لا رجعة للمفسوخ نكاحها]

ن : أ
و : أ
ص:٨٦

المفسوخة نكاحها : لا يملك الزوج رجعتها. لأن الله تعالى أثبت له حق الإمساك بعد الطلاق ولا يثبت إلا في الحالة التي أثبتها الله تعالى **(فيها)** [١]. وأيضاً فإن المرأة // إن

---

[١] ساقط من (د)

[٢] تقدم تخريجه ص : ١٢٢ ، ١٢٣ ، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٢٢ في أحكام الرجعة

[٣] في (د) : (ألا رجعة)

[٤] ولا تقبل تأقيتاً ولا تعليقاً كالنكاح.

انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٣٧.

[٥] في (د) : (لو)

[٦] في (د) : (رجعته)

[٧] انظر : البحر الرائق ج٤/٥٤" حاشية ابن عابدين ج٥/٢٤٣ ، ٢٤٤.

[٨] في (د) : (لاتثبت الرجعة ، وأما إذا قال : طلقتك ولا رجعة لي عليك لا). عبارة زائدة.

كانت هي الفاسخة فمقصودها بالفسخ[٢] دفع الضرر **وإذا ثبت**[٣] **للزوج الرجعة**[٤] لا يحصل غرضها. وإن كان الزوج[٥]هو الفاسخ فالرجعة[٦] **تثبت بعد الطلاق.** لأنه لم يستوفي عدد الطلقات ، والفسخ ليس بمتعدد حتى يثبت مثل ذلك الحكم قبل استيفاء العدد[٧].

الفصل الثاني :

في شرائط الرجعة [٨]

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] في (د) : (للفسخ)

[٣] في (د) : (أثبتا)

[٤] في (د) : (الرجوع)

[٥] في (أ) : (فالرجل)

[٦] في (أ) : (فالرجل)

[٧] انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٣٧ " المحرر ص١٥٠ " فتح الوهاب ج٢/١٥٢

[٨] يشترط لصحة الرجعة عند الحنفية شرطان هما :

وفيه إحدى عشرة مسألة:

إحداها : [1] **[لا يشترط لصحة الرجوع رضا المرأة أو الولي]**

ن : د و : أ ص:٩٣

الرجعة لا تعتبر فيها رضى المرأة ولا رضى الولي. سواء قلنا : الطلاق الرجعي يزيل الملك أو// **(** قلنا : لا يزيل الملك**)** [2]. كما أن من باع بشرط الخيار. له الفسخ. أو إن قلنا: زال بالبيع إلى المشتري.[3]

والأصل فيه :

[١- من الكتاب] قوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [4]

[٢- من السنة] وما روينا : في قصة ركانه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(**أرددها**)** [5] ولم يعتبر رضاها. [6]

فرع :[لا يتوقف لصحة الرجعة علم المرأة بالطلاق]

علم المرأة بالطلاق ليس بشرط في صحة المراجعة لأنه إذا لم يشترط[1]رضاها لم يكن في اشتراط علمها فائدة[2].

١- قيام العدة لأن الرجعة تعني استدامة قيد الزوجية وإنقضاء العدة يزيل هذا القيد.

٢- أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى مستقبل، راجع البدائع ١٨٥/٣

[1] في (د) : (لأحداهما)

[2] ساقط من (د)

[3] حكم بقاء أو زوال الملك بالبيع.

[4] سورة البقرة آية : ٢٢٨

[5] سبق تخريجه . انظر ص : ١٢٢ ، ١٢٣ .

[6] انظر : الأم ج٢٦٠/٥ " روضة الطالبين ج١٩٢/٦ ، ١٩٣ " البيان ج٢٥٤/١٠ " مغني المحتاج ج٣٣٧/٣"

الثانية : الإشهاد على الرجعة : هل يشترط في صحة الرجعة أم لا ؟

فيه قولان :

احداهما : وهو قوله **(في)** [٣] الجديد ، والمذهب الصحيح أن **الأشهاد مستحب**[٤] وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. [٥] وإذا لم يشهد تصح الرجعة.

ووجهه ماروى **(أن)** [١] عمران بن[٢] الحصين. **(سُئِلَ)** [٣] عن رجل طلق امرأته وراجع ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد[٤] الآن[٥].

الآن[٥].

---

[١] في (د) : (يعتبر)

[٢]انظر : البيان : المرجع السابق.

[٣] ساقط من (أ)

[٤] لأنهما في حكم إستدامة النكاح السابق. ولا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الشهادة كالهبة – وقوله تعالى : " **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** " سورة الطلاق آية : ٢ – محمولة على الاستحباب ، وهو الأصح ، لأنهما قد يتنازعان ، فلا يصدق.

والقول الثاني : أنه لاتصح الرجعة إلا بحضور شاهدين. واستدلوا بالآية ، ولأنه استباحة بضع مقصود ، فكانت الشهادة شرطاً فيه كالنكاح.

انظر : البيان ج١٠/٢٤٩ ، ٢٥٠ " التهذيب ج٦/١١٤ " المهذب ج٢/٢١٠ " الوسيط ٥/٤٦٠ " روضة ا لطالبين ج٦/١٩٢ " المحرر ص ١٥١ " العزيز ج٩/١٧٤ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٦.

[٥]حيث عللوا ذلك إحترازاً عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس عرفوه مُطلّقا فيتهم بالقعود معها.

وقد ينشأ من عدم اشتراط الاشهاد على الرجعة إختلافات بين الزوج ومطلقته ومن هذه مايعود إلى أصل الرجعة ومنها مايعود إلى وقوعها صحيحة بعد الاتفاق على صدورها ويكون القول قولها أو قوله على اختلاف وتفصيل.

انظر : الدرر شرح الغرر ج١/٢٦٠ " شرح فتح القدير ج٤/١٦٢.

ولو كانت[٦] الشهادة شرطاً (لما كان للأشهاد بعدها حكم ولأنه لا يعتبر فيها الرضى ولا يعتبر الأشهاد) [٧] إعتباراً بالتكفير بعد الظهار فإن الرجل إذا ظاهر من امرأته تحرم عليه حتى يكفر ولا يحتاج إلى الأشهاد على التكفير.

والقول الثاني : ذكره في القديم أن **الإشهاد واجب**. وهو رواية عن أحمد[٨] ووجههُ ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [١]. وهذا أمر ومقتضى الأمر

ن : أ
و : ب
ص:٨٦

---

[١]ساقط من (د)

[٢]عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، وأسلم عام الخيبر سنة ٧هـ / وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد قضاءها ، وتوفي بها ، وهو ممن اعتزل حرب صفين. له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً وتوفي عام ٥٢ هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ ج٣٨/١ " تهذيب التهذيب ج١٢٥/٨ " طبقات بن سعد ج٤/٧ " الأعلام للزركلي ج٥/ص٧٠٩.

[٣]ساقط من (د)

[٤] في (د) : (فأشهد)

[٥] رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي – واللفظ له – وهو أتم ، زاد الطبراني في رواية " واستغفر الله – تلخيص الحبير ج٢١٩/٣
انظر : سنن أبي داود ج٢٥٧/٢ كتاب الطلاق /باب يراجع الرجل ولا يشهد " سنن ابن ماجه ج٦٥٢/١ باب الرجعة / السنن الكبرى للبيهقي ج٣٧٣/٧ " باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك " مصنف ابن ابي شيبه ج٦٠/٤.

[٦] في (د) : (كان)

[٧]العبارة ساقطة من : (أ)

[٨] في ظاهر الرواية.
انظر : الكافي ج/٢٢٨ " المغني لابن قدامة ج٨/ص ٤٨٢ " شرح منتهى الإرادات ج١٨٤/٣ " الروض المربع ج٣٤٢/٢.

يقتضي// الوجوب. و(أما) [٢] إذا قلنا : الأشهاد مستحب فإذا لم يشهد وقت المراجعة يستحب الأشهاد على (الإقرار به) [٣] قبل انقضاء العدة [٤]على ما روينا عن عمران بن الحصين وأيضاً فانه لا يؤمن أن يقع بينهما منازعة. ولا يسمع قول الرجل فيما يدعيه (من المراجعة) [٥] على ما سنذكر.

الثالثة : [يشترط لصحة الرجعة بقاء العدة]

بقاء العدة شرط لجواز المراجعة. حتى إذا انقضت عدتها أو أراد العود إليها فلا بد من نكاح مجدد.

والأصل فيه قوله// تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٦]

ولو كان حق الرجعة للزوج ثابتاً لما كان يباح لهن النكاح. [٧]

الرابعة : [جواز الرجعة بالكناية]

الرجعة هل تختص بصرائح ألفاظها أم يجوز بالكناية فيه[٨]وجهان :

احداهما : لا تحصل بالكناية اعتباراً بعقد النكاح.

---

[١]انظر : البيان ٢٤٩/١٠، ٢٥٠ " التهذيب ج١١٤/٦ " المهذب ج٢١٠/٢ " الوسيط ج٤٦٠/٥ " روضة الطالبين ج١٩٢/٦ " المحرر ص ١٥١ " العزيز ج١٧٤/٩ .

سورة الطلاق : جزء من آية : ٢

[٢]ساقط من (أ)

[٣] في (د) : (الأقوال)

[٤] في (أ) : (العدد)

[٥] ساقط من : (أ)

[٦] سورة البقرة جزء من آية : ٢٣٢

[٧]انظر : الأم ج٢٦٠/٥ " المهذب ج١٠٣/٢ " مغني المحتاج ج٣٣٥/٣ " التهذيب ج١١٤/٦ " الإقناع ج٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ " البيان ج١١٤/١٠ " الوسيط ٤٦١/٥".

[٨] في (د) : (ففيه)

والثاني : لا يختص بصرائح ألفاظها بل يجوز بالكناية. وإنما قلنا ذلك : لأنه ينفرد بها ولا يحتاج إلى مساعدة غيره فكان نظير **(الطلاق والعتاق)** [١] وأصل الوجهين مسألة الأشهاد على الرجعة وقد ذكرناه[٢].

فروع خمسة : [ألفاظ المراجعة]

احداها : لفظ المراجعة وما يشتق منها صريح فيها. مثل قوله :

[١-] **رجعت وارتجعت.** وإنما كان كذلك لأن نص الشرع ورد به قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر رضي الله عنهما[٣] **(مر ابنك فليراجعها)** [٤]. ولأن هذه اللفظة هي الغالبة في الاستعمال وصراحة اللفظ إنما تعرف بغلبة الاستعمال ، وكون[٥] المراد مفهوماً منه[٦] عند الاطلاق.

[٢-] **وكذلك (لفظ الرد)** [٧] صريح. لأن الشرع ورد بذلك قال الله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [٨]وقال **(في ذلك)** [٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانه : " أرددها" [١]
[١]

---

[١] في (د) : (العتاق والطلاق)

[٢] فيه قولان : الجديد : المنع ، لأن الشهود لا يطلعون على النية.
والثاني وهو الأصح: من أنه تصح بالكناية لعدم إشتراط الإشهاد بحيث لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة انظر : المحرر ص ١٥١ " روضة الطالبين ج٦/ص١٩٢ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٦.

[٣] في (د) : (عمر امر ابنك ...)

[٤] تقدم تخريجها.

[٥] في (د) : (يكون)

[٦] ساقط من (د)

[٧] في (أ) : (رد اللفظ)

[٨] سورة البقرة : آية ٢٢٩

[٩] ساقط من (أ)

الثاني : لفظ [2]**الإمساك** صريح أو كناية.

في المسألة وجهان :

ن : أ
و : أ
ص:٨٧

أحدهما: صريح لورود الشرع به قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [3]

والثـاني : يكـون كنايـة. لأن لفظ الإمساك مستعمل // في استدامة[4] النكاح[5]. قال الله تعالى ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾[6] في قصة زيد بن الحارثة[7] ومعناه: استدم نكاحها. [8]

الثالث : لفظ النكاح هل تحصل به المراجعة أم لا ؟

فيه وجهان :

ن : د
و : أ
ص:٩٤

احدهما : تحصل. لأنه إذا كان تحصل به الملك في البضع (ابتداءً) [9] يحصل به للتدارك // أولى.

---

[1] تقدم تخريجها

[2] في (د) : (لفظه)

[3] سورة البقرة : آية ٢٢٩

[4] في (أ) : (إدامة)

[5] الأصح الرد والإمساك صريحان،ولأن الإمساك عقيب الطلاق، وهو الرجعة لأنها ضد حكم الطلاق.
انظر: الأم ج٥/ ٢٦٠ " التهذيب ج٦/ص١١٤ ، ١١٥ " أحكام القرآن للكيا الطبري ج/ص١٧١ ، ١٧٢ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٦ " المحرر ص ١٥١ " روضة الطالبين ج٦/١٩١ " البيان ج١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩ " غنية الفقيه ج٢/ل : ٥/ ص : أ

[6] سورة الأحزاب : آية : ٣٧

[7] في (د) : (الحرث)

[8] الإمساك : من تماسك ومسك : احتبس ، واعتصم به.
انظر : لسان العرب ج٧/ص٤٢٠٣

[9] زائد في (د)

والثـاني : لا تحصـل الرجعـة بلفـظ النكـاح. لأن كل لفظـة كـان[١] **صـريحاً فـي تصرف يختص بالبضـع لـم يكـن كنايـة** كالظهار في الطلاق والطلاق في الظهار[٢].

الرابع : المستحب إذا أراد المراجعة أن يقول : راجعتك إلى النكـاح. وإن اقتصر على قوله راجعتك لـي[٣] كما ذكرنا[٤].لأنـه[٥] صريح ، فلو قال : راجعتك للمحبة أو للإهانة أو للإيذاء ، فالرجوع في ذلك إليه. فإن قال : أردت بذلك : أنـي[٦] **كنت أحبها (فراجعتها** لمحبتي. أو لأنـي كنت أهينها أو أذلها **)** [٧] لتعود إلـى[٨] ما كانـت. **فالرجعة صحيحة** لأنه ردَّها إلى النكاح.

وإن قال : أردت به **أني رجعت إلى محبتك** واهانتك أو أذيتك **لم تكن رجعة** لأنه لم يقصد الرد إلى النكاح. **وإن أطلق ولم تحضره نية (أو مات)** [٩] قبل البيان كان

---

[١] في (د) : (كانت)

[٢] ولا يحصل بلفظ الإنكاح والتزويج على أصح الوجهين. وهما كنايتان لأن النكاح لا يخلو من عوض ، والرجعة لا تتضمن عوضاً.

انظر : المراجع السابقة هامش رقم (٩)

[٣] في (د) : (كي)

[٤] والمشهور ان الإضافة ليس بشرط وإنما هو تأكيد في أصح الوجهين ، ويستحب لأن الظاهر الرد إلى الحالة الأولى من الزوجية وقيل : يشترط ، لأنه يحتمل الرد إلى الأبوين بالفراق.

انظر : البيان ج١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، التهذيب ج٦/١١٥ " مغني المحتاج ٣/٣٣٦ م روضة ٦/١٩١ " التهذيب ٦/١١٥.

[٥] في (د) : (أنه)

[٦] في (د) : (إن)

[٧] الجملة مكررة في (أ)

[٨] في (د) : (لأما)

[٩] في (أ) : (أو قال)

ذلك محمولاً على المراجعة إلى نكاحها، لأن المفهوم من إطلاق[١] القرينة التعليل واللفظ صريح في الرجعة[٢].

الخامس : إذا كتب الرجعة وهو قادر على النطق[٣]. فإن قلنا : تصح الرجعة بالكتابة فإذا نوى (فيه) [٤] الرجعة. تصح. وإلا فلا. فأما **إذا كان أخرس صحت مراجعته** لأن الكتابة أبلغ في (الإفهام) [٥]من الإشارة [٦].

الخامسة[٧]: [لا يصح تعليق الرجعة بالشرط]

الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط. حتى لو[٨] قال : إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك (أو إذا دخلت الدار فقد راجعتك) [٩] وحصل الشرط لم تصير المرأة عائدة إلى النكاح لأن الرجعة يقصد بها الاستباحة. والاستباحة غير مثبتة على التغليب ولهذا لا تصح العقود معلقة بالشروط. وعلى هذا لو قال : // راجعتك إن شئتِ فقالت : شئت لا تصح لأنه نوع من التعليق.

---

[١] في (أ) : (الطلاق)

[٢] انظر : المراجع السابقة.

[٣] زائد في (د)

[٤] في (أ) : (نية)

[٥] ذكر في النسختين في (الإبهام) والأصح ما أثبت لمفهوم العبارة.

[٦]والمعتمد من كلام الشيخين : أنها تصح – لأنه لا يحتاج إلى قبول ولا إشهاد.

والجمهور : لا تصح إلا باللفظ من القادر ، كالنكاح.

واحتاط الشارع في ذلك: حيث أنه في الوقت الراهن تكثر وسائل الكتابة عبر الأجهزة الحديثة ، فسماع صوت الزوج بالرجعة أولى بالصحة وأبعد عن الريبة من الاعتماد على الكتابة فقط.

انظر : الأم ج٥/٢٦٠ مغني المحتاج " التهذيب ج٦/١١٥ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٧ " فتح الوهاب ج٢/١٥٢.

[٧] في (د) : المسألة الخامسة من الفصل الثاني في شرائط الرجعة

[٨] في (د) : (إذا)

[٩] العبارة مكررة في (د)

ن : أ
و : ب
ص:٨٧

فرع :

لو قال لامرأته كلما طلقتك فقد راجعتك ثم طلقها لا تحصل له الرجعة[١] لأنه قصد المراجعة قبل أن يثبت له حق المراجعة والتصرف قبل ثبوت الحق لا يصح الآخر أن الرجعة لا يقبل التعليق[٢].

السادسة : [يقبل إقرار الزوج بالرجعة قبل إنقضاء العدة]

إذا أقر بالرجعة[٣] قبل إنقضاء العدة يقبل إقراره. وإنما قلنا ذلك : لأنه مالك لإنشاء (الرجعة) [٤](ومن ملك إنشاء شيء فإذا أقر يقبل إقراره كالزوج إذا أقر بالطلاق) [٥] والمالك إذا أقر بالبيع والحاكم إذا أقر بالحكم قبل العزل[٦].

السابعة : [لا تحصل الرجعة بالوطء ودواعيه]

إذا وطيء زوجته الرجعية لم يصير مراجعاً[٧] لها عندنا. وكذلك لو استمتع بها (فيما) [٨] دون الفرج أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة [٩]وقال أبو حنيفة –رحمه الله– تحصل الرجعة

---

[١] في (د) : (المراجعة)

[٢] بخلاف ما لو قال : متى راجعتك فأنت طالق ، وراجعها صح الارتجاع وطلقت.
انظر : الأم ج٥/٢٦٠ " المحرر ص١٥١ " مغني المحتاج المرجع السابق " التهذيب /ص١١٦ " روضة الطالبين ج٦/١٩١ " الوسيط ٤٦٠/٥ " البيان ٢٥٠/١٠

[٣] في(د) عبارة زائدة ومكررة : (فإذا أقر كالزوج إذا أقر بالبيع والحاكم إذا أقر بالحكم).

[٤] في (د): (بالرجعة)

[٥] كررت العبارة في (د)

[٦] انظر : المحرر ج٣١٣/١٠ " المهذب ج١٠٤/٢.

[٧] في (د) : (راجعاً).

[٨] في (أ) (بما دون)

[٩] الرد بالكلام دون الفعل، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كالطلاق والنكاح.
انظر : الأم ج٥/٢٦٠ " الوسيط ج٥/٤٦١ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٧ " السراج الوهاج ٤٣١/٢ " البيان ج٢٤٥/١٠ " المحرر ص١٥١.

بجميـع هـذه الأسـباب[١]. وقـال مالـك : إن نـوى بهـا الرجعـة تحصـل الرجعـة وإلا فلا[٢].والمسألة تتبني على أن الرجعية محرمة الوطء– (فإذا ثبت أنها محرمة الوطء) [٣] وكانت الرجعة استباحة (فرج) [٤] محرم بسبب يقصد به الاستباحة فصار كابتداء عقد النكاح.

الثامنة : [يشترط للرجعة عدم تبديل دينها]

الشرط أن لا يكون قد وجد من أحدهما تبديل (دين) [٥] **، يمنـع القرار علـى النكـاح.** حتى لو كانا مسلمين فارتد أحدهما أو كانا ذميين **فأسلمت** المرأة لا تصح المراجعة عندنا. وإذا أسلم المرتد منهما قبل إنقضاء العدة وأسلم الزوج المتخلف في الشرك فلا بد من المراجعة.

ن : د
و : أ
ص:٩٥

وقال المزني : تكون المراجعة موقوفة[٦] فإن جمعهما الدين نحكم بنفوذ المراجعة ، وإن وقع الإصرار على (ما يحصل) [٧](من المخالعة) [٨]حتى إنقضت // العدة ، نحكم بفسادها. وشبهه بالطلاق في تلك الحالة يتوقف على ظهور الحال.

---

[١] انظر: نور الإيضاح ج١/٥٥ " لسان الحكام ج١/٣١٨ " تحفة الفقهاء ج٢/١٧٣ " المبسوط ٢٦/٦.
[٢] الخرشي ج٤/١١ ، مواهب الجليل ج٤/١٠١ ، ١٠٢ " التفريع ج٢/ص٧٦ ، ٧٧.
[٣] العبارة ساقطة من (أ)
[٤] ساقط من : (أ)
[٥] ساقط من (أ)
[٦] في (د) : (موافقة)
[٧] في (أ) : (حصلا عليه)
[٨] زائد في (د)

ن : أ
و : أ
ص:٨٨

ودليلنا : أن المقصود من الرجعة[١] **أن ترجع المرأة إلى ما كانت عليه من(صلب)** [٢] **النكاح ولا تبقي (بعد المراجعة)** [٣]**جارية إلى البينونة كما كانت. فلم يظهر للمراجعة أثر.** ولأن المقصود من الرجعة الاستباحة.// وهذه الرجعة لا تعد[٤] نوعاً من الاستباحة لأنه لا يجوز له[٥] الخلوة بها ولا شيء[٦] من أنواع الاستمتاع ويفارق ما لو كانت مُحْرِمّة[٧] على تفصيل سنذكره لأن هناك **تستبيح** الخلوة. ويفارق الطلاق الذي شبه به لأنه مبني على التغليب والسراية بخلاف الرجعة[٨][٩].

التاسعة :[لا يشترط لرجعة العبد إذن السيد]

العبد إذا طلق زوجته وأراد المراجعة لم يعتبر إذن السيد. على الصحيح من المذهب.

وفيه وجه آخر : إنه **لا يجوز المراجعة دون إذنه** : كما لا يجوز له أن ينكح دون إذنه.

وعلى هذا **إذا طلقها ثم أحرم الرجل** وأحرمت (المرأة) [١٠] فأراد المراجعة **فالمذهب جوازه.**

---

[١] في (د) : (المراجعة)

[٢] ساقط من (أ)

[٣] (وهذه المرأة تبقى بعد المراجعة جارية إلى البينونة) جملة زائدة في (د)

[٤] في (د) : (تقيد)

[٥] في (د) : (لها)

[٦] في (د) (شيئاً)

[٧] في (د) (محرمته)

[٨] في (د) : (الرجعية)

[٩] انظر : المهذب ج٢/١٠٤ " مختصر المزني ج٨/٣٠٠ " روضة الطالبين ج٦/١٩٣ " الوسيط ج٥/٤٦١ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٦ " المحرر ص١٥٠.

[١٠] زائد في (د).

وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز اعتباراً بابتداء النكاح. وعلى هذا إذا كانت[1] تحته حره وأمة. فطلق الأمة، وأراد المراجعة. المذهب **أنه : تصح** المراجعة وفيه وجه آخر : أنه **لا يصح**[2]. وأصل المسائل أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك أم لا وسنذكره.

العاشرة : [حكم رجعة الموطؤة بشبهة]

إذا طلقها طلقة رجعية ووطأها إنسان بالشبهة. وأراد المراجعة :

[١-] **فإن كانت تقضي عدة الزوج المذهب : أنه يصح المراجعة.** ولما راجعها تسقط عدة الزوج وتحصل شارعة في (عدة) [3] وطيء الشبهة.

ن : د
و : ب
ص:٩٥

وفيه وجه آخر : أنه لا تصح[4] **المراجعة.** اعتباراً بما لو أبانها لمخالعة وطئها إنسان بالشبهة وأراد نكاحها لا يصح//.

[٢-] **فأما إذا كانت في الوقت مشغولة (بعدة)** [5] **وطيء الشبهة.** وسنذكر صورة المسألة في كتاب العدة. وقلنا بظاهر المذهب في الصورة الأولى فراجعها هل تصح الرجعة أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : **تصح** لأن له أن يراجعها بعد انقضاء عدة وطيء الشبهة مع امتداد الزمان فكيف لا يجوز في الحال.

والثاني : **لا يجوز** لأن الرجعية[6] تختص بعدة الرجعة وهي ليست في عدته[7].

---

[1] في (د) : (كان)

[2] لأن المحرمة رجعتها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء ، لأن المراد قبول نوع من الحل.
انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٣٧ " العزيز ج٩/١٧٦ " روضة الطالبين ج٦/١٩٢ ، ١٩٣.

[3] ساقط من (د).

[4] في (د) : (لايجوز).

[5] في (أ) : (بعد)

[6] في (أ) : (الرجعة).

[7] والأصح الأول.
انظر : العزيز ج٩/٤٦٢ ، ٤٦٣ " روضة الطالبين ج٦/٣٦٣ " التهذيب ج٦/٢٦٧ ، ٢٦٨ " غنية الفقيه ج٢/ل : ٦/ ص : أ .

ن : د
و : ب
ص:٨٨

الحادية عشرة :[حكم تعليق طلاقها على رجعتها]

إذا قال لامرأته قبل الطلاق : إذا طلقتك وراجعتك أنت[١] **طالق.** ثم طلقها // وراجعها. أو قال لها بعد الطلاق : **إن راجعتك فأنت طالق. ثم راجعها.** هل تصح الرجعة أم لا فيه وجهان :

أحدهما : لا يصح (الرجعة) [٢] لأن مقتضى الرجعة أن يعود إلى صلب النكاح وهذه الرجعة قارنها ما يمنع ثبوت مقتضاها وهذا على وفق قولنا : إن الإشهاد شرط حتى يكون حكمها حكم[٣] نكاح قارنه ما يمنع مقتضاه فعلى هذا لا يقع[٤] الطلاق.

والثاني : **تصح الرجعة.** لأنه ليس من شرط الرجعة أن يتعقبها الاستباحة فإنه لو راجع [٥] الموطوءة بالشبهة والمُحْرِمِة تصح الرجعة على ظاهر المذهب فيصح في عدة الرجعية[٦]وأن يتعقبه التحريم [٧].

---

[١] في (د) : (فأنت)

[٢] في (أ) : (يصح)

[٣] في (د) (حكم الحاكم)

[٤] في (د) : (يصح)

[٥] في (د) : (رجع)

[٦] في (أ) : (الرجعة)

[٧] وفيه وجه ثالث : لا تصح ولا تطلق ؟

والصحيح : تصح الرجعة وتطلق.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٩٢ " المحرر ص١٥١ " التهذيب ج٦/١١٦ " الوسيط ٥/٤٦٠ " مغني المحتاج ج٣/٣٣٧.

الفصل الثالث :

في أحكام المطلقة الرجعية

وفيه ثمان مسائل:

احداها [1]: **[يحرم وطء الرجعية]**

الرجعية محرمة الوطء. عندنا. قال الشافعي – رحمه الله– : محرمة تحريم المبتوتة حتى تراجع [2] ، وقال أبو حنيفة– رحمه الله –: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء[3].

ن : د
و : أ
ص:٩٦

ودليلنا : أن العدة قد وجبت عليها. // والعدة مشروعة لبراءة الرحم، فإذا أبحنا له الوطء يلزمها[4] التمكين عند طلب الزوج. والوطء سبب لشغل الرحم ، فتحصل في الحالة الواحدة مأمورة بما يوجب براءة رحمها. وإنما هو سبب شغل الرحم وذلك متناقض.

الثانية :

إذا وطئها فلا حد عليه[5] **بلا خلاف.** لظهور الاختلاف بين العلماء في إباحة الوطء وهل يُعزر أم لا ؟

إن كانا يعتقدان الإباحة فلا تعزير عليهما، وإن كانا يعتقدان التحريم[6]فعليهما التعزير[7].

---

[1] في (د) : (احدها)

[2] انظر: الأم للشافعي ج٥/٤٢١ " المهذب ج٢/١٥٤ " إعانة الطالبين ٥٢/٤ " الوسيط ج٦/٢٤ " روضة الطالبين ج٨/٣٩٤

[3] واستدلوا : بقوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك – سورة البقرة : آية ٢٢٨ وإنما يكون أحق إذا استبد به والبعل هو الزوج ، وفي تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل على بقاء الزوجية بينهما فالمباعلة هي المجامعة. ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له.

انظر : المبسوط ج٦/١٩ " الغرر شرح الدرر ج١/٢٦١ " شرح فتح القدير ج٤/١٥٩.

[4] في (د) : (يلزمه)

[5] في (أ) : (عليها)

[6] في (د) : (تحريمه)

[7] انظر: مغني المحتاج ج٣/٣٤٠ "روضة الطالبين ج٦/١٩٦" المحرر ص ١٥٦ "التهذيب٦/١١٥.

الثالثة : [حكم المهر لمن وطيء زوجته المعتدة وراجعها]

إذا وطئها فإن لم يراجعها فلها المهر قولاً واحداً. وأمّا إن راجعها فظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل **على أن لها المهر.** وقد نص فيما لو أسلم أحد الزوجين وهما (ممن)[1] لا يحل ابتداء // النكاح بينهما فوطئها ثم أسلم المتخلف في الشرك قبل إنقضاء العدة أنه لا مهر لها.

ن : أ
و : أ
ص:٨٩

فاختلف أصحابنا فنقل أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا جواب إحدى[2] المسألتين إلى الأخرى وخرجها على قولين :

(أحدهما) [3] **:يجب المهر لظهور الخلل في النكاح** بحصول ما أوجب الحيلولة بينهما.

والثاني : لا يجب لأن الخلل قد ارتفع في الموضعين وعادت إلى صلب النكاح.

ومن أصحابنا من أجرى النصين على الظاهر وفرق : إن هناك لم يبق للعارض أثر في النكاح. وإما في الرجعية[4] أثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة لأنها تعود إليه بما بقى من الطلقات ويبقى الأثر ونقصان العدد[5].

---

[1] ساقط من (أ)

[2] في (د) : (أحد)

[3] ساقط من (أ)

[4] في (د) : (الرجعه)

[5] المذهب تقرير النصيين الأوليين.

انظر : روضة الطالبين ج١٩٦/٦ ، ١٩٧ " مغني المحتاج ٣٣٧/٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ " البيان ج٢٤٦/١٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ " الوسيط ج٤٦٥/٥.

الرابعة[١] : **[حكم تداخل العدتين إذا وطيء زوجته الرجعية]**

يجب عليها بسبب الوطء عدة أخرى. إلا أنهما عدتان من[٢] شخص واحد **وحكمهما التداخل.** على ما سنذكره. وللزوج أن **يراجعها في القدر** الذي **بقى من عدة الطلاق** دون الزيادة التي أوجبناها بسبب الوطء[٣].

ن : د
و : ب
ص:٩٦

الخامسة :// **[الحكم فيمن أتت بولد بعد الطلاق]**

إذا أتت بولد بعد الطلاق. فإن كان لدون أربع سنين من وقت الطلاق فالولد يلحق به.

وإن كان لأكثر من أربع سنين من يوم[٤] انقضاء العدة ولم يكن قد وطئها في زمان العدة فهل يلحقه النسب أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يلحقه[٥] اعتباراً بالمخالعة.

والثاني : يلحقه لأن سلطانه عليها في زمان العدة قائم بخلاف المختلعة فإن بالإختلاع زال سلطانه عنها[٦].

---

(١) في (أ) : (الرابع) –المسألة الرابعة من الفصل الثالث.

(٢) في (أ) : (في)

(٣) أصحهما : تداخل العدتين.

وحكى البغوي وجهاً : أن الرجعة تنقطع على هذا بالحمل ، فإذا وضعت ، رجعت إلى بقية الإقراء ، وله الرجعة أيضاً قبل الوضع على الأصح.

انظر : مغني المحتاج ج٣/٣٣٧ " روضة الطالبين ج٦/١٩٦ – ٣٦٠ ، ٣٦١ " التهذيب ج٦/١١٥ ، ١١٦ " الوسيط ج٥/٤٦٥ " العزيز ١٠/١٨٣.

(٤) (الطلاق ولكنه لأقل من أربع سنين من يوم) عبارة زائدة في (د) وعبارة المصنف تشير إلى أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

(٥) في (د) : (ايلحق)

(٦) والأول : هو الأصح ، إن أقرت بإنقضاء العدة وينتفي عنه بغير لعان ، لأنها تحرم عليه قبل الرجعة تحريم المبتوتة. فانتفى عنه ولدها لحدوثه بعد التحريم كما ينتفي عنه ولد المبتوتة.

انظر : الحاوي ١١/٢٠٧ ، ٢٠٨ " مختصر المزني ٨/٣٢٤ " المهذب ج٢/١٢٠ " نهاية المطلب مخطوطة ل : ٢٢٢ " الوسيط ج٥/٤٦٤ " العزيز ج١٠/٤٦٤ " روضة الطالبين نج٦/٣٥٥ " بحر المذهب : ل ٦٦/أ

السادسة : [حكم طلاق الرجعية]

لا خلاف أنه إذا طلق الرجعية يقع الطلاق وكذلك لو أرسل الطلاق فقال : زوجاتي طوالق وفي جملتهن واحدة قد طلقتها طلقة رجعية المنصوص أنه : **يقع الطلاق.**

وخرج في المسألة وجه آخر من نصه في المكاتب : أنه لا يعتق بقول السيد عبيدي أحرار. **إنها لم**[1] **تطلق**[2] وأصل هذا التخريج أن **الطلاق الرجعي** هل يزيل الملك أم لا؟ وسنذكر[3] فأما إذا خالعها فقد حكينا فيه قولين.

ن : أ
و : ب
ص:٨٩

السابعة : // [الحكم فيما لوآ لآعن زوجته الرجعية]

إذا آ(لآعن) [4]**الرجعية لا نضرب المدة في الحال.** لأن ضرب المدة لدفع [5] الضرر[6] بترك الوطء ، **والرجعية محرمة** الوطء فإذا **راجعها يضرب مدة الإيلاء في الوقت.** لأن في هذه الحال[7] هي[8] مباحة الوطء فيتحقق المضارة بترك الوطء.

وكذلك **لو ظاهر عليها**[9] لم يكن له حكم لأن **الظهار يقتضي الكفارة** بإستدامة النكاح **والاستباحة** مع إمكان تحقيق التحريم بالطلاق. والرجعية **محرمة الوطء فلم يكن للظهار حكم حتى تراجع**[10].

---

[1] في (د) : (لا)

[2] والأول : هو الأصح المنصوص عليه زمن وقوع طلاق الرجعية.
انظر : روضة الطالبين ج٦/١٩٧ " مغني المحتاج ج٣/٣٤٠ " المحرر ص١٥٣.

[3] انظر المسألة : ص : ٥١٠ .

[4] في (أ) : (إلى) : من الإيلاء

[5] في (د) : (لرفع)

[6] ساقط من (د)

[7] في (د) (الحالة)

[8] ساقط من (د)

[9] في (د) : (منها)

[10] مغني المحتاج ج٣/٣٤٠ " المحرر ص١٥٣ " البيان ج١٠ " العزيز ج٩/١٨٣ " التهذيب ج٦/١١٥.

الثامنة : [أثر الطلاق الرجعي في إزالة الملك]

الطلاق الرجعي هل يوصف بأنه يقطع النكاح ويزيل الملك ؟

فيه ثلاثة طرق :

احدها : الملك زائل : ويشهد لهذه الطريقة :

[١-] نصه على وجوب الأشهاد كما في ابتداء النكاح.

[٢-] وقولنا : إن مخالعتها **لا يجوز**(١).

[٣-] وقولنا : في لحوق النسب يعتبر أن يكون الولادة لأقل من أربع سنين من يوم الطلاق كما في // المختلعة سواء.

ن : د
و : أ
ص:٩٧

[٤-] وظاهر نصه في المهر : أنه واجب وأن يراجعها(٢)

والطريقة الثانية : أن الملك(٣) قائم : يشهد له :

[١-] نص في الأشهاد على أنه غير واجب.

[٢-] ونصه في الخلع على صحته.

[٣-] وفي النسب أنه يعتبر مضي(٤) أربع سنين من يوم انقضاء العدة.

[٤-] ونصه أنه يقع عليها مرسل الطلاق. (٥)

---

(١) يصح خلع الرجعية على الأظهر، ويصح الإيلاء والظهار عنها ، واللعان ، ويلحقها الطلاق ، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ، ويجب نفقتها لبقاء الولاية عليها ، بملك الرجعية .

انظر بتصرف : روضة الطالبين ج٦/١٩٧ " مغني المحتاج ج٣/٣٤٠ .

(٢) في (د) : (راجعها)

(٣) في (د) : (ملكه)

(٤) ساقط في (د)

(٥) واختلف الرافعي وشيخه الإمام الغزالي في ذلك : رجح الإمام الغزالي: القول الأول. ورجح الإمام الرافعي : القول الثاني.

والتحقيق : أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما – لا القول ببقاء النكاح أو زواله – لما ذكرناه من إختلاف الترجيح في الصور المذكورة.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٩٧ ، ١٩٨ " العزيز ج٩/١٨٦ " الوسيط ج٥/٤٦٥ " مغني المحتاج ج٣/٣٤٠ " فتح الوهاب ج١/١٥٢

والطريقة الثالثة : أن الملك موقوف :

[١-] يشهد له نصه في الظهار والإيلاء[١].على أنه[٢] يوفق حكمها[٣].

[٢-] وقول أصحابنا في المهر: أنه موقوف فإن راجع لم يجب المهر، وإن لم يراجع يجب[٤] المهر.

[٣-]ومقتضى هذه الطريقة (أنه) [٥] **إن لم يراجعها نحكم بوقوع الفرقة من يوم الطلاق**. إلا أن المذهب لا يختلف أنه إذا طلقها يقع الطلاق. لأن له **حق التدارك فيظهر** أثر الطلاق في قطع حق التدارك، والطلاق إذا ظهر أثره انقص به العدد[٦] ويقرب حكم الطلاق الرجعي من البيع بشرط الخيار وقد ذكرنا تفصيل المذهب فيه[٧]

الفصل الرابع :

في حكم حالة الاختلاف

وفيه ثمان مسائل:

احداها : [الإختلاف في انقضاء العدة ، وهي ثلاثة:]

[الأول : المعتدة بالأشهر وقبول قول الزوج]

---

[١] في (د) : (الإيلاء فالظهار)

[٢] ساقط في (د)

[٣] في (د) : (حكمهما)

[٤] في (د) : (وجب)

[٥] ساقط من (د)

[٦] في (أ) : يوجد بياض / أما في نسخة (د) أكمل العبارة مما يدل على أنه لا توجد كلمة مفقودة بل ترك الكتابة من أول السطر. وابتدأ بكلمة ويقرب.

[٧] فصل الإمام الرافعي في مناقشة الأدلة بالتفصيل.

انظر : المراجع السابقة.

إذا طلق امرأته البالغة وهي من ذوات الأشهر فادعت أن عدتها[١] [٢] (انقضت) وأن رجعته[٣] قد سقطت. وأنكر الزوج انقضاء عدتها. فالقول قول الزوج.

لأن هذه المنازعة في الحقيقة تعود إلى تاريخ الطلاق والمرأة تدعي الوقوع من ثلاثة أشهر والرجل يقول من شهرين والأصل عدم وقوع الطلاق في الوقت الذي ادعته. وأيضاً فانهما لو تنازعا في أصل الطلاق فادعته المرأة وأنكره[٤] الزوج فالقول : قول الزوج [٥] وكذلك إذا تنازعا // في وقته. وإنما صورنا المسألة في البالغة لأن المنازعة مع الصغير لايتصور فإن دعواها لاتسمع[٦].

ن : د
و : ب
ص:٩٧

الثانية : [قبول قول الزوجة بإنقضاء العدة بوضع الحمل :]

إذا كانت حاملاً [٧] فادعت الولادة وادّعت إسقاط سقط [٨] أو مضغة[١] وقلنا العدة تنقضي بإسقاط المضغة و (كان [٢]ما) ما أدَّعته ممكناً على ما سنذكره[٣] في كتاب : " العدة ".

---

[١] العدَّةُ بالكسر في اللغة : مصدر الإحصاء للعدد (١)

وعدة النساء في الاصطلاح : " تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن". وفي تعريف آخر : (اسم لمدة تتربص فيه المرأة ، لتعرف براءة رحمها).(٢)

(١) (انظر: لسان العرب: ج٣/٢٨٩١ " الصحاح ج٢/٥٠٥ " القاموس المحيط ٣٢٤/١ " معجم مقاييس اللغة٢٩/٤).

(٢) انظر : الحاوي ج١٦٣/١١ " العزيز ج٤٢٣/٩.

[٢] في(أ) : (القبض)

[٣] في (د) : (رجعت)

[٤] في (د) : (وأنكر)

[٥] في (أ) : (الرجل)

[٦] انظر : روضة الطالبين ج١٩٣/٦" الحاوي ج٣٠٨/١٠ " التهذيب ١١٦/٦، الوسيط ج٤٦٢/٥.

[٧] في (د) : (حاملة)

[٨] السقط لغة: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.(١)

أما السقط في الاصطلاح : " هو الولد النازل لغير تمام أشهره" (٢) وأقل مدة تظهر فيه الصورة مائة وعشرون يوماً ، وهي أربعة أشهر ولحظتان، وأقل مدة تتشكل فيه المضغة ثمانون يوماً ولحظتان (٣) .. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن خلق أحدكم

فالمذهب : أن قولها مقبول مع يمينها إذا أنكر الزوج ذلك. وإنما سمعنا يمينها لأنه يعتبر إقامة البينة على ذلك. وأيضاً[٤] فإن الله تعالى قال : " ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٥] ولو كان لا يقبل قولها فيما تدعيه لما نهاها عن الكتمان.

[والوجه الثاني :]

ومن أصحابنا من قال : لا يقبل قولها لأنه يمكنه إقامة البيِّنة عليها [٦]. ولهذا المعنى: لم يسمع قولها في النسب فإن المرأة إذا ادعت الولادة وأنكر الرجل أن تكون قد ولدت وادعى أنها استعارت الولد أو التقطته لا يقبل قولها إلا مع البينة[٧].

يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث إليه ..." (٤)

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤/٢٠٣٧ ، مادة سقط.

(٢) الإقناع للشربيني ج٢/٢٥٠، إعانة الطالبين ج٢/١٢٣ " نهاية الزين ج١/١٥٦

(٣) انظر : الحاوي ج١٠/١٧٦ " الوسيط ٤٦٢/٥,

(٤) والحديث : متفق عليه : انظر : صحيح البخاري ج٦/١٩٠ /كتاب القدر/ باب خلق آدم وذريته " صحيح مسلم ج٢/٤٥١ /كتاب القدر / باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه "

[١]والمضغة : كأن يكون لحماً متماسكاً قد تهيأ للإنتقال إلى التصور والتخطيط ، ولم يبدأ فيه تصور ولا تخطيط ، لا ظاهر ولا خفي ، فظاهر ماقاله الشافعي في القديم : أن العدة تنقضي به. والقول الثاني : لاتنقضي به العدة.

انظر : الأم ج٥/٢٣٦ ، مختصر المزني ج٨/٣٢٣ " مغني المحتاج ٣٨٩/٣ " كفاية الأخيار ٧٨/٢

[٢] في (د) : (كأنما)

[٣] في (د) : (ذكرناه)

[٤] في (د) : (بانقضاء)

[٥]سورة البقرة : آية ٢٢٨

[٦] في (أ) : (على ذلك).

[٧] المذهب : الأول : أنه يقبل قولها مع يمينها ، مصداقاً للآية : وتكون البينة في إنقضاء عدتها ، وفي قدر أقرائها ، وإمكان وضع حملها ، لإشتمائها على ما في رحمها ، فإن نكلت صدق. ويجب التحليف – هذا بالنسبة لإنقضاء العدة.

الثالثة : [المعتدة بالإقراء :]

إذا كانت من ذوات الإقراء وأدَّعت إنقضاء العدة لزمان يتصور فيه (انقضاء) [1] العدة

على ماسنذكره[2] [3].

أما بالنسبة لإلحاق الولد به بولادتها : إن كذبها القول قوله في الأصح – لإمكان إقامة البينة ، لأن الحمل يثبت بالنساء، فلو شهدن بذلك وحكم حاكم يثبت ذلك ، ومقابل الأصح : يقبل قولها.

والعلة من إقامة البينة على الولادة ولم يقبل قولها : لأن بالولادة والنسب يتعلق به حق الغير، وتطالب بالبيِّنة – سواء سقط أو غيره ، ولا يقبل قولها إلا بشرطين : أحداهما : أن تكون ممن تحيض، والثاني : أن تدعي الوضع لمدة الإمكان – أقله ستة أشهر ولحظتان من يوم النكاح. والصحيح الذي عليه الجمهور : إن ذلك ليس بشرط.

انظر : العزيز ج٩/١٧٨ ، ١٧٩ " الوسيط ج٥/٤٦٢ " التهذيب ٦/١١٧ " روضة الطالبين ج٦/ ١٩٣ " غاية البيان ص٢٧٩ " إعانة الطالبين ٤/٤٩ " السراج الوهاج ص٤٢٥ " المهذب ج٢/٣٠١" حاشية البجيرمي ج٤/٤٢" " الحاوي ج١٠/٣٠٧ " حاشية الشرواني ج٨/١٥٠ ، ١٥١.

[1] ساقط من (أ)

[2] في (د) : (سنذكر)

[3]المعتدة : (أ) : وأقل مدة يتصور فيه إنقضاء العدة :

[١-] إن طلقت في الطهر ، حسب باقي الطهر قرءً ، وإن طلقت في الحيض ، فلا بد من مضي ثلاثة أطهار كاملة. فأقل مدة يمكن إنقضاء العدة منه ، إذا طلقت في الطهر ، اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، وذلك بأن يكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة ، ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً. ، هذا إن قلنا : إن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض – فيحتسب ذلك الطهر. ويكون إذا كان الطلاق معلق بآخر جزء من أجزاء الطهر.

[١-] ولم يكن لها عادة معلومة في الحيض فيسمع قولها ، وإن أنكر الرجل. فتحلف المرأة ويحكم بانقطاع الرجعة ، وإنما جعلنا ا لقول قولها : لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك إلا منها.//

ن : أ
و : ب
ص:٩٠

[٢-] وأما إذا كانت معتادة :

أ - فإن ادعت ما يوافق عادتها يقبل قولها.

ب- وإن ادعت انقضاء العدة لدون ذلك فوجهان :

أحدهما : لا تصدق لأن العادة أصل في بناء الأحكام عليها فإن ادعت خلاف ما عرف من عادتها لا يصدقها[١].

والثاني : يقبل قولها مع يمينها لأن العادة قد تتغير[٢].

فرع :

[الخلوة توجب ترجيح من يدعي الإصابة.]

للشافعي رضي الله عنه قول في القديم : أن الخلوة توجب ترجيح قول من يدعي الإصابة : حتى أن في هذه الصورة يجعل القول قول الرجل. فإذا حلف يوجب عليها العدة وتثبت

[٢-] وعلى قول إن الطهر محتوش بدمين - فأقل مدة الإمكان ثمانية وأربعون يوماً ولحظة ذلك أن تطلق في آخر جزء من طهرها ، وتحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وتحيض يوماً وليلة ، وتطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً ، وتطعن في الحيض : وذلك ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار.

انظر : بتصرف : العزيز ج١٧٩/٩ ، ١٨٠ " روضة الطالبين ج١٩٤/٦.

[١]في (ا) : (يصدقوها)

[٢]والثاني : هو الأصح عند الأكثرين.

وذهب الشيخ أبي محمد - رحمه الله - أنه المذهب.

انظر: المرجعين السابقين، الحاوي ج٣٠٧/١٠ "التهذيب ١١٧/٦" الوسيط ٤٦٤/٥ " العزيز ١٨١/٩

الرجعة ولا فرق على هذا (القول) [١] بين أن يكون الخلوة في دار الرجل [٢] أو في دارها ولا فرق بين أن يمتد الزمان وبين أن يقصر [٣].

قال مالك :

[١-] **إن كانت الخلوة في دار الزوج فالقول قول من يدعي الإصابة.** لأن الرجل في دار نفسه لا يحتشم فالظاهر وجود الدخول.

[٢-] **وأما إن كان في دارها ، فإن امتد الزمان** فالقول : قول من يدعي الإصابة. لأن الظاهر أن الزوج يواقعها عند امتداد زمان الخلوة.

[٣-] **وإن لم يمتد الزمان فالقول قول المنكر.** لأن الرجل يحتشم في دارها فلا يبتدر [٤] إلى مجامعتها [٥].

ن : أ
و : أ
ص:٩١

ودليلنا : أن الإنسان قد يترك المجامعة مع وجود الخلوة // في داره ، وقد يبتدر إلى مجامعتها في دارها. والظاهر أن الزوج يحرص على المجامعة [٦] عند الخلوة **فوجب أن يجعل القول قول من يدعيها** [٧].

ن : د
و : أ
ص:٩٨

الرابعة :[اختلاف الزوجين في الإصابة.]

إذا أنكرت دخول الزوج بها (ووجوب العدة عليها حتى يمتنع رجعة الزوج. وادعى الزوج الدخول بها) [٨]

---

[١] ساقط من (د)

[٢] في (أ) : (الخلوة) ولعل ما أثبته هو الأصوب إن شاء الله.

[٣] انظر : الحاوي ج١٠/٣٢٢ " روضة الطالبين ج٦/٢٠٢ " التهذيب ج٦/١٧

[٤] في (د) : (يبتديء)

[٥] المعتمد : أنه لا فرق بين خلوة الزيارة والبناء في أنه لا يكفي إقراره فقط بل لا بد من إقرارهما معاً على الوطء أو حمل.

انظر : الشرح الكبير ج٢/٤٢٠ " الخرشي ج٤/ص٨٣ ، ٨٤ " حاشية الدسوقي ج٢/٤٢٠ " حاشية الشيخ علي العدوي ج٤/٨٣ ، ٨٤ " الفواكه الدواني ج٤/١٠٢ ، ١٠٣.

[٦] في (د) : (مواقعتها)

[٧] انظر : المراجع السابقة هامش رقم(٥)

[٨] العبارة ساقطة من : (د)

[١-] **فإن كان قبل الخلوة** : فالقول قولها : لأن الأصل عدم الإصابة.

[٢-] فأما إذا كان بعد الخلوة.

فالصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه : أن الخلوة لا تتعلق بها حكم **والقول : قولها مع يمينها.**

وتخالف امرأة العنين إذا أنكرت الإصابة وادعها الزوج. لا يقبل قولها ، لأن هناك[١] يقصد بذلك رفع النكاح اللازم والأصل بقاء النكاح ولزومه ، فأما ها هنا ليس يدعي رفع العقد لأن الطلاق قد وقع وإنما الزوج يدعي وجوب العدة عليها وثبوت[٢] الرجعة له وهي منكرة [٣] والأصل عدمه[٤].

ن : د
و : ب
ص:٩٨

الخامسة :[إختلاف الزوجين بين وقتي الرجعة والعدة :]

إذا وقع الاختلاف // بين الرجل والمرأة فقالت : انقضت عدتي قبل المراجعة. فلم تصح الرجعة. وقال الزوج : بل راجعتك قبل انقضاء العدة.

نظرناً : فيه ثلاثة أحوال :

[أولا : اتفقا على انقضاء العدة واختلفا على وقت الرجعة]

فإن اتفقا أن العدة انقضت يوم الجمعة وقال الرجل: أنا راجعتك يوم الخميس. وقالت: إنما راجعتني يوم السبت **فالقول: قولها. لأن انقضاء العدة ثبتت يوم الجمعة** (بالاتفاق) [٥]

---

[١] في (د) : (هنالك)

[٢] في (د) : (ووجوب)

[٣] في (د) : (تنكر)

[٤]ولو ادعت المرأة الإصابة وأنكرها الزوج فالقول : قول الزوج مع يمينه. لأن دعواها متضمن ماينفعها من كمال المهر ووجوب النفقة. ووجوب مايضرها وهو وجوب العدة ، فقبل قولها فيما يضرها من وجوب العدة دون ماينفعها من كمال المهر ووجوب النفقة.

انظر : الحاوي ج١٠/٣٢٢/٣٢٣ " التهذيب ج٦/١٢١ ، ١٢٢ " روضة الطالبين ج٦/ص٢٠٢.

[٥]ساقط من (د)

والرجل يدعي وجود مراجعته[١] قبل ذلك وهي منكرة. **فالقول قولها مع يمينها** : بالله لا أعلمك راجعت يوم الخميس. وإنما سمعنا يمينها ، لأن الأصل عدم المراجعة. وإنما حلفناها[٢] على نفي العلم لأنها تنفي فعل غيرها[٣].

[ثانيا : اتفقا على يوم الرجعة واختلفا في وقت إنقضاء العدة :]

وإن اتفقا على أن المراجعة وقعت يوم الجمعة.

[١-] إلا أن المرأة قالت : انقضت (عدتي[٤]) تمام الإقراء يوم الخميس. فقال الرجل : إنما تمت الإقراء يوم السبت **فالقول قول الرجل**[١]. لأن الرجعة قد حصلت **بإتفاقهما**

---

[١] في (د) : (مراجعة)

[٢] في (د) : (حلفنا)

[٣]وفيه قولين ، ووجه للأصحاب وهو كالآتي :

القول الأول: ماذكره المؤلف وهو ما عليه جمهور الفقهاء: إن القول قولها بيمينها ،و الأصل عدم الرجعة – وتحلف لقد انقضت عدتها قبل رجعته على القطع، لأنها ملكت نفسها في الطلاق المتقدم ، فلم يقبل دعوى الزوج فيما يخالفه مع بقاء عصمته – وهو قول المراوزة ، فلا يصدق الزوج ويطالب بالبينة.

الثاني : إن القول قوله بيمينه.

الثالث : قول السابق إلى الدعوى.

فإن قالت : أولا : انقضت يوم الجمعة فصدقها ، وقال : راجعت يوم الخميس فهي المصدقة.

وإن قال هو أولاً : راجعتك يوم الخميس فهو مصدق لإستقاله بالرجعة ، والرجعة تقطع العدة ، فإن اقترن دعواهما ، سقط هذا الوجه.

انظر : روضة الطالبين ج٦/١٩٨ ، ١٩٩ " انظر : العزيز ج٩/١٨٧ – ١٩٠ " التهذيب ج٦/١٢٠ " الحاوي ١٠/٣٢٠ ، ٣٢١ " الوسيط ج٥/٤٦٧ ، ٤٦٨.

[٤] ساقط من (د)

والمرأة تدعي انقضاء العدة قبل ذلك لتبطل حكم الرجعة الحاصلة والأصل بقاء العدة.

[٢- حكم فيما إذا لم يوجد إقرار منهما بإنقضاء وقت العدة :]

وأما إن قال الزوج : راجعتك (اليوم) [٢] وقالت المرأة : قد انقضت عدتي قبل ذلك.

[المسألة على وجهين : إذا كان الجواب موصولاً]

[الاول :] نقل المزني عن الشافعي رضوان الله عليه أنه قال : **صدقها** وهذه المسألة تخالف ما حكينا. **إلا أن** ها هنا : **قد اتفقا على وقت المراجعة وادعت هي انقضاء العدة** قبل ذلك.

و[الثاني:] قد ذكرنا : أن في مثل[٣] هذه الصورة القول قول الرجل.

والمزني ذهب إلى هذا : قال معترضاً على ما حكاه : ينبغي أن يكون القول : قول الرجل.

لأنه لم يوجد من واحد منهما الإقرار بإنقضاء العدة حتى حصلت المراجعة. **ثم زعمت** المرأة أن العدة قد انقضت فيما مضى لتسقط[٤] ما وجد من الرجعة فلا يقبل. قال القفال – رحمه الله – صورة مسألة الشافعي – رضي الله عنه – فيما[٥] : إذا قال : **راجعتك اليوم //**

---

[١] وهو الصحيح الظاهر في وجه، لأن الرجعة تتعلق به، وهو يدعي بعدم إنقطاع سلطته وأنه راج ، وصادرة عن اختياره وإذا صححنا الرجعة ، لم نلتفت إلى قولها : إنك راجعت يوم السبت. فكان قوله فيها امضي ودعواه فيها أقوى.

والقول الثاني : القول قولها. وفي وجه للأصحاب : المختار قول السابق بالدعوى.

انظر : المراجع السابقة.

[٢]ساقط من (أ)

[٣]ساقط من (د)

[٤] في (د) : (إسقط)

[٥] ساقط من (د)

ن : أ
و : ب
ص:٩١

ن : د
و : أ
ص:٩٩

وقالت في الجواب **مواصلاً بكلامه انقضت عدتي.** وذلك لأنّا : نجعل إقرار الرجل بالمراجعة في // زمان[١] العدة كإنشاء رجعة. فيصير كأنه راجعها في تلك الحالة. **وقولها : انقضت عدتي : إخبار ، فيكون إنقضاء العدة سابقاً على المراجعة.** [٢]

[٢-] ولا تصح الرجعة: **حتى لو سكتت لحظة.** ثم ادَّعت انقضاء العدة. فالقول : **قول الرجل.**

[ثالثا : اختلفا في وقت الرجعة ويوم انقضاء العدة :]

١- إذا تساوا في الإدعاء :

فأما إذا وقع التنازع بينهما فادعى الرجل سبق المراجعة وادعت هي سبق انقضاء العدة من غير أن يتفقا على وقت الرجعة أو على وقت انقضاء العدة فمقتضى ما نقله المزني : أن **القول قولها.**

٢- القول فيمن سبق بالدعوى :

وقد نص : فيما لو ارتد أحد الزوجين ثم عادا إلى الإسلام ثم وقع التنازع فقالت : إنقضت عدتي قبل العودة إلى الإسلام. (وقال الرجل بل العودة إلى الإسلام) [٣] قبل انقضاء العدة. **فالقول**[٤] **قول المرأة.**

وقد نص : في نكاح المشركات فيما إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج[٥] ووقع التنازع في سبق الإسلام وانقضاء العدة فأدعاه الرجل وأنكرت المرأة أن **القول قول الزوج.** واختلف أصحابنا فمنهم من نقل الجواب وجعل **المسائل على قولين** : [ووجه للأصحاب وهو كالآتي :]

---

[١] ساقط من (د)

[٢] انظر : روضة الطالبين ج٦/ العزيز ج١٩٠/٩

[٣] ساقط من (د)

[٤] في (د) : (القول)

[٥] ساقط من (د)

أحدهما : القول قول الزوج : لأن المرأة تدعي سبباً ترفع به النكاح والرجل منكر فالقول قول الرجل كامرأة الغير إذا أنكرت الوطء وادعاه الرجل.

والثاني : القول قول المرأة : لأن سبب الفرقة قد حصل وهو يدَّعي وجود أمر يحصل[١] به التدارك. والأصل عدمه وبه خالف مسألة العدة [٢] لأنه لم يوجد هناك سبب يقتضي الفرقة.

وفي وجه : من أصحابنا[٣] من قال : ننظر إلى **السابق منهما إلى الدعوى.**

ن : أ
و : أ
ص:٩٢

[أ-] **فإن كان دعواها موصولاً بكلام الرجل** فالحكم على ماذكرنا في الصورة قبل هذه الصورة. وحكينا فيه كلام المزني.

[ب-] **وإن تأخر كلامهما. فالقول . قول الرجل** لأنَّا نجعل قول الرجل انشاء[٤] رجعة ودعواها ابتداء // إخبار. وإنما وجد الإخبار بعد // الحكم بالمراجعة.

ن : د
و : ب
ص:٩٩

[٢-] وأما أن تسبق دعوة المرأة انقضاء[٥] العدة فالقول : قولها[١].

---

(١) في (أ) : (حصل)

(٢) في (د) (العنه)

(٣) في (د) : (أصحاب)

(٤) الإنشاء لغة : إيجاد الشيء وترتيبه. وقيل هو الإبتداء في الكلام أو العمل. واصطلاحاً : يقال في الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه.

أما الخبر : هو : لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسنداً إلى ماتقدمه لفظاً : كنحو : زيد قائم – أو تقديراً : نحو : أقائم زيد.

والخبر بالتحريك: الحديث المنقول، وبالضم والسكون : العلم بالأشياء من جهة الخبر.

وقيل الخبر : مايصح السكوت عليه : وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب ، فالخبر له نسبة في الخارج تطابقه.

والمراد هنا : قول المبتديء بالكلام في الرجعة فنحكم برجعتها، بخلاف خبرها المستند إلى إنشائه في الرجعة.

انظر: التعاريف ص٩٩ ، ٢٠٦ " التعريفات ص٥٦ ، ١٢٦ " النهاية في غريب الأثر ج٥/٥١ " لسان العرب ج١/١٧١ " أنيس الفقهاء ص٩٨ " الألفاظ المؤتلفة ص٢٢٨

(٥) في (أ) : (دعواها بإنقضاء)

السادسة :[حكم إدعاء الرجعة بعد إنقضاء العدة]

طلقها وانقضت الإقراء، ثم جاء الرجل و(ادعى) [٢] الرجعة:

[وفيها أحوال : [٣]]

[الحالة الأولى:] ولم تكن قد تزوجت.

[١-] فإن أقرت بالمراجعة تثبت الرجعة. لأن إقرارها بالنكاح مقبول فالرجعة أولى.

[٢-] وإن أنكرت فقد ذكرنا أن القول قولها :

(أ-) (فلو [٤] اعترفت بعد ذلك) [٥] يقبل قولها.

(ب-) وإن كانت حين أنكرت[٦]: الرجعة زعمت **أنها محرمة عليه** والآن برجوعها ثبت الحل له[٧] فصار كما لو ادعى النكاح على امرأة – فأنكرت ثم اعترفت.[٨]

(ج-) ويخالف مالو – قالت [٩] لرجل : أنت أخي من الرضاع وكان محتملاً ثم أنكرت بعد ذلك وقالت ليس بأخ لي لا يقبل قولها : حتى لا يبيح له أن يتزوجها لأن

---

[١] ومن قال بالوجه هو : أبو العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي. وقالوا : إنه ليس على قولين بل القول فيه قول من سبق بالدعوى. وما ذهب إليه صاحب التتمة أولى بالتقسيم.
انظر : المراجع السابقة.

[٢] في(أ) : (أدعها)

[٣] زيادة : حتى يتضح المعنى

[٤] في(د) : (وإن)

[٥] كررت العبارة في (د)

[٦] في(د) (ذكرنا)

[٧] ساقط من (أ)

[٨] أو ادعى عليها فصار فأنكر ثم اعترف) العبارة زائدة في (د)

[٩] في (أ) : (قال)

هناك لم تصير بتلك قاطعة حقاً ثبت للرجل عليها. ولكن **اعترفت بما** يقتضي منعاً **فأثبتنا المنع** ، وإذا أرادت رفع الحرمة بعد ذلك لم يقبل. فها هنا سبق ثبوت الحق فلو قلنا : لانقبل الإقرار لأضررنا بالرجل بتفويت حقه.

[الحالة الثانية:]

فأما إذا كانت قد تزوجت بزوج آخر ، فجاء الأول وادعى الرجعة.

[١-] فإن أنكرت وكان للرجل بيّنة فيبطل نكاح الثاني. سواء كان قد دخل بها الثاني أو لم يكن قد دخل بها. [١] وقال مالك : إذا كان قد دخل بها الثاني لا يبطل النكاح. [٢]

ودليلنا : ماروى سعيد بن جبير[٣]: أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يطلق زوجته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت. (قال :) هي[١] امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل. [٢]

---

[١] وذكر الماوردي أن للزوج المدعي: (حالتان: حال يقيم البينة على رجعته ، وحال يعدمها ، فإن أقام البينة عليها، وهي شاهدان عدلان لاغير كان نكاح الثاني باطلاً سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

وإن عدم البينة على رجعته فدعواه مسموعة على الزوجة، وعلى الزوج الثاني.

انظر بتصرف : الحاوي ج١٠/٣١٥ ، ٣١٦ " روضة الطالبين ج٦/٢٠٠ ، ٢٠١ " العزيز ج٩/١٩١ – ١٩٣ " المحرر ص ١٥٤.

[٢] وهو مذهب عمر في أثر له.

انظر: الاستذكار ج٥/٤٧٢ " مواهب الجليل ج٤/١٥٨ " التاج والإكليل ج٤/١٥٨ " الشرح الكبير ج٢/٤٨٠ " القوانين الفقهية ج١/ص٢٤ " الكافي لابن عبد البر ص٢٦٠ ج١/٢٦٠ " التفريع ص٨١ "

انظر : كتاب الآثار ج١/١٢٩ / أبواب الطلاق.

[٣] سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء الكوفي ، أبو عبد الله : تابعي كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل ، من موالي بني والبه بن الحارث من بني أسد ، وُلد عام ٤٥هـ ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، ثم كان ابن عباس ، إذا أتاه أهل الكوفة قال : أتسألونني وفيكم بن أم دهماء ؟

[٢-] وأما إذا لم يكن له بيِّنة ، فالحكم فيه كالحكم فيما لو ادعيا نكاح امرأة وسنذكره.

السابعة :[تقاس الأمة على الحرة في المواضع التي يقبل فيها قول الزوج في المراجعة]

ن : د
و : أ
ص:١٠٠

إذا طلق زوجته الأمة. وادعي المراجعة ، فكل موضع قلنا إذا كانت حرة القول قول الزوج. // ففي الأمة كذلك. وكل موضع قلنا في الحرة القول قولها فها هنا القول

يعني سعيداً ، قتله الحجاج بواسط.. قال أحمد بن حنبل قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. توفي عام ٩٥هـ.

انظر : الأعلام للزركلي ج٣/٩٣ " وفيات الأعيان ج١/٢٠٤ " طبقات ابن سعد ج١٧٨/٦ " حليه الأولياء ٢٧٢/٤.

(١) ساقط من (أ)

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٧/ص٣٧٣ /ص٤٤٤./ باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تتزوج " مسند الإمام الشافعي ج٢٩٣/١ – كتاب الطلاق والرجعة " الأم ج٨/ص٣٠٠.

قول السيد[١] وبه قال أبو يوسف[٢] [ومحمد][٣]. **وقال أبو حنيفة**[٤] **ومالك القول قولها.** لأن قول الأمة في انقضاء العدة مقبول كما يقبل قول الحرة [٥]

ودليلنا : أن نكاح الأمة **حق السيد** بدليل أنه ينفرد به وإذا أقر بها توجب تقريره وبقاءه فكان مقبولاً[٦] (تعدياً) [٧]

الثامنة : [حكم صحة الرجعة لمن أكذبت نفسها بإنقضاء عدتها وراجعا]

إذا قال : أخبرتني أن عدتها قد إنقضت. فكذبتهُ فراجعها بعد ذلك ، فرجعت المرأة وكذبت نفسها وقالت : ما كانت إنقضت عدتي. فالرجعة صحيحة. والرجل ما أقر بانقضاء العدة وإنما أخبر عنها. فإذا كذبت نفسها تبيَّنا رجعته. كما لو أنكرت رجعته في العدة ثم اعترفت. [٨]

---

[١] وهو قول إنفرد به الإمام المتولي ، وقال البغوي القول قولها ولا أثر لقول السيد ، قال النووي في الروضة : واختار الشاشي ماذكره المتولي، وهو قوي.

ورجح الخطيب الشربيني: قول الأمة لا قول سيدها على المذهب المنصوص في الأم والبويطي وغيرهما.

انظر : مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢ " الأم ج٨/٣٠٠ " مختصر البويطي و :١٧٦ " روضة الطالبين ج٦/٢٠٢ " التهذيب ج٦/١٢١.

[٢] في (أ) : (أبو حنيفة)

[٣] سقط ذكر الإمام " محمد " والصحيح ما أثبتناه لوروده في المراجع الآتية

[٤] انظر : المبسوط ج٦/ص٢٤ ، ٢٥ " بداية المبتدي ج١/ص٧٧ " الدر المختار ج٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ " حاشية رد المحتار ج٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ " الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ج١/١٨٨.

[٥] انظر : الشرح الكبير ج٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ " حاشية الدسوقي ج٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ " مختصر خليل ج١/١٤٦ "

[٦] انظر : هامش رقم (١)

[٧] ساقطة من (د) ، حيث ورد في نصوص المراجع السابقة.

[٨] ويقصد الزوج أنه لايتيقن صدقها ولا كذبها ، فإن وقع في نفسه صدقها حل له أن يتزوجها حكماً وورعاً وإن وقع في نفسه كذبها كرهنا له ورعا أن يتزوجها ، وجاز له في الحكم أن يتزوجها ، لأنها

الباب الثاني
في حكم المطلقة التي لا يملك الزوج رجعتها

ويشمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :
في حكم نكاحها بعد ذلك

وفيه ست مسائل :

احداها : [بيان متى يصح مراجعة الزوجة بعد إنقضاء عدتها من غير أن تنكح زوجاً غيره]

إذا خالعها بطلقة أو طلقتين، فطلقها قبل الدخول طلقة أو طلقتين. أو طلقها بعد الدخول ولم يستوف العدد، ولم يراجعها حتى انقضت عدتها. فله أن يتزوجها من غير نكاح زوج [١] بلا خلاف[٢]. لأن الله تعالى ذكر الإمساك بعد الطلقتين وإنما ذكر التحريم بعد الطلقة (الثالثة) [١] قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٢].

مؤتمنة على نفسها ، لا سيما فيما لايمكنها إقامة البينة عليه مع جواز كذبها ، وفي هذه الحالة لم يصدقها ولم يكذبها.

انظر : الحاوي ج١٠/٣٣٤ " المحرر ص١٥٤ " روضة الطالبين ج٦/٢٠٢ " العزيز ج٩/١٩٣ " مغني المحتاج ج٣/٣٤٢.

[١]ساقط من: (أ)

[٢] ولا تحل لمطلقها ثلاثاً إلا بعد خمسة أشياء إنقضاء عدتها منه ، وتزوجها بغيره ، ودخوله بها وبينونتها ، وانقضاء عدتها منه.

فرع :[ترجع الزوجة إلى زوجها الأول بما بقى لها من الطلقات]

فلو أنها تزوجت بزوج آخر وأصابها وبانت منه ثم أراد الزوج الأول أن ينكحها فإنها تعود إليه بما بقى من الطلقات // ولا تستأنف عليها ملك الطلاق. [٣][٤]

وقال أبو حنيفة يعود إليها بثلاث طلقات. [٥]

ودليلنا : ماروي : أن عمر رضي الله عنه : سُئِل عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت غيره ثم طلقها ثم تزوجها زوجها الأول فقال : هي عنده على مابقى[٦]. وروى هذا القول عن علي وأبي بن كعب[١] وعمران بن الحصين[٢] رضي الله عنهم.

انظر: مغني المحتاج ج٣/٣٣٧ " العزيز ج٩/١٦٩ " روضة الطالبين ج٦/١٩٠ " الحاوي ج١٠/٣٠٣ " كفاية الأخيار ج١/٤٠٩ " متن أبي شجاع ص١٧٤.

[١] ساقط من (د)

[٢] سورة البقرة ، آية : ٢٣٠

[٣] في (د) : (تطليقات)

[٤] انظر : السراج الوهاج ج١/٤١٤ " مغني المحتاج ج٣/٢٩٣ " منهاج الطالبين ج١/١٠٧.

[٥] وهذا مذهب أبو يوسف ، وعند محمد إنما يهدم الثاني الثلاث فقط لا ما دونها.
انظر : حاشية ابن عابدين ج٣/٣٣٧ ، ٣٤٩ " المبسوط ج٦/٩٥.

[٦] والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين – وكان أبو هريرة مع العلاء الحضرمي – عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول فقال : هي على مابقى من الطلاق ".
انظر : ج٦/٣٥٢ " باب النكاح جديد والطلاق جديد " المحلى ج١٠/٢٥٠ " مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٥١".

الثانية : [الحكم فيمن طلقت ثلاثاً]

إذا طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. ولا فرق بين أن يكون قد أوقع الطلقات **بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة** تخللها رجعة أو لم يتخللها **وسواء كان قبل الدخول أو بعد الدخول**(٣) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (٤) والمراد به الطلقة الثالثة. (٥) (٦)

وقد وجد ايقاع الثالثة في الأحوال // كلها.

ن : أ
و : ب
ص:٩٢

الثالثة :[لا تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد]

---

(١) أبُي بن كعب بن قبيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، وهو سيد القراء وكاتب الوحي، وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد فقهاء الصحابة المفتين، توفي بالمدينة سنة ٢١هـ، وقيل٢٢ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ١٨٧/١ " الإستيعاب ٢٧/١ " والإصابة ج٢٧/١.

(٢) في (أ) : عمران ابن حصين.

(٣) انظر : التلخيص لابن القاص. ص: ٥٣٢ " الإقناع ج٣٠٧/٢ " روضة الطالبين ج٦/ص١٦٩ " الحاوي ج٣٢٦/١٠ ، ٣٢٧ " شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٣ " فتح الباري ج١٠٣/٩.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٥) في (أ) : (الثانية)

(٦) والمراد أيضاً حتى يجامعها زوج غيره ، إن أرادا إقامة الرجعة. وتلك من حدود الله.

انظر بتصرف : أحكام القرآن للشافعي ج٢٢٨/١ ، ٢٢٩ " تفسير الطبري ج٤٧٤/٢ " تفسير ابن كثير ج٢٧٨/١.

مجرد العقد لا يحصل به التحليل ولا بد من إصابة الزوج الثاني. وبه قال عامة العلماء. [١] وحكى عن سعيد بن المسيب[٢] رضي الله عنه أن الإصابة لا تعتبر **وتحل لزوجها الأول بمجرد العقد من غير إصابة.** [٣] وحكى[٤] ذلك عن داوود وأهل الظاهر.

واستدل من ذهب إلى هذا المذهب بقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾"[٥] فعلق الإباحة بنكاح زوج غيره. وإطلاق اسم النكاح محمول على العقد[٦] .

ودليلنا : ماروى عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي[٧] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أني كنت عند رفاعة وطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هذه الهدبة[٨] [١] فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] انظر : هامش رقم (١) نفس الصفحة

[٢] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي من سادات التابعين وأحد واحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وُلد بعد خلافة عمر بأربع سنين، وقيل لسنتين خلتا من خلافة عمر، أخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، توفي سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ، طبقات بن سعد ١٩١/٥ " وفيات الأعيان ٣٧٥/٢.

[٣] رواه ابن حزم في المحلى : عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثاً ثم تتزوج. قال سعيد : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فإني أقول : إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول.
انظر ج١٠/١٧٨ " التمهيد لابن عبد البر ج١٣/٢٣٠ " الحاوي ج١٠/٣٢٦ " أحكام الأحكام ج٤/٤٠.

[٤] في (د) : (يحكى)

[٥] سورة البقرة ، آية ٢٣٠

[٦] انظر : المحلي ج١٠/١٧٨

[٧] في (د) : (القرضي)

[٨] في (د) : (هذه الثوب) – والأصل : (هدبه الثوب) كما في الحديث.

وقال : أتريدين أن ترجعي[٢] إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته[٣] ويذوق عسيلتك " . رواه البخاري ومسلم[٤].

الرابعة : [لا تحل امرأة العبد المطلقة طلقتين حتى تنكح زوجاً غيره]

العبد إذا طلق امرأته طلقتين حرم عليه نكاحها حتى تتزوج بزوج آخر[١]. لما روينا : أن نفيع طلق امرأته طلقتين حرم عليه نكاحها فجاء[٢] إلى عثمان رضي الله عنه وعنده زيد بن

---

[١] في اللغة : أرادت متاعهُ وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً ، وهو إشارة إلى استرخائهُ.
وفي الاصطلاح : طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن – وتعني في – ظاهر الأمر تعذر الجماع المشترط ، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار.
انظر : النهاية في غريب الأثر ج٥/٢٤٨ " فتح الباري ج٩/٤٦٧ ، ٤٦٥ " نيل الأوطار ج٧/٤٥.

[٢] في (د) : (تريدين أن ترجعين)

[٣]العسيلة : لغة : إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج ، فأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل.(١)
والتصغير التقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل . قال الأزهري : إن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث تشبيهاً بقطعة من عسل.
وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال وهذا الشرط إنفرد به. (٢)

(١) انظر : التعاريف ج١/٣٥٢ " الزاهر ج١/٣٣٠ " النهاية في غريب الأثر ج٣/٢٣٧ " غريب الحديث ج٢/٩٦
(٢) انظر بتصرف : فتح الباري ٩/٤٦٦ " شرح النووي ج١٠/ص٣" تحفة الأحوذي ج٤/٢٢٠

[٤] والحديث أتى بروايات متعددة.
– وامرأة رفاعة هي عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية ، يقال لها تميمة بنت وهب . وقيل: سهيمة كانت تحت رفاعة بن عتيك بن سموأل من بني قريظة وهو ابن عمها.
انظر : صحيح البخاري الجزء ٢/ص٩٣٣ / كتاب الشهادات (واللفظ له) " صحيح مسلم ج٢/ص١٠٥٥ – باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة " فتح الباري ج٩/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ / مجمع الزوائد ج٤/٣٤١ " سبل السلام ج٣/١٣٧.

ن : د
و : أ
ص:١٠١

ثابت // رضي الله عنه فسأله فقالا (له) [٣] حُرِّمَتْ عليك. [٤] ونفيع كان مكاتبا لأم سلمة. ولأنه قد استوفى جميع ما ملك من الطلقات فصار كالحر إذا طلق ثلاثاً.

فرع :

العبد إذا طلق امرأته طلقتين ثم عتق فليس له أن يتزوجها ، وإن صار بصفة لا تحرم عليه المطلقة إلا بعد ثلاث طلقات. **لأن التحريم قد سبق والحرية ليست من الأسباب التي تعيد الإباحة في امرأة** كانت محرمة عليه قبل الحرية. [٥]

الخامسة : [الحكم فيمن طلق زوجته ثلاثاً ثم اشتراها]

إذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم اشتراها ، هل يحل له وطأها بملك اليمين أم لا ؟ فيه وجهان :

أصحهما : (أنه) [٦] **لا يحل له وطئها،**[٧] لأن الله تعالى قال : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [١] [٢] وذلك يقتضي التحريم على الإطلاق. [٣] وروي عن زيد

---

[١] للحديث المتقدم تخريجه عن عثمان وزيد بن ثابت : " طلاق العبد إثنتان " ولا مخالف لهما من الصحابة ، والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن. انظر ص : ٢١٦

انظر : مغني المحتاج ج٣/٢٩٤ " الإقناع ٢/٣٠٧ " العزيز ج٩/١٦٩ " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/٣٧١

[٢] في (أ) : (نكاحها حتى فجاء)

[٣] ساقط من : (د)

[٤] تقدم تخريج الأثر.

انظر : المسألة الثالثة ، هامش رقم(٣)ص١٥٤

[٥] انظر : المراجع السابقة هامش رقم(٤)

[٦] ساقط من (د)

[٧] وأصحهما : الأول – إلا بوجود الشرط.

انظر : الإقناع للماوردي ص ٣٠٨ – ٣١٠ " التلخيص لابن القاص ص ٥٣٢ " الحاوي ج١٠/٣٣٤

ن : أ
و : أ
ص:٦٣

زيد بن[٤] ثابت أنه قال في الرجل // يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [٥]

والثاني :

يحل لأن حكم ملك اليمين أوسع من ملك النكاح ولهذا لم تنحصر العدد في ملك اليمين ولهذا قلنا الأمة الكتابية تحل بملك اليمين ولا تحل بملك النكاح. [٦] والآية محمولة على الاستباحة بحكم النكاح. [٧]

السادسة : [لايقع الطلاق الثلاث في النكاح الفاسد]

إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً [١] وطلقها[٢] ثلاثاً فالمذهب أنه لا يقع الطلاق. فعلى هذا يباح له تجديد النكاح عليها.

---

[١] بقية الآية ساقطة من (د)

[٢] سورة البقرة ، آية ٢٣٠

[٣] في (د) : (الطلاق)

[٤] في (د) : (زيد ابن ثابت)

زيد بن ثابت : هو الصحابي الجليل ، مفتي المدينة أبو سعيد ، وقيل ، أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري ، كاتب الوحي ، وهو أفرض هذه الأمة . مات سنة ٤٥هـ .

انظر: صفوة الصفوة ٣٠١/١ " سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ في (د) : (زيد ابن ثابت)

[٥]رواه البيهقي في سننه عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن زيد بن ثابت : أنه كان يقول : في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ".

انظر: ج٣٧٦/٧. باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثاً فيشتريها" مصنف ابن أبي شيبه ج٤٧١/٣. " مصنف عبد الرزاق ج٢٤٦/٧.

[٦] في (أ) : (اليمين)

– قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ " سورة البقرة آية ٢٣٠"

[٧] انظر : المراجع السابقة هامش(٥)

وقد حكينا طريقة : **أن الطلاق واقع** فعلى هذا لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ وتقرب هذه المسألة من أصول[٣] سنذكره **(وهو)** [٤] أن الإصابة في النكاح **(الفاسد)** [٥]هل يحصل به [٦] التحليل أم لا. [٧] [٨]

---

[١] والنكاح الفاسد هو : (أن ينكحها متعة أو محرمة أو في عدة غيره أو ينكحها شغار أو ينكحها بغير ولي أو أي نكاح فسخ عقده لم يحلها الجماع فيه لأنه ليس بزوج ولا يقع عليها طلاقه ولا مابين الزوجين والعبد في هذا مثل الحر.

انظر : الأم ج٥/٢٤٩ " إعانة الطالبين ج٣/٣٠٢.

[٢] في (د) : (أو طلقها)

[٣] في (د) : (أصل)

[٤] ساقط من (د)

[٥] ساقط من (د)

[٦] في (د) : (قد تحصل بها)

[٧]الصحيح لا يقع الطلاق الثلاث بالنكاح الفاسد ، ولا يقع به التحليل.

انظر : الأم ج٥/١٠ ، ج٢، ٢٤٩ " التنبيه ص ١٨٣ " فتح المعين ج٢/ص٦٠ " مغني المحتاج ج٣/ ص١٤٨.

[٨] إذا طلقها ثلاثاً وادعى فساد نكاحه لإسقاط التحليل لم يلتفت لذلك.

انظر : فتح المعين المرجع السابق " نهاية الزين ج١/٣٠٧

الفصل الثاني

في بيان الإصابة التي تتعلق بها إباحة العقد

ومنه سبع[1] مسائل :

احداها : [لاتعتبر إصابة السيد تحليلاً لمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً]

ن : د
و : أ
ص:

إذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً فأصابها بعد ذلك سيدها لا تعود // حلاً[2] لزوجها.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [3]حتى تنكح زوجاً غيره. [4] فعلق[5] الإباحة بإصابة زوج وجعلها غاية لتحريم (النكاح) [6] فما لم توجد هذه الغاية لا تثبت الإباحة[7].

---

[1] في (د) : (ست)
[2] في (د) : (حلالاً)
[3] سورة البقرة ، آية ٢٣٠
[4] ساقط من : (أ)
[5] في (د) : (فحلق)
[6]مكرر في (د)
[7] انظر : التنبيه ص ١٨٣ " الحاوي ج١٠/ص٣٣٤.

الثانية : [إذا وطأت بالشبهة لاتعود حلاً لزوجها]

إذا وطأها إنسان بالشبهة[١] : لا تعود حلاً[٢] لزوجها ، لأن اسم الزوج لا ينطلق عليه.

وأما إذا نكحت نكاحاً [٣] فاسداً وأصابها فهل تعود حلاً[٤] لزوجها الأول أم لا ؟

فيه قولان :

احدهمـا : وهـو المذهـب الصحيـح. [٥] وبـه قـال

---

[١] والشبهة لغة : لايتيقن كونه حراماً أو حلالاً لأن الشبهة من الإلتباس ، والمشبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات ، وهو الظن المشتبه بالعلم ، ومشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه.

وطء الشبهة : تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شبهة الفاعل : وهو كمن وطيء امرأة على ظن أنها زوجته أو أمته فتظهر خلاف ذلك

القسم الثاني: شبهة المحل: كمن وطء الأمة المشتركة بينه وبين عبده، أو أمة فرعه.

القسم الثالث : شبهة الطريق : وهو التي يقول بها عالم يعتد بخلافه. كالنكاح بغير ولي فإن الوطء به شبهة أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله بصحته.

والأول : لايتصف به حل ولا حرمة لأن فاعله غافل ، وهو غير مكلف.

والثاني : حرام.

والثالث : إن قلد القائل بالحل لا حرمة وإلا حرم.

انظر بتصرف : أنيس الفقهاء ص٢٨١ " التعاريف ص٤٢٢ ، ٤٢٣ " الحدود الأنيقة ص٧٧

وانظر : روضة الطالبين ج٣/٢٩٢ " السراج الوهاج ج١/٣٩٢.

[٢] في (د) : (حلالاً)

[٣] في (أ) : (نكاحها)

[٤] في (د) : (حلالاً)

[٥]المنصوص عليه في الجديد والمشهور من مذهبه في القديم أنه لا يحلها كالوطء في نكاح المتعة والشغار وكالنكاح بغير ولي ، لأنه لا يستند إلى صحة عقد ، وإسقط فيه الحد فأشتبهه الوطء بالشبهة ، إذا خلا عن عقد ، وقد خرج قول آخر قديم من نكاح المحلل أنه يحلها للزوج ، لأنه قد يتعلق به أحكام

أبو حنيفة[١] ومالك[٢] رحمهما الله أنها **لا تعود حلالاً لزوجها.** لأن اطلاق اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح ولهذا لو حلف أن لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً لا يحنث في يمينه.

ن : أ
و : ب
ص:٩٣

وفي القديم قولاً آخر: أنها تعود حلالاً ووجهه أنه ينطبق عليه اسم زوج وإن كان مجازاً // وأيضاً[٣].

فإن أصابة الذمي يحصل به التحليل. وانكحتهم فاسدة في **(قول)** [٤] وتقرب هذه المسألة من أصل وهو : أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً هل يتعلق المهر بكسبه (أم لا) [٥] وقد ذكرنا[٦].

النكاح الصحيح في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب . وهذا التعليل يفسد بوطء الشبهة. ونكاح المحلل إن اشترطوا عليه في العقد أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح فاسد – ونكاح المتعة في القول الجديد أنه لا يحلها ، لأن فساد العقد سلبه حكمه وأجرى عليه حكم الشبهة.

انظر: الحاوي ج١٠/٣٣٠ ، ٣٣١ " الإقناع ص٣٠٨ ، ٣٠٩ " التنبيه ص ١٨٣، ٢٢١ " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/٣٧٦ " التهذيب ج٦/١٢٥ " الأم ج٥/٢٥ ،١٠، ٢٤٩ ،٢٥٠ " المهذب ج٢/١٠٤

[١] انظر : فتاوي الصفدي ج١/ص٣٩٠ " حاشية ابن عابدين ج٤/٢٤.

[٢] انظر: الذخيرة ج٥/٣٢٠، ٣٢١ "القوانين الفقهية ج١/ص١٤٠ "الإستذكار ج٥/٤٤٦ ، ٤٤٨، ٤٥٠.

[٣] ساقط من (د)

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] ساقط من (د)

[٦] فيه قولان : إن كان النكاح صحيحاً مأذوناً فيه .. إن لم يكن العبد مكتسباً.

في الجديد : يجب في ذمة العبد يتبع به إذا عتق.

والثاني : يجب في ذمة السيد لأنه لما أذن له في النكاح صار ضامناً له فتعلق بذمته وإن تزوج بغير إذن المولى ووطيء.

قال في الجديد : يجب في ذمة العبد إذا عتق. كالقرض.

وفي القديم : يتعلق برقبته.

أما إن نكح نكاحاً فاسداً وكان مأذوناً فيه ووطيء ففيه قولان :

أحداهما : أن الإذن يتضمن الصحيح والفاسد ، لأن الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب.

الثالثة : [يعتبر في الإصابة تغيب الحشفة في الفرج]

الإصابة المعتبرة في التحليل : هو تغيب الحشفة في الفرج. ولا يعتبر إيلاج الجميع و (لا) [١] **المداومة عليه حتى يحصل الإنزال. لأن جميع أحكام الجماع يتعلق بهذا القدر**[٢].فإن كان الزوج مجبوباً[٣] نظرنا فإن كان الباقي (من ذكره) [٤] بقدر الحشفة وغيبه في الفرج حصل التحليل ، وإن كان دون ذلك لا يحصل التحليل لأنه لا يثبت له حكم الجماع.

وأما الخصي[٥] **فيتعلق بإصابته التحليل.** لأنه يقدر على المجامعة وإنما تعذر الإنزال وقد ذكرنا أن الإنزال ليس بشرط.

والثاني: وهو الصحيح : أنه لايتضمن الفاسد ، لأن الإذن يقتضي عقداً يملك به. فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير إذن السيد – وهو أن المهر يتعلق بذمته.

انظر : المهذب ج٢/ص٦١ " روضة الطالبين ج٢٢٨/٧ " فتاوي ابن الصلاح ج٢١٧/٣.

[١] ساقط من (أ)

[٢] في (أ) : (بها القدر)

[٣] والمجبوب لغة : مشتقة من جب ذكره من أحب وهو: القطع. قطع جميع ذكره ، وبقي أنثياه.

[٤] مكررة في (د)

[٥] لغة : من أعضاء التناسل ، وخصاهُ : سل خصيبه فهو مَخصي، وسل بيضتاه.

وقيل الخصي: من قلبت نثياه. وقيل: من قطعت أنثياه مع جلدتهما. والمراد كل ذلك سواء بقيت جلدتهما أم لا.

والمسلول ، من أخرجتا منه دون جلدتهما، باقي الذكر.

والممسوح لغة : إذا سلت مذاكيره واصطلاحاً : مقطوع جميع ذكره وأنثييه ، لا يلحقه ولد على المذهب. فإن لم يبق منه شيء يمكنه إيلاجه إستحال الوطء منه ، فلم يحلها.

فإن بقي دون الحشفة لا يحلها – ويعتبر التحليل بتغيب قدر الحشفة مسلول الخصية وبقي ذكره يلحقه الولد فتقتضي بوضعه عدة الوفاة والطلاق على المذهب لأن آلة الجماع باقية.

وقيل : لا يلحقه : لأنه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماءً رقيقاً ، فإن قيل يولد لمثله يلحقه الولد على الأظهر.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٦ " لسان العرب ج٢٤٩/١ ، ج٥٦٤/٢ " القاموس المحيط ج١٦٥١/١ " المطلع ص٢٣٣.

الرابعة : [الحكم فيما إذا وطأها زوجها الطفل]

ن : د و : أ ص:

إذا تزوجت بطفل فإن كان قد بلغ حداً يقدر على الإيلاج وأولج يحصل به التحليل على ظاهر المذهب سواء كان حراً أو عبداً

وهذه// المسألة هي التي جعلوها الفقهاء حيلة في التحليل. فإنا قد ذكرنا تفصيل الكلام في امرأة تزوجت بزوج آخر بشرط أنه إذا أصابها طلقها هل يصح النكاح أم لا؟ [1] فإذا صححنا فلا تلزمه أن يطلق.

فالحيلة لمن طلق امرأته ثلاثاً وأراد أن يتوصل إلى نكاحها أن يسأل الأولياء حتى يزوجوها من عبد صغير ويخلي بينه وبينها فإذا أصابها يشتريه من مالكه أو تستوهبه فيقع الفرقة من غير إختياره.

وصورة المسألة في الصغير: لأن[1] **البالغ إذا وطأها ربما تحبل منه فيتمتد عدتها** فإذا كان صغيراً يؤمن هذا المعنى.

وانظر : مغني المحتاج ج٣/٣٩٦ " الحاوي ج١٠/٣٢٩ " العزيز ج٩/٤٢٤ " الإقناع ٢/٣٠٧ " التهذيب ٦/١٢٥ " نهاية الزين ج١/ص٣٢٥." إعانة الطالبين ج١/ص٣٥٢" تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٢٥٦ " لسان العرب ج١/٢٤٩ " تهذيب الأسماء واللغات ج٣/١٤٧.

[1] هذا النكاح فاسد ، لأنه نكاح إلى مدة ، وهو أفسد من نكاح المتعة. وهل يحلها لزوجها ، قولين:

أحداهما : قوله في الجديد : أنه لا يحلها ؟ لأن فساد العقد قد سلبه حكمه وأجرى عليه حكم الشبهة.

الثاني: وهو قوله في القديم أنه يحلها للزوج الأول – والعلة :

أ- أنها موطؤة باسم النكاح ، فكل وطء في نكاح فاسد كحكمه في نكاح المحلل.

ب-اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إسم الإحلال عليه في نهيه عنه. وعلى هذا يكون حكم الوطء في غيره من المناكح الفاسدة غير محل لها بخلافه لاختصاصه بهذا الاسم.

وأن المقصود في النكاح الثاني دوق العسيلة وقد حصل في المحلل ولو كان قصد التحليل معتبراً في فساد هذا النكاح لبينه عليه الصلاة والسلام ولأن كونه حيلة لايمنعها.

انظر : الأم ج٥/٧٤ " الحاوي ج١٠/٣٣١ " إعانة الطالبين ج٤/٢٦ " التنبيه ص١٦١.

وحكى أبو حامد المروزي[٢] في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه : أنه ذكر في كتاب النكاح من الإملاء[٣] **أن وطء الصبي**[٤] **الذي يجامع مثله كوطء الكبير إلا في مسألتين : لايحلها لزوجها ولا يحصنها**. وجههُ : أن الشرع اعتبر في السبب أن يكون سبباً مقصوداً في الاستمتاع وهو :

ن : أ
و : أ
ص:٩٤

[١-] **أن تكون الإصابة بنكاح**[٥] **صحيح**. //

[٢-] **واعتبر في الزوج أيضاً أن يكون** بوصف الكمال في أمر الاستمتاع وهو أن يكون **بالغاً**[٦].

الخامسة : [تحرم الذمية المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول سواء كان الزوج أو المطلق مسلماً أو ذمياً]

الذمية إذا طلقها زوجها ثلاثاً سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً حرمت عليه فلو أصابها زوج آخر ذمي بنكاح يوافق معتقدهم (وأصابها) [٧]**حصل التحليل**[٨]. وإن كان ذلك

---

[١] في (أ) : (لإن)

[٢] أبو حامد المروزي : سبق ترجمته في مصادر المؤلف في الكتاب ص

[٣] في (د) : (الإيلاء)

[٤] في (د) : (الصغير)

[٥] في (د) : (في نكاح)

[٦] ولأن الصغير يتأتي جماعهُ بالإجبار ، والمراد بالطفل غير المراهق.
انظر : الإقناع ج٢/٣٠٧ " الحاوي ج١٠/٣٣٢ " العزيز ج٩/٤٢٤ " حاشية الشرواني ج٧/٣١٢ " إعانة الطالبين ج٤/٢٥ " حاشية البجيرمي ج٣/٣٦٧ ، ٤٠٨.

[٧] ساقط من (أ)

[٨] في (أ) : (التعليل)

(النكاح) [١] مما لا يوافق دين الإسلام حتى أن المجوسي إذا طلق المجوسية (أو الوثني إذا طلق[٢] الوثنية ثلاثاً وأصابها زوج وثني أو مجوسي بنكاح يوافق معتقدهم يحصل التحليل وإن كانت الوثنية لا يحل نكاحها في الإسلام[٣].

وحكى عن مالك رحمه الله : أنه قال : إذا لم يكن **نكاح الزوج موافقاً**[٤] **لشرعنا لا يحصل التحليل.** لأن المسلم إذا نكح نكاحاً فاسداً وأصابها لا يحصل التحليل[٥].

ودليلنا : أن الوطء يحكم بنكاحهم يقتضي التحصين. لما روي في (الخبر) [٦] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا "[٧] فلما ينزل منزلة النكاح

---

[١] ساقط من (د)

[٢] ساقط من (د)

[٣] انظر : الحاوي ج١٠/٣٣٢ " التهذيب ج٦/١٢٥ " الاقناع ٣٠٩ " الأم ج٥/٢٤٩

[٤] في (أ) : (يوافق)

[٥] قولان للمالكية : الأول : لا يحل وطء النصراني للنصرانية إلا أن يطأها بعد إسلامه ، قال اللخمي : يحللها النصراني وهو أصوب لإندراجه في عموم الأزواج.

وجاء في الذخيرة أيضاً : قاعدة أن كل متكلم له عرف في لفظه ، وإنما يحمل لفظه على عرفه ولذلك تحمل عقود كل بلد. والشرع له عرف في النكاح وهو المجتمع للأسباب والشرائط والانتفاء للموانع إلى أن يقول وإن صح العقد ووطء النصراني لفساد عقده الخ مايؤدي رأي المالكية رضي الله عنهم.

انظر : الاستذكار ج٥/٤٤٧ ، ٥٠٠ " الذخيرة ج٤/٣٢٠.

[٦] ساقط من (د)

[٧] والحديث رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ مابعدها وما قبلها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ..."

الصحيح في التحصين وكذا في التحليل وليس يشبه[١]النكاح الفاسد لأنه لا يقر عليه وهذا [٢] النكاح يقر عليه في الإسلام. [٣]

السادسة : [لا يحصل التحليل بالوطء في الدبر]

[١-] **إذا أصابها في دبرها لا يحصل التحليل.** لأن الرسول – صلوات الله وسلامه عليه شرط ذواق العسيلة ولم توجد لأن الإصابة في الدبر إنما تلحق بالوطء فيما[٤] توجب تغليظاً. فأما في أمر فيه تخفيف أو إثبات كمال فلا.

[٢-] وعلى هذا **لو استدخلت ماء الرجل لا يحصل التحليل.** لأنه لم يوجد ذواق العسيلة.

فأما إن استدخلت ذكره حصل التحليل. سواء كان الزوج نائماً أو منتبهاً لأن الوطء قد وجد بكماله. [٥]

رواه البخاري ومسلم " صحيح البخاري ج٣/١٣٣٠ " باب قوله تعالى : " يعرفونه كما يعرفون أبناءهم /باب رجم المحصن أيضاً ج٦/٢٤٩٩ واللفظ له " صحيح مسلم ج٣/١٣٢٦ / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

[١] في (د) : (اسنة).

[٢] في (د) : (وهكذا).

[٣] انظر : الإبهاج ٢/٢٧٨ " انظر فتح الباري ج١٢/١٧٠ " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/١٩٠.

[٤] في (أ) : (فلم).

[٥] يعتبر الانتشار بالفعل على الأصح ، لأنه يحصل به ذوق العسيلة.

انظر : الأم ج٥/٢٨٤ " إعانة الطالبين ٤/٢٥ " الحاوي ج١٠/٣٢٨ ، ٣٢٩ " الإقناع ج٢/٣٠٧ ، ٣٠٨ " التهذيب ج٦/١٢٥.

السابعة : [يحصل التحليل وإن كان الوطء وقع مُحْرَماً من الثاني أو شبهة]

إذا تزوجت بزوج آخر ثم أن الزوج أصابها بعد ما أحرما أو (احداهما أو) [1] **في نهار رمضان أو بعد ما ظاهر عنها قبل أن يكفر أو وطأها إنسان بالشبهة**[2] **أو وطأها زوجها في العدة يحصل التحليل.** وإن كان الوطء حراماً لأن الملك قائم والإصابة موصوفة بأنها إصابة زوج[3].

ن : أ
و : ب
ص:٩٤

فأما إذا أصابها // بعدما ارتدا أو احدهما .

نقل المزني : **أنه لا يقبل**[4] **التحليل.** لأنه :

[١-] إن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام (فالبينونة من يوم الردة. والإصابة وقعت في غير نكاح.

[٢-] وإن عاد المرتد إلى الإسلام[5] فالإصابة جعلت[6] في نكاح مُختل[7] لأنها جارية إلى البينونة **ولا بد بعد** [8] **العود إلى الإسلام من إصابة أخرى.** والمزني رحمه الله لما حكى هذه المسألة اعترض عليها وقال : كيف يتصور هذه المسألة : والزوج **إن كان**

---

(١) ساقط من (أ)

(٢) العبارة ساقطة من (أ)

(٣) إذا وطئت بالشبهة في نكاح الزوج الثاني ، ثم وطئها الزوج الثاني في عدة الوطء – هل يحصل به التحليل ، ذكر الإمام البغوي وجهان :

أحدهما : لا ، كالوطء بالشبهة.

والثاني : يحصل ، لأنه وطء صادف نكاحاً صحيحاً ، كما لو وطئها في حال الحيض والنفاس.

انظر : روضة الطالبين ج١٢٦/٧ " التهذيب ج١٢٥/٦ " الحاوي ج٣٣٠/١٠ " الاقناع ج٣٠٩/٢

(٤) في (د) : (يحصل)

(٥) العبارة ساقطة من (د)

(٦) في (د) : (حصلت)

(٧) في (أ) : (مخل)

(٨) في (د) : (من)

قد أصابها قبل الردة فالإحلال حاصل وإن لم يكن قد أصابها بنفس الردة يقع الفرقة.

وأصحابنا قالوا : يتصور في مواضع

احداها : إذا كان قد خلي بها[1] وقلنا الخلوة توجب العدة.

ن : د
و : أ
ص:١٠٣

والثاني :إذا وطأها في ما دون الفرج فسبق الماء // إلى الفرج أو استدخلت ماء الزوج ، فإن على طريقة تجب العدة.

الثالث : إذا كان قد أصابها قبل الإرتداد في دبرها فإنه يتعلق بها العدة. وعلى هذا إذا طلقها طلقة رجعية وقلنا إن الطلاق الرجعي يزيل الملك **وأصابها لا يحصل التحليل لما ذكرنا من اختلال النكاح.** [2]

---

[1] في (أ) : (خلابها)

[2] واعترض المزني على الشافعي في تصوير هذه المسألة ، وذكر أنها مستحيلة ، لأن الردة إن طرأت على النكاح قبل الدخول بطل العقد ، وإن كان الوطء بعده وطء في غير عقد ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها بالفرقة ، فإذا طرأ مايوجب الفرقة بانت ، وإن كانت الردة بعد الدخول بها فتلك الإصابة التي كانت قبل الردة قد أحلها للزوج الأول فلم يعتابر إصابتها في الردة.

وظاهر الإعتراض صحيح غير أن أصحابنا خرجوا لصحة المسألة والجواب عن هذا الاعتراض – من أنه يكون عليها عدة ولم يصبها في الفرج – ولكن لا تحل لزوجها في صور ثلاث كما ذكروها.

انظر : الأم ج٦/١٦٠ " الحاوي للماوردي ج١٠/٣٣٢ ، ٣٣٣ " التهذيب ج٦/١٢٥ " روضة الطالبين ج٦/١٩٣ " فتح الوهاب ج٢/١٥٢.

الفصل الثالث

في حكم حالة الاختلاف

وفيه ثلاث مسائل :

احداها : [حكم قبول قول المرأة من إصابة الزوج الثاني وإنقضاء عدتها]

المطلقة ثلاثاً إذا قالت : قد نكحني زوج آخر وأصابني وانقضت عدتي وقد حللت لك.

[١-] فإن كان لا يحتمل صدقها بأن كانت المدة قليلة لا يتصور فيها انقضاء عدتها[١] من الزوج الثاني والأول [٢] **فليس له أن يتزوجها.**

[٢-] **وإن كان يحتمل أنها صادقة، فإن وقع له صِدْقَها، جاز له أن يتزوجها من غير كراهة.** وإنما جوزنا الاعتماد على قولها:

[أ-] لأن المرجع[٣] في انقضاء العدة إلى قولها.

ن : أ
و : ب
ص:٩٥

[ب-] وأيضاً فإن الإصابة مشروطة **وتتعذر إقامة البينة على الإصابة.** // لأن الوطء يكتم حلاله كما يكتم حرامه (لما ذكرنا) [٤]

[٣-] **فإن لم يغلب على ظنه صدقها فالورع : أن لا ينكحها. وإن نكحها صح النكاح.**

[٤-] **وأما إن كذبها فلا يحل له نكاحها.** لأنه معترف بكونها محرمة عليه.

[٥-] فلو أن الزوج نكحها **معتمداً على خبرها.** فرجعت عما ادعت **لا يبطل النكاح.** لأن العقد قد لزمها ويسن عقداً لازماً لأن ماتم[٥] أخبر بما يقتضي بطلانه لا يقبل. كما لو باع عبداً ثم قال : كنت أعتقته[١]. فأما **إن رجعت قبل العقد فلا يجوز العقد**[٢].

---

[١] في (د) : (العدة)

[٢] ف ي (د) : (الأول والثاني)

[٣] في (د) (المراجع)

[٤] ساقط من (أ)

انظر : المسألة السابعة ص ٤٨٣

[٥] في (د) : (لزم ومن عقد عقداً لأن ماتم)

الثانية :[الحكم فيما لو أنكر الزوج الثاني الإصابة وحلف على ذلك]

[أولا :] **لو وقع الخلف بينهما وبين الزوج الثاني.** فقالت : // **قد أصبتني** وقال الرجل : ما أصبتك. **وحلف الرجل** على ذلك. سقطت المنازعة بينهما. إلا أن المرجع في حق الزوج الأول إلى قولها لما قد[3] سبق ذكره من احتمال صدقها وتعذر إقامة البينة.

[ثانيا :] وأيضاً **فإنها لو أقرت بعقد النكاح** وزعمت أن الولي قد زوجها وأنكر **(الولي)** [4] نحكم **بصحة النكاح** على ظاهر المذهب. ولا يعتبر إنكار[5] الولي وكذا ها هنا. [6]

[ثالثا :] **ولو أن الزوج الأول كذبها** في ما ادعت **لم يكن له أن يتزوجها.** فلو رجع عن قوله[7] يباح له نكاحها لاحتمال أنه حصل بذلك علم لم يكن قبله.

ويخالف ما لو قال لامرأته : **أنت أختي من الرضاع ثم كذب نفسه**[8] **ليس له أن يتزوجها.**

[أ-] لأن **حرمة الرضاع أغلظ** من حيث أنها مؤبدة[9]. بخلاف حرمة الطلقات.

---

(1) في (د) : (أعتقله)

(2) الحاوي ج١٠/٣٣٣ ، ٣٣٤ " التهذيب ج٦/١٢٥ " الإقناع ج٢/٣١٠ ، ٣١١ .

(3) ساقط من (د)

(4) ساقط من (أ)

(5) في (أ) : (إنكاح)

(6) في (د) : (وكذلك)

(7) في (د) : (قولها)

(8) في (أ) : (بنيته)

(9) في (د) : (معتدة)

[ب-] الآخر : أن **أمر الرضاع ينتشر** في العادة (لأنه) [١] لا يكتم ولا يقر به إلا بعد علم. (فأما الوطء يقع سراً فيجوز أن يحصل له علم) [٢] بوقوعه بعد أن لم يكن[٣].

الثالثة : [الحكم لو ادّعى الزوج الثاني الإصابة وأنكرت]

إذا قال الزوج الثاني قد أصبتها وأنكرت. لا يحل للزوج الأول أن ينكحها. [٤] [٥]

لما روى في قصة رفاعة أن المرأة لما قالت : أنما معه مثل هدبة هذا الثوب وادعى الرجل[٦] الإصابة وقال : كَذَبَتْ يا رسول الله أني لأعركها عرك الأديم. فقال (رسول الله) [٧] صلى الله عليه وسلم : " أتريدين أن ترجعي // إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [٨] **فبني الحكم على قولها.**

---

[١] ساقط من (أ)

[٢] ساقط من (د)

[٣] قال الإمام : ولا خير في هذين القولين ، أما الأول فهو بيان التفاوت في كيفية الحرمة ، وأصل الحرمة حاصل شامل للصورتين ، وأما الثاني : فالرضاع يجري في الصغر ، فلا يشعر به المرتضع. انظر : العزيز ج٩/١٩٣ " الحاوي ج١٠/٣٣٤ " التهذيب ج٦/١٢٦.

[٤] ساقط من : (أ)

[٥] انظر : المراجع السابقة.

[٦] ساقط من (د)

[٧] ساقط من : (د)

[٨] وروي الحديث بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها بروايات متعددة منها مارواه البخاري من حيث عكرمة " ... قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت

ن : أ
و : ب
ص:٩٥

ولأن الزوج الثاني أجنبي عن هذا الحكم فلا يقبل[١] قوله فيه وإنما **يعتبر اتفاق الزوجين عليه.** (والله أعلم.) [٢]

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث الشريفة.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الغريب والمصطلحات.
٦- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

هدبة من ثوبها. فقال : كَذَبَتْ والله يارسول الله : إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي حتى يذوق من عسيلتك قال وأبصر معه أبنين له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم : قال هذا الذي تزعمين ماتزعمين فوا الله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ".

انظر : صحيح البخاري ج٥/٢١٩٢ /باب الخميصة السوداء " عون المعبود ج٦/١٥٨ " مجمع الزوائد ج٤/٣٤٠ – رواه أبو يعلي والطبراني ورجاله رجال الصحيح " السنن الكبرى للبيهقي ج٧/٢٢٧ /باب أجل العنين " فتح الباري ج١٠/٢٨٢.

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب.

انظر : عون المعبود ج٦/١٥٨.

[١] في (د) : (يعتبر)

[٢] ساقط من : (د)

٧- فهرس الأماكن.
٨- فهرس القبائل والجماعات والفرق.
٩- فهرس المصادر والمراجع.
١٠- فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية	الآيــة	الصفحة
	سورة البقرة	
١٨٤	﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾	١٣٥
١٨٧	﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ** ﴾	٢٨٧
٢٢٨	﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾	٤٤٥
٢٢٨	﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ** ﴾	٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٨
٢٢٩	﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾	٤-أ ، ٨٧، ٢١١،

		٢١٢، ٢١٣، ٤٨٨، ٤٩٨، ٤٩٩
٢٢٩	﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	١٠٣
٢٣٠	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	٦٤، ٢١١، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤
٢٣٢	﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٤٩٦
	سورة النساء	
٢١	﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾	٤-أ
١٣٠	﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾	١٢٧
	سورة الأعراف	
38	﴿ قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ ﴾	٢٥١
رقم الآية	**الآيــة**	**الصفحة**
	سورة هود	
٣٤	﴿ وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾	٤٧٠
	سورة يوسف	
٨٢	﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	١٣٥

	سورة النحل	
١٠٦	﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾	٢٠٨
	سورة الأحزاب	
٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾	١٥٢، ١٥٤
٣٧	﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾	٤٩٨
٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٣٢٣
٤٩	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾	١٦٩
٤٩	﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾	١١٣
	سورة الزمر	
٦٥	﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٦٤
	سورة الطلاق	
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	٦٣، ٦٧، ٨٣، ١١٣
٢	﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	١١٣
٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٤٩٦

ثانيا : فهرس الاحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
• أبغض الحلال إلى الله	٨١، ٣٠٠
• أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ..	٥٣٠، ٥٤٧

• أطلق الإذن لثابت في أخذ العوض منها	١٠٤
• إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه	٢٧٢
• إن النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن فاخترن المقام معه	١٥٢
• أن الرسول صلى الله عليه وسلم : طلق زوجته حفصة	٦٤
• إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي	١٥٣
• بأن من أعتق شقصاً من عبد يعتق كله	١٧٣
• خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله	١٦٠
• رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا	٥٤٠
• رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ	١٩٦
• طلاق العبد اثنتين	٢١٤
• قال: أرددها " لركانه عندما طلق زوجته البته	١٢٢، ٢٢٠، ٢٢٦، ٤٩٣، ٤٩٨
• قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن	٦٨، ٧١
• كانت تبين منك وكانت معصية	٢١٧، ٢١٨
• كفى بالسيف شا ... فمنعه جبريل	٣٠٩
• لاطلاق قبل نكاح	٣٢٣
• لاطلاق ولا عتاق في إغلاق	٢٠٥
• مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	١٠٢

طرف الحديث	الصفحة
• مره فليراجعها ثم لمسكها حتى تطهر	٦٨، ٨٣، ٨٥،

• هي قوله تعالى: أو تسريح بإحسان" حينما سئل عن الطلقة الثالثة	٨٨، ٩٠، ٩١، ٤٨٩ ٢١٢

ثالثا : فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
• أن ابن الصهباء قال لابن عباس: أما كانت الثلاثة على عهد رسول الله تجعل واحدة	٢١٩، ٢٢٣
• أن ابن عباس أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن	٢١٩، ٢٢٢
• أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثاً، وفرق بين رجل وامرأته طلقها ثلاثاً	٢٢٤
• أن ابن عباس قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين	٢٢٢
• أن ابن عباس قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً	٢٢٣
• أن ابن عباس قال: هي امرأته سنة	٣٣٢
• أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٦٥
• أن ابن عمر : قرأ في عدتهن	٦٨
• أن المطلب بن حنطب طلق امرأته البتة	٢٢٧
• أن رجلاً قال : لأمأته حبلك على غاربك فلقيه عمر فحلفه	١٢٤
• أن رفاعه قال: كذبتْ يارسول الله إني لأعركها عرك الأديم	٥٤٧
• أن ركانه طلق امرأته البتة	١٢٢
• أن زيد بن ثابت قال: أنت أملك بها " لمن سأله ملكت أمري امرأتي	١٥٢
• أن علياً قال في الخيار: إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة	١٥٩
• أن علي قال: هي ثلاث.. لمن سأله عن طلاق الحرج	٩٧
• أن مكاتباً لأم سلمة رضي الله عنها يقال له نفيع " فجاء إلى عثمان وعنده زيد بن ثابت فقالا: " حرمت عليك حرمت عليك"	٢١٦، ٥٣٠
• أن نافعاً سأل: هل حسبت تطليقة ابن عمر؟	٨٦

أن طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه	٢٢١
عن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن "	٣٢٣

الأثر	الصفحة
عن ابن عمر: أنه طلق زوجته	٦٥
عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه	٢١٦
عن ابن عمر قال: من أذِنَ لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد	٢١٥
عن جابر انه قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختبر في مجلسهُ	١٥٣
عن زيد بن ثابت قال: انه قال في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: انه لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.	٥٣٢
عن سعيد بن المسيب قال: أن الإصابة لاتعتبر وتحل لزوجها بمجرد العقد من غير إصابة.	٥٢٩
عن عبدالله بن عمرو عبدالله بن الزبير أنهما قالا لرجل أكره على طلاق امرأته: ليس ذلك بطلاق	222
عن عثمان رضي الله عنه قال: الخلع تطليقه إلا أن يكون سميت شيئاً	204
عن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولا السكران طلاق	213
عن عروة بن الزبير قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يرتجعها في عدتها فإن طلقها ألف طلقة	١٩٥، ٢٠٣
عن علي رضي الله عنه قال: اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.	١٦٠
عن علي رضي الله عنه : إن اختارت نفسها فطلقة بائنة وإن اختارت زوجها فرجعية	٣٢٣

• عن علي قال: تزوجها ولاشيء عليك حينما سئل من رجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق	

الأثر	الصفحة
• عن علي رضي الله عنه قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل" حينما سأل عن الرجل يطلق زوجته ولم يشهد"	٥٢٤
• عن عمر رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين	٢١٤
• عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها	١٥٣
• قال ابن عمر :أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً	٢١٧، ٢١٨، ٢٢١
• قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هي واحدة وهو أحق بها" لامرأة قالت لزوجها: لو الأمر بيدي لطلقتك"	١٥٩
• قال علي رضي الله عنه: يقع عليها طلقة رجعية وإذا اختارت زوجها فلا شيء"	
• قال عمر رضي الله عنه: أرجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق" حينما سئل عن امرأة قالت لزوجها لتطلقني أو لأقطعن الحبل	206
• قال عمر : إمساك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت " للمطلب بن حنطب	227 495
• قال عمران بن حصين:" طلق في غير عدة وراجع في غير سنة " حينما سئل عن رجل طلق امرأته وراجع ولم يشهد	
•	١٢٤

• قال عمر: هو مأأردت . لمن قال لزوجته حبلك على غاربك لحلفه عمر فقال: أردت الفراق. • قال عمر رضي الله عنه هي عنده على مابقى عن رجل سأله عن زوجة طلقت تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت	٥٢٧

رابعا : فهرس الأعلام

العلـم	الصفحة
آمنة بنت غفار : زوجة ابن عمر	٦٦
أبا الصهباء : صلة بن أشيم العدوي من بني عدي	٢١٩
ابن أبي هريرة : أبو علي الحسن بن الحسين	٤٤
ابن الحداد	٤٤، ١٠١
ابن الرزاز أبو منصور محمد بن ناصر بن أحمد بن الرزاز	٢٤
ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	١٦
ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري	٩٦
ابن الوكيل : أبو الحفص عمر بن عبد الله بن موسى	٢٦٩
ابن خيران : هو الحسن بن صالح	١٥٦
ابن سريج : الإمام بن عمر	٤٥

ابن عليه : ابراهيم بن اسماعيل الأسدي	٨٤
ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٧
أبو اسحاق المروزي : ابراهيم بن احمد المروزي	٢٥٤
ابو تميم محمد بن الظاهر	٦
أبو ثور الكلبي	٤٦، ٢٠٢
أبو حارث بن أبي الفضل السرخسي	٢٢
أبو حنيفة	٧٠
أبو رزين العقيلي : لقيط بن عامر بن المنتفق	٢١٢
أبو سهل الأبيوردي	٢١
أبو عاصم العبادي ... الهروي	١٧١

العلـم	الصفحة
أبو علي السنجي : أبو علي الحسين بن شعيب المروزي	١٦
أبو قاسم القشيري	٢٢
أبو يوسف	٧٠
أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	٢٥٢
أبو حامد المرورذي : أحمد بن بشر بن عامر	٤٤
ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد	٥٢٧
اسحاق بن راهويه	٢٠٢
الاصطرخي : أبي سعيد وهوا	١٥٧
الإمام الشافعي	٧٤

الأشعري : أبو الحسن علي بن اسماعيل	٢٥
الأشهني الشافعي : أحمد بن موسى بن جوشن	٢٣
الأوزاعي : أبو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢٣٣
ألب أرسلان : محمد بن داود بن جغفري بيك	٥
البساسيري : أبو الحارث	٣
البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء	٢١
البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى	٤٤ ، ٢٦١
الجويني : أبو محمد بن عبد الله بن يوسف	١٦، ٤٥
الحسن البصري	٢٠٢
الحسن بن علي بن ابي طالب	٦٩
الحناطي : الإمام أبو عبد الله الحناطي الطبري	٢٩٦، ٤١٧

العلـم	الصفحة
الحيري : أبو بكر محمد بن علي الحسن	١٩
الخطابي : حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب	٢٠٦
المستنصر بالله : أبو تميم محمد بن الظاهر	٦
الخويي : الفرج بن عبيد الله بن نعيم الحسن	٢٤
الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر	٨٦
الربيع المرادي : أبو محمد الربيع بن سليمان	١٨٥

الروياني : القاضي عبد الواحد بن اسماعيل	١٦
الزجاجي : القاضي أبو علي الحسن بن محمد	١٥٠
الشاشي : أبو بكر محمد بن أحمد	١٦
الصابوني : الإمام أبو عثمان	٢٢
الطبري علي بن احمد	٢٦٤–٣٨٧
الطبري الروياني : علي بن أحمد بن علي	٣٧
الطرطوشي المالكي	٢٣
العجلاني	١٧
العمراني أبو الحسين المحيي	٣٤
الغزالي : محمد بن احمد الطوسي : ابو حامد الغزالي	١٦، ٣٥
الفوراني : أبو القاسم عبد الرحمن بن فوران	١٤، ١٥
القائم بأمر الله	١
القاضي : أبو عاصم العبادي : محمد بن أحمد بن عبد الله	١٧١
القاضي أبو اليسر : عطاء بن النبهان	٢٥
القاضي حسين بن محمد بن احمد المروزي	٢١، ١٦٧

العلـم	الصفحة
القفال : أبو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله المروذي	٢١، ١٢٠
الكرخي : ابراهيم بن محمد بن منصور	٢٣
الماهيني : محمد بن أحمد ... ابو الفضل	٢٤

المتولي : عبد الرحمن بن مأمون ... النيسابوري	١٦، ١٧
المزني : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل	٤٤، ١١٥
المسعودي	١٤، ١٥
المطلب بن حنطب بن عبد الله بن حنطب القرشي	١٢٣
المعز بن باديس	٧
المقتدي بأمر الله : أبو القاسم عبد الله بن ذخير الدين	٢
الملك الرحيم : أبو نصر خرزة فيروز	٤
الموشلي أبو الغنائم	٢٩
اليزدي : أبو المنصور	٢٤
أبو حامد الأسفراييني	١٤، ١٥
أسعد العجلي : منتخب الدين أبو الفتوح	٤٣
إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	١٦، ٣٧
بنو بوية : معز الدين أبو الحسين أحمد بن بويه	٢
تماضر بنت عوف الكلبية : زوجة عبد الرحمن بن عوف	٢٢١
ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري	١٠٤
حبيبة بنت سهل الأنصاري : زوجة ثابت بن قيس	١٠٣
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المناف	١٢٢

العلـم	**الصفحة**
زيد بن ثابت الخزرجي	٥٣٢

سعيد بن المسيب	٢٠٢، ٥٢٨
سعيد بن جبير الأسدي	٥٢٤
سهل الصعلوكي : أبو جعفر احمد بن محمد الاستراباذي	٣٨٠
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي	٢٧٤
طغرليك : محمد بن ميكائيل	٤
عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل : زوجة رفاعة القرظي	٥٣٠
عبد الرحمن بن عوف	٦٩
عبد الغفار بن أحمد بن محمد ... النيسابوري	٢٢
عروة بن الزبير : أبو عبد الله عروة	٢١٣
علا الدولة أبو المكارم	٢٢
عمران بن الحصين بن عبيد ابو نجيد الخزاعي	٤٩٥
عويمر بن أشقر (العجلاني)	٧١
كعب بن مالك الأنصاري	١٢٩
محمد بن الحسن الشيباني	٧٥
محمد بن العلي بن الحسن : ابن عمر بن ابي صقر الواسطي	٢٣
ملك شاه : جلال الدولة	٥
نظام الملك : أبو علي الحسن بن علي بن اسحاق	٥
هشام بن الحكم الشيباني	٨٤

خامسا : فهرس الغريب والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
ابتدراه	٢١٦
إستبرأ	١٦٩
استمد	١٤٦
أغربي	١٢٦
الإقرار	٢٣٨
الإنشاء	٥٢١
أيّا	٢٤٦
الإيلاء	٣٠٥
بائن بتله	١٢٥
البتة	١٢٢
برية	١٢٥
البشارة	٤٣٨
البشرة	٤٢٧
التدبير	٤٥٧
التفويض	١٥١
تقنعي	١٢٦
التقية	٣
التورية	٢٠٧
الجعالة	٣٠٥
الحرج	٩٧

الكلمة	الصفحة
الحنث	٣٦٨
الحيض	٤٤٤
الخائب	٢٧٦
الخصي	٥٣٧
الخلع	٤٠٣
خلية	١٢٥
الخيار	٤٥٢
الرجعة	٤٧٨
زندقة	٢٣
السراية	١٧٦
السكران	٢٠١
الشبهة	٥٣٥
الشرط	٤٢٦
الشهادة	٤٢٥
صنجة	٢٤٦
الطلاق البدعي	٦٦
الطلاق السني	٦٦
الطلاق المعلق	٣٦٠
الطلاق المنجز	٣٦٠
العتة	٢٠٣

الكلمة	الصفحة
العدة	٣٥٥
العسيلة	٥٣٠
العموم	٢٧٠
العنة	٣٠٤
الفسخ	١٠٦
الفلاة	٣١٢
قرطبان	٤٨٢
القروء	٦٨
القسط	٦٧
قلاش	٤٨٢
قليل الحمية	٤٨٢
قواد	٤٨٢
الكتابة	٤٥٨
الكناية	١٢٢
كوز	٤٧٨
لص	٤٦٨
اللمس	٤٢٨
المبرسم	١٩٦
المجاز	١٣٠
المجبوب	٥٣٧

الكلمة	الصفحة
مس	٤٢٨
المسلول	٥٣٧
المشيئة	٤٠٠
المضغة	٥١٣
الممسوح	٥٣٧
النفاس	٣٥٨
نكاح	٣٠٢
النكاح الفاسد	٥٣٢
الهازل	٢٦٥
الهدبة	٥٢٩
يشتام	٢٠٦
اليمين	٣٠٦

سادسا : فهرس القواعد الفقهية والأصولية

أولاً : القواعد الفقهية العامة :

القاعدة	الصفحة
الأصل بقاء ما كان على ما كان	١٣٦
اليقين لا يزال بالشك	١٣١ ، ١٧٨
إن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله	٢٨٨
قاعدة الأيمان البناء على العرف إن لم يضطرب	٤٨
كل ما أولى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى	٣٧٢
لا ضرر ولا ضرار	١٣١
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال	١٧٤
من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله	٢٨٩
من ملك التنجيز ملك التعليق	٢٩٩

ثانياً : القواعد الفقهية الخاصة بالمصنف – والمتعلقة بكتابي الطلاق والرجعة وهي كالآتي :

القاعدة	الصفحة
الحظر في الأبضاع يغلب	٣٨٣
الحقوق المتعلقة بأوقات لا يجوز تقديمها على أوقاتها	٣٠٤
الظن لا يؤثر في الطلاق	٤٦١
العادة أصل في بناء الأحكام عليها	٥١٥
الوطء يكتم حلاله ، كما يكتم حرامه	٤٥٤
إن الطلاق لا تثبت بشهادة النساء	٣٩٥
إن الفسخ شرعي ، والطلاق شرطي ، والشرعي أقوى	٤٥٠
تقبل شهادة النساء في ثبوت النسب	٣٩٥
حق الرجوع إذا ثبت بالشرع لا يسقط بالإسقاط – كالزوج إذا أقر بالطلاق –	٤٩١
طلقي نفسك تمليك يختص بالمجلس	
قول الأمين إذا عري عن التهمة يقبل	٤٤٥
ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة	٧٣
ملك اليمين أوسع من ملك النكاح	٥٣٢
من ملك إنشاء شيء يقبل إقراره فيه	٥٠١

سابعا : فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
٧	اشبيلية
٢٨٩	الشاش
١٨	جوكان
١٩	حيري
١٥	خراسان
٢٢	سرخس
٢٣	طرطوش

ثامنا : فهرس القبائل والجماعات والفرق

الصفحة	القبيلة أو الجماعة أو الفرقة
٢٥	الأشاعرة
١١	الإمامية الإسماعيلية
٦	الباطنية
٨	حركة العيارين
٦	الخوارج
١٤	الخراسانيين
٣	دولة السلاجقة
١٤	العراقيين والبغداديين
٥	الفاطميين
١٣	فتنة البساسيري
٢	قبائل الديلم (بنوبويه)

المتصوفة	١١
المعتزلة	١١

ثامنا فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس المصادر المخطوطة:

م	المصادر
١.	**الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم الغوراني – مركز المخطوطات في جامعة أم القرى برقم: (١) مصور من الخديوية رقم: (٦٤١ ف)، ونسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٦٩٩)..**
٢.	**بحر المذهب للقاضي أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني – مخطوطة في دار الكتب المصري تحت رقم: ٢٢/فقه شافعي.**
٣.	**الشامل "فقه شافعي" لأبي نصر بن الصباغ – دار الكتب المصرية – محفوظة تحت رقم ٤١٦٧٧/١٤١.**
٤.	**غنية الفقيه "فقه شافعي" لشرف الدين أحمد بن منعة – مكتبة جامعة الإمام – محفوظة تحت رقم ١٨٢ [المسمى في البيانات "شرح غنية الفقيه"].**
٥.	**مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي – مخطوطة دار الكتب**

	المصرية برقم: (٢٠٨)/فقه شافعي – طلعت.
٦.	نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني. بمكتبة أحمد الثالث باستانبول – تحت رقم: ١١٣٠/فقه شافعي.

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع المطبوعة:

م	المصادر
١.	الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأبي بكر العلوي – ط: الثانية – س: ١٣٨٠هـ – مطبعة لجنة البيان.
٢.	أبغض الحلال لنور الدين عتر – س: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – مؤسسة الرسالة –بيروت.
٣.	الإبهاج في شرح المنهاج لابن عبدالكافي السبكي وابنه عبدالوهاب – ت: جماعة من العلماء – ط: الأولى – الكتب العلمية – بيروت.
٤.	آثار الطلاق – المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي – للدكتورة وفاء معتوق فراش – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى لعام ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ.
٥.	آثار عقد الزواج للدكتور أحمد سيد عثمان – س: ١٤٠١هـ – د: لجنة البحوث والتأليف والترجمة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية.
٦.	الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتو – س: ١٤٠٩هـ – د: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧.	الإجماع لابن المنذر – ت: أبو حماد صغير حنيف – ط: الثانية – س: ١٤٢٠هـ – د: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة.
٨.	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – قدم له: وضبط نصه: كمال يوسف الحوت – د: دار الكتب

العلمية – ط: الأولى – ١٤٠٧هـ – بيروت.	
المصادر	م
إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي– حققه وقدم له ووضع فهارس عبدالمجيد تركي– ط: الأولى – ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م – د: الغرب الإسلامي – بيروت.	٩.
أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي لعلي محمد البيجاوي – د: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.	١٠.
أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي – س: ١٣٣٥هـ – ط: الأولى – د: الكتاب العربي – بيروت.	١١.
أحكام القرآن للإمام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكياهراسي – ط: الأولى – س: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – د: المكتبة العلمية.	١٢.
أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي – ت: عبدالغني عبدالخالق – ط: س: ١٤٠٠هـ – د: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: بدون.	١٣.
الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن حزم الأندلسي – ط: الأولى – س: ١٤٠٤هـ – د: دار الحديث – القاهرة.	١٤.
الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي – ت: سيد الجميلي – ط: الأولى – س: ١٤٠٤هـ – د: الكتاب العربي – بيروت.	١٥.
الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن – ت: سيد الجميلي – ط: الأولى – س: ١٤٠٤هـ – د: دار الكتاب العربي – بيروت.	١٦.

١٧.	أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع – د: عالم الكتب.
١٨.	اختلاف الحديث للإمام الشافعي – ت: حيدر – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

م	المصادر
١٩.	الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – ت: خالد العك – ط: الأولى – س: ١٤١٩هـ – د: المعرفة – بيروت.
٢٠.	أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح – ت: موفق عبدالقادر – ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – عالم الكتب.
٢١.	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني – ت: محمد سعيد البدري – ط: الأولى – س: ١٤١٢هـ – دار الفكر.
٢٢.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للإمام محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – ط: الثانية – س: ١٤٠٥هـ – المكتب الإسلامي– بيروت.
٢٣.	الاستذكار لابن عبدالبر – ت: سالم محمد عطار ومحمد علي معوض – ط: الأولى – س: ٢٠٠٠م – د: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٤.	الاستيعاب لابن عبدالبر – ت: علي البجاوي – ط: الأولى – س: ١٤١٢هـ – د: الجيل – بيروت.
٢٥.	أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد الجزري – د: الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

م	المصادر
٢٦.	أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي – ت: محمد الشوبري – د: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٢٧.	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم – د: الكتب العلمية – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – بيروت.
٢٨.	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. ط: الأولى – س: ١٤٠٣هـ – د: دار الكتب العلمية – بيروت ؛ ط: عيسى الحلبي – بدون تاريخ.
٢٩.	الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي – ت: عادل عبدالموجود والشيخ علي عوض. ط: الأولى – ١٤١١هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٣٠.	الأشباه والنظائر للإمام زين العابدين بن إبراهيم نجيم الحنفي – س: ١٩٨٦م – د: مطابع سجل العرب – مصر ، دار الكتب العلمية – بيروت، س: ١٤٠٥هـ.
٣١.	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني – ت: علي البجاوي – ط: الأولى – س: ١٤١٢هـ – د: دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٢.	أصول السرخسي – ت: أبو الوفا الأفغاني – س: ١٣٧٢هـ – د: المعرفة – بيروت.
٣٣.	أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي – س: ١٤٠٢هـ – د: دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٤.	أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران – د: مؤسسة شباب الجامعة

	الإسكندرية – ١٩٨٤م.
٣٥.	أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة – د: الفكر العربي – بيروت ؛ دار المعارف – مصر.
٣٦.	الأصول والضوابط للإمام النووي – ت: د. محمد هيتو – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ – د: البشائر الإسلامية – بيروت.

م	المصادر
٣٧.	إعانة الطالبين لأبي بكر بن شطا – ط: س: ١٤١٥هـ – د: إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨.	الأعلام – لخير الدين الزركلي – ط: السابعة – ١٩٨٤ ، ١٩٨٦ – د: العلم للملايين
٣٩.	الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي – ت: خضر محمد خضر – دار العروبة – ط: الأولى – س: ١٤٠٢هـ – طبعة قديمة – الكويت.
٤٠.	الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي – د: المطبعة المصرية الأزهرية.
٤١.	الإقناع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – ت: مكتبة البحوث والدراسات – س: ١٤١٥هـ – د: المعرفة – بيروت.

٤٢.	الألفاظ المؤتلفة لمحمد بن عبدالملك بن مالك الطائي الجياني – ت: محمد حسن عواد – ط: الأولى – س: ١٤١١هـ – د: الجيل – بيروت.
٤٣.	الأم للإمام أبي عبدالله محمد إدريس الشافعي – ط: الثانية – س: ١٣٩٣هـ – د: المعرفة – الفكر ؛ س: ١٤٠٠هـ – بيروت.
٤٤.	الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد للدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام الإندونيسي – ط: الأولى – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م – د: الكتب – ١٩٨٨م.
٤٥.	الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للإمام أبي عمر يوسف عبدالبر النمري القرطبي – د: الكتب العلمية – بيروت.
م	المصادر
٤٦.	الأنساب لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني – ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي – ط: الثانية – س: ٢٤٠٠هـ/١٩٨٠م – نشره محمد أمين دمج – بيروت.
٤٧.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي. ت: محمد حامد الفقي – ط: بدون – د: بيروت.
٤٨.	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي – ت: أحمد الكبيسي – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ – د: الوفاء – جدة.
٤٩.	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد الونشريسي – ت: أحمد الخطابي.

٥٠.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي – ط: الثانية – د: دار الكتاب الإسلامي.
٥١.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي – ط: الثانية – س: ١٩٨٢م – د: دار الكتاب العربي – بيروت.
٥٢.	بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني – مكتبة ومطبعة محمد – القاهرة.
٥٣.	بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد المالكي – الشهير بابن رشد الحفيد – د: الفكر – بيروت.
٥٤.	البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي – ت: أحمد أبو ملحم وعلي عطوي وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبدالساتر – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
م	المصادر
٥٥.	البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني – ت: عبدالعظيم الديب – ط: الرابعة – س: ١٤١٨هـ – د: الوفاء – المنصورة – مصر.
٥٦.	بلدان الخلافة الشرقية – لكي لسترنج – ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد – د: مؤسس الرسالة – ط: الثانية – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٧.	بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني – حقق أصوله وعلق عليه: رضوان محمد رضوان – د: دار الكتاب العربي – بيروت.

م	المصادر
٥٨.	البناية في شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني – تصحيح: المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري – قامت بإخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي – ط: الأولى – ١٤٠٢هـ/١٩٨٠.
٥٩.	البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني – ت: قاسم النوري – د: المنهاج.
٦٠.	تاج العروس من جواهر القاموس الحنفي للإمام أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي – د: الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦١.	التاج والإكليل لمختصر خليل عبدالله محمد المواق بهامش مواهب الجليل. د: دار الفكر – بيروت – س: ١٣٩٨هـ – ط: الثانية.
٦٢.	تاريخ الإسلام – السياسي الديني الثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن – س: ١٩٦٥م – ط: السابعة – د: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.
٦٣.	تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والديني والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.
٦٤.	تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي – ت: محمد محي الدين.
م	المصادر
٦٥.	تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري– ت: نواف الجراح. ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – د: دار صادر – بيروت.
٦٦.	تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي – ط: الأولى – س:

	١٤٠٨هـ/١٩٨٧م – د: شركة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.
٦٧.	تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السايس – ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده – القاهرة.
٦٨.	تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للدكتور محمد أبو زهرة – د: الفكر العربي – القاهرة.
٦٩.	تاريخ بغداد لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت.
٧٠.	تاريخ حكماء الإسلام لظهير الدين أبي الحسن علي بن زيد – ت: محمد كرد علي – ط: المجمع العلمي العربي بدمشق / مطبعة المفيد الجديدة بدمشق – س: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
٧١.	تاريخ دولة آل سلجوق: للفتح بن علي بن محمد – ط: الثانية – د: دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٩٧٨م.
٧٢.	التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي – ت: محمد هيتو – س: ١٤٠٣هـ – الطبعة الأولى – د: الفكر – دمشق.
٧٣.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – ط: الثانية – د: المعرفة – بيروت ؛ ط: الرابعة – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

م	المصادر
٧٤.	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة – كتاب الديات إلى آخر أحكام الزنى – ت: د.

	عبدالرحيم بن مرداد الحارثي – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى – س: ١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ.
٧٥.	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: كتاب الزكاة – ت: توفيق الشريف – رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى – ١٤٢٥هـ/١٤٢٦م.
٧٦.	تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي – ت: عبدالغني الدقر – ط: الأولى – س: ١٤٠٨هـ – د: القلم – دمشق.
٧٧.	تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين النووي – ت: عبدالغني الدقر – س: ١٤٠٨هـ – ط: الأولى – د: القلم – دمشق.
٧٨.	تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف بن مري النووي – ت: عبدالغني الدقر – ط: الأولى – س: ١٤٠٨هـ – د: دار القلم – دمشق.
٧٩.	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري – د: الكتب العلمية – بيروت.
٨٠.	تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م – د: الكتب العلمية – بيروت.
٨١.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن – ط: الأولى – د: حراء – مكة المكرمة.
٨٢.	تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي – د: السلفية – بومباي – الهند.
٨٣.	التدوين في أخبار قزوين لعبدالكريم الرافعي القزويني – ت: عزيز الله العطاردي – س: ١٩٨٧م – د: الكتب العلمية – بيروت.

م	المصادر
٨٤.	تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – د: المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٨٥.	ترتيب مسند الإمام المعظم أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – رتبه: محمد عابد السندي – عرف الكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد الكوثري – تولى نشره وتصحيحه بدار الكتب المصري: السيد يوسف الحسني والسيد عزت الحسني – د: الكتب العلمية – بيروت.
٨٦.	التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي – ت: محمد رضوان الداية – ط: الأولى – س: ١٤١٠هـ – د: الفكر المعاصر – بيروت ، دمشق.
٨٧.	التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني – ت: إبراهيم الأبياري – س: ١٤٠٥هـ – ط: الأولى – دار الكتاب العربي – بيروت.
٨٨.	تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني – ت: سعيد القزقي – ط: الأولى – ١٤١٥هـ – د: المكتب الإسلامي – بيروت.
٨٩.	التفريع لابن الجلاب – ت: حسين الدهماني – ط: الأولى – س: ١٤١٠هـ – د: دار الغرب الإسلامي.
٩٠.	تفسير أبو السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي.
٩١.	تفسير الطبري وغرائب القرآن وهو جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر

	محمد بن جرير الطبري – س: ١٣٩٨هـ/١٩٩٨م – دار الفكر – بيروت.

م	المصادر
٩٢.	تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء الحافظ ابن كثير – س: ١٤٠١هـ/١٩٨١م – د: الفكر – بيروت.
٩٣.	تفسير روح المعاني لشهاب الدين محمد الألوسي البغدادي – د: دار الفكر.
٩٤.	تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت: أبو الأشباب صغير أحمد الباكستاني – تقديم – بكر أبو زيد – ط: الأولى – س: ١٤١٦هـ – د: العاصمة.
٩٥.	التقرير والتحبير لمحمد عمر ابن أمير حاج – س: ١٤١٧هـ – د: الفكر – بيروت.
٩٦.	التقييد لأبي بكر البغدادي – ت: كمال الحوت – ط: الأولى – س: ١٤١٧هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٩٧.	تكملة المجموع للإمام تقي الدين السبكي على المهذب للشيرازي – ت: محمد المطيعي – د: الفكر.
٩٨.	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني – ت: السيد المدني – س: ١٣٨٤هـ – دار المعرفة – بيروت.
٩٩.	التلخيص لابن القاص – ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض – نشر مكتبة نزار الباز – س: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٠.	التلخيص للحافظ الذهبي بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم الناشر – د: دار المعرفة – بيروت.
١٠١.	التمهيد لابن عبدالبر – ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري – ط: الأولى – س: ١٣٨٧هـ – وزارة الأوقاف المغربية.
م	المصادر
١٠٢.	التمهيد لعبدالرحيم الأسنوي – ت: محمد هيتو – ط: الأولى – س: ١٤٠٠هـ – م: الرسالة – بيروت.
١٠٣.	التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي – إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الفقهية – د: عالم الكتب – ط: الأولى – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٠٤.	التنبيه في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – ت: عماد حيدر – ط: الأولى – س: ١٤٠٣هـ – د: عالم الكتب – بيروت.
١٠٥.	تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين النووي – ط: الأولى – س: ١٩٩٦م – د: الفكر – بيروت / دار الكتب العلمية.
١٠٦.	تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني – ط: الأولى – س: ١٤٠٤هـ – س: ١٣٢٥هـ – د: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – بحيدر آباد الدكن.
١٠٧.	تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي ابن حسين المالكي بهامش الفروق – د: عالم الكتب – بيروت.

١٠٨.	تهذيب تاريخ دمشق لعلي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر – هذبه ورتبه عبدالقادر بدران – ط: الثانية – س: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – د: دار المسيرة – بيروت.
١٠٩.	التهذيب للإمام الفراء البغوي – ت: عادل ومعوض – ط: الأولى – س: ١٤١٨هـ – د: الكتب العلمية.
١١٠.	تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي – د: الكتب العلمية – بيروت.
م	المصادر
١١١.	جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – د: إحياء التراث العربي، مصر.
١١٢.	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – ت: أحمد شاكر – د: إحياء التراث – بيروت.
١١٣.	الجامع الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ – د: عالم الكتب – بيروت.
١١٤.	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي للإمام محمد بن حسن الشيباني – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ – د: عالم الكتب – بيروت.
١١٥.	الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – س: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م – د: المكتبة العربية.
١١٦.	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي – ط: الأولى – د: دار الكتب العلمية –

بيروت.	
جغرافيـــة القـــارات للـــدكتور علـــي موســـى والـــدكتور محمـــد الحمـــادي – س: ١٩٩٧م – د: الفكر – بيروت.	١١٧.
جمـع الفوائـد مـن جـامع الأصـول ومجمـع الزوائـد لمحمـد بـن سـليمان الـروداني المغـربي – د: مؤسســة علــوم القــرآن – ط: الثانيــة – ١٤٠٨هــ/١٩٨٨م – دمشق – بيروت.	١١٨.
جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي – د: دار الكتب العلمية – بيروت.	١١٩.
المصادر	م
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر ابن محمد بن نصر الله – ت: عبدالفتاح محمد الحلو – ط: ١٤١٣هـ – م: الرسالة – دار العلوم – الرياض.	١٢٠.
الجوهر النقي لابن التركماني – تعليق – بهامش السنن للبيهقي – د: الكتب العلمية – بيروت.	١٢١.
حاشــية ابــن القــيم لمحمــد بــن أبي بكــر أيــوب الزرعــي – ط: الثانيــة – س: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – د: دار الكتب العلمية – بيروت.	١٢٢.
حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب) – د: المعرفة – س: ١٤٠١هـ – د: دار الفكر – بيروت / المكتبة الإسلامية – بتركيا ٠ س ١٣٩٨هـ – د: دار الفكر –	١٢٣.

	بيروت.
١٢٤.	حاشية الدسوقي على شرح الكبير لابن عرفه الدسوقي المالكي – م: الحلبي وأولاده بمصر – د: الفكر.
١٢٥.	حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري – د: دار المعرفة.
١٢٦.	حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للإمام شهاب الدين أحمد الشلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
١٢٧.	حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري – د: إحياء التراث العربي.
م	المصادر
١٢٨.	حاشية العدوي – على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه "مطبوع بهامش الخرشي" – ط: الأولى – س: ١٤١٨هـ – د: الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
١٢٩.	حاشية العزيز للرافعي – مطبوع مع المستدرك.
١٣٠.	حاشية رد المحتار على الدار المختار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – د: الفكر – ط: الثانية – ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م – بيروت.
١٣١.	حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ "عميرة" على كنز الراغبين – مطبوع مع

	حاشية القليوبي.
١٣٢.	حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي على كنز الراغبين. ط – الأولى – س: ١٤١٧هـ – د: الفكر – بيروت.
١٣٣.	حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة مطبوع مع حاشية القليوبي.
١٣٤.	حاشية محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي – ط: الثانية – س: ١٣٨٦هـ/١٤٢١هـ – د: الفكر – بيروت.
١٣٥.	الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي – ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض – ط: الأولى – س: ١٤١٩هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
١٣٦.	الحاوي للماوردي/كتاب الطلاق والرجعة – ت: د. عبدالجليل بن حسن العروسي – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى – ١٤١٣هـ-١٤١٤هـ.
م	المصادر
١٣٧.	الحجة لمحمد بن الحسن – ت: مهدي القادري – ط: الثالثة – س: ١٤٠٣هـ – د: عالم الكتب – بيروت.
١٣٨.	الحدود الأنيقة لأبي يحي الأنصاري – ت: مازن المبارك – ط: الأولى – س: ١٤١١هـ – د: الفكر المعاصر – بيروت.
١٣٩.	حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة للمؤلف محمد صديق حسن خان الفتوحي – ت: مصطفى الخن ومحي الدين ستو – ط: الخامسة – س:

	١٤٠٦هـ/١٩٨٥م – د: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٤٠.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني – ط: الرابعة – س: ١٤٠٥هـ – د: الكتاب العربي – بيروت.
١٤١.	حواشي الشرواني لعبدالحميد الشرواني – ط: دار الفكر – بيروت.
١٤٢.	الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي للدكتور سعيد مريزن عسيري. العزيزية – س: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – د: مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة – العزيزية.
١٤٣.	خبايا الزوايا لابن بهادر الزركشي – ت: عبدالقادر العاني – ط: الأولى – ١٤٠٢هـ – وزارة الأوقاف بالكويت.
١٤٤.	خلاصة البدر المنير لابن الملقن –ت – حمدي السلفي – ط: الأولى – س: ١٤١٠هـ – م: الرشد – الرياض.
١٤٥.	الدر المختار – شرح تنوير الأبصار للحصكفي وبه رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط: الثانية – س: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – د: الفكر – بيروت.
م	المصادر
١٤٦.	الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي – ط: الأولى – مصورة – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – د: الفكر للطباعة – بيروت.
١٤٧.	الدراري المضيئة لمحمد بن علي الشوكاني – س: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – د: الجيل– بيروت.
١٤٨.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني – ت: السيد المدني – د:

	المعرفة – بيروت.
١٤٩.	درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – د: الكتب العلمية – بيروت.
١٥٠.	درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن خسرو بن فرامرز – ط: الأولى – س: ١٣٠٠هـ – د: مطبعة محمد أسعد – الأستانة العلية – تركيا.
١٥١.	الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ط – د: الكتب العلمية – بيروت.
١٥٢.	الذخيرة لشهاب لدين القرافي – ت: محمد حجي – ط: الأولى – س: ١٩٩٤م – د: الغرب الإسلامي – بيروت.
١٥٣.	ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني – ت: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م – د: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت..
١٥٤.	رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي – ط: الأولى – س: ١٤١٨هـ – د: الفكر – بيروت.
١٥٥.	الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي – ت: أحمد محمد شاكر – د: المكتبة العلمية – بيروت.
م	المصادر
١٥٦.	روض الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين النووي – إشراف – زهير الشاويش – ط: الثانية – س: ١٤٠٥هـ – المكتب الإسلامي.
١٥٧.	الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي – ت: مكتبة

	الرياض الحديثة – ط: الرابعة.
١٥٨.	روضة الطالبين للنووي – ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض – د: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٩.	الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني – ط: الثالثة – س: ١٩٨٣م – د: مكتبة المعارف – بيروت.
١٦٠.	زاد المسير لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي – ط: الثالثة – س: ١٤٠٤هـ – د: المكتب الإسلامي – بيروت.
١٦١.	زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ت: طه عبدالرؤوف طه – س: ١٣٩٠هـ – د: مصطفى البابي الحلبي – مصر.
١٦٢.	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري – ت: محمد جبر الألفي – ط: الأولى – س: ١٣٩٩هـ – د: وزارة الأوقاف – الكويت.
١٦٣.	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني – ت: محمد الخولي – ط: الرابعة – س: ١٣٧٩هـ – د: مكتبة عباس أحمد الباز – مكة.
م	المصادر
١٦٤.	السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي – د: المعرفة للطباعة والنشر –

	بيروت.
١٦٥.	سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني – ط: المكتب الإسلامي – س: ١٣٩٨هـ.
١٦٦.	سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد الأهدل – ت: إسماعيل زين – مطابع زمزم – مكة المكرمة.
١٦٧.	السنة لأبي بكر ابن الخلال – ت: عطية الزهراني – ط: الثانية – س: ١٩٩٤م – د: الراية – الرياض.
١٦٨.	سنن أبي داود – ت: محمد محي الدين – د: دار إحياء التراث العربي.
١٦٩.	سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن ماجة – ت: محمد فؤاد عبدالباقي – س: ١٣٩٥هـ – د: دار الفكر – بيروت.
١٧٠.	سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني – ت: السيد المدني – س: ١٣٨٦هـ – د: المعرفة – بيروت.
١٧١.	سنن الدارمي – ت: فواز زمرلي وخالد السبع – ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – د: الكتاب العربي – بيروت.
١٧٢.	سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي – حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي – د: الكتب العلمية – ط: الأولى – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – بيروت ؛ دار العصيمي – الرياض، ت: ١٤١٤هـ – ت: د. سعد آل حميد.
١٧٣.	السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – ط: الأولى – دار

م	المعرفة.
م	المصادر
١٧٤.	السنن الكبرى للنسائي – ت: البنداري وسيد حسن – ط: الأولى – س: ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م – د: الكتب العلمية – بيروت.
١٧٥.	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.ويسمى: (الصغرى) و (المجتبى) ت: عبدالفتاح أبو غدة – ط: الثانية – المطبوعات الإسلامية – حلب.
١٧٦.	سير أعلام النبلاء للإمام شمس محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – ت: شعيب الأرنؤوط – ط: الأولى – س ١٤٠٥هـ ، والتاسعة – ١٤١٣هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٧٧.	السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني – ت: محمود إبراهيم زايد – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
١٧٨.	الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه لأبي زهرة محمد – ط: س: ١٤١٦هـ – د: الفكر.
١٧٩.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد الحنبلي – د: الفكر – بيروت.
١٨٠.	شرح ابن القاسم الغزي مطبوع بهامش حاشية الباجوري.

١٨١.	شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني مطبوع مع حاشية العدوي عليه.
١٨٢.	شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي – د: صادر – بيروت.
م	المصادر
١٨٣.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك العلامة محمد الزرقاني – ط: س: ١٤١١هـ – د: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨٤.	شرح السنة للإمام البغوي – ط: المكتب الإسلامي – س: ١٣٩٤هـ.
١٨٥.	الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير الموجود بهامش بلغة السالك للصاوي. د: الكتب العلمية – بيروت.
١٨٦.	شرح العمدة للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني – ت: سعود صالح العطيشان – ط: الأولى – س: ١٤١٣هـ – مكتبة العبيكان – الرياض.
١٨٧.	شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي مطبوع مع شرح فتح القدير – ط: الرابعة.
١٨٨.	شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا – ت: عبدالستار أبو غدة – س: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م – د: دار الغرب الإسلامي.
١٨٩.	الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامه – ت: عبدالله التركي – مطبوع مع المغني.

١٩٠.	الشرح الكبير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي المالكي– د: الفكر.
١٩١.	شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع على صحيح مسلم – د: إحياء التراث العربي – ١٣٩٢هـ.
١٩٢.	شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة.
م	المصادر
١٩٣.	شرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الشافعي – المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
١٩٤.	شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي – د: المعرفة – بيروت.
١٩٥.	شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي – ط: الثانية – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م – د: الفكر.
١٩٦.	شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي – ت: الدكتور عبدالله التركي – ط: الأولى – س: ١٤١٠هـ – مؤسسة الرسالة.
١٩٧.	شرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبدالشكور – بذيل المستصفى للغزالي – د: العلوم الحديثة – بيروت.
١٩٨.	شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي – ت: محمد النجار – ط: الثانية – س:

	١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – د: الكتب العلمية – بيروت.
١٩٩.	شرح منتهى الإرادات للإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي – د: الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
٢٠٠.	الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري – ت: أحمد عبدالغفور عطار – ط: الثانية – ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٠١.	صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري–حققه وعلقه عليه وخرج أحاديثه: د. مصطفى الأعظمي– ط: الأولى– د: المكتب الإسلامي – بيروت.
م	المصادر
٢٠٢.	صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري – ت: محب الدين الخطيب – رقّمه – محمد فؤاد عبدالباقي – راجعه – قصي محب الدين الخطيب – ط: الثالثة – س: ١٤٠٧هـ – م: السلفية – القاهرة.
٢٠٣.	صحيح البخاري – ت: مصطفى ديب – ط: الثالثة – س: ١٤٠٧هـ – د: ابن كثير – اليمامة بيروت.
٢٠٤.	صحيح مسلم – ت: محمد فؤاد عبدالباقي – د: إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠٥.	صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – طبع بتصريح من محمد محمد عبداللطيف صاحب المطبعة المصرية – د: الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤٠١هـ/١٩٨١م ؛ د: إحياء التراث العربي.

٢٠٦.	صفة الصفوة لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي – ط: الأولى – س: ١٤١١هـ – د: الصفا للنشر والتوزيع والطباعة.
٢٠٧.	صيانة صحيح مسلم لأبي عمرو الشهرزوري – ت: موفق عبدالقادر – ط: الثانية – س: ١٤٠٨هـ – د: الغرب الإسلامي – بيروت.
٢٠٨.	طبقات الحنفية لعبدالقادر ابن أبي الوفاء القرشي – د: مير محمد خانة – كراتشي – د: بدون.
٢٠٩.	الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري – د: لجنة إحياء التراث الإسلامي – س: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢١٠.	طبقات الشافعية الكبرى – لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي – ط: الثانية – د: المعرفة.
م	المصادر
٢١١.	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – ت: الحافظ خان – ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – د: عالم الكتب – بيروت.
٢١٢.	طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني – ت: عادل نويهض – دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٢١٣.	طبقات الشافعية لعبدالرحيم الأسنوي – إشراف – مكتبة البحوث والدراسات – ط: الأولى – د: الفكر.
٢١٤.	طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح – ط: الأولى – س:

	١٤١٣هـ – د: البشائر – بيروت.
٢١٥.	طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي – ت: خليل الميس – د: القلم – بيروت.
٢١٦.	الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد – د: دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت.
٢١٧.	طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل – د: أحياء التراث العربي.
٢١٨.	العبر في خبر من غبر للذهبي – ت: محمد زغلول – د: الكتب العلمية – بيروت.
٢١٩.	العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – د: المكتبة العلمية الجديدة.
٢٢٠.	العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي – ت: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود عبدالموجود – ط: الأولى – س: ١٤١٧هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٢٢١.	علل ابن أبي حاتم – ت: محب الدين الخطيب – س: ١٤٠٥هـ – د: المعرفة – بيروت.
م	المصادر
٢٢٢.	عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – ت: عبدالرحمن عثمان. ط – الثانية – س: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م – د: دار الفكر – بيروت.
٢٢٣.	غاية البيان شرح زبد أرسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري – د: دار المعرفة – بيروت.

٢٢٤.	الغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام عبدالله بن عمر البيضاوي – دراسة وتحقيق وتعليق: علي محي الدين على القره داغي – د: الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع – الدمام.
٢٢٥.	غريب الحديث لابن الجوزي – ت: د. عبدالمعطي القلعجي – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – د: الكتب العلمية.
٢٢٦.	غريب الحديث لابن سلام الهروي – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٢٢٧.	غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي – ت: د. سليمان ابن إبراهيم العايد – من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٢٢٨.	غريب الحديث للخطابي – ت: عبدالكريم العزباوي – د: جامعة أم القرى – س: ١٤٠٢هـ – مكة المكرمة.
٢٢٩.	الغنية في أصول الدين للإمام عبدالرحمن النيسابوري، المعروف بالمتولي الشافعي – ت: عماد الدين أحمد حيدر – س: ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م – ط: الأولى – د: الكتب الثقافية – بيروت.
م	المصادر
٢٣٠.	الفائق في غريب الحديث للزمخشري – ت: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل – مطبعة دار المعرفة.
٢٣١.	فتاوى الرملي للإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى

	لابن حجر الهيثمي – د: المكتبة الإسلامية مصر – ١٣٥٧هـ.
٢٣٢.	الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمى – د: دار الفكر – بيروت.
٢٣٣.	الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية للإمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – ط: الثالثة – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – د: إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣٤.	فتاوى لأبي الحسن السعدي الحنفي – ت: صلاح الدين الناهي – ط: الثانية – س: ١٤٠٤هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٣٥.	فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه – حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي – د: المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٢٣٦.	فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – ت: محب الدين الخطيب – رقّمه – محمد فؤاد عبدالباقي – راجعه – قصي الخطيب – ط: الثالثة – س: ١٤٠٧هـ – م: السلفية – القاهرة ؛ دار المعرفة – بيروت.
٢٣٧.	فتح العزيز شرح الوجيز – من كتاب الشركة إلى نهاية كتاب اللقيط – ت: د. صباح حسن إلياس فلمبان – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى – ١٤٢٠هـ–١٤٢١هـ.
م	المصادر
٢٣٨.	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني – ط: الأولى – س: ١٤١٣هـ – د: دار الفكر – بيروت.

٢٣٩.	فتح القدير للعاجز الفقير محمد بن الهمام الحنفي – ط: الثانية – د: الفكر – بيروت – وسم على غلافه – شرح فتح القدير – .
٢٤٠.	فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي لشيخ الإسلام عبدالله بن حجازي الشرقاوي – د: المعرفة للطباعة والنشر.
٢٤١.	الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي – ط: الثانية – نشره محمد أمين دمج – س: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م – بيروت.
٢٤٢.	فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين المليباري – د: الفكر – بيروت.
٢٤٣.	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري – ط: الأولى – س: ١٤١٨هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٢٤٤.	الفرق بين الزوجين بحكم القاضي – رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة – للطالب: سعود الثبيتي – لعام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٤٥.	الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي – س: ١٤١٨هـ – د: الكتب العلمية.
٢٤٦.	الفروق للإمام أسعد بن محمد الكرابيسي – ت: د. محمد طموم – س: ١٤٠٢هـ – ط: الأولى – د: وزارة الأوقاف – الكويت.
٢٤٧.	الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص – ت: عجيل جاسم النشمي – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ – د: وزارة الأوقاف – الكويت.

م	المصادر
٢٤٨.	فقه السنة للسيد سابق – ط: الثامنة – س: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – د: الكتاب العربي.
٢٤٩.	الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري – تقديم – إبراهيم رمضان – د: المكتبة التوقيفية – مصر.
٢٥٠.	الفهرست لابن النديم – ط: س: ١٣٩٨هـ – د: المعرفة – بيروت.
٢٥١.	الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي – صححه وعلق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني – د: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٢٥٢.	فواتح الرحموت للإمام عبدالعلي محمد بن نظام الدين – بذيل المستصفى للغزالي – د: العلوم الحديثة – بيروت.
٢٥٣.	الفواكه والدواني لابن غنيم النفراوي المالكي – ط: س: ١٤١٥هـ – د: الفكر – بيروت.
٢٥٤.	القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان – ط: الأولى – س: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م – د: دار الحديث – القاهرة.
٢٥٥.	القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ – دار الفكر – بيروت.
٢٥٦.	قواطع الأدلة في الأصول – ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي – س:

١٤١٨هـ/١٩٩٧م – د: دار الكتب العلمية.	
قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين – د: الكتب العلمية – بيروت.	٢٥٧.
المصادر	م
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي – ط: الأولى – س: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – د: دار الكتب العلمية – بيروت.	٢٥٨.
قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي – ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – د: الصدف/ببلشرز – كراتشي.	٢٥٩.
القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين – ط: الثانية – س: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – د: الرشد – الرياض.	٢٦٠.
القواعد والفوائد الأصولي لعلي بن عباس البعلي – ت: محمد الفقي – س: ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م – د: مطبعة السنة – القاهرة.	٢٦١.
القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي – ت: محمد حامد الفقي – س: ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م – د: مطبعة السنة – القاهرة.	٢٦٢.
القوانين الفقهية – لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن جزي – د: الكتاب العربي.	٢٦٣.
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي – ط: الأولى – س: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – د: الكتب العلمية – بيروت.	٢٦٤.

٢٦٥.	الكافي في فقه أهل المدينة لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي – ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٢٦٦.	الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه الحنبلي – ت: عبدالله التركي – د: المكتب الإسلامي – بيروت.
م	المصادر
٢٦٧.	الكامل في التاريخ للمؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير. ت: عمر عبدالسلام – ط: الأولى – س: ١٤١٧هـ – د: الكتاب العربي – بيروت ؛ دار الفكر – س: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٦٨.	كتاب الأزمة والأمكنة للشيخ علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي – ت: خليل المنصور – د: دار الكتب العلمية – بيروت – س: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٦٩.	كتاب العدد من الحاوي للماوردي – ت: د. وفاء معتوق حمزة فراش – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – ط: مطابع المجموعة الإعلامية.
٢٧٠.	كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. ت: عبدالرحمن النجدي – د: مكتبة ابن تيميه.
٢٧١.	كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام الشيخ منصور بن يونس البهوتي – ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م – د: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٧٢.	كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين بن عبدالعزيز بن أحمد البخاري

م	المصادر
	– د: الكتاب العربي – ط: الطبعة العثمانية – س: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م – بيروت.
٢٧٣.	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري – ت: محمد المعتصم بالله البغدادي – ط: الأولى – ١٤١١هـ/١٩٩١م – د: الكتاب العربي.
٢٧٤.	كشف الظنون للرومي حاجي خليفة – ط: س: ١٤١٣هـ – د: الكتب العلمية – بيروت ؛ دار الفكر – س: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٢٧٥.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر محمد الحسيني الحصني – ت: علي عبدالحميد وهبي سليمان – ط: الأولى – د: الخير – دمشق.
٢٧٦.	كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي المالكي وبه حاشية العدو ي– ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي – س: ١٤١٢هـ – د: الفكر – بيروت.
٢٧٧.	كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي شرح منهاج الطالبين. مطبوع مع حاشية القليوبي.
٢٧٨.	الكوكب الدري لعبدالرحيم الأسنوي – ت: محمد عواد – ط: الأولى – س: ١٤٠٥هـ – د: عمار – الأردن.
٢٧٩.	الكوكب الدري لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي – ت: محمد حسن عواد – ط:

	الأولى – س: ١٤٠٥هـ – د: دار عمان – عمان/الأردن.
٢٨٠.	اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي. ت: عبدالكريم صنيتان العمري– ط: الأولى– س: ١٤١٦هـ– د: البخاري – المدينة.
٢٨١.	اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري – د: دار صادر – س: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – القاهرة.
٢٨٢.	لسان الحكام لابن أبي اليمن الحنفي – ط: الثانية – س: ١٣٩٣هـ – د: البابي الحلبي – القاهرة.
٢٨٣.	لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور – ط: الأولى – س: ١٤١٠هـ – م: الرشد بالرياض.
م	المصادر
٢٨٤.	اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي – ط: الأولى – ١٤٠٥هـ – د: الكتب العلمية – بيروت.
٢٨٥.	المبدع شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – د: المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٨٦.	المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي – س: ١٤٠٠هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٨٧.	المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي – ط: س: ١٤٠٦هـ – د: المعرفة –

	بيروت.
٢٨٨.	المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني – ت: أبو الوفا الأفغاني – د: إدارة القرآن والعلوم – كراتشي.
٢٨٩.	متن أبي شجاع للدكتور مصطفى ديب البغا – ط: الأولى – س: ١٣٩٨هـ – د: الإمام البخاري – دمشق.
٢٩٠.	متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني – ت: ماجد الحموي – ط: الثالثة – س: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م – د: دار ابن حزم – بيروت.
٢٩١.	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لابن محمد أفندي – د: إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٩٢.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر – ط: الثالثة – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

م	المصادر
٢٩٣.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – س: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – د: مؤسسة المعارف – القاهرة.
٢٩٤.	المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي – د: الفكر – بيروت.
٢٩٥.	مجموع فتاوى شيخ الإسلام لأحمد بن تيمية الحراني – ت: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي – ط: الأولى – ١٣٨٦هـ – طبع بأمر جلالة الملك بمطبعة

م	المصادر
	الحكومة.
٢٩٦.	المحرر في الفقه لابن تيمية – ط: الثانية – س: ١٤٠٤هـ – م: المعارف – الرياض.
٢٩٧.	المحرر لأبي القاسم الرافعي – ت: محمد حسن العمران – رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٢٠هـ.
٢٩٨.	المحرر للإمام مجد الدين أبي البركات – د: الكتاب العربي – بيروت.
٢٩٩.	المحصول للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي – ت: حسين علي البدري وسعيد فودة – س: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – د: البيارق – عمان.
٣٠٠.	المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي – ت: طه جابر العلواني – ط: الأولى – س: ١٤٠٠هـ – د: جامعة الإمام محمد – الرياض.
٣٠١.	المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي – ت: طه جابر العلواني – ط: الأولى – س: ١٤٠٠هـ – جامعة الإمام محمد – الرياض.
٣٠٢.	المحلّى – للإمام الفقيه المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري – د: الفكر – بيروت.
٣٠٣.	المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق – د: دار الآفاق الحديثة – بيروت.
٣٠٤.	مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي – ت: محمود خاطر – ط: ١٤١٥هـ

	– د: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٣٠٥.	مختصر اختلاف العلماء – الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – ت: عبدالله نذير أحمد – ط: الثانية – س: ١٤١٧هـ – د: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣٠٦.	مختصر الخرقي – ت: زهير الشاويش – ط: الثالثة – س: ١٤٠٣هـ – د: المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٠٧.	مختصر الفتاوي المصرية لبدر الدين محمد البعلي – ت: محمد حامد الفقي – س: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – ط: الثانية – د: ابن القيم – الدمام.
٣٠٨.	مختصر المزني بهامش الأم – مطبوع بهامش الأم –.
٣٠٩.	المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لعمر الأشقر – ط: الثانية – س: ١٤١٨هـ – د: النفائس – الأردن.
٣١٠.	المدخل لعبدالقادر بن بدران الدمشقي – ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – س: ١٤٠١هـ – ط: الثانية – د: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣١١.	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم – د: الفكر – بيروت.
م	المصادر
٣١٢.	المذهب الشافعي (نشأته – أطواره – مؤلفاته – خصائصه) لمحمد معين دين الله

	بصري– رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – لعام ١٤٢٢هـ – ١٤٢٣هـ.
٣١٣.	المذهب عند الشافعية لمحمد إبراهيم علي – بحث مقدم في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة – العدد – الثاني – من عام – ١٩٧٨م.
٣١٤.	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبدالله بن أسعد اليافعي اليمني – ط: الأولى – د: مطبعة دار المعارف النظامية – س: ١٣٣٨هـ – حيدرآباد – الدكن.
٣١٥.	مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري – د: الكتب العلمية – بيروت.
٣١٦.	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري. ت: زهير الشاويش – ط: س: ١٣٩٤هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.
٣١٧.	المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري – الناشر – دار الكتاب العربي – بيروت.
٣١٨.	المستصفى – للإمام محمد بن محمد الغزالي الشافعي – س: ١٤١٣هـ – د: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١٩.	مسند أبي يعلى – ت: حسين أسد – ط: الأولى – س: ١٤٠٤هـ – د: المأمون للتراث – دمشق.
٣٢٠.	مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي – إمام المذهب – د: الكتب العلمية – بيروت.

م	المصادر
٣٢١.	مسند عبدالله بن عمر – تخريج: أبي أمية محمد بن إبراهيم لطرسوسي – تحقيق: أحمد راتب عرموش – ط: الثالث – ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٢٢.	المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل – د: الفكر – بيروت.
٣٢٣.	مشائخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية للدكتور محمد محروس عبداللطيف المدرس – رسالة دكتوراه – د: وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ، الدار العربية للطباعة – العراق.
٣٢٤.	مشاهير علماء الأمصار – ت / م: فلايشهمر – س: ١٩٥٩م – د: الكتب العلمية – بيروت.
٣٢٥.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري – دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت – ط: الأولى – ١٤٠٦هـ – د: الجنان – بيروت.
٣٢٦.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد المقري الفيومي – ت: مصطفى السقا – ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – س: ١٣٦٩هـ.
٣٢٧.	مصطلحات المذهب عند الشافعية لمحمد تامر – ط: الأولى – س: ١٤٢٠هـ – م: البلد الأمين.
٣٢٨.	مصنف عبدالرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني – ت: حبيب الرحمن الأعظمي – ط: الثانية – س: ١٤٠٣هـ – د: المجلس العلمي.

م	المصادر
٣٢٩.	المطالب العالية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت: سعد بن ناصر الشثري – ط: الأولى – س: ١٤١٩هـ – د: دار العاصمة – السعودية.
٣٣٠.	مطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي الرحيباني – س: ١٩٦١م – د: المكتب الإسلامي – دمشق.
٣٣١.	المطلع على أبواب المقنع للبعلي – ت: محمد بشير الأدلبي – ط: المكتب الإسلامي – س: ١٤٠١هـ – بيروت.
٣٣٢.	معتصر المختصر لأبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي – د: عالم الكتب – بيروت ، القاهرة.
٣٣٣.	معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن محمد – د: عالم الكتب – بيروت.
٣٣٤.	المعتمد لمحمد بن علي بن الطيب البصري – ت: خليل الميس – ط: الأولى – س: ١٤٠٣هـ – د: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣٥.	معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي – د: الفكر – بيروت.
٣٣٦.	معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة – م: المثنى – بيروت.
٣٣٧.	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف ألفه جماعة من المستشرقين – د: الدعوة – استانبول.

٣٣٨.	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي – د: الحديث – القاهرة.
٣٣٩.	المعجم الوسيط – قام بإخراجه مجموعة من العلماء – ط: الثانية – س: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م – د: دار المعارف بمصر.
٣٤٠.	معجم بلدان العالم. آخر التطورات السياسية لمحمد عتيرتس – ط: الأولى – س: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م – د: الدار الثقافية للنشر – القاهرة.
م	المصادر
٣٤١.	معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري – ت: مصطفى السقا – ط: الثالثة – س: ١٤٠٣هـ – د: عالم الكتب – بيروت.
٣٤٢.	معجم مقاييس اللغة لأبي حسين أحمد فارس – د: مكتبة البابي الحلبي – ط: ١٣٧٩هـ/١٩٧٠م.
٣٤٣.	المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي – ت: علي عبدالعزيز العميريني – ط: الأولى – س: ١٤٠٧هـ – د: جمعية إحياء التراث – الكويت.
٣٤٤.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج– للشيخ محمد الخطيب الشربيني– د: الفكر– بيروت.
٣٤٥.	المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه الحنبلي – ت: عبدالله التركي – وعبدالفتاح الحلو – ط: الأولى – سنة – ١٤٠٥هـ – د: الفكر.
٣٤٦.	مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده – ط: الثانية – د: مجلس دائرة المعارف العثمانية – س: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م –

م	المصادر
	حيدرآباد الدكن – الهند.
٣٤٧.	المقتنى في سرد الكنى للذهبي – ت: محمد صالح المراد – س: ١٤٠٨هـ – مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة.
٣٤٨.	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد مطبوع مع المدونة.
٣٤٩.	مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون – س: ١٤٢٥هـ – د: المكتبة العصرية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الرابعة.
٣٥٠.	المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه – ت: عبدالله التركي – ط: الأولى – س: ١٤١٥هـ – د: هجر.
٣٥١.	المكاييل والأوزان الحديثة لفالتر هنتس – ترجمة عن الألمانية – د. كامل العسلي.
٣٥٢.	ملخص حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي الجرجاوي – س: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م – مكتبة السادة الحلبية بمصر.
٣٥٣.	منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – ط: السابعة – س: ١٤٠٩هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٥٤.	مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي – ت: د. أحمد حجازي السقا – ط: الأولى – س: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – د: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣٥٥.	مناقب الإمام الشافعي للبيهقي– ت: السيد أحمد صقر– ط: الأولى– د: النصر للطباعة– القاهرة
٣٥٦.	مناهج العقول شرح منهاج الوصول للإمام محمد بن السن البدخشي – د: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
٣٥٧.	مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي – س: ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م – د: مطبعة مصطفى علي صبيح – مصر.
٣٥٨.	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (من ٢٥٧هـ) لابن الجوزي – ط: الأولى – س: ١٣٥٨هـ – د: صادر – بيروت.
٣٥٩.	المنتقى لابن الجارود – ت: عبدالله البارودي – ط: الأولى – س: ١٤٠٨هـ – مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.
م	المصادر
٣٦٠.	المنثور في القواعد لابن بهادر الزركشي – ت: تيسير محمود – ط: الثانية – س: ١٤٠٥هـ – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٦١.	منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق.
٣٦٢.	منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي مطبوع مع كنز الراغبين – د: العرفة – بيروت.
٣٦٣.	منهج الطلاب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري – س: ١٤١٨هـ – ط: الأولى – د: الكتب العلمية – بيروت.
٣٦٤.	المنهج القويم للهيتمي شرح المقدمة الحضرمية – للهيثمي – ط: بدون – د: مركز

	التراث للبرمجيات.
٣٦٥.	المنهج المنتخب بشرح المنجور – ت: محمد الشيخ الأمين – د: دار الشنقيطي للطباعة والنشر.
٣٦٦.	منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي – للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان – س: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – د: دار ابن حزم – المكتبة المكية.
٣٦٧.	المهذب لأبي إسحاق الشيرازي – د: الفكر – بيروت.
٣٦٨.	الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي – ت: عبدالله دراز وابنه محمد – د: المعرفة – بيروت.
٣٦٩.	مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الحطاب المالكي – م: النجاح – طرابلس – ليبيا.
٣٧٠.	موسوعة المدن العربية لآمنة أبو حجر – د: دار أسامة للنشر والتوزيع – س: ٢٠٠٢م.
م	المصادر
٣٧١.	موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى شامي – ط: الأولى – د: الفكر – بيروت – س: ١٩٩٣م.
٣٧٢.	الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه – ت: محمد فؤاد عبدالباقي – د: دار النفائس – بيروت.
٣٧٣.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. ت:

	علي معوض وعادل عبدالموجود – ط: الأولى – س: ١٩٩٥م – د: الكتب العلمية – بيروت.
٣٧٤.	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي – طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب – د: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٣٧٥.	نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي. قابله وصححه – محمد عوامة – ط: الثانية – س: ١٣٩٣هـ – د: المكتبة الإسلامية.
٣٧٦.	النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المهذب لابن بطال الركبي مطبوع مع المهذب – ت: مصطفى سالم – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٣٧٧.	نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ٤٤٧–٥٩٠هـ للدكتور محمد بن مسفر بن حسين الزهراني – د: مؤسسة الرسالة – ط: الأولى – س: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٧٨.	نهاية الزين لابن نووي الجاوي – ط: الأولى – د: الفكر – بيروت.

م	المصادر
٣٧٩.	نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي – مطبوع مع مناهج العقول.
٣٨٠.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي

م	المصادر
	الصغير – س: ١٤٠٤هـ – الطبعة الأخيرة – د: الفكر – بيروت.
٣٨١.	النهاية في غريب الأثر – لأبو السعادات الجزري ابن الأثير – ت: طاهر الطناحي – س: ١٣٩٩هـ – د: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٨٢.	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – ط: الأولى – س: ١٤١٨هـ – د: الفكر – بيروت.
٣٨٣.	النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – ت: فيصل بن سعيد بالعمش – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لجامعة أم القرى.
٣٨٤.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني. ت: عصام الدين الصبّابطي– ط: الأولى– س: ١٩٧٣م– د: الجيل–بيروت.
٣٨٥.	هامش العزيز للرافعي – تعليق وتحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود – مطبوع مع العزيز.
٣٨٦.	الهداية في شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني – المكتبة الإسلامية – بيروت.
٣٨٧.	الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي – اعتناء هلموت ريتر – د: فرانز شتاينز بفيسادن – س: ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.
م	المصادر
٣٨٨.	الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي مطبوع مع العزيز.

٣٨٩.	الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي مطبوع مع العزيز للرافعي.
٣٩٠.	الوسيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي – ت: أحمد إبراهيم ومحمد تامر. ط – الأولى – س: ١٤١٧هـ – د: السلام.
٣٩١.	وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. ت: محمد المرعشلي – ط: الأولى – س: ١٤١٤هـ – د: إحياء التراث العربي – بيروت ؛ دار صادر – بيروت – س: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٣٩٢.	الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي الشهير بابن قنفد القسنطيني – ت: عادل نويهض – ط: الثانية – د: الآفاق الجديدة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تاسعا : فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير

١–أ

المقدمة

٢–أ

أسباب إختيار التحقيق كرسالة علمية

العلة في إختيار كتاب الطلاق – للتحقيق والدراسة ٤–أ
أهمية الكتاب بوجه عام
٦–أ
المنهج في التحقيق
الخطوة الأولى : المنهج فيما يتعلق بنفس الكتاب
الخطوة الثانية : المنهج من الناحية الشكلية والتنظيمية
٦–أ
خطة البحث
٩–أ

- القسم الأول : دراسة عن المؤلف وكتاب التتمة ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره وأثاره ١

- المبحث الأول : الحالة السياسية ١
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره ٨
- المبحث الثالث : الحالة الثقافية والعلمية
١٠
- المبحث الرابع : حياة المتولي الشخصية
١٧
  - المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ولقبه
١٧
  - المطلب الثاني : مولده وأسرته
١٨
  - المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته وشيوخه ١٩

- المطلب الرابع : آثاره العلمية ٢٣
  - الفرع الأول : تلاميذه ومن التقوا به وجالسوه ٢٣
  - الفرع الثاني : مصنفاته ٢٥
- المطلب الخامس : عقيدته ٢٦
- المطلب السادس: مكانته العلمية والاجتماعية وثناء العلماء عليه ٢٦
- وفاته ٣١

القسم الأول : الدراسة

الفصل الثاني : دراسة كتاب " تتمة الإبانة " ٣٢

- المبحث الأول : التعريف بالكتاب : وفيه أربع مطالب :
  - المطلب الأول : أهمية " الإبانة " والكتب المؤلفة حولها ٣٢
  - المطلب الثاني : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف ٣٢
  - المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب، وعلاقة التتمة بالإبانة ٣٤

- المطلب الرابع : مكانة الإبانة في مكتبة الفقه الشافعي، والكتب ٣٦

المؤلفه حوله

- المبحث الثاني : اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه ٣٨
- المبحث الثالث: منهج المؤلف وأسلوبه في الكتابة ومصادره وأهمية الكتاب ٤١
  - المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب ٤١
  - المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب ٤٤
  - المطلب الثالث : العلماء الذين صرح بأقوالهم ٤٦

أهمية الكتاب ومنزلته ٤٨

مصطلحات المذهب الشافعي ٤٩

- المبحث الرابع: وصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة ٥٥
  - المطلب الأول : وصف نسخ المخطوط
  - نماذج من نسخ المخطوط ٥٨

القسم الثاني : التحقق

كتاب الطلاق

تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته :
٦٢

الباب الأول : في أقسام الطلاق.
٦٦

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الطلاق السني

وفيه عشرة مسائل :

إحداها : تعريف الطلاق السني والأصل فيه
٦٦

الثانية : بيان حكم إيقاع الطلاق بإعتبار العدد
٦٨

الثالثة : حكم إيقاع الطلاق بعد إنقطاع الحيض وقبل الغسل
٧١

الرابعة: حكم ما لو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة
٧٢

الخامسة: حكم فيما لو طلقها بصفات المدح حمل على الطلاق السني
٧٥

السادسة: حكم تعليق الطلاق بقدوم شخص
٧٦

السابعة: حكم تبعيض الطلاق للسنة وللبدعة
٧٧
الثامنة : حكم الطلاق في زمان البدعة وقوله أنت طالق للسنة
٨٠
التاسعة : حكم إيقاع الطلاق في آخر طهر لم يجامعها فيه
٨٠
العاشرة: الطلاق من غير سبب مكروه
٨١

الفصل الثاني : في بيان الطلاق البدعي
ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة :
أحداها : حكم الطلاق البدعي
٨٣
الثانية: وقت إيقاع الطلاق بعد الرجعة في الطلاق البدعي
٩٠
الثالثة : حكم الطلاق في طهر جامعها فيه
٩١
الرابعة: الحكم فيما إذا وطئها في الحيض ثم طلقها عقب طهرها من ذلك الحيض
٩٣
الخامسة: إذا قال:أنت طالق للبدعة أو طالق طلاقاً بدعياً
٩٣

السادسة : طلاق الحرج
٩٦

السابعة : حكم الطلاق بصفات الذم
٩٧

الثامنة : في حكم إيقاع الطلاق بوصفين متضادين
٩٨

التاسعة : حكم إيقاع الطلاق بصفة : كالنار والثلج
٩٨

العاشرة: حكم من طلق من لها سنة وبدعة وشرط وجود صفة حال العقد
٩٩

الحادية عشرة : حكم إيقاع الطلاق على الموطوءة بشبهة
١٠٠

الثانية عشرة : حكم طلاق الزوجة الحامل من الزنى
١٠١

الفصل الثالث: في حكم الطلاق المباح وبيان من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة
١٠٢

وفيه خمسة مسائل :

احداها : الطلاق قبل الدخول
١٠٢

الثانية : طلاق من لاتحيض
١٠٢
الثالثة : الحبلى
١٠٢
الرابعة : الطلاق بالبدل
١٠٣
الخامسة: الفسوخ لا ينقسم إلى سني وبدعي
١٠٦
الباب الثاني : في بيان حكم الألفاظ وما يقع به الطلاق وما لايقع
ويشتمل على ثمانية فصول :
الفصل الأول : في بيان الصريح من الألفاظ
١٠٧
وفيه سبع مسائل :
احداها : الاسم والفعل من لفظ الطلاق صريح في الطلاق ١٠٧
الثانية: لفظ الفراق والسراح صريح في قطع النكاح ١١٣
الثالثة: حكم إجابة الزوج بنعم لمن سأله عن طلاق زوجته
١١٤
الرابعة: حكم من قال: أريد أن أطلق طلاقاً لايقع عليها ثم قال: أنت طالق
١١٧

الخامسة: نادى من إسمها طالق : يا طالق
١١٨

السادسة: قول الحل علي حرام أو حلال الله علي حرام
١١٩

السابعة: ترجمة الطلاق بسائر اللغات صريح في الطلاق
١٢١

الفصل الثاني : في الكنايات

ويشتمل على اثنتى عشرة مسألة

احداها : الطلاق يقع بالصريح وبالكناية
١٢٢

الثانية : حد الكناية
١٢٤

الثالثة : ينبغي أن تقترن النية بلفظ الكناية في إيقاع الطلاق
١٢٨

الرابعة: حكم لو أنكر الزوج نية الطلاق بالكناية ونكل باليمين
١٣٣

الخامسة: إذا قال لزوجته : لست ليّ بزوجة
١٣٣

السادسة: إذا قال لإمرأته : أنتِ ثلاث
١٣٥

السابعة : الحكم فيما لو قال لإمرأته: عفوتُ عنكِ ونوى الطلاق ١٣٦

الثامنة: لفظ الظهار والإيلاء لايكون كناية في الطلاق ولا العكس
١٣٦

التاسعة: الحكم فيما لو قال لواحدة من نسائه:أنت طالق مائة طلقة
١٣٧

العاشرة: الحكم فيما لو قال له المدعي: الحل عليك حرام والنية نيتي
١٣٨

الحادية عشرة: الحكم فيما لو قال المدعي: إمرأتك طالق إن كنت كاذباً
١٣٩

الثانية عشرة: الحكم فيمن قال لإمرأته أنتِ طالق أولاً ؟
١٤٠

الفصل الثالث : في الكتابة

وفيه خمسة مسائل:

احداها: في إيقاع طلاق الزوجة بالكتابة فيما إذا تلفظ بها أو نوى الطلاق
١٤١

الثانية : كتابة طلاق زوجته الحاضرة
١٤٧

الثالثة : حكم فيمن أمر غيره بكتابة طلاق زوجته ونوى الزوج طلاقها
١٤٩

الرابعة: حكم الطلاق بالإشارة ١٤٩
الخامسة: حكم من همس بطلاق زوجته
١٥٠

الفصل الرابع : في حكم تفويض الفرقة إليها
ويشتمل على ثلاثة عشرة مسألة :
احداها : حكمهُ والأصل فيه
١٥١
الثانية: تفويض طلاق الزوجة وحكم تعلقها بالمجلس
١٥٢
الثالثة : حكم الطلاق عند التفوض بنص معين من صريح أو كناية
١٥٥
الرابعة: حكم إقتران النية في تفويض الفرقة من الزوج والزوجة ١٥٦
الخامسة : حكم فيما لو حصر تفويضها من ثلاث
١٦٢
السادسة: حكم تفويض الطلاق إلى المرأة الأجنبية ١٦٢
السابعة : حكم تفويض الطلاق بمجيء وقت منتظر الوقوع
١٦٣
الثامنة : حكم فيما لو زادت على عدد طلقاتها المفوضة فيها
١٦٤

التاسعة : حكم نقصانها لعدد طلقاتها المفوضة فيها
١٦٤
العاشرة : تجزئة الطلاق المفوض فيه
١٦٥
الحادية عشر: الحكم فيمن قال: نعم إذا قيل له أريد طلاق زوجتك
١٦٥
الثانية عشرة: في إضافة الطلاق إلى الزوج
١٦٦
الثالثة عشرة: تفويض تعليق الطلاق بصفة ١٧١

الفصل الخامس : في حكم إضافة الطلاق إلى أبعاضها
وفيه ست مسائل:
احداها : إضافة الطلاق إلى جزء شائع منها.
١٧٣
الثانية : إضافة الطلاق إلى جزء متصل منها كاليد
١٧٤
الثالثة : إذا أضاف الطلاق إلى فضلات بدنها
١٨٠
الرابعة: إضافة الطلاق إلى الحمل
١٨١

الخامسة: إذا قال : زوجك طالق وكذلك إذا قال : دمك طالق
١٨١
السادسة: الحكم في إضافة الطلاق إلى عضو أعيد إلصاقها بها
١٨١

الفصل السادس : في حكم إضافة الطلاق إلى الزمان والمكان
وفيه خمس مسائل :
احداها : حكم إضافة الطلاق إلى زمانها ومكانها
١٨٣
الثانية: في حكم إضافة طلاقها إلى مكان وزمان محدد أو مطلق
١٨٣
الثالثة: حكم تعليق طلاقها بالزمان الماضي
١٨٤
الرابعة: الحكم فيمن أخبرها بطلاق ماضي وأبهم في نيته ١٨٦
الخامسة: الحكم فيمن طلق في زمان ماضٍ وفسر كلامه
١٨٧

الفصل السابع : في أبعاض
وفيه ست مسائل :
احداها : تحزئة الطلاق
١٨٩

الثانية: حكم فيما زاد في الأجزاء على طلقة
١٩٠
الثالثة: حكم لو أدخل بين الأجزاء بالواو أو عدمه ١٩٠
الرابعة: إذا قال : أنت طالق نصف تطليقتين
١٩١
الخامسة: الحكم فيمن طلق نصف أو ثلث طلقة
١٩٢
السادسة: في اشتراك نسوة في طلقة
١٩٢

الفصل الثامن : في بيان حكم من تلفظ بالطلاق لا عن إختياره
وفيه عشرة مسائل :
احداها : حكم طلاق غير المكلف
١٩٥
الثانية : حكم فيمن حكى طلاق غيره
١٩٦
الثالثة : الحكم فيمن سبق إلى لسانه كلمة طالقة بدل طاهرة
١٩٧
الرابعة: طلاق من جهل أنها زوجته ١٩٧

الخامسة: حكم طلاق الأعجمي مع جهل المعنى

١٩٨

السادسة: حكم من لقن بكلمة قطع النكاح وهو لايعرف معناها

١٩٨

السابعة: حكم الهازل بكلمة الطلاق

١٩٩

الثامنة : طلاق السكران

٢٠٠

التاسعة : طلاق من شرب دواء زال به عقله

٢٠٤

العاشرة : طلاق المكره

٢٠٥

الباب الثالث : في حكم العدد

٢١١

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان قدر ما يملك الرجل على المرأة من الطلقات

وفيه ثلاث مسائل :

احداها : لا خلاف أن الحر يملك على امرأته الحرة ثلاث طلقات

٢١١

الثانية: العبد يملك على امرأته الأمة طلقتين بلا خلاف
٢١٤
الثالثة : الإعتبار بالرجل في عدد الطلقات حراً كان أو عبداً
٢١٥

الفصل الثاني : في إيقاع العدد بالصريح والكناية
٢١٧
وفيه ثمانية عشر مسألة :
احداها : الحكم فيما لو أوقع ثلاث طلقات قبل الدخول أو بعده
٢١٧
الثانية : الحكم فيمن طلق بلفظ الكناية ، ولم ينو العدد
٢٢٥
الثالثة : الحكم فيما لو طلقها بالكناية ونوة عدداً
٢٢٨
الرابعة : إذا طلق أو فوض الطلاق إليها ولم يتلفظ بعدد بل نواه ٢٢٩
الخامسة: الطلاق بالإشارة بثلاث أصابع
٢٣٠
السادسة: الحكم فيما لو قال : أنت واحدة ونوى غيرها
٢٣٠
السابعة: حكم فيمن كرر: أنت طالق ثلاث مرات لغير المدخول بها
٢٣٢

الثامنة : إذا قال لمدخول بها: أنت طالق ثم قال في مجلس آخر: أنت طالق
٢٣٧

التاسعة: إذا قال : أنت طالق طلاقاً يقع واحدة
٢٤٢

العاشرة: إذا وصف الطلاق بملء الدنيا
٢٤٣

الحادية عشر: إذا وصف الطلاق بالأكثر والأكمل
٢٤٣

الثانية عشر: الحكم فيما لو قال لها : أنت طالق وزن درهم
٢٤٥

الثالثة عشر: الحكم فيمن قال لإمرأته: أيًّا مائة طلقة
٢٤٦

الرابعة عشر: الحكم فيمن قال لإمرأته : ياطالق : أنت طالق
٢٤٧

الخامسة عشر: الحكم فيمن قال لامرأته: أنت طالق تطليقة واحدة ألف مرة
٢٤٧

السادسة عشر: الحكم فيمن قال لإمرأته التي لم يدخل بها :أنت طالق وأنت
٢٤٨

السابعة عشر: الحكم فيمن قال لامرأته : أنت طالق طلقة وطلقتين
٢٤٨

الثامنـة عشر: حكم فيمن أراد أن يقـول لامرأتـه: أنـت طـالق ثلاثـاً فـانقطع نفسـه
٢٤٩

الفصل الثالث : في إيقاع الطلاق بطريق الحساب
٢٥١

وفيه ثمان مسائل :

احداها : الحكم فيمن قال لإمرأته: أنت طالق طلقة في طلقة
٢٥١

الثانية: الحكم فيمن قال لإمرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين
٢٥١

الثالثة: إذا قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث
٢٥٣

الرابعة: الحكم فيمن قال لإمرأته: أنت طالق واحدة قبلها واحدة
٢٥٤

الخامسـة: الحكـم فـيمن قـال لإمرأتـه قبـل الـدخول: أنـت طـالق طلقـة قبلهـا طلقـة
٢٥٥

السادسـة: الحكـم فـيمن قـال لإمرأتـه المـدخول بهـا: أنـت طـالق طلقـة قبلهـا طلقـة
٢٥٧

السابعة : الحكم فيمن قال لإمرأته المدخول بها: أنت طالق طلقة مع طلقة
٢٥٧

الثامنة :الحكم فيمن قال لامرأته: أنت طالق طلقة فوق طلقة
٢٥٨

الباب الرابع : في الاستثناء
٢٥٩

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في الاستثناء من العدد الموقع

وفيه ست مسائل:

إحداها : إذا قال : أنت طالق طلقتين ونصف إلا نصف طلقة
٢٦٠

الثانية: إذا زاد على العدد الشرعي، فهل ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ أم المملوك ٢٦١

الثالثة: إذا عطف بالواو بين المستثنى منه هل يجمع بينهما
٢٦٣

الرابعة: الحكم فيمن قال لامرأته:أنت طالق واحدة إلا نصف واحدة
٢٦٣

الخامسة: الحكم فيمن قال لامرأته: أنت طالق طلقتين إلا نصف طلقة
٢٦٤

السادسة: الحكم فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ونوى بقلبه إلا واحدة
٢٦٤

الفصل الثاني : في الاستثناء من المطلقات
٢٦٧

وفيه خمس مسائل:

احداها : حكم فيما لو قال : نسائي طوالق
٢٦٧
الثانيـة : حكم فيمـا لـو طلـق نسائه وعزل واحـدة مـنهن بلسـانه كفلانـة أو بالنيـة
٢٦٨
الثالثة: الحكم فيما لو طلق واستثنى امرأتين أو ثلاث أوسماهن
٢٦٩
الرابعة: الحكم فيمن قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة ٢٧٠
الخامسة: الحكم فيما لو قال لإمرأته : أنت طالق أولا ؟
٢٧١

الباب الخامس : في الشك في الطلاق
٢٧٢
والكلام في فصلين :
الفصل الأول : أن يقع الطلاق في أصل الطلاق
وفيه مسألتان:
احداهما: الحكم فيما لو شك في أصل وقوع الطلاق منه
٢٧٢
الثانية: الشك في عدد الطلقات
٢٧٧

الفصل الثاني: أن يتحقق وقوع الطلاق على بعض نسائه ولا تكون المطلقة معينة
٢٧٩ وفيه سبع مسائل :

احداها: إذا اشتبهت المطلقة بغيرها

٢٧٩

الثانيـة: إذا طلـق واحـدة غيـر معينـة بقلبـه مـن نسـائه يقـع الطـلاق علـى واحـدة

٢٨٣

لا على الجميع

الثالثة: حكم من له نسوة وقال : زوجتي طالق

٢٨٧

الرابعة : إذا اشتبها عليه المطلقة وماتا قبل البيان والزوج حي

٢٨٨

الخامسة: إذا طلق احدى زوجتيه فماتتا أو أحدهما ولم يعين المطلقة

٢٩٠

السادسة: اسم زوجته زينب، فقال زينب طالقة ثم قال:أردت امرأة أخرى

٢٩٢

السابعة: فيما لو حلف بطلاق امرأته وعتق عبده واشتبه عليه

٢٩٣

الباب السادس : في حكم تعليق الطلاق

٢٩٩

وفيه أربعة عشر مسألة :

إحداها: حكم تعليق الطلاق بالشرط جائز

٢٩٩

الثانية : لايقع الطلاق المعلق بصفة قبل وجود الصفة

٣٠٢ الثالثة: لايحرم وطء الزوجة المعلق طلاقها بصفة قبل وجود الصفة

٣٠٣

الرابعة: لايجوز تعجيل الطلاق المعلق بصفة. وإذا عجل لايتعجل ٣٠٤

الخامسة: الطلاق بالشرط لازم ولايجوز إبطال الصفة حتى لايقع الطلاق

٣٠٦

السادسة: يشترط أن تكون الصفة مقرونة بكلمة الطلاق لايتخللها فاصل

٣٠٧

تابع السادسة: حكم تعليق الطلاق في وقت إباحة الطلاق أو زمان تحريم الطلاق

٣١١

السابعة: حكم الطلاق إذا علق بصفة مستحيلة

٣١٢

الثامنة: حروف التعليق تقتضي حضور الفعل المعلق

٣١٤

التاسعة: حرف إذ وأن للتعليل ، دون التعليق

٣١٨

العاشرة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ٣٢٠

الحاديــة عشــر:إذا قــال لجاريتــه: أنــت حــرة وإلا فــامرأتي طــالق عتقـت الجاريــة
٣٢٠

الثانية عشر: تعليق منع وقوع الطلاق بمشيئة فلان
٣٢١

الثالثة عشر: الشرط في تعليق الطلاق حال قيام النكاح
٣٢١

الرابعة عشر: علق طلاقه على صفة ثم أبان زوجته ثم تزوجها ووجدت الصفة
٣٢٤

الباب السابع : في تعليق الطلاق بالوقت
٣٢٩

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في التعليق بمجيء الوقت

ويشتمل على ستة عشر مسألة:

حكم من قال لزوجته :

إحداها : أنت طالق في شهر كذا
٣٢٩

الثانية : أنت طالق إلى شهر
٣٣١

الثالثة : أنت طالق لإنسلاخ الشهر
٣٣٣
الرابعة: أنت طالق عند إنتصاف الشهر
٣٣٦
الخامسة: أنت طالق في يوم كذا
٣٣٧
السادسة: أنت طالق نصف اليوم
٣٣٧
السابعة: أنت طالق اليوم
٣٣٨
الثامنة : إذا مضى الشهر فأنت طالق
٣٣٩
التاسعة: أنت طالق في كل يوم طلقة أو طالق ثلاثاً في ثلاثة أيام
٣٣٩ العاشرة: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر
٣٤١ الحادية عشر: أنت طالق في شهر ما بعد قبل رمضان
٣٤٣
الثانية عشر: أنت طالق اليوم أو غداً
٣٤٤
الثالثة عشر: أنت طالق اليوم أو غداً أو بعد غد
٣٤٤
الرابع عشر: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ٣٤٥

الخامسة عشر: أنت طالق اليوم غداً
٣٤٦
السادسة عشر: أنت طالق ثلاثاً يوم يقدم فيه زيد
٣٤٩

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بالإقراء والأطهار
وفيه سبع مسائل :
إحداها: حكم إذا قال لإمرأته المدخول بها: أنت طالق في كل قروء طلقة ٣٥١
الثانية: الحكم فيمن قال لإمرأته ولم يدخل بها: أنت طالق في كل قروء طلقة
٣٥١
الثالثة: حكم إذا انقطع دمها لكبر فإن عاد الدم أو لم يعد
٣٥٢
الرابعة: الحكم فيما إذا كانت مدخولاً بها وهي بالغة ولم ترى الدم ٣٥٣
الخامسة: حكم المرأة الحبلى التي لاترى الدم على حبلها
٣٥٤
السادسة: حكم من ترى الدم على حملها
٣٥٦
السابعة: حكم إحتساب طهر من كانت طاهرة حين علق طلاقها بطهرها ٣٥٨

الباب الثامن : في تعليق الطلاق بالطلاق واليمين بالطلاق

وفيه إحدى عشرة مسألة :

إحداها: إذا قال لإمرأته: إن طلقتك فأنتِ طالق ثم طلقها
٣٦١

الثانية: إذا قال لإمرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ٣٦٣

الثالثة: الفرق بين الطلاق بالصفة وبين اليمين بالطلاق
٣٦٣

الرابعة: حكم إذا قال لها: أنت طالق إذا طلقتك
٣٧٠

الخامسة: الحكم فيما لو سكت عقب اليمين بعد قوله : كلما لم أحلف
٣٧٠

السادسة: حكم اليمين الدائرة
٣٧١ السابعة: علق طلاقها بتطليقه إيَّاها
٣٧٨

الثامنة: علق طلاق نسوته الأربع بكلما طلق إحداهن
٣٧٨

التاسعة: الحكم فيمن قال لإمرأته : أنت طالق طالقاً
٣٧٨

العاشرة: علق طلاقه بصفة بعد صفة أو أعاده
٣٧٩

الحادية عشر: حكم فيمن علق طلاقها بالثلاث إذا ملك عليها رجعة
٣٨١

الباب التاسع : في تعليق الطلاق بالحمل والولادة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في التعليق بالحمل

٣٨٢

وفيه ست مسائل :

إحداها: الحكم فيما إذا علق طلاقها على عدم الحمل

٣٨٢

الثانية: علق طلاقها على الحمل

٣٨٧

الثالثة: علق طلاقه بما في بطنها من ذكر أو أنثى

٣٨٨ الرابعة: علق طلاقه على حملها، إن كان ذكراً أو أنثى

٣٨٨

الخامسة: علق طلاقه بولادة أول ولد أو بآخره

٣٨٩

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بالولادة

وفيه ست مسائل :

إحداها: الحكم فيما إذا علق طلاقها بكلما ولدت ولداً فوضعت ثلاثة أولاد

٣٩١ الثانية: علق طلاقه بولادتها، للذكر طلقة ، وللأنثى طلقتين فولدتهما معاً

٣٩٢

الثالثة: علق طلاقه بولادة ولد ، ذكر واحد ٣٩٣
الرابعة: علق طلاقه بولادة أول ولد، أو بآخره طلقة للذكر وثلاثة للجارية ٣٩٣
الخامسة: علق الطلاق بالولادة
٣٩٤ السادسة: علق طلاق زوجاته الأربع على ولادة إحداهن
٣٩٦

الباب العاشر : في تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا
ويشمل على فصلين :
الفصل الأول : في تعليق الطلاق بمشيئة أحد الزوجين أو بمشيئة ثالث غيرهما
وفيه أربعة عشرة مسألة :
إحداها: إذا علق بمشيئة آدمي وأطلق ولم تحضره نية.
٤٠٠
الثانية: إذا علق بمشيئة المرأة
٤٠٢
الثالثة: علق طلاقها على مشيئته ، فقالت : شئتُ إن شِئتَ
٤٠٤
الرابعة: علق طلاقه على مشيئة زوجته الصغيرة
٤٠٥
الخامسة: علق طلاقها على مشيئتها: فقالت: شئت وكانت كاذبة ٤٠٦
السادسة: علق طلاقه على مشيئتهما معاً ، أو بمشيئتها ومشيئة غيرها ٤٠٧

السابعة: الحكم فيمن طلقها ثلاثاً، إلا إن يشاء أبوها واحدة

٤٠٨

الثامنة: الحكم فيمن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت.

٤٠٩

فقالت: شئت واحدة أو أكثر

التاسعة: الحكم فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلا أن يشاء زيد

٤٠٩

العاشرة: أنت طالق إن شئتُ أنا

٤١٠

الحادية عشر: إن لم يشاء زيد فأنت طالق

٤١١

الثانية عشر: أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد

٤١٢

الثالثة عشر: حكم قوله: إن شئتِ أو أبيتِ فأنت طالق

٤١٣

الرابعة عشر: حكم قوله : أنت طالق لولا أبوك

٤١٣

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى

وفيه سبع مسائل :

إحداها : الحكم فيمن قال لإمرأته: أنتِ طالق إن شاء الله ٤١٥

الثانية: حكم قوله: أنت طالق أَن شاء الله

٤١٧

الثالثة: حكم قوله: أنت طالق ماشاء الله

٤١٧

الرابعة: حكم قوله: أنت طالق إلا أن يشاء الله

٤١٨

الخامسة: حكم قوله: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، أو قال :ثلاثاً وواحدة

٤١٩

السادسة: حكم قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله

٤٢١

السابعة: حكم قوله : ياطالق : أنت طالق إنشاء الله

٤٢١

الباب الحادي عشر : في المسائل المتفرقة

٤٢٤

ويشتمل على : سبعة فصول

الفصل الأول : في تعليق الطلاق بالقدوم

وفيه أربع مسائل :

إحداها: الحكم فيمن علق طلاقها بقدوم فلان فقدم به ميتاً
٤٢٤

الثانية : الحكم فيمن علق طلاقها بقدوم فلان فأكرِه على القدوم
٤٢٤

الثالثة: الحكم لو علق طلاقها بقدوم فلان فقدم البلد طائعاً وهو عالم باليمين
٤٢٥

الرابعة: الحكم لو علق طلاقها بقدوم فلان: ولم يكن القادم عالماً باليمين أونسيها ٤٢٥

الفصل الثاني : في تعليق الطلاق بالرؤية
٤٢٧

وفيه سبع مسائل :

إحداها : الحكم فيمن علق طلاقها برؤية فلان بعينه
٤٢٧

الثانية : الحكم فيمن علق طلاقها برؤية شخص فرأته ميتاً
٤٢٨

الثالثة : الحكم فيمن علق طلاقه برؤيته لفلان وكان الزوج أعمى
٤٢٩

الرابعة : الحكم فيمن علق طلاقه برؤيته للهلال ببصره
٤٢٩

الخامسة: الحكم فيمن علق طلاقه برؤيته للهلال ببصره فرآه قبل غروب الشمس ٤٣٢

السادسة: الحكم فيما لو علق طلاقها برؤيته للهلال ببصره فرآه في الماء أوفي غيره ٤٣٢

السابعة: حكم تعليق الأعمى لطلاقها برؤيته لفلان ببصره ٤٣٣

الفصل الثالث : في تعليق الطلاق بالمكالمة والإخبار ٤٣٤

وفيه إحدى عشرة مسألة :

إحداها: الحكم فيما لو علق طلاقه بمكالمة فلان ٤٣٤

الثانية: الحكم فيما لو علق طلاقه بمكالمة فلان فرفعت صوتها بمقدار مايسمع ٤٣٦

الثالثة : الحكم فيما لو كلمته بمقدار مايسمع، وكان أصماً ٤٣٧

الرابعة : الحكم فيمن علق طلاقها بمكالمة رجل ٤٣٧

الخامسة: علق طلاقهن على من تبشره بقدوم زيد ٤٣٨

السادسة: علق طلاقها بإخباره بقدوم زيد ٤٣٩

السابعة: علق طلاقها بما إن كلمت زيداً إلى أن يقدم عمراً ٤٤٠

الثامنة: علق طلاقها فيما: إن كلمت زيداً وعمراً وخالداً
٤٤٠
التاسعة: علق طلاقها فيما إذا قذف فلاناً في المسجد
٤٤١
العاشرة: علق طلاقها بما لو كلمت رجلاً أسوداً طويلاً
٤٤٢
الحادية عشر: الحكم فيما لو علق طلاقها إن بدأ غيره بالسلام
٤٤٣

الفصل الرابع : في تعليق الطلاق بالحيض
٤٤٤
ويشتمل على ستة مسائل :
إحداها : الحكم فيما لو علق طلاقها على مجرد حيضها
٤٤٤
الثانية : الحكم فيما لو علق طلاقها على حيضها وادعت الحيض
٤٤٥
الثالثة: الحكم فيما لو قال لها : إن حضت حيضة فأنت طالق
٤٤٦
الرابعة: حكم فيمن علق طلاق زوجته بحيضتها
٤٤٦

الخامسة: حكم فيمن علق طلاقهما بقوله: إن حضتما حيضة
٤٤٧
السادسة: الحكم فيمن قال لزوجته الحائض: إن حضتِ فأنتِ طالق.
٤٤٨

الفصل الخامس : في تعليق الطلاق بالموت وما يوجب الفرقة
٤٤٩
وفيه أربع مسائل :
إحداها : الحكم فيمن علق طلاقها بقبل موته أو موت غيره
٤٤٩
الثانية : علق طلاقها مع موته
٤٤٩
الثالثة : تزوج بأمة أبيه وعلق طلاقها بموت أبيه ٤٥٠
الرابعة : علق طلاقها على شرائه لها ، وعلق سيدها حريتها على بيعها ٤٥٢

الفصل السادس : في مسائل متفرقة
٤٥٢
إحداها : علق طلاقها بضربها لفلان فضربته ميتاً
٤٥٤
الثانية : الحكم فيمن علق طلاقها لمخالفته لأمره ثم نهاها عن الخروج ٤٥٥

الثالثة: الحكم فيمن علق طلاق زوجتيه لأكلهما لرغيفين

٤٥٥

الرابعة: الحكم فيمن علق طلاقها لدخولها دارين

٤٥٧

الخامسة: حكم فيمن علق طلاقها بما إذا لم يبع عبده اليوم

٤٥٧

السادسة: علق طلاقها فيما إذا كان يملك أكثر من مائة

٤٥٩

السابعة: حكم من نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق ٤٦٠

الثامنة: علق طلاقها بدخولها الدار، ثم أشار إلى الأخرى بقوله: بل هذه

٤٦١

التاسعة: حكم فيمن علق طلاقها ثلاثاً فيما إذا كان عبده في السوق،

٤٦٢

وعلق حريته فيما إذا كانت زوجته في السوق، فكانا جميعا في السوق.

العاشرة: حكم من علق طلاقها بإخباره لعدد حبات الرمانة التي بيده

٤٦٣

الحادية عشر: علق طلاقها بأكلها لتمرة في يدها فابتلعتها

٤٦٤

الثانية عشر: علق طلاقها على مكثها وخروجها من ماءٍ جارٍ واقفةً فيه

٤٦٤

الثالثة عشر: حكم من قال لنسائه الأربع: من في الدار من نسائي طالقة
٤٦٥

وكان بعضهن في الدار وبعضهن على السطح.

الرابعة عشر: الحكم فيمن علق طلاقها بصعودها أو نزولها من السلم
٤٦٥

لمن كانت تصعد السلم.

الخامسة عشر: علق طلاقها فيما إذا لم تميز نواته من نواتها
٤٦٦

السادسة عشر: علق طلاق نسائه الثلاث بمن لم تخبره بعدد الركعات
٤٦٦

المفروضات في اليوم والليلة.

السابعة عشر: علق طلاقها فيما إذا أخذ فلان ما عليه من دين منه
٤٦٧

الثامنة عشر: علق طلاقها على شرط من شرط
٤٦٩

التاسعة عشر: علق طلاقها بمرضها
٤٧١

العشرون : علق طلاقها بدخولها الدار ثم أشرك الأخرى معها
٤٧٢

الحادية والعشرون: علق طلاقها بخروجها من غير إذنه

٤٧٣

الثانية والعشرون: علق طلاقها بخروجها من الدار لابسة الحرير

٤٧٧

الثالثة والعشرون: علق طلاقها بما إذا قلبت ماء كوز بيدها أو تركته

٤٧٨

أو شربته هي أو غيرها.

الرابعة والعشرون: علق طلاقها بقوله: إن لم أطأك هذه الليلة فحاضت ٤٧٨

الخامسة والعشرون: علق طلاقها يوطئه، فاستدخلت ذكره عالماً به

٤٧٩

الفصل السابع : في المشاتمة

٤٨٢

وفيه ست مسائل :

إحداها : الحكم فيمن قالت لزوجها: ياقوّاد. فقال: إن كنت بهذه الصفة

٤٨٢

فأنتِ طالق

الثانية: علق طلاقها بقوله: إن كنتِ ما زنيتِ فأنتِ طالق بعد نفيها للتهمة. ٤٨٣

الثالثة: حكم قوله: إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق

٤٨٤

الرابعة: حكم من ينفي عن نفسه تهمة زنا أو غيره بتعليقه لطلاق امرأة
٤٨٥
من يفعل ذلك.
الخامسة: علق طلاقها ببغضها إياه
٤٨٥
السادسة : علق طلاقها بما إذا كان من أهل النار
٤٨٦
كتاب الرجعة ٤٨٧
ويشتمل الكتاب على بابين
الباب الأول : في بيان أحكام المطلقة التي لم يستوف الزوج جميع طلاقها
ويشتمل على أربعة فصول :
الفصل الأول : في بيان من يملك المراجعة
وفيه أربعة مسائل :
إحداها : حكم المرتجع
٤٨٨
الثانية : متى تكون الرجعة للحر أو للعبد
٤٨٩
الثالثة: إن حكم الرجعة تكون للطلاق الصريح والكناية
٤٩٠

الرابعة: لا رجعة للمفسوخ نكاحها
٤٩٢

الفصل الثاني : في شرائط الرجعة
٤٩٣

وفيه إحدى عشر مسألة :

إحداها : لايشترط لصحة الرجوع رضا المرأة أو الولي
٤٩٣

الثانية : الإشهاد على الرجعة
٤٩٤

الثالثة : يشترط لصحة الرجعة بقاء العدة
٤٩٦

الرابعة: لاتختص الرجعة بالصريح بل تجوز بالكناية
٤٩٧

الخامسة: لايصح تعليق الرجعة بالشرط
٥٠٠

السادسة: يقبل إقرار الزوج بالرجعة قبل إنقضاء العدة
٥٠١

السابعة: لا تحصل الرجعة بالوطء ودواعيه ٥٠١

الثامنة: يشترط للرجعة عدم تبديل دينها
٥٠٢

التاسعة: لا يشترط لرجعة العبد إذن السيد
٥٠٣
العاشرة: الحكم فيما إذا وطئت الزوجة بالشبهة وأراد الزوج رجعتها
٥٠٤
الحادية عشر: حكم تعليق طلاقها على رجعتها
٥٠٥

الفصل الثالث : في أحكام المطلقة الرجعية
٥٠٦
وفيه ثمان مسائل :
إحداها : يحرم وطء الرجعية ٥٠٦
الثانية: إذا وطئها فلاحد عليها بلا خلاف
٥٠٦
الثالثة: حكم المهر لمن وطيء زوجته المعتدة وراجعها
٥٠٧
الرابعة: حكم تداخل العدتين إذا وطيء زوجته الرجعية
٥٠٨
الخامسة: الحكم فيمن أتت بولد بعد الطلاق
٥٠٨
السادسة: حكم طلاق الرجعية
٥٠٩

السابعة: الحكم فيما لو لآعن زوجته الرجعية
٥٠٩
الثامنة : أثر الطلاق الرجعي في إزالة الملك
٥١٠

الفصل الرابع : في حكم حالة الإختلاف
٥١٢
إحداها : الإختلاف في إنقضاء العدة
٥١٢
أولاً : المعتدة بالأشهر
٥١٢
الثانية: قبول قول الزوجة بإنقضاء العدة
٥١٣
الثالثة: المعتدة بالإقراء
٥١٤
الرابعة: إختلاف الزوجين بالإصابه
٥١٧
الخامسة: إختلاف الزوجين بين وقتي الرجعة والعدة
٥١٧
السادسة: حكم إدعاء الرجعة بعد إنقضاء العدة
٥٢٢

السـابعة: تقـاس الأمـة علـى الحـرة فـي المواضـع التـي يقبـل فيهـا قـول الـزوج ٥٢٤
في المراجعة.
الثامنة : حكم صحة الرجعة لمن أكذبت نفسها بإنقضاء عدتها وراجعها ٥٢٥
الباب الثاني : في حكم المطلقة التي لايملك الزوج رجعتها ٥٢٦
ويشتمل على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : في نكاحها بعد ذلك
وفيه ست مسائل :
إحداها: بيان متى يصح مراجعة الزوجة بعد إنقضاء عدتها من غير أن ٥٢٦
تنكح زوجاً غيره.
الثانية: الحكم فيمن طلقت ثلاثاً ٥٢٨
الثالثة: لا تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد ٥٢٨
الرابعة: لاتحل امرأة العبد المطلقة طلقتين حتى تنكح زوجاً غيره ٥٣٠
الخامسة: الحكم فيمن طلق زوجته ثلاثاً ثم اشتراها ٥٣١

السادسة: لايقع الطلاق الثلاث في النكاح الفاسد
٥٣٢

الفصل الثاني : في بيان الإصابة التي تتعلق بها إباحة العقد
٥٣٤

وفيه سبع مسائل :

إحداها: لا تعتبر إصابة السيد تحليلاً لمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً
٥٣٤

الثانية: إذا وطئت زوجته بالشبهة لاتعود حلاً لزوجها
٥٣٥

الثالثة: يعتبر في الإصابة تغييب الحشفة في الفرج
٥٣٧

الرابعة: الحكم فيما إذا وطأها زوجها الطفل ٥٣٨

الخامسة: تحل الذمية المطلقة ثلاثاً لزوجا الأول سواء كان الزوج
٥٣٩

أو المطلق مسلماً أو ذمياً.

السادسة: لايحصل التحليل بالوطء في الدبر
٥٤١

السابعة: يحصل التحليل وإن كان الوطء وقع محرماً من الثاني أو شبهة
٥٤٢

الفصل الثالث : في حكم حالة الإختلاف
٥٤٤
وفيه ثلاث مسائل :
إحداها: حكم قبول قول المرأة من إصابة الزوج الثاني، وإنقضاء عدتها ٥٤٤
الثانية: الحكم فيما لو أنكر الزوج الثاني الإصابة وحلف على ذلك
٥٤٥
الثالثة: الحكم لو ادعى الزوج الثاني الإصابة وأنكرت
٥٤٦
الفهارس
٥٤٨
فهرس الآيات القرآنية ٥٤٩
فهرس الأحاديث الشريفة
٥٥١
فهرس الآثار
٥٥٣
فهرس الأعلام ٥٥٦
فهرس الغريب والمصطلحات ٥٦١
فهرس القواعد الفقهية والأصولية
٥٦٥

فهرس الأماكن
٥٦٦
فهرس القبائل والجماعات والفرق
٥٦٧
فهرس المصادر والمراجع
٥٦٨
فهرس الموضوعات
٦١٢